الأمم المتحدة

القرارات

و

المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والأربعين

المجلد الأول

٢١ أيلول/سبتمبر ــ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والأربعون
الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة . قسم البيع في نيويورك أو في جنيف

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York ISSN 1020-2048 25254 - July 1994 - 675

A/48/49(Vol.I)

القرارات والمقررات

التي اتخذتهـــا الجمعيـــة العامة في دورتها الثامنة والأربعين

المجلد الأول

٢١ أيلول/سبتمبر ــ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والأربعون

الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظـــة

تعـرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعـرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعـرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتـمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعـرَّف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ٣١/١، المقرر ٣١/٣٠١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعـرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ٣١/١٦ ألف، القراران ٣١/٦ ألف وباء، المقررات ٣١/٤٠٦ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعـرَّف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "دإ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (دإ-٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعـرَّف بحرفي "دإ" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإ-٨/١، المقرر دإ-٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعـرَّف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعـرَّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-٦/١، المقرر دإط-٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار اليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر الى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتظهر القرارات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والأربعين بعد ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في المجلد الثاني.

ويحتوي هذا المجلد أيضا على قائمة تبين توزيع بنود جدول الأعمال (الفرع الأول)، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الاشارة إلى تكوينها (المرفق الأول)، وقائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى (المرفق الثاني)، ودليل للقرارات والمقررات (المرفق الثالث)، وقائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (المرفق الرابع).

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		الصفحة
الأول	- توزيع بنود جدول الأعمال	١
	* * *	
الثاني	- القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٣
الثالث	- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	٨٧
الرابع	- القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	١٤٣
الخامس	- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	١٩٩
السادس	- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٢٦٧
السابع	- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٤٠٩
الثامن	- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٤٥٥
	* * *	
التاسع	- المقررات	٤٧١
	ألف - الانتخابات والتعيينات	٤٧٩
	باء - المقررات الأخرى	٤٨٩
	١ المقررات المتخذة دون الإحالة الى لجنة رئيسية	٤٨٩
	٢ المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٤٩٥
	٣ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٤٩٨
	٤ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٥٠٥
	٥ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٥١٥
	٦ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٥٢٧

المرفقات

الأول	- تكوين الهيئات	٥٣٥
الثاني	- الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى	٥٤١
الثالث	- دليل القرارات والمقررات	٥٤٧
الرابع	- قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٥٦١

أولا - توزيع بنود جدول الأعمال[1]

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس وفد بلغاريا للدورة (البند ١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين (البند ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).

٧ - الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).

٩ - المناقشة العامة (البند ٩).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).

١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث، والخامس (الفرع جيم)، والثامن، والتاسع] (البند ١٢)[2].

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)[3]

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي؛

(ج) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق؛

(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[4].

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٥].

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).

٢٠ - الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الانسان (البند ٢٠)[٦].

٢١ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند ٢١).

٢٢ - جامعة السلم (البند ٢٢).

٢٣ - برامج وأنشطة تعزيز السلم في العالم (البند ٢٣).

٢٤ - برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (البند ٢٤).

٢٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٢٥).

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٢٦).

٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٧).

٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٨).

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (البند ٢٩).

٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٣٠).

٣١ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي (البند ٣١).

٣٢ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق (البند ٣٢).

٣٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٣٣).

٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٤).

٣٥ - قضية فلسطين (البند ٣٥)

٣٦ - قانون البحار (البند ٣٦).

٣٧ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (البند ٣٧).

٣٨ - القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية (البند ٣٨)[٧].

٣٩ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (البند ٣٩).

٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٠).

٤١ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٤٢).

٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (البند ٤٣).

٤٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (البند ٤٤).

٤٤ - تقديم المساعدة الدولية لانعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (البند ٤٥).

٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٦)[٨].

٤٦ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (البند ٤٧).

٤٧ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (البند ٤٨).

٤٨ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (البند ٤٩).

٤٩ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٠).

٥٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥١).

٥١ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٥٢).

٥٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٥٣).

٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٥).

٥٤ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٥٦).

٥٥ - منح منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٠).

٥٦ - مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة (البند ١٥١).

٥٧ - منح محكمة التحكيم الدائمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٣).

٥٨ - المساعدة في إزالة الألغام (البند ١٥٥).

٥٩ - منح برلمان أمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٧).

٦٠ - منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٨).

٦١ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة (البند ١٦٧)[٩].

٦٢ - الحالة في بوروندي (البند ١٧٠)[١٠].

٦٣ - اجراءات طارئة لمكافحة غزو الجراد في أفريقيا (البند ١٧٥)[١١].

اللجنة الأولى

(نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي)

١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٧).

٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٥٨):

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) شفافية النفقات العسكرية.

٣ - احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (البند ٥٩).

٤ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (البند ٦٠).

٥ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ٦١).

٦ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (البند ٦٢).

٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (البند ٦٣).

٨ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (البند ٦٤).

٩ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البند ٦٥).

١٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٦٦).

١١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٦٧).

١٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٦٨).

١٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٦٩).

١٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٠).

١٥ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧١)[٣]:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية؛

(ج) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛

(د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(و) نزع السلاح الإقليمي؛

(ز) الشفافية في مجال التسلح؛

(ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي؛

(ط) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي.

١٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٢):

(أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(د) تجميد التسلح النووي؛

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٣):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛

(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

١٨ - التسلح النووي الاسرائيلي (البند ٧٤).

١٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٥).

٢٠ - مسألة أنتاركتيكا (البند ٧٦).

٢١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧٧).

٢٢ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٧٨).

٢٣ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٧٩).

٢٤ - صون الأمن الدولي (البند ٨٠).

٢٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٨١).

٢٦ - تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية (البند ٨٢).

٢٧ - ترشيد عمل الجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (البند ١٥٦).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة)

١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٨٣).

٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٤).

٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين في الشرق الأدنى (البند ٨٥).

٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٦).

٥ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٧).

٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٨).

٧ - العلم والسلام (البند ٨٩).

٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٩٠).

٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١١٦).

١٠ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (البند ١١٧)[١٢].

١١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١١٨).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع ألف)] (البند ١٢)[١٣].

١٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١١٩).

١٤ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٥].

١٥ - القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية (البند ٣٨)[٧].

١٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٦)[٨].

اللجنة الثانية

(المسائل الإقتصادية والمالية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث، والرابع، والخامس (الفروع ألف وجيم إلى طاء)، والسادس، والتاسع] (البند ١٢)[١٤].

٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩١):

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا؛

(ج) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية؛

(هـ) البيئة؛

(و) التصحر والجفاف؛

(ز) المستوطنات البشرية؛

(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ط) مباشرة الأعمال الحرة؛

(ي) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.

٣ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (البند ٩٢).

٤ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (البند ٩٣).

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٤)[١٥]:

(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية؛

(ج) أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني؛

(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة.

٦ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية (البند ٩٥):

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع.

٧ - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (البند ٩٦).

٨ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٩٧)

٩ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (البند ٩٨).

١٠ - تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (البند ٩٩):

(أ) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(ب) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال.

١١ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (البند ١٠٠).

١٢ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا (البند ١٠١).

١٣ - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور (البند ١٠٢).

١٤ - التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير انعاشها (البند ١٠٣).

١٥ - تنمية الموارد البشرية (البند ١٠٤).

١٦ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (البند ١٠٥).

١٧ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (البند ١٠٦).

١٨ - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب، وتعميرها (البند ٤١)[١٦].

١٩ - المكاتب المؤقتة للأمم المتحدة (البند ١٥٤)[١٧].

٢٠ - تقديم المساعدة الإقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية (صربيا والجبل الأسود) (البند ١٦٩)[١٨].

٢١ - تقديم مساعدة طارئة من أجل الإنعاش الإجتماعي - الإقتصادي في رواندا (البند ١٧١)[١٩].

اللجنة الثالثة

(المسائل الإجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والخامس (الفروع ألف وجيم وياء)، والسابع، والتاسع] (البند ١٢)[٢٠].

٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٠٧).

٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١٠٨):

(أ) حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ب) الإعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي[٢١].

٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٩)[٢٢].

٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١١٠).

٦ - النهوض بالمرأة (البند ١١١)[١٥].

٧ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١١٢)[٢٣].

٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (البند ١١٣).

٩ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٤):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٦]؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين.

١٠ - حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا (البند ١١٥).

١١ - ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (البند ١٧٢)[٢٤].

اللجنة الخامسة

(مسائل الإدارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٢٠):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١٢١).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (البند ١٢٢).

٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (البند ١٢٣)

٥ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (البند ١٢٤).

٦ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٢٥)[٢٥].

٧ - خطة المؤتمرات (البند ١٢٦).

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٧).

٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٨)

١٠ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢٩).

١١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (البند ١٣٠):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١٣١).

١٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٣٢):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٣٣).

١٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البند ١٣٤).

١٦ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٣٥).

١٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (البند ١٣٦).

١٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٣٧).

١٩ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (البند ١٣٨):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.

٢٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٤٩).

٢١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٥٩).

٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (البند ١٦٠).

٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٦٢).

٢٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (البند ١٦٣).

٢٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والخامس (الفرعان ألف وباء)، والتاسع] (البند ١٢)[٢٦].

٢٦ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[٢٧]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٢٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (البند ١٦٤)[٢٨].

٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٦٥)[٢٩].

٢٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (البند ١٦٦)[٣٠].

٣٠ - مسائل الموظفين (البند ١٦٨)[٣١].

٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٧٣)[٣٢].

٣٢ - تمويل فريق الأمم المتحدة للإتصال العسكري في كمبوديا (البند ١٧٤)[٣٣].

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند ١٣٩).

٢ - التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي (البند ١٤٠).

٣ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ١٤١).

٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٤٢).

٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (البند ١٤٣).

٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (البند ١٤٤).

٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٤٥).

٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٤٦).

٩ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٤٧).

١٠ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (البند ١٤٨).

١١ - مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الإعتداءات للعدالة (البند ١٥٢).

١٢ - استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند ١٦١).

الحواشي

(١) أقرت الجمعية العامة، في جلساتها العامة ٣ و ٢٢ و ٣١ و ٣٦ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٧، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر و ٨ و ١٥ و ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ و ٤ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، جدول الأعمال وتوزيع بنوده لدورتها الثامنة والأربعين (انظر الفرع التاسع - باء - ١، المقرر ٤٠٢/٤٨ ألف إلى جيم). وتشكل جميع البنود، ما لم يوضح خلاف ذلك، جزءا من جدول الأعمال وتوزيع بنوده اللذين أوصى بهما المكتب في تقريره الأول (A/48/250، الفقرات ٤٦ إلى ٤٩) واللذين أقرتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٣. وقررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨ (أ) '٥')، أن ترجىء البت في توزيع البند ٥٤ (مسألة قبرص) إلى وقت ملائم أثناء الدورة. وللإطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال، انظر المرفق الثالث.

(٢) بالنسبة إلى الفصلين الأول والتاسع، انظر أيضا "اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٢٥؛ وبالنسبة إلى الفصل الثالث، انظر أيضا "اللجنة الثانية"؛ وبالنسبة إلى الفصل الخامس (الفرع جيم)، انظر أيضا "اللجنة الثانية" و"اللجنة الثالثة".

(٣) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/48/250، الفقرة ٤٨ (ب) '١')، أن يوجّه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٢ (انظر A/48/341)، وذلك في سياق نظر اللجنة في البند ٧١.

(٤) للإطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٢٦.

(٥) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/48/250، الفقرة ٤٨ (أ) '١')، أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/48/23) المتعلقة بأقاليم محددة، حتى تتمكن الجمعية من أن تتناول في الجلسات العامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل.

(٦) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/48/250، الفقرة ٤٨ (ج) '٥')، أن تُعقد مراسم منح جوائز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ يوم الجمعة الموافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمناسبة الإحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلسة عامة.

(٧) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/48/250، الفقرة ٤٨ (أ) '٢')، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أن يُسمح لممثلي منظمة الوحدة الأفريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالإشتراك في المناقشة في الجلسات العامة، وأن يُسمح للمنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماما خاصا بالمسألة بالإدلاء بآرائهم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة).

(٨) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/48/250، الفقرة ٤٨ (أ) '٤')، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أن يُسمح للهيئات والأفراد الذين يبدون اهتماما بهذه المسألة بالإدلاء بآرائهم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

(٩) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣١، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع (A/48/250/Add.3، الفقرة ١)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

(١٠) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره السادس (A/48/250/Add.5، الفقرة ١) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

(١١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الثامن (A/48/250/Add.7، الفقرة ٣)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

(١٢) للاطلاع على العنوان الجديد لهذا البند، انظر الفرع التاسع - باء - ١، المقرر ٤٠٢/٤٨ جيم.

(١٣) للإطلاع على الفصل الخامس (الفرع ألف)، انظر أيضا "اللجنة الثانية"، البند ١ و"اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٢٥.

(١٤) بالنسبة إلى الفصلين الأول والتاسع، انظر أيضا "الجلسات العامة"، البند ١٢، و"اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٢٥؛ وبالنسبة إلى الفصل الثالث، انظر أيضا "الجلسات العامة"؛ وبالنسبة إلى الفصل الخامس (الفرع ألف)، انظر أيضا "لجنة المسائل الساسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)"، البند ١، و"اللجنة الثالثة" و"اللجنة الخامسة"؛ وبالنسبة إلى الفصل الخامس (الفرع جيم)، انظر أيضا "الجلسات العامة" و"اللجنة الثالثة".

(١٥) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/48/250، الفقرة ٤٨ (ج) ' ٣ ')، أن ' يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه في إطار البند ٩٤.

(١٦) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/48/250/Add.1، الفقرة ٢ (أ))، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الثانية على أساس أن ' يعرض في جلسة عامة وينظر فيه في اللجنة الثانية .

(١٧) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/48/250/Add.1، الفقرة ٢ (ج))، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الثانية على أساس أنه يمكنها التماس آراء اللجان الرئيسية الأخرى بشأن الجوانب التي قد تكون واقعة خارج نطاق اختصاص اللجنة الثانية من المسألة .

(١٨) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٦، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الخامس (A/48/250/Add.4، الفقرة ٢)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الثانية .

(١٩) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره السابع (A/48/250/Add.6، الفقرة ١)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الثانية .

(٢٠) بالنسبة إلى الفصلين الأول والتاسع ، انظر أيضا "الجلسات العامة"، البند ١٢ ، و"اللجنة الثانية"، البند ١ ، و"اللجنة الخامسة، البند ٢٥ ؛ وبالنسبة إلى الفصل الخامس (الفرع ألف)، انظر أيضا "لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)"، البند ١ ، و"اللجنة الثانية" و"اللجنة الخامسة" ؛ وبالنسبة إلى الفصل الخامس (الفرع جيم)، انظر أيضا "الجلسات العامة" و"اللجنة الثانية" .

(٢١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/48/250، الفقرة ٤٨ (ج) ' ١ ')، أن تحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثالثة على أساس أن ' يعرض في جلسة عامة وينظر فيه في اللجنة الثالثة.

(٢٢) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/48/250، الفقرة ٤٨ (ج) ' ٢ ')، أن ' تعقد المراسم الإفتتاحية للسنة الدولية للأسرة في جلسة عامة صباح يوم الثلاثاء الموافق ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

(٢٣) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/48/250، الفقرة ٤٨ (ج) ' ٤ ')، أن ' تعقد الجلسات العامة الرفيعة المستوى يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر١٩٩٣.

(٢٤) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره السابع (A/48/250/Add.6، الفقرة ٢)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

(٢٥) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/48/250، الفقرة ٤٨ (د) ' ١ ')، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة، على أساس أن تحال أيضا إلى اللجان الرئيسية الأخرى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع التي ' عهد بها إلى تلك اللجان .

(٢٦) بالنسبة إلى الفصلين الأول والتاسع ، انظر أيضا "الجلسات العامة"، البند ١٢ ، و"اللجنة الثانية"، البند ١ ، و"اللجنة الثالثة، البند ١ ؛ وبالنسبة إلى الفصل الخامس (الفرع ألف)، انظر أيضا "لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)"، البند ١ ، و"اللجنة الثانية" و"اللجنة الثالثة" .

(٢٧) للإطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ط)، انظر "الجلسات العامة" ، البند ١٧ .

(٢٨) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/48/250/Add.2، الفقرة ١)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

(٢٩) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/48/250/Add.2، الفقرة ٢)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

(٣٠) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/48/250/Add.2، الفقرة ٣)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

(٣١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣١، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع (A/48/250/Add.3، الفقرة ٢)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

(٣٢) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الثامن (A/48/250/Add.7، الفقرة ١)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

(٣٣) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الثامن (A/48/250/Add.7، الفقرة ٢)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

ثانيا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٤٨	رفع الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا (A/48/L.2)	٣٨	٨تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٩٣	١٦
٢/٤٨	منح منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/48/L.1)	١٥٠	١٣تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	١٦
٣/٤٨	منح محكمة التحكيم الدائمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/48/L.4 و Add.1)	١٥٣	١٣تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	١٦
٤/٤٨	منح برلمان أمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/48/L.3 و Add.1)	١٥٧	١٣تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	١٦
٥/٤٨	منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/48/L.6 و Add.1)	١٥٨	١٣تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	١٦
٦/٤٨	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان الدول الأربع بشأن الأمن العام (A/48/L.7)	٤٧	١٩تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	١٧
٧/٤٨	المساعدة في إزالة الألغام (A/48/L.5 و Add.1)	١٥٥	١٩تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	١٧
٨/٤٨	تقديم المساعدة الدولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (A/48/L.10 و Add.1)	٤٥	٢٢تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	١٨
٩/٤٨	جامعة السلم (A/48/L.11 و Add.1)	٢٢	٢٥تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	١٩
١٠/٤٨	السنة الدولية للرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي (A/48/L.8/Rev.1 و Rev 1/Add.1)	١٦٧	٢٥تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	٢٠
١١/٤٨	مراعاة الهدنة الأوليمبية (A/48/L.9/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	١٦٧	٢٥تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	٢١
١٢/٤٨	تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وما يتصل بذلك من أنشطة (A/48/L.12)	١١٢	٢٨تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	٢١
١٣/٤٨	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين			
	القرار ألف (A/48/512)	٣(ب)	٢٩تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣	٢٤
	القرار باء (A/48/512/Add.1)	٣(ب)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٤
١٤/٤٨	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/48/L.13 و Corr.1 و Add.1)	١٤	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٢٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥/٤٨	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (A/48/L.15 و Add.1)	٢١	٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٢٥
١٦/٤٨	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (A/48/L.14/Rev.1)	٣٠	٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٢٧
١٧/٤٨	الحالة في بوروندي (A/48/L.16 و Add.1)	١٧٠	٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٢٨
١٨/٤٨	الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق (A/48/L.17/Rev.2)	٣٢	١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٢٨
١٩/٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا (A/48/L.18 و Add.1)	٢٦	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٢٩
٢٠/٤٨	اجراءات طارئة لمكافحة غزو الجراد في افريقيا (A/48/L.22 و Add.1)	١٧٥	١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٣٠
٢١/٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/48/L.26)	٢٧	٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٣١
٢٢/٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (A/48/L.20)	٢٨	٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٣٣
٢٣/٤٨	منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (A/48/L.25)	٣٧	٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٣٤
٢٤/٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (A/48/L.27)	٢٩	٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٣٥
٢٥/٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/48/L.23/Rev.1)	٤٣	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٣٧
٢٦/٤٨	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/48/L.28)	٣٣	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٩
٢٧/٤٨	حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي (A/48/L.35/Rev.1)	٣١	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٠
٢٨/٤٨	قانون البحار (A/48/L.40 و Add.1)	٣٦	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٧
٥٢/٤٨	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/48/L.38 و Add.1)	١٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٤
٥٣/٤٨	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/48/L.39 و Add.1)	١٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٦
٥٦/٤٨	مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/48/L.48)	٢٥	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٧
٥٧/٤٨	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/48/L.47 و Add.1)	٤٤	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٨
٥٨/٤٨	عملية السلام في الشرق الأوسط (A/48/L.32 و Add.1)	٣٤	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٥١
٥٩/٤٨	الحالة في الشرق الأوسط			
	ألف - القدس (A/48/L.34 و Add.1)	٣٤	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٥٢
	باء - الجولان السوري (A/48/L.46 و Add.1)	٣٤	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٥٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/٦٠	مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة (A/48/L.19/Rev.1 و Rev 1/Add.1)	١٥١	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٥٤
٤٨/٨٨	الحالة في البوسنة والهرسك (A/48/L.50 و Add.1)	٤٢	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٥٥
٤٨/١٥٨	قضية فلسطين			
	ألف- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/48/L.41 و Add.1)	٣٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٥٩
	باء- شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة (A/48/L.42 و Add.1)	٣٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٦٠
	جيم - إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة (A/48/L.43 و Add.1)	٣٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٦٠
	دال - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/48/L.44 و Add.1)	٣٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٦١
٤٨/١٥٩	القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية			
	ألف - الجهود الدولية الرامية إلى القضاء التام على الفصل العنصري وإلى مناصرة إقامة جنوب أفريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية (A/48/L.29)	٣٨	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٦٢
	باء - برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/48/L.30)	٣٨	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٦٥
	جيم - أعمال الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا (A/48/L.31/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٣٨	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٦٦
	دال - صندوق الأمم المتحدة الإستئماني لجنوب أفريقيا (A/48/L.36 و Add.1)	٣٨	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٦٦
٤٨/١٦٠	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (A/48/L.37 و Add.1)	٣٩	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٦٧
٤٨/١٦١	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/48/L.21/Rev.1)	٤٠	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٦٨
٤٨/١٦٢	تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/48/L.33)	٥٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٧٢
٤٨/٢١٤	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (A/48/L.24/Rev.2)	٢٤	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٧٩
٤٨/٢١٥	الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة (A/48/L.51)	٤٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٨٢

١/٤٨ - رفع الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٢]، المعتمد بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ أن الانتقال إلى الديمقراطية قد أصبح مقررا الآن في قانون جنوب افريقيا،

١ - **تقرر** أن يتوقف سريان جميع ما اعتمدته الجمعية العامة من أحكام متعلقة بتدابير الحظر أو القيود المفروضة على العلاقات الاقتصادية مع جنوب افريقيا ومواطنيها، سواء كانوا أشخاصا اعتباريين أو طبيعيين، بما في ذلك مجالات التجارة والاستثمار والمالية والسفر والنقل، وذلك اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، **وتطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة في نطاق ولايتها لرفع القيود وتدابير الحظر التي فرضتها تنفيذا للقرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يتوقف سريان جميع ما اعتمدته الجمعية العامة من أحكام متعلقة بفرض الحظر على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وعلى الاستثمار في الصناعة النفطية هناك، وذلك ابتداء من التاريخ الذي يبدأ فيه المجلس التنفيذي الانتقالي أعماله، **وتطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة في نطاق ولايتها لرفع أي قيود أو تدابير حظر فرضتها لتنفيذ القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٢٢
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

٢/٤٨ - منح منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ رغبة منظمة التعاون الاقتصادي في اقامة تعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي،

١ - **تقرر** دعوة منظمة التعاون الاقتصادي إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب.

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار

الجلسة العامة ٢٩
١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

٣/٤٨ - منح محكمة التحكيم الدائمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ رغبة محكمة التحكيم الدائمة في تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة،

١ - **تقرر** دعوة محكمة التحكيم الدائمة إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار

الجلسة العامة ٢٩
١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

٤/٤٨ - منح برلمان أمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ رغبة برلمان أمريكا اللاتينية في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمان،

١ - **تقرر** دعوة برلمان أمريكا اللاتينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٩
١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

٥/٤٨ - منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ رغبة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في تعزيز تعاونه مع الأمم المتحدة،

١ - تقرر دعوة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٩
١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

٦/٤٨ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان الدول الأربع بشأن الأمن العام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الدول الأربع بشأن الأمن العام، الصادر في موسكو في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٣، الذي دعا، في جملة أمور، إلى المبادرة في أقرب وقت ممكن، من أجل صون السلم والأمن الدوليين، إلى انشاء منظمة دولية عامة تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلم وتكون عضويتها مفتوحة أمام جميع تلك الدول، كبيرها وصغيرها،

تقرر الاحتفال في جلستها العامة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بالذكرى السنوية الخمسين لاعلان الدول الأربع بشأن الأمن العام الصادر في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٣.

الجلسة العامة ٣٢
١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

٧/٤٨ - المساعدة في إزالة الألغام

إن الجمعية العامة،

وقد جزعت جزعا شديدا للتواجد المتزايد للألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة، المتخلفة عن النزاعات المسلحة،

وإذ يروعها ارتفاع عدد ضحايا الألغام، لا سيما من السكان المدنيين، **وإذ تحيط علما**، في هذا السياق، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣] والمتعلق بآثار النزاعات المسلحة على حياة الأطفال،

وإذ يساورها شديد القلق للاضطرابات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية الخطيرة التي قد تنجم عن عدم إزالة الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تحدثه الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة من تهديد خطير لأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلم والإنعاش، ولصحتهم وحياتهم،

وإذ تدرك ما تشكله الألغام من عقبات أمام التعمير والتنمية الاقتصادية وكذا إعادة الحياة الاجتماعية الطبيعية إلى نصابها،

وإذ ترى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تعزز مساهمتها في حل المشاكل المتصلة بإزالة الألغام، علاوة على المسؤوليات الواقعة على عاتق الدول،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام، في هذا الصدد، بالتوصيات التي تقدم بها الأمين العام في الفقرة ٥٨ من تقريره المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون "خطة للسلام"[٤]، وكذا في تقريره المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن التقرير "خطة للسلام"،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٧]، ولا سيما البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[٧]،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، دعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر استعراضي بغية تعديل الاتفاقية السالفة الذكر ولا سيما بروتوكولها الثاني،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إدراج أحكام متعلقة بإزالة الألغام في ولاية عدد من عمليات حفظ السلم،

وإذ تنوه بالاجراءات التي اتخذتها فعلا منظومة الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية لحل المشاكل المتصلة بوجود الألغام،

وإذ ترحب بانشاء برنامج منسق داخل الأمانة العامة لإزالة الألغام،

١ - **تعرب عن استيائها** للعواقب الوخيمة التي قد تنجم عن عدم إزالة الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة التي تترك في مكانها في أعقاب النزاع المسلح، وترى ضرورة التصدي العاجل لهذه الحالة؛

٢ - **تؤكد أهمية** قيام الأمم المتحدة بتنسيق الأنشطة المتصلة بعمليات إزالة الألغام، بما فيها أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالإعلام والتدريب، وذلك قصد تحسين فعالية العمليات في الميدان؛

٣ - **تدعو** كافة البرامج والهيئات المعنية، المتعددة الأطراف أو الوطنية، إلى القيام، بشكل منسق، بإدراج الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام في أنشطتها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل دورتها التاسعة والأربعين، تقريرا شاملا عن المشاكل التي يطرحها تزايد وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة المتخلفة عن النزاعات المسلحة وعن طريقة تعزيز إسهام الأمم المتحدة في حل المشاكل المتصلة بإزالة الألغام؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره دراسة للجوانب المالية للأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، وفي هذا السياق دراسة مدى ملاءمة إنشاء صندوق تبرعات خاص لتمويل برامج الإعلام والتدريب في مجال إزالة الألغام وتيسير البدء في عمليات إزالة الألغام؛

٦ - **تحث** كافة الدول الأعضاء على تقديم كامل مساعدتها وتعاونها إلى الأمين العام في هذا الصدد وتزويده بكافة البيانات والمعلومات المفيدة في اعداد التقرير السالف الذكر؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "المساعدة في إزالة الألغام".

الجلسة العامة ٣٢
١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

٨/٤٨ - تقديم المساعدة الدولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف وباء المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الحالة في أمريكا الوسطى التي رحبت فيها بتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من "اتفاق التضافر الوطني في المجالات الاقتصادية والاجتماعية"، اللتين اعتمدتا في نيكاراغوا في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، والتي أيدت فيها بصفة خاصة طلب اعتبار ظروف نيكاراغوا ظروفا استثنائية، والنداء الموجه إلى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم الدعم الفعال الناجع لتنفيذ الاتفاق،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بالبند المعنون "تقديم المساعدة الدولية لانعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية" الذي أثنت فيه على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في تنفيذ مهمتي إنعاش نيكاراغوا وتعميرها، وطلبت مواصلة تقديم الدعم للتغلب على آثار الحرب والكوارث الطبيعية وكذلك تنشيط عملية التعمير والتنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الكوارث الطبيعية الأخيرة وعبء الديون الخارجية يعرقلان جهود نيكاراغوا الرامية إلى التغلب على آثار الحرب في اطار من الديمقراطية وفي ظل الظروف الاقتصادية الكلية التي تحققت فعلا،

وإذ تقدر جهود المجتمع الدولي وحكومة نيكاراغوا الرامية إلى إغاثة الأشخاص المتضررين من آثار الحرب والفيضانات والانفجار البركاني والموجة المدية والإعصار الأخير، وإلى تقديم المساعدة اليهم في هذه الطوارئ،

وإذ تدرك أن الجهود الكثيفة التي تبذلها حكومة نيكاراغوا لحفز النشاط الاقتصادي في إطار عملية التكيف مع النمو الاقتصادي والتنمية في جو من الانصاف قد تعوقت بسبب حالات العنف الناجمة عن آثار الحرب وأيضا بسبب احتياجات آلاف المشردين واللاجئين والعاطلين الذين يتعين إدماجهم في الحياة الاقتصادية في البلد، وكذلك بسبب الكوارث الطبيعية،

وإذ تقدر أيضا ما تحققه حكومة نيكاراغوا من تقدم كبير للتوصل إلى توافق آراء اجتماعي واسع النطاق من خلال اقامة حوار وطني لاعتماد التدابير اللازمة لإرساء أسس التعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - **تثني** على جهود المجتمع الدولي، بما في ذلك أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، الرامية إلى دعم جهود حكومة نيكاراغوا من أجل الانعاش والتعمير الوطني ومن أجل تقديم المساعدة المتعلقة بالطوارئ؛

٢ - **تشجع** حكومة نيكاراغوا على مواصلة جهودها من أجل التعمير والمصالحة الوطنية؛

٣ - **تطلب** من جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الاقليمية والاقليمية الداخلية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل بشكل مرن تقديم الدعم إلى نيكاراغوا بالمستويات المطلوبة، مع إيلاء اهتمام خاص لظروف نيكاراغوا الاستثنائية، سواء كان ذلك للتغلب على آثار الحرب والكوارث الطبيعية أو لتنشيط عملية التعمير والاستثمار الاجتماعي وتحقيق الاستقرار والتنمية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع سلطات نيكاراغوا، بتقديم كل المساعدات اللازمة لأنشطة الانعاش والتعمير وتحقيق الاستقرار والتنمية في ذلك البلد، وأن يواصل كفالة وضع البرامج في منظومة الأمم المتحدة لصالح نيكاراغوا وتنسيقها على نحو مؤات زمنيا وشامل ومرن وفعال نظرا لأهمية هذه الأنشطة في توطيد السلم؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى نيكاراغوا، بناء على طلب حكومتها، كل المساعدات الممكنة من أجل المعاونة في توطيد السلم في مجالات من قبيل توطين المشردين والمسرحين واللاجئين، وملكية الأراضي واستئجارها في المناطق الريفية، والاهتمام المباشر بضحايا الحرب، وإزالة الألغام، والتغلب على المصاعب التي تواجه إصلاح المناطق المنتجة في البلد وعموما في تنفيذ عملية إنعاش وتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة يتعذر معها الرجوع عما تحقق فعلا من سلم وديمقراطية؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقديم المساعدة الدولية لانعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية".

الجلسة العامة ٣٥
٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

٩٤/٩ - جامعة السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها قد وافقت، في قرارها ٣٤/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة للسلم تكون مركزا دوليا متخصصا للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب لأغراض السلم في إطار نظام جامعة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد وافقت، بقرارها ٣٥/٥٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على إنشاء جامعة السلم تمشيا مع نص الاتفاق الدولي لانشاء جامعة السلم[٨]،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٤٥/٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ و ٤٦/١١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ المتعلقين بالذكرى السنوية العاشرة لانشاء جامعة السلم، وكذلك إلى تقرير الأمين العام بشأن هذه الذكرى[٩]،

واذ تدرك أن جامعة السلم تعاني من قيود مالية تعرقل تنفيذ الأنشطة والبرامج اللازمة للوفاء بولايتها المهمة؛

وتقديرا منها لمختلف ما اضطلعت به جامعة السلم خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٣ من أنشطة أنجز معظمها بفضل التبرعات المالية التي قدمتها اسبانيا وإيطاليا وكوستاريكا، وكذلك لجنة الجماعات الأوروبية، وبفضل مساهمات أخرى قدمتها مؤسسات ومنظمات غير حكومية،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٩١، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي، صندوقا استئمانيا للسلم، بالتبرعات، يهدف إلى تزويد الجامعة بالوسائل اللازمة لتوسيع نطاق نشاطها ليشمل بقية العالم، وللاستغلال الكامل لامكانياتها في مجالات التعليم والبحث ودعم الأمم المتحدة والاضطلاع بولايتها المتمثلة في

العمل من أجل تعزيز السلم في العالم ، مع التركيز على تشجيع أنشطة بحثية وتدريبية محددة في إطار تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" [٤]، وذلك في مجالات منع النزاع وصون السلم وتوطيده والتسوية السلمية للمنازعات،

وإذ تشير إلى أن سلوفينيا قد انضمت في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى الاتفاق الدولي لانشاء جامعة السلم،

وإذ تشير ايضا إلى أنها قررت، في قرارها ١١/٤٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، بندا بعنوان "جامعة السلم" ،

١ - تعرب مجددا عن تقديرها للأمين العام لإنشائه الصندوق الاستئماني للسلم، بالتبرعات، بهدف مساعدة جامعة السلم على تطوير أنشطتها لأغراض تعزيز السلم، وضمان تزويدها بصورة مطردة بالموارد الأساسية لمواصلة أنشطتها في المستقبل؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وكذا الهيئات والأشخاص المهتمين، إلى المساهمة مباشرة في الصندوق الاستئماني للسلم والمساهمة أيضا في ميزانية جامعة السلم؛

٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لانشاء جامعة السلم، مدللة بذلك على تأييدها لمؤسسة عالمية لدراسات السلم، تتمثل مهمتها في توطيد السلم العالمي؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "جامعة السلم".

الجلسة العامة ٣٦
٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

٤٨/١٠ - السنة الدولية للرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن اللجنة الأوليمبية الدولية، التي أنشئت بناء على مبادرة من فرنسي يُدعى بيير ده كوبرتان، ستحتفل في عام ١٩٩٤ بمرور مائة عام على إنشائها،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بالمبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الأوليمبية الدولية ستنسق، بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأوليمبية الوطنية، تنظيم الاحتفال بالسنة الدولية للرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي على المستويين الوطني والدولي،

واذ تدرك أن هدف الحركة الأوليمبية هو بناء عالم سلمي أفضل بتربية شباب العالم من خلال الرياضة والثقافة،

واذ تدرك أيضا أن المثل الأعلى الأوليمبي هو تنمية التفاهم الدولي بين شباب العالم من خلال الرياضة والثقافة، ولذا فإنه وثيق الصلة بالسنة الدولية للأسرة، التي سيحتفل بها في عام ١٩٩٤، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاستعداد للسنة الدولية للرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي لن ينطوي على أي أثر مالي بالنسبة إلى الأمم المتحدة أو دولها الأعضاء، ولن يتطلب إنشاء أي هيكل إداري،

١ - تعلن سنة ١٩٩٤ سنة دولية للرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي؛

٢ - تثني على الحركة الأوليمبية لاتخاذها من تنمية التفاهم الدولي بين شباب العالم من خلال الرياضة والثقافة مثلا أعلى؛

٣ - تؤيد النداء الذي وجهته اللجنة الاوليمبية الدولية لبناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة، وأيّده قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية CM/Res.1472 (LVIII)، الذي اتخذه المجلس في دورته العادية الثامنة والخمسين، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٤ - تدعو جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى المشاركة في الاحتفال بالسنة، وإلى التعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتشجيع الاحتفال بالسنة.

الجلسة العامة ٣٦
٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

١١/٤٨ - مراعاة الهدنة الأوليمبية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهته اللجنة الأوليمبية الدولية لإقامة هدنة أوليمبية، والذي أيدته مائة وأربع وثمانون لجنة أوليمبية وقدم إلى الأمين العام،

واذ تدرك أن هدف الحركة الأوليمبية هو بناء عالم سلمي أفضل بتربية شباب العالم من خلال الرياضة، التي تمارس دون تمييز من أي نوع وبالروح الأوليمبية، التي تتطلب تفاهما، تنمّيه الصداقة والتضامن والإنصاف،

واذ تدرك أيضا ما تبذله اللجنة الأوليمبية الدولية من جهود لإحياء تقليد "إيكيتشيريا" الإغريقي القديم، أو "الهدنة الأوليمبية"، للإسهام في التفاهم الدولي وصون السلم،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1472 (LVIII) الذي يؤيد نداء إقامة هدنة أوليمبية والذي اعتمده المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والخمسين، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأيده مؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة،

واذ تدرك كذلك ما يمكن أن يقدمه النداء الذي وجهته اللجنة الأوليمبية الدولية لإقامة هدنة أوليمبية، من مساهمة قيّمة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

١ - **تثني** على اللجنة الأوليمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية، واللجان الأوليمبية الوطنية لما تبذله من جهود لتعبئة شباب العالم لصالح قضية السلم؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأوليمبية قبل افتتاح كل دورة ألعاب أوليمبية بسبعة أيام وحتى اليوم السابع من اختتامها، وفقا للنداء الذي وجهته اللجنة الأوليمبية الدولية؛

٣ - **تحيط علما** بفكرة الهدنة الأوليمبية، التي كرست قديما في بلاد الإغريق لروح الإخاء والتفاهم بين الشعوب، وتحث الدول الأعضاء على الأخذ بزمام المبادرة في التقيد بالهدنة، بشكل فردي وجماعي، وعلى السعي، بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، إلى تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية فيما تبذله من جهود للدعوة للهدنة الأوليمبية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأوليمبية بتوجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى ما يمكن أن تقدمه هذه الهدنة من مساهمة في تنمية التفاهم الدولي، وصون السلم والود، وأن يتعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية في تحقيق هذا الهدف.

الجلسة العامة ٣٦
٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

١٢/٤٨ - تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وما يتصل بذلك من أنشطة

إن الجمعية العامة،

إذ يزعجها بالغ الإزعاج ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، والذي يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب ، في جميع بلدان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لتعاظم مشكلة المخدرات، التي تؤدي إلى تزايد التكاليف الاقتصادية للحكومات التي تعمل على مكافحتها، وتسبب خسائر لا يمكن تعويضها في الأرواح البشرية، وتهدد الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتأثرة بأعمال العنف،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدان للمنظمات الإجرامية التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والمركّبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية، والاتجار بها، وتوزيعها، واللذان يبعدانها أحيانا عن طائلة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرارها ٩٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه عقد أربع جلسات عامة رفيعة المستوى لتحسين التعاون الدولي في مكافحة المخدرات وفقا للمعاهدات الدولية بشأن مكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،[١٠] وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمد في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[١١]، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، والوثائق الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة أن تعطي أولوية أعلى لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

وإذ تحيط علما باتفاقيات المخدرات القائمة، وبرنامج العمل العالمي وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٢] والتي تتضمن إطارا سليما وشاملا لأنشطة مكافحة المخدرات من جانب الدول وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وإذ تشدد على ضرورة تحقيق الاتساق في الجهود الرامية إلى تنفيذ هذه الصكوك،

وإذ ترحب بجهود المجتمع الدولي والالتزام الراسخ الذي تعهد به على أرفع مستوى رؤساء الدول و/أو الحكومات بأن يزيدوا زيادة كبيرة الجهود الرامية إلى تحقيق تنسيق العمل وتحديد الأولويات في الكفاح الدولي ضد إساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

واقتناعا منها بأنه، نظرا لضخامة مشكلة المحدرات وطابعها العالمي، لا مناص من أن تضاعف الحكومات جهودها من أجل تكثيف العمل المتصافر والتعاون الدولي على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية،

واعترافا منها بأن هناك صلات واضحة، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة في المناطق المتأثرة من هذه البلدان،

واعترافا منها أيضا بمسؤولية الحكومات عن تخفيف حدة الفقر وتقليل اعتماد مواطنيها على المخدرات وانتاج المخدرات، وإنفاذ تدابير قانونية لمكافحة المخدرات،

وإذ تدرك أن ضخامة خطر المخدرات تتطلب وضع استراتيجيات ونهج وأهداف جديدة واجراءات تعاون دولي معززة، تتصدى جميعها بشكل أكثر فعالية، مع احترامها لسيادة الدول، للعمليات الدولية التي يقوم بها من يغتنون عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والمركّبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية بشكل يهدد استقرار الكثير من مجتمعات العالم،

١ - **تجدد التزامها** بأن تعمل على زيادة تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، وآخذة في الاعتبار الخبرة المكتسبة؛

٢ - **تطلب** إلى الدول التي لم تصدق بعد على جميع أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[١٣]، والاتفاقية ذاتها بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١٤]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٥]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٦]، ولم تنفذها بالكامل، أن تفعل ذلك؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية وتضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول امتثالا للصكوك الدولية المذكورة؛

٤ - **تشدد** على دور لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بقضايا مراقبة المخدرات؛

٥ - **تعيد تأكيد** الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبوصفه المنسق الدولي لأنشطة مراقبة المخدرات، ولاسيما في منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن مساهمة برامج الأمم المتحدة ووكالاتها في تنفيذ برنامج العمل العالمي ينبغي استمرار تنسيقها وفقا لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وأن الدول الممثلة في هيئات إدارة البرامج والوكالات المعنية ينبغي أن تكفل أن تتجلى في برامج عملها بشكل ثابت أنشطة مراقبة المخدرات مع إعطائها الأولوية الملائمة؛

٨ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم في الجزء التنسيقي من دورته لعام ١٩٩٤ بدراسة حالة التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، لكي يتسنى التوصية بالسبل والوسائل اللازمة لتحسين هذا التعاون، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٩ - **تطلب** إلى لجنة المخدرات أن تقوم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبالتعاون مع المجلس الدولي لمراقبة المخدرات، برصد وتقييم الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ صكوك المراقبة الدولية للمخدرات، بغية تحديد المجالات التي أحرز فيها تقدم ومرض ومجالات الضعف وأن توصي الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ بالتعديلات الملائمة التي يقتضي الأمر إدخالها على أنشطة مراقبة المخدرات؛

١٠- **تطلب** إلى لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوما، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمجلس الدولي لمراقبة المخدرات، بالنظر في المسائل التالية وتقديم توصيات بشأنها، على أساس مبدأ اقتسام المسؤولية، ونهج متوازن وشامل ومتعدد التخصصات، ودون استبعاد أي نواح أخرى يمكن تناولها:

(أ) تعزيز السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمنع الطلب غير المشروع وخفضه والقضاء عليه، مع التركيز بصفة خاصة على الحاجة إلى أن تقوم كل حكومة بإيلاء أولوية أعلى للعلاج، وإعادة التأهيل، والحملات الإعلامية والتثقيفية من أجل خفض الطلب؛

(ب) النظر في السبل اللازمة لتعزيز وزيادة التعاون الدولي لمكافحة المخدرات في برامج التنمية البديلة من أجل القضاء على انتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع في إطار التنمية المستدامة، بغية تحسين الظروف المعيشية والمساهمة في القضاء على الفقر المدقع؛

(ج) استعراض مختلف جوانب المشكلة بعناية وتوصية الحكومات بالمجالات التي قد يكون من الملائم فيها استكمال القوانين والأنظمة الوطنية وتنسيقها؛

(د) تعزيز الكفاح الدولي ضد المنظمات الإجرامية الدولية للمخدرات، التي تشكل تهديدا خطيرا للجهود الرامية إلى بناء وتعزيز الديمقراطية ومواصلة النمو الاقتصادي المستدام وحماية البيئة؛

(هـ) مراعاة وضع بلدان المرور العابر والبلدان المنتجة والدور الحاسم الذي تؤديه في هذا الكفاح، بغية تقديم المساعدة فيما تبذله من جهود؛

(و) تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الصلات المتزايدة والخطيرة بين الجماعات الإرهابية، وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، وغير ذلك من الجماعات الإجرامية المسلحة، التي تلجأ إلى جميع أنواع العنف، بشكل يقوض المؤسسات الديمقراطية للدول ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية؛

(ز) دراسة مسألة العقوبات عن الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات، بما في ذلك غسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتقديم توصيات في هذا الخصوص؛

(ح) إيلاء مزيد من الاهتمام لتنفيذ جميع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع التركيز بصفة خاصة على تعقب أرباح تجار المخدرات وعمليات غسل الأموال التي يقومون بها، وتعزيز إجراءات الحظر عن طريق البر والبحر والجو، وإنفاذ مراقبة المركّبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية؛

(ط) تعزيز وتكثيف تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك تنفيذ البرامج التدريبية للتصدي للطلب والعرض والاتجار غير المشروع؛

(ي) تعزيز وتشجيع الاشتراك الفعلي للمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في مختلف جوانب مشكلة المخدرات؛

(ك) أن يأخذا في الاعتبار، في أدائهما لأعمالها، التوصيات الواردة في التقرير النهائي للأمين العام عن تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي[١٧]،

١١- تدعو لجنة المخدرات إلى أن تقوم في دورتها القادمة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك النظر في دعوة فريق خبراء مخصص إلى الاجتماع للمساهمة في دراسة المسائل المذكورة أعلاه، ووضع توصيات ملموسة عملية المنحى وتقديم تقرير عن نتائجها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٤٢
٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

١٣/٤٨ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه[١٨]،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٤٣
٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه[١٩]،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٤/٤٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٢[٢٠]،

واذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢١]، الذي قدم فيه المدير العام معلومات اضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٣،

واذ تدرك أهمية عمل الوكالة في مجال التشجيع على موالاة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة،

واذ تدرك أيضا ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية،

واذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٢]، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر امكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت اشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

واذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، واستخدامات الأساليب والتقنيات النووية، والسلامة النووية، والحماية من الاشعاع، وتصريف النفايات الاشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

واذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

واذ تلاحظ ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من اجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم الانتشار،

واذ تحيط علما بقرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية GOV/2636 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، و GOV/2639 المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و GOV/2645 المؤرخ ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣، و GOV/2692 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك قرار مجلس الأمن ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، واذ تعرب عن شديد قلقها لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد امتنعت عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات ووسعت مؤخرا نطاق عدم الامتثال،

واذ تضع في اعتبارها القرارات GC(XXXVII)/RES/614 بشأن التدابير الرامية إلى حل مسائل تصريف النفايات الإشعاعية الدولية، و GC(XXXVII)/RES/615 بشأن تعزيز السلامة النووية عن طريق الابرام المبكر لاتفاقية للسلامة النووية، و GC(XXXVII)/RES/616 بشأن الاستخدام العملي لتشعيع الأغذية في البلدان النامية، و GC(XXXVII)/RES/617 بشأن وضع خطة لانتاج مياه الشرب بتكلفة اقتصادية، و GC(XXXVII)/RES/618 بشأن تعزيز الأنشطة الرئيسية للوكالة، و GC(XXXVII)/RES/619 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، و GC(XXXVII)/RES/624 بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و GC(XXXVII)/RES/625 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، و GC(XXXVII)/RES/626 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) المتصلة بالعراق، و GC(XXXVII)/RES/627 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ في دورته العادية السابعة والثلاثين[٢٣]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢٠]؛

٢ - **تؤكد ثقتها** في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣ - **ترحب** بإعادة تعيين السيد هانز بليكس مديرا عاما للوكالة؛

٤ - **تحث** جميع الدول على العمل جاهدة من أجل توفير التعاون الدولي الفعال والمنسجم في الاضطلاع بأعمال الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي؛ وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ وفي تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني؛ وفي تأمين فعالية نظم ضمانات الوكالة وكفاءتها؛

٥ - **ترحب** بالمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز نظام الضمانات؛

٦ - **ترحب أيضا** بالمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز ما تقدمه من مساعدة تقنية وما تضطلع به من أنشطة تعاونية؛

٧ - **تثني** على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي لا يزال ساريا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع الوكالة على الفور في تنفيذ اتفاق الضمانات تنفيذا تاما؛

٨ - **تثني أيضا** على المدير العام للوكالة ومعاونيه لما بذلوه من جهود مضنية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، وتؤيد جهوده الرامية إلى إرساء التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالرصد المستمر المقبل، وفقا لقرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٦
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

١٥/٤٨ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣١/٤٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/١٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٢٧ و ٣٥/١٢٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٨/٣٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣، و ٤٠/١٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٢/٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧، و ٤٤/١٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٤٦/١٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة[٢٤]، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٥]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على إثر النداء الذي وجهته، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافا في الاتفاقية المذكورة،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكوّن مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاما في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب،

وإذ تؤيد مرة أخرى النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه،

١ - **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - **توصي** بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراثها وتراث الشعوب الأخرى؛

٤ - **تطلب** من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطا يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب، وذلك فور اكتشافه؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج؛

٦ - **توصي** أيضا بأن تكفل الدول الأعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن، وأن تشتمل على جميع الوثائق اللازمة، ولا سيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر؛

٧ - **تدعو** أيضا الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية من قاع البحار، طبقا للقانون الدولي، إلى أن تيسر، بشروط مقبولة بصورة

متبادلة، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاونا وثيقا مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض؛

٩ - تناشد أيضا الدول الأعضاء تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية؛

١٠- تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام، على المستوى الوطني، بتطبيق أحكام الاتفاقية؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، توفير جميع الإمكانات من أجل بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه؛

١٢- ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛

١٣- تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، إلى أن تفعل ذلك؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

الجلسة العامة ٤٧
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

١٦/٤٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، من بين مبادئ أخرى، تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدولية، وهي المبادئ الواردة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تحيط علما ببيان رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة الثالث لأمريكا اللاتينية، المعقود في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ في سلفادور، بالبرازيل، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية لأغراض سياسية من جانب دولة من الدول ضد دولة أخرى،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وقد علمت أنه، منذ اتخاذ قرارها ١٩/٤٧، تم سن وتطبيق تدابير أخرى من هذا القبيل تهدف إلى تعزيز وتوسيع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق للآثار الضارة لتلك التدابير على سكان كوبا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩/٤٧[٢٦]؛

٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار اليه في ديباجة هذا القرار، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يؤكدان من جديد، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - تحث مرة أخرى الدول التي تكون لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو ابطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

الجلسة العامة ٤٨
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

١٧/٤٨ - الحالة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في بوروندي"،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانقلاب العسكري الذي وقع في بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يروعها الاغتيال الغادر لرئيس الجمهورية وشخصيات سياسية أخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الوخيمة للانقلاب الذي يزج ببوروندي في دوامة العنف، ويسبب بالتالي خسائر في الأرواح وتشريد أعداد هائلة من السكان، مع ما لذلك من آثار كبيرة على الصعيد الاقليمي،

١ - تدين بدون تحفظ هذا الانقلاب المسلح الذي تسبب في إيقاف وحشي وعنيف لعملية الديمقراطية الجارية في بوروندي؛

٢ - تطالب القائمين بالانقلاب بإلقاء أسلحتهم والعودة إلى ثكناتهم؛

٣ - تطالب أيضا بإعادة الديمقراطية والنظام الدستوري فورا؛

٤ - تؤيد الجهود المبذولة من قبل الأمين العام ومنظمة الوحدة الافريقية وبلدان المنطقة من أجل العمل على عودة النظام الدستوري وحماية المؤسسات الديمقراطية في بوروندي؛

٥ - تثني على الأمين العام لإيفاده مبعوثا خاصا إلى بوروندي؛

٦ - تطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأجهزة الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم للبوروندیين معونة إنسانية طارئة و/أو أي مساعدة أخرى؛

٧ - تقرر أن تبقي هذه المسألة قيد نظرها إلى حين إيجاد حل للأزمة.

الجلسة العامة ٤٨
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

١٨/٤٨ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق[٢٧]،

وإذ تعي ما ورد في تقرير الأمين العام من أن "التأخير في إكمال انسحاب القوات العسكرية الأجنبية من أراضي" استونيا ولاتفيا "يعد بحق مبعث قلق المجتمع الدولي"[٢٨]،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة، عملا بأحكام ميثاقها، دورا رئيسيا تؤديه ومسؤولية تتحملها في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أن تطبيق الدبلوماسية الوقائية في حينه هو أكثر الوسائل استصوابا وكفاءة لتخفيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب نزاع،

وإذ تشير بارتياح خاص إلى أن الاستقلال قد أعيد إلى استونيا ولاتفيا وليتوانيا بالوسائل السلمية والديمقراطية،

وإذ تقر بأن وضع قوات عسكرية أجنبية في أراضي استونيا ولاتفيا، دون الموافقة اللازمة من جانب هذين البلدين، هو مشكلة متبقية من الماضي يجب حلها بطريقة سلمية،

وإذ ترحب بانسحاب القوات العسكرية التابعة للاتحاد الروسي من أراضي ليتوانيا الذي تم في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ وفقا للجدول الزمني الذي سبق الاتفاق عليه،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز في تخفيض الوجود العسكري الأجنبي في استونيا ولاتفيا،

وإذ يساورها القلق لأن المحادثات الثنائية بشأن الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي استونيا ولاتفيا، التي شرع فيها في شباط/فبراير ١٩٩٢، لم تسفر بعد عن اتفاقات حسبما طلب في القرار ٤٧/٢١،

وإذ تقر بأن إتمام انسحاب القوات العسكرية الأجنبية من أراضي استونيا ولاتفيا سيسهل توطيد دعائم استقلالهما المستعاد وإعادة بناء اقتصاديهما،

وإذ ترحب كذلك ببعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام مؤخرا إلى دول بحر البلطيق والاتحاد الروسي متابعة لتنفيذ القرار ٤٧/٢١،

وإذ تشير إلى "وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ - تحديات التغيير"[٢٩]، ولا سيما الفقرة ١٥ من اعلان قمة هلسنكي، التي تم الاتفاق عليها في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في هلسنكي يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ تسلم بأن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو ترتيب إقليمي بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي،

وإذ تسلم أيضا بأن المنظمات الاقليمية المشاركة في جهود مكملة لتلك التي تبذلها الأمم المتحدة يمكن أن تشجع دولا من خارج المنطقة على اسداء دعمها،

١ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدول المعنية، تمشيا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وبغية منع نشوب أي نزاع محتمل، أن تقوم دون إبطاء بإبرام اتفاقات ملائمة، تتضمن جداول زمنية، لانسحاب القوات العسكرية الأجنبية مبكرا وبصورة منظمة وكاملة من أراضي استونيا ولاتفيا؛

٢ - **تؤكد من جديد دعمها** للجهود التي تبذلها الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل سحب القوات العسكرية الأجنبية الموجودة في أراضي استونيا ولاتفيا دون الموافقة اللازمة من جانب هذين البلدين، وذلك بطريقة سلمية وعن طريق المفاوضات؛

٣ - **ترحب** بالجهود المتعددة الأطراف المبذولة لمساعدة الاتحاد الروسي في بناء مساكن لأفراد القوات العائدة من استونيا ولاتفيا وأسرهم؛

٤ - **تدعو** الدول المعنية إلى تجنب إصدار أي بيانات أو اتخاذ أي إجراءات قد تكون استفزازية أو غير ودية؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لجهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ القرار ٤٧/٢١، بما في ذلك إيفاد بعثة مساع حميدة إلى دول بحر البلطيق والاتحاد الروسي؛

٦ - **تحث** الأمين العام على مواصلة بذل مساعيه الحميدة لتيسير الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي استونيا ولاتفيا؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق".

الجلسة العامة ٥٥
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

١٩/٤٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٤٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ ترحب بقرارها ٥/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب في الجمعية العامة،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان الذي صدر في قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا اقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي[٣٠]،

وإذ تشير أيضا إلى وثائق المؤتمر، وخاصة وثيقة هلسنكي الختامية الموقعة في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة[٣١]، ووثيقة براغ بشأن مواصلة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[٣٢]، ووثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، ووثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢[٣٣] وموجز نتائج الاجتماع الثالث لمجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في استوكهولم في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[٣٤]،

وإذ تلاحظ الدور المحوري الذي يضطلع به المؤتمر في إطار الجهود الرامية إلى منع العدوان والعنف في منطقة المؤتمر من خلال معالجة الأسباب الجذرية للمشاكل، والعمل على منع وادارة وتسوية المنازعات سلميا بالطرق المناسبة،

وإذ تلاحظ أيضا الطابع الشامل لالتزامات المؤتمر ومفهومه أن الأمن لا يتجزأ؛ ودوره في تعزيز حقوق الانسان وسيادة القانون والقيم الديمقراطية؛ وقدراته المتزايدة على الإنذار المبكر ومنع المنازعات وإدارة الأزمات والتعاون الأمني، بما في ذلك تعيين المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية، التابع للمؤتمر؛ والتخطيط لعمليات حفظ السلم والمبادرات المتعلقة بزيادة تعزيز آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ كذلك أن المهام الجديدة المطروحة على المؤتمر هي ذات طابع متطور وتقتضي تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج الملموسة التي تحققت في الميدان كمحصلة لإطار التعاون والتنسيق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمؤتمر، الموقع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣[٣٤]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[٣٥]،

١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢ - تؤيد إطار التعاون والتنسيق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمؤتمر؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤتمر؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا".

الجلسة العامة ٥٦
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٠ - اجراءات طارئة لمكافحة غزو الجراد في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد، وخاصة في افريقيا، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩٨/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، وأيدتها الجمعية العامة بمقررها ٤٣٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الذي أدرج غزوات الجراد ضمن أنواع الكوارث الطبيعية التي يشملها العقد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الضخامة غير العادية والأخطار الحقيقية لغزوة الجراد الحالية في افريقيا، وإذ يساورها القلق للنتائج الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عنها، بما في ذلك انخفاض الناتج الزراعي وتشريد السكان المتأثرين،

وإدراكا منها لكون الحملات الحالية لمكافحة الجراد لم تتمكن حتى الآن من وضع حد للغزو، وذلك بوجه خاص بسبب الموارد المالية المحدودة للبلدان المتأثرة، واقتناعا

منها بأن مكافحة هذه الآفة تتطلب، بسبب طبيعتها المتكررة، تعبئة متزايدة ومنسقة للموارد البشرية والعلمية والتقنية والمادية والمالية المناسبة،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات اجتماع وزراء الزراعة المسؤولين عن مكافحة الجراد في بلدان المغرب والساحل، المعقود في الجزائر العاصمة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٦]،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفاقم غزو الجراد في افريقيا، وخاصة في منطقتي الساحل والمغرب، التي تهدد مناطق أخرى في افريقيا، وتؤكد من جديد ضرورة إيلاء أولوية عالية لمكافحة الجراد والقضاء عليه؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها البلدان المتأثرة، وتعرب عن امتنانها للبلدان المانحة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وللمؤسسات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة، للجهود التي تبذلها لاحتواء غزو الجراد في افريقيا؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة، تقديم الدعم الكامل لأنشطة مكافحة الجراد التي تضطلع بها، على الصعد الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية، البلدان المتأثرة؛

٤ - تدعو منظمة الأغذية والزراعة إلى التنفيذ السريع لخطة عمل الطوارئ التي وضعها خبراء المنطقة، في اجتماعهم المعقود في تونس العاصمة في ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٧] وإلى الاضطلاع بالاجراءات التكميلية ذات الصلة، بغية السيطرة على الحالة في بلدان خط المواجهة؛

٥ - تطلب إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بالتعاون مع الأمين العام، إبقاء هذه الحالة قيد النظر المستمر وتنظيم مؤتمر لاعلان التبرعات في أقرب وقت ممكن في الربع الأول من عام ١٩٩٤، وذلك بغية تعبئة ما يلزم من الموارد المالية والموارد الأخرى من قبيل الطائرات، والمواد الكيميائية المناسبة، والموظفين التقنيين لمساعدة البلدان المتأثرة مساعدة فعالة في جهودها لمكافحة غزو الجراد في افريقيا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٥٨
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

٤٨/٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٣٨]،

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره مجلس جامعة الدول العربية من أنه يعتبر الجامعة منظمة اقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والإدارية،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٤]، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الاقليمية

واقتناعا منها بأن استمرار وزيادة تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية يسهمان في دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق غايات وأهداف المنظمتين،

وإذ ترحب بالاجتماع العام للتعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة، المعقود في جنيف في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، احتفالا بالذكرى العاشرة للاجتماع الأول للتعاون بين المنظمتين،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٣٨]؛

٢ - تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف

فيما بين الدول العربيه، وتطلب إلى منظومه الأمم المتحده أن تواصل تقديم دعمها؛

٣ - تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي تم اعتمادها في الاجتماع العام للتعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة[٣٩]،

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتحده من اجراءات متابعة لتنفيذ المقترحات التي تم اعتمادها في الاجتماعات المعقودة بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، المعقودة في تونس العاصمة في ١٩٨٣[٤٠] وعمان في ١٩٨٥[٤١] وجنيف في ١٩٨٨[٤٢] و ١٩٩٣؛

٥ - تعرب عن تقديرها أيضا للكيانات التنظيمية لمنظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة لإسهاماتها التي أدت إلى نجاح الاجتماع العام للتعاون بين المنظمتين؛

٦ - تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل منهما في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المتبادلة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والإدارية؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة بغرض تيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس العاصمة في عام ١٩٨٣ وأن يتخذ الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المعتمدة في الاجتماعات السابقة بما في ذلك ما يلي:

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات مع البرامج المناظره في منظومة الأمم المتحدة

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين الوكالات في المنظمتين؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها، وكذلك مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج، بغية تيسير تنفيذها؛

(ج) أن تشترك كلما أمكن ذلك مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وانجاز المشاريع الانمائية في المنطقة العربية؛

(د) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة باجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

١٠ - تقرر، من أجل تكثيف التعاون وبغرض استعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين الوكالات سنويا بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية؛

١١ - توصي بأن يعقد خلال عام ١٩٩٥ الاجتماع العام القادم للتعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة

المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف التي تم اعتمادها في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

الجلسة العامة ٦٠
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية[٤٣]،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، الذي اتفق فيه الطرفان على تعزيز وزيادة التعاون بينهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، كل في ميدان اختصاصه ووفقا لنظامه الأساسي،

وإذ ترى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية علاقات تعاون توطدت عراها في السنوات الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد نفذت عدة برامج بدعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ميادين تعتبر ذات أولوية بالنسبة للتنمية الاقتصادية للمنطقة،

وإذ ترى أيضا أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تقيم أنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وادارة خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية، وادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالقرار الأخير الذي اتخذه مجلس امريكا اللاتينية وأعرب فيه عن تقديره للمنظمات الدولية وسائر المؤسسات التي تقدم الدعم للأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام؛

٢ - تحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة زيادة وتكثيف ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٣ - تحث برنامج الأمم المتحدة الانمائي على تعزيز وزيادة ما يقدمه من دعم إلى البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، بهدف استكمال أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها؛

٥ - تطلب إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يعمد، في الوقت المناسب، إلى تقييم تنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٠
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

٢٣/٤٨ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، الذي أعلنت فيه رسميا اعتبار المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه من جديد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية وغيرها من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول، لاسيما دول المنطقة، لأغراض السلم والتنمية، أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على حفظ بيئة المنطقة، واذ تسلم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الايكولوجي ومواردها،

وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أعرب عنه بشأن استعمال طرق وممارسات صيد السمك التي تسبب الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، ولاسيما الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، وأن لهذا الاستغلال المفرط تأثيرا ضارا على حفظ وإدارة الموارد الحية في البيئة البحرية، داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وخارجها على السواء،

١ - **تؤكد من جديد** غاية وهدف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير لا تتفق مع تلك الأهداف ومع ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمة، ولا سيما التدابير التي قد تخلق حالات توتر أو تثير احتمالات نزاع في المنطقة أو تفاقم مثل هذه الحالات؛

٣ - **تحيط علما** بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقا لقرارها ٧٤/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[٤٤]؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بالاعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٤٥]؛

٥ - **ترحب** بالمبادرات الرامية إلى دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٤٦] حيز النفاذ الكامل، وتؤكد أهمية هذه المبادرات للنهوض بأهداف ومبادئ منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

٦ - **تلاحظ مع الاهتمام** التقدم المحرز في صياغة معاهدة بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، وتشدد على أهمية مثل هذه المعاهدة لدعم أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

٧ - **تحيط علما** بالاقتراح الداعي إلى عقد مفاوضات بين بلدان جنوب الأطلسي لوضع صك ملائم بشأن الحماية البحرية كتتمة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٧] وكمتابعة للأجزاء ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢[٤٨]؛

٨ - **تؤكد** أهمية جنوب الأطلسي في المعاملات البحرية والتجارية العالمية وعزمها على الحفاظ على المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي ذو الصلة، بما في ذلك حرية الملاحة في أعالي البحار؛

٩ - **تؤكد** ما لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٤٩] والبرامج الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥٠] واتفاقية التنوع البيولوجي[٥١]، من أهمية لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، وذلك اقتناعا منها بأن تنفيذ هذه الصكوك سيرسخ أساس التعاون داخل المنطقة لما فيه صالح المجتمع الدولي ككل؛

١٠ - **تلاحظ مع الاهتمام** الأمل الذي أعربت عنه بلدان المنطقة في أن ترحب، في المستقبل القريب، بانضمام جنوب افريقيا بعد أن تصبح متحدة وديمقراطية وغير عنصرية إلى مجتمع دول جنوب الأطلسي، وتحث في هذا الصدد جميع الأطراف المعنية في جنوب افريقيا على مواصلة المفاوضات التي تؤدي إلى إنشاء جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لجهود المجتمع الدولي، وخاصة اتخاذ مجلس الأمن مؤخرا قرارات ترمي إلى تحقيق حل دائم للمنازعات في أنغولا وليبريا؛

١٢ - **ترحب مع التقدير** بالمساعدة الإنسانية التي قدمت حتى الآن إلى أنغولا وليبريا، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها؛

١٣ - **ترحب** بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومتي ناميبيا وجنوب افريقيا والذي حدد ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ موعدا لنقل تبعية واعادة ضم خليج والفيس والجزر الساحلية المقابلة إلى ناميبيا وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨؛

١٤ - **ترحب أيضا** بمبادرة حكومة ناميبيا بشأن استضافة اجتماع لوزراء التجارة والصناعة في بلدان المنطقة في وندهوك يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١٥ - **ترحب كذلك** بعرض البرازيل استضافة الاجتماع الثالث لكبار المسؤولين بالمنطقة في ريو دي جانيرو، في النصف الثاني من عام ١٩٩٤، في نفس الوقت الذي يعقد فيه اجتماع كبار المسؤولين عن شؤون الرياضة والشباب؛

١٦ - **تطلب** إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم كل المساعدات المناسبة التي قد تلتمس دول المنطقة الحصول عليها فيما تبذله من جهود مشتركة لتنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ وغيره من القرارات اللاحقة بشأن هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يراعي فيه، ضمن ما يراعيه، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٦٣
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٤- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[٥٢]،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتقنية،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة،

واذ تلاحظ أيضا التقدم المشجع المحرز في مجالات التعاون السبعة ذات الأولوية وكذلك في تحديد مجالات التعاون الأخرى،

واقتناعا منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى زيادة توثيق التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة

في تنفيذ المقترحات التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرائدة في المنظمتين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاجتماع القطاعي الذي جمع بين مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة، المعني بالعلم والتكنولوجيا مع التركيز بصفة خاصة على البيئة، المعقود في داكا في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٣٨/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و ٣٩/٧ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و ٤١/٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٤٣/٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٤٤/٨ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٤٥/٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٤٧/١٨ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛

٢ - **تشير** إلى استنتاجات وتوصيات الاجتماعات القطاعية ولاسيما الاجتماع القطاعي المعني بالعلم والتكنولوجيا مع التركيز بصفة خاصة على البيئة[٥٣]؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٤ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتقنية؛

٥ - **تشجع** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات تعاون، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق لأغراض التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٦ - **توصي** بتنظيم اجتماع عام بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة في أيار/مايو ١٩٩٤، في جنيف؛

٧ - **تحث** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرائدة، على تقديم المزيد من المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينهما؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المتبادلة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي عقد مشاورات بصورة منتظمة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تركز على تنفيذ البرامج والمشاريع وأعمال المتابعة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تشجيع عقد اجتماعات قطاعية معنية بمجالات التعاون ذات الأولوية، حسبما أوصت به الاجتماعات السابقة المعقودة بين المنظمتين، بما في ذلك متابعة الاجتماعات القطاعية؛

١١ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التنسيق بين المنظمتين؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

الجلسة العامة ٦٣
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٥٤]،

وإذ تشير إلى الاتفاق المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في شكله المستكمل الذي وقعه في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ الأمينان العامان للمنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية، وبخاصة القرارات ١٢/٤٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، و ٢٧/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨، ١٧/٤٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٣/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ١٤٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٢٠/٤٦ و ١٤٨/٤٧ اللذين حثت فيهما، في جملة أمور، الأمين العام للأمم المتحدة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم دعمها لإنشاء جماعة اقتصادية افريقية،

وإذ تحيط علما بالقرارات والمقررات والإعلانات المتعلقة بإرساء الديمقراطية، وحل المنازعات، والتكامل الاقتصادي، التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والخمسين، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٥] ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية التاسعة والعشرين، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٦]،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به ممثل الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية أمام الجمعية العامة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٧]،

وإدراكا منها للحاجة إلى مواصلة وتوثيق تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الافريقية،

ولا سيما في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والثقافية والإدارية،

وإذ تحيط علما بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإنشاء آلية لمنع المنازعات في افريقيا وادارتها وحلها[٥٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية، وما تقدمه الأمم المتحدة من دعم ومساعدة لتشجيع تسوية الخلافات والمنازعات في افريقيا بالوسائل السلمية ومواصلة عملية إرساء الديمقراطية بشكل متسق،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه رغم سياسات الإصلاح التي تقوم بتنفيذها حاليا معظم البلدان الافريقية، فإن حالتها الاقتصادية لا تزال حرجة ولا يزال يعوق الانتعاش والتنمية في افريقيا بشكل حاد دوام انخفاض مستوى أسعار السلع الأساسية وعبء الديون الثقيل وندرة إمكانيات التمويل، فضلا عن آثار الجفاف المدمر الذي يجتاح مناطق معينة من القارة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ودولها الأعضاء في مجال التكامل الاقتصادي، وبخاصة اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ في أبوجا، معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين في افريقيا والحاجة العاجلة إلى زيادة المساعدة الدولية لتقديم العون للاجئين ومن ثم لبلدان اللجوء الافريقية،

وإذ تقر بالمساعدة المقدمة بالفعل من المجتمع الدولي، ولا سيما للاجئين والمشردين وبلدان اللجوء الافريقية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن اجتماع ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية، المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٩]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٥٤] وكذلك بجهوده

الرامية إلى تعزيز ذلك التعاون وتنفيذ القرارات ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما أيضا بالنتائج الواردة في تقرير الأمين العام بشأن اجتماع ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية[٥٩]؛

٣ - تلاحظ مع التقدير استمرار وتزايد مشاركة منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في تلك الأعمال؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تواصل اشراك منظمة الوحدة الافريقية اشراكا وثيقا في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا؛

٥ - تثني على قيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإنشاء آلية لمنع المنازعات في افريقيا وادارتها وحلها؛

٦ - تثني على الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لأنشطتهما التعاونية الجارية في حل المنازعات في افريقيا، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز وتقوية النمط القائم لتبادل المعلومات والمشاورات، ولاسيما في مجال رصد حالات النزاع والتنبيه المبكر إليها؛

٧ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تنسق جهودها مع منظمة الوحدة الافريقية وأن تتعاون معها في سياق التسوية السلمية للمنازعات وصون السلم والأمن الدوليين في افريقيا، على نحو ما نص عليه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها إلى البلدان الافريقية في سياق عملية إرساء الديمقراطية؛

٩ - تحث الأمم المتحدة ودولها الأعضاء على مواصلة توفير المساعدة لمنظمة الوحدة الافريقية، حسب الاقتضاء، إذا ما قررت هذه الأخيرة الشروع في عملية لحفظ السلم؛

١٠ - تحث الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم لمنظمة الوحدة الافريقية في الجهود التي تبذلها من أجل تشجيع تسوية الخلافات والمنازعات سلميا وإدارة التغيير في افريقيا بالوسائل السلمية؛

١١ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية اللازمة والملائمة للاجئين والمشردين، وكذلك لبلدان اللجوء الافريقية، آخذة في الاعتبار التطورات الأخيرة المثيرة للقلق في هذا الصدد؛

١٢ - تشيد بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الافريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي فيما بين الدول الافريقية، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة مواصلة دعمها لهذه الجهود؛

١٣ - تشدد على ضرورة استمرار المساعدات الاقتصادية والتقنية والإنمائية التي تقدمها إلى افريقيا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتؤكد ضرورة قيام هذه المؤسسات حاليا بمنح أولوية لافريقيا في هذا الميدان؛

١٤ - تحث الأمين العام والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم دعمها لإنشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية والمساعدة على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصاديين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم جهود الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بغية عقد اجتماعات قطاعية بشأن مجالات التعاون ذات الأولوية، ولا سيما إنشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية وتعزيز المنظمات الافريقية الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٦ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في افريقيا أن تدرج في برامجها على الصعيدين الوطني والإقليمي الأنشطة التي تعزز التعاون الإقليمي في مجالات اختصاصها، وأن تسهل تحقيق أهداف المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الافريقية؛

١٧ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة أن تعمل على تنسيق برامجها الإقليمية في افريقيا لكي يتسنى خلق روابط مشتركة فيما بينها وعلى ضمان اتساق برامجها مع

برامج المنظمات الاقتصادية الافريقية، الإقليمية ودون الاقليمية؛

١٨ - **تؤكد** الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٦٠]، ولا سيما في مجالات تدفق الموارد وتخفيف عبء الدين وتنويع الاقتصادات الافريقية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، وبخاصة في مجال متابعة استعراض وتقييم تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات؛

٢٠ - **تؤيد** الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية بشأن عقد اجتماع بين أماناتها في عام ١٩٩٤ في أديس أبابا، لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات والتوصيات المتفق عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن التعاون بينها في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ واعتماد تدابير جديدة وفعالة للعمل المشترك؛

٢١ - **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تعمل على كفالة التمثيل الفعال والعادل والمنصف لافريقيا في الوظائف العليا ووظائف السياسة العامة كل في مقرها وكذلك في عملياتها الميدانية الإقليمية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في ضمان مواصلة الشبكة الإعلامية للأمم المتحدة نشر المعلومات بحيث يمكن زيادة الوعي العام بالحالة السائدة في الجنوب الافريقي، وكذلك بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية واحتياجات الدول الافريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وعن تطور التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٦٥
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٦ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يعكس آراء عدد من الدول الأعضاء بشأن بند جدول الأعمال المعنون "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية"[٦١]،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٢٣،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأعضاء يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن مجلس الأمن يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات،

وإذ تسلم بضرورة استعراض عضوية مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة إزاء الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة، ولا سيما من البلدان النامية، فضلا عن التغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى مواصلة زيادة كفاءة مجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي جميع أعضاء الأمم المتحدة في السيادة،

وإذ تتصرف وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام،

١ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس؛

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن سير أعماله؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة".

الجلسة العامة ٦٩
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت مجددا في المسألة المعنونة "حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٧ المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ٤٦/١٣٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢٠ ألف المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٤٧/٢٠ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/ ابريل ١٩٩٣، وكذلك ما اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان والمحافل الدولية الأخرى من قرارات ومقررات بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرارات MRE/RES.1/91[٦٢]، و MRE/RES.2/91[٦٣]، و MRE/RES.3/92، و MRE/RES.5/93 التي اتخذها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ٣ و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على التوالي، وكذلك بالقرارين CP/RES.594 (923/92) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و CP/SA.968/93 المؤرخ ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، اللذين اتخذهما المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تحيط علما باتفاق جزيرة غفرنرز الموقّع في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣[٦٤] وميثاق نيويورك الموقّع في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[٦٥]،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لم يُعد الرئيس جان برتراند أريستيد إلى السلطة ولم يعد النظام الديمقراطي في هايتي وفقا لأحكام اتفاق جزيرة غفرنرز،

وإذ تشعر بجزع شديد لاستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتفاقمها، ولا سيما الإعدامات بأحكام موجزة والتعسفية، والاختفاءات القسرية، والتعذيب والاغتصاب، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وكذلك رفض الاعتراف بحرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء تضاعف أعمال العنف والترويع المرتكبة ضد حكومة هايتي، لا سيما اغتيال فرانسوا غي مالاري، وزير العدل، تلك الأعمال التي أدت إلى انسحاب البعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ تشعر بجزع شديد إزاء العقبات التي مازالت تحول دون وزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي، الموفدة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٣)، وأيضا إزاء فشل القوات المسلحة الهايتية في الوفاء بمسؤوليتها بالسماح للبعثة ببدء أعمالها،

وإذ تسلم بأهمية التدابير التي اتخذها مجلس الأمن للتوصل إلى تسوية للأزمة الهايتية،

وإذ ترحب بجهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٤٧/١١ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

ومراعاة منها لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٦٦]، الذي يبلغ فيه مجلس الأمن بأن السلطات العسكرية في هايتي، بما فيها شرطة العاصمة بورتو برنس، لم تمتثل لاتفاق جزيرة غفرنرز، ومراعاة منها أيضا لتقريري البعثة المدنية الدولية في هايتي، المقدمين في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٦٧]، ولتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في هايتي، المقدم في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٦٨]،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي عرضها الرئيس أريستيد أمام الجمعية العامة بشأن ايجاد حل للأزمة القائمة في هايتي[٦٩]،

وإذ تشير إلى أن هدف المجتمع الدولي مازال يتمثل في استعادة الديمقراطية بسرعة في هايتي وعودة الرئيس أريستيد والإقرار الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هايتي،

وإذ ترى أن ثمة حاجة ملحة إلى التوصل بأسرع ما يمكن إلى تسوية نهائية للأزمة الهايتية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

١ - تدين بشدة مرة أخرى محاولة تنصيب شخص آخر بصورة غير مشروعة محل الرئيس الدستوري لهايتي، واستعمال العنف والقسر العسكري، وانتهاك حقوق الانسان في ذلك البلد؛

٢ - تدين جميع المحاولات الرامية إلى تأخير أو منع الإعادة الفورية للرئيس جان برتراند أريستيد بوصفه الرئيس الدستوري لهايتي؛

٣ - تعلن مرة أخرى عدم مقبولية أي كيان ناشئ عن هذا الوضع غير المشروع، وتطالب بعودة الرئيس أريستيد، وكذلك بالتنفيذ التام للدستور الوطني، وبالتالي بالاحترام الكامل لحقوق الانسان في هايتي؛

٤ - تؤيد بشدة عملية الحوار السياسي التي تجري برعاية المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لحل الأزمة السياسية القائمة في هايتي؛

٥ - تؤكد أن اتفاق جزيرة غفرنرز لا يزال الإطار السليم الوحيد لحل الأزمة القائمة في هايتي؛

٦ - تؤكد مرة أخرى أن حل الأزمة الهايتية يجب أن يراعي قرارات منظمة الدول الأمريكية MRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و CP/RES.594 (923/92)؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٦]؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، لإعادة البعثة المدنية الدولية إلى هايتي بأسرع ما يمكن؛

٩ - تشجع الأمين العام على متابعة الجهود الرامية إلى وزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي وفقا لاتفاق جزيرة غفرنرز؛

١٠ - تذكّر بالالتزام الواقع على عاتق جميع الدول الأعضاء بالامتثال التام والفعال للتدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في قراريه ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٥ (١٩٩٣)؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تقدم مجددا دعمها في إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باتخاذ تدابير تتفق مع أحكام قرارات منظمة الدول الأمريكية MRE/RES.2/91 وMRE/RES.3/92 و CP/RES.594 (923/92)، وبالعمل على وجه الخصوص لتعزيز الديمقراطية النيابية والنظام الدستوري والحظر التجاري المفروض على هايتي؛

١٢ - تعرب عن عميق قلقها إزاء مصير الشعب الهايتي، وتؤكد مجددا أن السلطات العسكرية الهايتية مسؤولة تماما عن المعاناة الناجمة مباشرة عن عدم احترام هذه السلطات للدستور الهايتي، وعن التزاماتها العلنية باتفاق جزيرة غفرنرز؛

١٣ - تؤكد مرة أخرى أن المجتمع الدولي يعتزم زيادة تعاونه التقني والاقتصادي والمالي عند إقامة النظام الدستوري في هايتي، بدعم تنفيذ التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تعزيز المؤسسات المسند إليها مهمة إقامة العدل وضمان الديمقراطية والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية؛

١٤ - تؤكد تأييدها للرئيس الدستوري لهايتي، جان برتراند أريستيد، ولرئيس وزرائه؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول منتصف شباط/فبراير ١٩٩٤، وفي خلال استئناف دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تبقي هذا الموضوع قيد نظرها إلى أن يوجد حل لهذه الحالة.

الجلسة العامة ٧٠
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢٨/٤٨ - قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة، بما فيها القرار ٦٥/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن قانون البحار،

وإذ تدرك انه وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٧]، فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل،

وإقتناعا منها بأن من المهم صون الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المتخذة معها وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية، وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها "المنطقة") هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أبدي من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا التي تهم بعض الدول لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٧٠]،

وإذ تحيط علما بأن الصك الستين للتصديق على الاتفاقية أو الإنضمام إليها قد أودع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وبأنه سيبدأ نفاذ الاتفاقية نتيجة لذلك بعد ١٢ شهرا من تاريخ إيداع الصك المذكور،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٧١]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها، بما في ذلك تسجيل ستة مستثمرين رواد وتعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملا بالقرار الثاني، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وعلى واجبات بالنسبة إلى المستثمرين الرواد،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة المتزايدة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية،

وإذ يساورها القلق لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد على اتخاذ تدابير فعالة من أجل التحقيق الكامل لهذه المنافع بسبب الافتقار إلى الموارد وإلى القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة واستكمال جهود الدول والمنظمات الدولية المختصة لتمكين البلدان النامية من اكتساب هذه القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأن الاتفاقية تشمل جميع أوجه استخدام البحار وموارد ها وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتمشى مع هذه الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية،

وإدراكا منها لأهمية الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام أساليب وممارسات في صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر معاكس على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، بما في ذلك الأساليب والممارسات الرامية إلى تفادي الأنظمة والقيود،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها بصورة فعالة ومتوازنة، مع التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٩٣ في إطار البرنامج ١٠ (قانون البحار وشؤون المحيطات) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بصيغتها المنقحة[٧٢]، آخذة في اعتبارها إعادة تشكيل الأمانة العامة للمنظمة، وبتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٤٧[٧٣]،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بوصفها إسهاما هاما في صون السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور، منها قيام مائة وتسع وخمسين دولة بالتوقيع عليها وقيام ستين دولة بالتصديق عليها أو الإنضمام إليها، وتحيط علما بأن نفاذ الاتفاقية سيبدأ، نتيجة لذلك، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى بذل الجهود مجددا لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية؛

٤ - تلاحظ مع التقدير التطورات الأخيرة واشتراك الدول النشط في المشاورات تحت رعاية الأمين العام بهدف تشجيع الحوار ومعالجة القضايا التي تهم بعض الدول من أجل تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٧٤]؛

٥ - تدعو أيضا جميع الدول إلى الاشتراك في المشاورات المعقودة برعاية الأمين العام وإلى زيادة الجهود لتحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تسلم بأن التغيرات السياسية والاقتصادية، بما في ذلك على وجه الخصوص تزايد الاعتماد على مبادئ السوق، تبرز الحاجة إلى إعادة تقييم المسائل المتصلة بالنظام الذي سيطبق على المنطقة ومواردها في ضوء القضايا التي تهم بعض الدول[٧٥]، وبأن إجراء حوار مثمر بشأن هذه القضايا، تشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر، من شأنه أن يسهل احتمالات الاشتراك العالمي في الاتفاقية لمنفعة البشرية جمعاء؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن، وتطلب أيضا إلى جميع الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز الاشتراك العالمي في الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار يرمي إلى معالجة القضايا التي تهم بعض الدول؛

٨ - تطلب أيضا إلى جميع الدول صون الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المتخذة معها وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدها؛

٩ - تطلب إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية؛

١٠ - تلاحظ التقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها، بما في ذلك استكمال مشروع تقريرها الختامي المؤقت في دورتها الحادية عشرة؛

١١ - تشير إلى التفاهم الذي أقرته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠[٧٦] بشأن وفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم، إلى جانب التفاهمين اللذين أقرا في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[٧٧] و١٨ آب/اغسطس ١٩٩٢[٧٨]؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج ١٠ (قانون البحار وشؤون المحيطات) المحدد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ تنفيذا فعالا، وتطلب إليه أن يواصل، في تنفيذ البرنامج ١٠، الاستجابة الفعالة لحاجة الدول المتزايدة إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية؛

١٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام على التقرير الذي أعد عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٥[٧٣]، وتطلب إليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على نحو كامل، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وزيادة المساعدة في هذه المساعي؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، ولاسيما الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة، على استعراض السياسات والبرامج ذات الصلة في سياق إدماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى استكشاف إمكانيات تكثيف التعاون مع الدول النامية، بما فيها دول المناطق الناشطة في هذا الميدان؛

١٦ - تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من

وكالات التمويل المتعددة الأطراف أن تعمل، كل حسب سياستها، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي قيد النظر، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة، التدابير التي يجري اتخاذها وأية إجراءات لازمة لمتابعتها، بغية تيسير استفادة الدول من المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٨ - **تدرك** أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية؛

١٩ - **تكرر دعوتها** إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي بتعزيز تعاونهم وإتخاذ التدابير الرامية إلى التنفيذ التام للأحكام الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر ضار على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، ولاسيما الامتثال للتدابير الثنائية والإقليمية المطبقة عليها والرامية إلى رصد تلك التدابير وإنفاذها بصورة فعالة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات ويعجل من خطاها لتحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، وأن يوفر الخدمات اللازمة لهذه المشاورات، التي سيعقد اجتماعها القادم في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يهيئ لعقد الدورة العادية الثانية عشرة للجنة التحضيرية في كنغستون في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وستتخذ الترتيبات أثناءها ليعقد فريق التدريب اجتماعاته، وأن يهيئ، إذا اقتضى الأمر، لعقد اجتماع آخر لفترة تصل إلى أسبوعين أثناء الصيف في نيويورك؛

٢٢ - **تحيط علما** بقرار اللجنة التحضيرية عقد إجتماع لفريق الخبراء التقنيين لاستعراض حالة استخراج المعادن من قاع البحار العميق ولتقدير الوقت الذي يمكن أن يتوقع فيه بدء الانتاج التجاري[٧٩]؛

٢٣ - **تحيط علما أيضا بالحاجة** إلى اتخاذ ترتيبات لعقد أول دورة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، ولعقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، إذا اقتضى الأمر، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لاشتراك مراقبين؛

٢٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، أو قبل ذلك إذا اقتضى الأمر، تقريرا عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "قانون البحار".

الجلسة العامة ٧٣
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٥٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٤٧/٢٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة إلى أن تتخذ بسرعة تدابير للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، كما طلب في قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وبالحاجة إلى أن تستأصل بالكامل شأفة التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح في سبيل التحرر الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال الكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالادارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت ادارتها،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الذي ينجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على أعمال اللجنة الخاصة، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت ادارتها،

وإذ تدرك ما للدول المستقلة حديثا والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، بما فيها على وجه الخصوص الأقاليم الجزرية الصغيرة، إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلة في منظومتها،

١ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار بما فيها قرارها ٤٧/٤٣ الذي أعلنت فيه العقد الذي يبدأ في عام ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتطلب إلى الدول القائمة بالادارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تؤكد مرة أخرى** أن استمرار الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك العنصرية والاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨١] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - **تؤكد من جديد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى دعمها** لأماني الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٣، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٤[٨٢]؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالادارة، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٧ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالادارة ضمان ألا يعوق أي نشاط للمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة تحت إدارتها شعوب تلك الأقاليم عن ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٨ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالادارة إنهاء أنشطتها العسكرية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وإزالة القواعد العسكرية الموجودة فيها وذلك بما يتفق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحث تلك الدول على عدم إقحام تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أعمال تدخل ضد دول أخرى؛

٩ - **تحث** جميع الدول على أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، وتطلب من الدول القائمة بالادارة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد

الأطراف، واستخدام هذه المساعدة استخداما فعالا في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير والاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

(ج) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الدول القائمة بالادارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة تلك اللجنة لعام ١٩٩٤؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٥٣/٤٨ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف الاعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة لتحقيق تقرير المصير والاستقلال،

وإذ تدرك أهمية المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تقر الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن انهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - ترى أنه من المهم أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكثف جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد إنهاء الاستعمار إنهاء تاما بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، مراعيا اقتراحات اللجنة الخاصة، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائط الإعلام، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، لتأمين التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار تعريفا مستمرا واسع النطاق، وأن يقوم بأمور منها:

(أ) الاستمرار، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار، وعلى وجه الخصوص، الاستمرار في نشر مجلة "الهدف: العدالة" الدورية وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات، بما في ذلك سلسلة "إنهاء الاستعمار"، وفي زيادة المعلومات عن جميع الأقاليم التي هي قيد نظر اللجنة الخاصة، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبعات جديدة منه بلغات مختلفة؛

(ب) التماس تعاون الدول القائمة بالادارة تعاونا تاما للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) تكثيف الأنشطة الموجهة نحو إنهاء الاستعمار التي تقوم بها جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(د) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الاقليمية والحكومية الدولية المختصة، ولا سيما في افريقيا ومنطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وإجراء تبادل للمعلومات معها؛

(هـ) العمل، بالتشاور مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام، على طلب المساعدة في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار من المنظمات غير الحكومية؛

(و) مواصلة إصدار نشرات صحفية شاملة عن جميع اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية؛

(ز) تأمين توفر المرافق والخدمات الضرورية لتلك الغاية؛

(ح) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - تطلب من جميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالادارة، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماما خاصا بإنهاء الاستعمار، أن تضطلع، كل منها في مجال اختصاصها وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات الواسع النطاق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه أو بتكثيفه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/ ٥٦ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٤/٣١ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦، و ٧/٣٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٦٩/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٤٣/٣٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٦٥/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٣/٣٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٤٨/٣٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٢/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٠/٤١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٧/٤٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١٤/٤٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، و ٩/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، و ١١/٤٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٩/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٩/٤٧ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، التي كان مما

ورد فيها أنها أكدت وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة، الذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الاقليمية لأرخبيل جزر القمر المؤلف من جزر انجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي،

وإذ تشير كذلك إلى أنه، وفقا للاتفاقات التي وقعت، في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣، بين جزر القمر وفرنسا، والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة،

واقتناعا منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل جزر القمر ووحدته وسلامته الاقليمية،

واقتناعا منها أيضا بأنه لا بد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط إلى إيجاد حل عادل لهذه المشكلة،

وإذ تحيط علما بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن هذه المسألة،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت؛

٢ - تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل جزر القمر، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط إلى إيجاد حل عادل لمشكلة مايوت؛

٤ - تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر عودة فعلية وعلى وجه السرعة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل سلمي لهذه المشكلة عن طريق التفاوض؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية"

الجلسة العامة ٧٦
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٥٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد قراريها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/١٦٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع الأول من مرفق قرارها ٤٦/١٨٢،

وإذ تلاحظ أن الدول قدمت ردودا إلى الأمين العام عملا بالفقرتين ٧ و٨ من قرارها ٤٧/١٦٨،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالات التنفيذية والمنظمات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشاركتها في تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وإزدياد حجمها وتعقيدها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العقبات التي تفرضها الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى أمام الجهود التي تبذلها البلدان المتضررة من أجل تحقيق التنمية،

وإذ تؤكد أهمية الاستجابة الإنسانية الفعالة في الوقت المناسب وعلى نحو سريع،

وإذ تشدد على أهمية الاستجابة بصورة منسقة للكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان المعرضة للكوارث الطبيعية في ميادين التأهب للكوارث والتخفيف من حدتها، بما في ذلك تبادل المعلومات والاضطلاع بالأنشطة الإنمائية في مرحلة ما بعد الكارثة،

وإذ تلاحظ النتائج المشجعة لعمل الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ واستخدامه المتزايد من جانب الوكالات التنفيذية،

وإدراكا منها لتزايد الحاجة إلى المساعدة الإنسانية والموارد المالية الكافية لتأمين تحقيق استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الإنسانية بصورة فورية، سواء من أجل توفير الإغاثة أو من أجل الاستمرار منها إلى مرحلة التنمية،

وإذ تسلم بضرورة زيادة تعزيز التنسيق، ولا سيما التنسيق الميداني، بشأن المساعدة الإنسانية، مع مراعاة أن يكون التنسيق ميداني المنحى،

وإذ تشير إلى الجوانب الإنسانية لمشكلة إزالة الألغام وإلى جوانبها المتعلقة بالإنعاش، في سياق قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة داخل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لوضع نهج متساوق ومتكامل من جانب الجهات الفاعلة التنفيذية والإنمائية ذات الصلة إزاء الأنشطة المتعلقة بالتواصل،

وإذ تشدد على ضرورة توفير الحماية الكافية للموظفين المشتركين في العمليات الإنسانية وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة وفي سياق قراري الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة المبادرات التي اتخذت مؤخرا في هذا الصدد[٨٥]

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٦]؛

٢ - **توافق تماما** على الاستنتاجات التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٧]، والتي سيستعرض المجلس تنفيذها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

٣ - **تؤكد** الدور القيادي للأمين العام، من خلال منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وبالعمل الوثيق معه، في تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية بصورة متسقة وفي الوقت المناسب؛

٤ - **تؤكد** الحاجة الأساسية إلى تحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد ولاية ومهام إدارة الشؤون الإنسانية تحقيقا لهذه الغاية، فإنها تطلب إلى منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ زيادة تحسين التنسيق والإدارة، سواء على مستوى المقر أو على المستوى الميداني، بما في ذلك تنسيق أعمال الوكالات التنفيذية ذات الصلة؛

٥ - **تدعو** الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمات والوكالات التنفيذية ذات الصلة إلى تقديم الدعم التام للتنسيق على نطاق المنظومة، تحت قيادة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، بغية تيسير تحقيق إستجابة فعالة على مستوى المقر والمستوى الميداني للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى؛

٦ - **تؤكد أيضا** في هذا الصدد أنه ينبغي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تؤدي عملها بصفتها الآلية الرئيسية للتنسيق فيما بين الوكالات، تحت قيادة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وأن تجتمع على نحو أكثر تواترا، وبذلك تعمل بطريقة عملية المنحى فيما يتعلق بقضايا السياسة ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية ومن أجل صياغة استجابة متسقة وحسنة

التوقيت من جانب الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الإنسانية؛

٧ - **تؤكد كذلك** ضرورة التعجيل بوضع نظام للمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ، داخل إدارة الشؤون الإنسانية، لجمع المعلومات المتصلة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى ونشرها في الوقت المناسب، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها حكومات البلدان، ووكالات الأمم المتحدة، والجهات المانحة، ومنظمات الإغاثة، وتوفير الإنذار المبكر بوقوع الأزمة، وتقييم الاحتياجات على أساس مستمر ومتابعة مسارات المساهمات المالية والمساهمات الأخرى؛

٨ - **تسلم** بضرورة زيادة الموارد المتاحة للصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ عن طريق أمور منها تسديد الأموال في الوقت المناسب، وتدعو المانحين المحتملين إلى تقديم تبرعات إضافية للصندوق، وتطلب إلى الأمين العام إجراء مشاورات في هذا الصدد، آخذا في الاعتبار على نحو تام ضرورة تأمين المساهمات في الصندوق على أساس مضمون وواسع النطاق ومتزايد

٩ - **تقرر** توسيع نطاق الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ بحيث يشمل المنظمة الدولية للهجرة؛

١٠ - **تدعو** الوكالات التنفيذية إلى المساهمة في التنسيق على الصعيد الميداني في المراحل الأولى من حالة الطوارئ؛

١١ - **تطلب** من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تتفق، على سبيل الاستعجال، على أفضل الوسائل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بكفالة توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتنسيق الاستجابة السريعة، بما في ذلك توفير الموارد التي يمكن أن يعتمد عليها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ لوضع ترتيبات تنسيق خاصة في المرحلة الأولى من حالة الطوارئ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ و٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، واستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي جرت الموافقة عليها والمتصلة بالتنسيق على الصعيد الميداني[٨٨]؛

١٢ - **تقرر أيضا**، لحين اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ قرارا نهائيا، استنادا إلى توصيات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وبناء على الخبرة المكتسبة أن تأذن، في الظروف الاستثنائية وعلى أساس محدد زمنيا ومع الاحتفاظ بالطابع الدائر للصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وللوكالات التنفيذية ذات الصلة، عاملة تحت قيادة المنسق، بالسحب من الفائدة المتحصلة للصندوق الدائر من أجل تعزيز تنسيق الاستجابة السريعة حيثما لا توجد قدرة كافية على الصعيد الميداني؛

١٣ - **تطلب أيضا** من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تقدم توصيات بشأن المسائل الأخرى المتصلة بالتنسيق الميداني، بما في ذلك التدابير المتخذة لتوزيع المسؤوليات بوضوح في المرحلة المبكرة من حالة الطوارئ، ولا سيما بأن تعهد بالمسؤولية الأساسية إلى الوكالات التنفيذية، حسب الاقتضاء، وتوصيات بشأن الإجراءات الموحدة التي ينبغي أن تتبعها البعثات المشتركة لتقييم احتياجات حالات الطوارئ، في ظل القيادة والتنسيق العامين لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره السنوي بشأن تنسيق المساعدة المقدمة في حالات الطوارئ الإنسانية، توصيات عن التدابير العملية لتعزيز الدعم المنسق على نطاق المنظومة للجهود المبذولة لتيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة في حالات الطوارئ إلى مرحلة الانعاش والتنمية، وبصفة خاصة في سياق أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وتشجيع بناء القدرات الوطنية للمساعدة على اتقاء حالات الطوارئ مستقبلا والتخفيف من حدتها؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز عملية توجيه نداءات موحدة وجعلها ميدانية المنحى بدرجة أكبر وكفالة استناد هذه النداءات إلى أولويات محددة توضع على ضوء استقاطات شاملة واقعية لاحتياجات الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تتطلب استجابة منسقة وتدعو، في هذا السياق، جميع المنظمات والوكالات التنفيذية والإنسانية المعنية إلى التعاون والمشاركة الكاملة في اعداد تلك النداءات؛

١٦ - **تطلب** إلى الدول ان تستجيب بسرعة وبسخاء للنداءات الموحدة لتقديم المساعدة الإنسانية، مع مراعاة احتياجات الانعاش واحتياجات التنمية الطويلة الأجل؛

١٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يواصل دراسة جميع السبل والوسائل الممكنة للقيام، في حدود الموارد القائمة، بتوفير ما يكفي من الأفراد المؤهلين المناسبين

والموارد الإدارية اللازمة لاضطلاع ادارة الشؤون الانسانية بمسؤولياتها في التصدي للعدد المتزايد من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى؛

١٨ - تشدد على أهمية أنه ينبغي لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ أن يشارك مشاركة تامة في جهد التخطيط العام للأمم المتحدة للاستجابة لحالات الطوارئ بغية الاضطلاع بدور النصير الإنساني بتأمين المراعاة الكاملة للبعد الإنساني، ولا سيما مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، عند تقديم المساعدة الغوثية؛

١٩ - تؤكد أهمية دور منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ في تيسير وصول المنظمات التنفيذية إلى مناطق الطوارئ من أجل تقديم المساعدة الطارئة بسرعة عن طريق الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية باتباع طرائق من قبيل إنشاء ممرات إغاثة مؤقتة حيثما تدعو الحاجة، وتحديد أيام ومناطق هدوء وأية طرائق أخرى، بما في ذلك تيسير قيام تلك المنظمات بإعادة اللاجئين والمشردين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين توصيات عن سبل ووسائل تحسين القدرة التنفيذية لمخزونات الطوارئ، فضلا عن تحليل المزايا والمساوئ المتعلقة بانشاء مستودعات اقليمية، بما في ذلك عنصر الاستجابة الفورية وفعالية التكاليف، آخذا في الاعتبار المرافق القائمة وإمكانية تعزيزها؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ توصيات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المطلوبة في الفقرتين ١١ و١٣ من هذا القرار؛

٢٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن طرق زيادة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، داخل منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٧٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٥٨/٤٨ - عملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة عادلة دائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من اجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، بوصفها مشاركا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٨٩]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول أعمال مشترك، الذي تم التوقيع عليه في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

١ - ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - تؤكد أهمية التوصل إلى سلم شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ - تعرب عن تأييدها الكامل للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، مما يشكل خطوة أولى هامة نحو التوصل إلى سلم شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على الدروب الأخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية-الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى في الأمم المتحدة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وتحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أيضا أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للدول في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٧ - ترى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية؛

٨ - تشجع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلا داخل إطار مؤتمر مدريد.

الجلسة العامة ٧٩
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٥٩/٤٨ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٨٢/٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٣/٤٧ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي قررت فيها أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٩٠]،

١ - تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الاطلاق؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٩٠]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي عرفت في مرفقه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"، ونصت فيه على أنه "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان"،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩١]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب اسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تأسف مع ذلك لأن السلام العادل والشامل لم يتحقق بعد رغم مرور أكثر من سنتين على مفاوضات واشنطن العاصمة،

١ - **تعلن** أن اسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني وبالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٣ - **تعلن أيضا** أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٤ - **تعلن كذلك** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها الجولان السوري المحتل، أو التي تهدف إلى ذلك، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **تقرر مرة أخرى** أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان السوري المحتل هي اجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها؛

٦ - **تعيد تأكيد** ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٩٢]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٧ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بحكم الأمر الواقع، عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الاقليم، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة؛

٨ - **تؤكد بقوة مرة أخرى** مطالبتها بأن تلغي اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري، وقرارها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، اللذين ترتب عليهما الضم الفعلي لذلك الاقليم؛

٩ - تطالب مرة أخرى بانسحاب اسرائيل من الجولان السوري المحتل تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي حث اسرائيل على الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى من أجل إقامة سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٦٠ - مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اللذين يوفران الإطار العام للنمو الاقتصادي والتنمية،

وإذ تشير إلى قراريها ١٤٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، و ١٨١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن وضع برنامج للتنمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزام كرتاخينا[٩٣]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات[٩٠]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٩٤]، وجدول أعمال القرن ٢١[٤٨]، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان يتطلب جملة أمور منها توفر بيئة اقتصادية دولية دينامية وداعمة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أبداها الأمين العام بشأن برنامج للتنمية على النحو الوارد في تقريره عن أعمال المنظمة[٩٥]، ومذكرته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٧[٩٦]،

وقد عقدت العزم على دعم ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة الالتزام باستخدام آلية دولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تدرك أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع في اتخاذ القرارات هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية مسألة تهيئة الفرص والمشاركة في برنامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وقد تعهدت بدعم الجهود، ولاسيما جهود البلدان النامية، الرامية إلى زيادة فرصها ومشاركتها في الاقتصاد العالمي وجهود الأفراد والمجتمعات المحلية في تلك البلدان من أجل تحقيق التنمية المعجلة والمستدامة،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بالطلب المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣[٩٧] بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين، وبجميع الوثائق ذات الصلة فيما يخص مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة، بما فيها الوثيقة المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٩٨]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وخاصة فيما يتعلق بإعداد تقرير بشأن برنامج للتنمية[٩٥]، ومذكرته بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٧[٩٦]؛

٢ - **تقرر** أن يعين فريق مخصص من الأشخاص البارزين الخبراء المتمرسين، الذين يمثلون المجتمع الدولي تمثيلا عريضا، يسمى "فريق الأمم المتحدة المعني بتهيئة الفرص والمشاركة"، يمول من الموارد المتاحة ويقدم له الدعم من التبرعات، وذلك لإجراء دراسة شاملة عن تهيئة

الفرص والمشاركة من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كافة، مع الاهتمام بصفة خاصة باقتصادات البلدان النامية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أعضاء الفريق من قوائم الخبراء الموجودة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما أعضاء لجنة التخطيط الإنمائي، آخذا في الحسبان نتائج المناقشات التي تدور بشأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٨١ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ والأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، حتى يتسنى لهم الشروع في إجراء دراستهم في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٩٤ بغية إعداد تقرير شامل ومنهجي ودقيق، يتضمن استنتاجات مناسبة وتوصيات عملية، مسترشدين في ذلك بتوافق الآراء والمبادئ بشأن التعاون الدولي من أجل التنمية على النحو الوارد في مختلف الاتفاقات والإعلانات المشار إليها في ديباجة هذا القرار، وإستنادا إلى آرائهم المستقلة، وذلك في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه في دورتها الخمسين في عام ١٩٩٥؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى المساهمة على أساس طوعي في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تدعو فريق الأمم المتحدة المعني بتهيئة الفرص والمشاركة إلى أن يستعين، عند إعداد الدراسة السالفة الذكر، بجملة أمور منها المناقشات الجارية في سياق إعداد برنامج للتنمية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، تقريرا مرحليا عن أعمال الفريق؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا فرعيا بعنوان "مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة" في إطار البند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي".

الجلسة العامة ٧٩
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٨٨/٤٨ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراريها ٤٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٤٧/١٢١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة ذات سيادة ومستقلة وعضو في الأمم المتحدة، تتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار الأعمال العدائية المسلحة والعدوان المسلح دون سابق استفزاز ضد البوسنة والهرسك ولعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري[٩٩]، الذي لاحظت فيه اللجنة "بقلق شديد أن هناك روابط بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والميليشيات الصربية والفصائل شبه العسكرية المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة وخطيرة ومنتظمة لحقوق الانسان في البوسنة والهرسك وفي الأراضي الكرواتية التي يسيطر عليها الصرب"[١٠٠]،

وإذ تدين الأعمال العدائية المستمرة التي يقوم بها الصرب البوسنيون وخاصة سياسة "التطهير الإثني" البغيضة،

وإذ يثير جزعها ما تقوم به العناصر العسكرية الكرواتية البوسنية المتطرفة من أعمال عدوانية ضد البوسنة والهرسك،

وإذ يثير جزعها أيضا التواطؤ القائم بين القوات الصربية والعناصر الكرواتية البوسنية المتطرفة وغيرها، التي تسعى إلى تمزيق أوصال جمهورية البوسنة والهرسك في انتهاك صارخ لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي تجاهل تام لقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وخاصة من جانب الطرف الصربي البوسني،

وإذ تشير إلى المبادئ المعلنة في قراراتها وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فضلا عن المبادىء التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تحتفظ جمهورية البوسنة والهرسك باستقلالها ووحدتها وسلامتها الاقليمية، واذ تلاحظ، وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، مسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد تصميمها على منع أعمال إبادة الأجناس وارتكاب جرائم بحق الانسانية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد رفضها التام والكامل لاكتساب الأراضي بالقوة وممارسة "التطهير الإثني" البغيضة،

وإذ تؤكد أن استمرار العدوان في البوسنة والهرسك يشكل عقبة خطيرة أمام عملية السلم،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول بالعمل وفقا لمبادئ ومقاصد الميثاق،

وإذ تؤكد أيضا أن التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في أراضي جمهورية كرواتيا له أهمية كبيرة فيما يتعلق بأمن جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقرارها،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد أشارت، في الأمر الصادر عنها في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، إلى أنه ينبغي، كتدبير مؤقت، أن "تتخذ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فورا، ووفقا لتعهدها الوارد في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة ابادة الأجناس"[١٠١]،

وإذ تلاحظ أيضا الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي ذكرت فيه المحكمة أن "الحالة الراهنة الخطيرة تتطلب... تنفيذا فوريا وفعالا لتلك التدابير [المؤقتة]"[١٠٢]،

وإذ تشيد بأعمال لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، واذ تلاحظ باهتمام التقريرين المؤقتين الأول والثاني للجنة[١٠٣]،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن استمرار حصار سراييفو ومدن بوسنية أخرى و "مناطق آمنة" مما يعرض رفاه وسلامة سكانها للخطر،

وإدراكا منها، في سياق ما يتسم به طابع سراييفو من أنها مركز متعدد الثقافات والإثنيات والأديان، لضرورة المحافظة على طابع التعددية فيها والحيلولة دون مواصلة تدميرها،

وإذ تعي أن الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك ما برحت تهدد السلم والأمن الدوليين،

١ - تعيد تأكيد المبادئ المعلنة في قراراتها وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمبادىء التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بشأن جمهورية البوسنة والهرسك؛

٢ - تطالب بأن يقوم جميع الأطراف فورا بتنفيذ وقف اطلاق النار، والمحافظة عليه بدقة وبنية حسنة، والموافقة على وقف جميع الأعمال العدائية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك بغرض تهيئة مناخ يؤدي إلى استئناف مفاوضات السلم في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٣ - تؤكد من جديد أن نتائج "التطهير الإثني" لن تكون مقبولة من المجتمع الدولي وأن أولئك الذين استولوا على أراض من خلال "التطهير الإثني" ومن خلال استخدام القوة لابد أن يتخلوا عن تلك الأراضي، وفقا لقواعد القانون الدولي؛

٤ - تدين تمادي القوات الصربية في انتهاك الحدود الدولية بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، ومن ثم تطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ جميع

التدابير اللازمة تنفيذا لقراره ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢؛

٥ - **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يتابع قراره ٨٣٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن ينفذه على الفور، لضمان أن توقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور توريد الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية إلى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية، حسب ما هو مطلوب في قراره ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣؛

٦ - **تطالب** بأن يرفع الطرف الصربي البوسني على الفور حصاره لسراييفو وغيرها من "المناطق الآمنة"، فضلا عن المدن البوسنية المحاصرة الأخرى، وتحث الأمين العام على الإيعاز لقوة الأمم المتحدة للحماية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية "المناطق الآمنة"، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تطالب أيضا**، كوسيلة لتحقيق وقف الأعمال العدائية ولتيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وفقا للفقرتين ٥ و ٩ من قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن يسحب الطرف الصربي البوسني كل أسلحته الثقيلة وقواته إلى مناطق خارج مدينة سراييفو وغيرها من "المناطق الآمنة" بمسافة لا تعود تلك الأسلحة والقوات تشكل عندها خطرا على أمنها وأمن سكانها، ويقوم منها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون بمراقبة ذلك، وتحث جميع الأطراف على الاتفاق على تنفيذ المزيد من تدابير بناء الثقة؛

٨ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة طواعية إلى ديارهم بسلام وكرامة؛

٩ - **تثني** على الجهود الجارية التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية وسائر الوكالات الإنسانية الدولية، وتنوه مع أبلغ التقدير بالأفراد الذين أبدوا شجاعة وإقداما مثاليين وبالذين جادوا بأغلى ما لديهم في أداء واجباتهم؛

١٠ - **تحث** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كجزء من برنامجها للمساعدة الإنسانية، على أن توفر المساعدة الملائمة لتيسير المبادلات الثقافية بين سراييفو والمجتمع الدولي، ولتيسير إيصال وتركيب شبكة اتصالات موثوقة في سراييفو كي يستخدمها السكان المدنيون؛

١١ - **تحث** الأمين العام على اتخاذ إجراءات فورية لإعادة فتح مطار توزلا، من أجل تيسير وصول وتوزيع المعونات الإنسانية الدولية، وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢؛

١٢ - **تطالب** كل المعنيين بتيسير تدفق المساعدة الإنسانية دون عراقيل، بما في ذلك توفير المياه والكهرباء والوقود والاتصالات، ولا سيما إلى "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك، وتحث، في هذا الصدد، مجلس الأمن على أن ينفذ قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) على الوجه التام بما يكفل حرية تدفق المساعدة الإنسانية، ولا سيما إلى "المناطق الآمنة"؛

١٣ - **تثني** على جميع الدول، وخاصة الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب، لما اتخذته من تدابير للإمتثال للجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتحث جميع الدول على مواصلة السهر على إنفاذ تلك التدابير الجزائية؛

١٤ - **تدين** بقوة ما ترتكبه أطراف الصراع من انتهاكات لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الشعب البوسني وللقانون الإنساني الدولي، وخاصة الانتهاكات التي ترتكب، بصورة فاضحة وعلى نطاق واسع، كسياسة من جانب جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية (صربيا والجبل الأسود) والصرب البوسنيين؛

١٥ - **تحث** مجلس الأمن على أن يتخذ، لدى اضطلاعه بمسؤوليته بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، جميع الخطوات الملائمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها على الوجه التام، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع حكومة الجمهورية؛

١٦ - **تعرب** عن بالغ جزعها لاستمرار الامتهانات التي تقترفها بانتظام سلطات صربيا والجبل الأسود ضد الألبان والبوسنيين والهنغاريين والكروات وغيرهم في

كوسوفو وسنجق وفويفودينا، على التوالي، وتدين، في هذا الصدد، قرار تلك السلطات بعدم تجديد ولاية بعثات مراقبي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في تلك المناطق؛

١٧ - تحث أيضا مجلس الأمن على أن يولي الاهتمام اللازم، بصورة عاجلة، إلى استثناء البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء، فضلا عن أعضاء المجتمع الدولي الآخرين، من كافة المناطق، على التعاون مع جمهورية البوسنة والهرسك في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، بصورة منفردة أو جماعية، وفقا للمادة ٥١ من الفصل السابع من الميثاق؛

١٩ - تعيد تأكيد قرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وتحث الدول الأعضاء والأمانة العامة على إنهـــاء المركز الذي تتمتع به جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية (صربيا والجبل الأسود) بحكم الأمر الواقع، وذلك تنفيذا لروح ذلك القرار؛

٢٠ - تطلب منح لجنة الصليب الأحمر الدولية حرية الوصول إلى جميع معسكرات الإحتجاز التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وإلى جميع السجناء في هذه المعسكرات، وإبلاغ جميع السجناء بهذا الإجراء دون إبطاء؛

٢١ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يعمل فورا على إغلاق جميع معسكرات الإحتجاز في البوسنة والهرسك، وكذلك إغلاق معسكرات الاعتقال التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وأن يكلف مراقبين دوليين بمراقبة هذه المعسكرات إلى حين تنفيذ ذلك؛

٢٢ - تعرب عن تقديرها للدول والمؤسسات الدولية التي قدمت المساعدة الإنسانية لشعب البوسنة والهرسك، وتناشد جميع الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء في التخفيف من معاناته، بما في ذلك تقديم المساعدة لمراكز اللاجئين التي تستقبل اللاجئين البوسنيين في البلدان الأخرى؛

٢٣ - تؤكد كذلك المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم بحق الإنسانية فيما يقترف في البوسنة والهرسك؛

٢٤ - ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المشكلة عملا بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، وتشجع على توفير جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التبرعات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما يجعل المحكمة قادرة على الاضطلاع بمهامها المنصوص عليها في محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي؛

٢٥ - تشجع لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) على تيسير عمل المحكمة الدولية، رهنا بأحكام قرار المجلس ٨٢٧ (١٩٩٣) وبالتعاون مع المدعي العام في المحكمة الدولية ، بما في ذلك إنشاء سجل للانتهاكات المرتكبة مثل "التطهير الإثني" وأعمال الاغتصاب المنتظمة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة ما يلزم من موارد ودعم من أجل تنفيذ مهامها؛

٢٧ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يضمن أن تكون المقترحات الواردة في "اتفاق جنيف الشامل للسلم"[١٠٤] متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، والقرارات السابقة للجمعية العامة، والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن، والمبادئ التي اعتمدت في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٢٨ - تدعو إلى إعادة عقد المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة على وجه الاستعجال من أجل الوصول إلى مقترحات عادلة ومنصفة لإقرار سلم دائم في البوسنة والهرسك، وتطلب إلى أطراف النزاع إبداء حسن النية وهم يواصلون التفاوض من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف ودائم؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، خلال ١٥ يوما من اتخاذه، فضلا عن

التقرير المطلوب طبقا لما تقرر في مؤتمر لندن، وهو التقرير الذي لم يصدر بعد، للأسف؛

٣٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد البحث ومواصلة النظر في هذا البند.

الجلسة العامة ٨٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٥٨/٤٨ - قضية فلسطين

ألف

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٤/٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و دإط-٧/٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ٣٥/١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط-٧/٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢، و ٣٧/٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥٠]،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، في واشنطن العاصمة[٨٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **ترى** أن اللجنة يمكن أن تقدم مساهمة قيمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨٥ إلى ٩٦ من تقريرها[٥٠]؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل كل جهد ممكن لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسبا وضروريا من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وما بعدها؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهام هذه المنظمات في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وتشجيع تقديم الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع

اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الاجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٠٥]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٤٦ إلى ٦٨ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٥٨ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٤٧/٦٤ باء؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بما يلزمها من الموارد، بما في ذلك مواصلة تطوير نظام المعلومات المحوسب المتعلق بقضية فلسطين، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٣٢/٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/٦٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤١ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٦/٧٤ باء، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٤ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة وإلى الشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتطلب منها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب من اللجنة أن تواصل، بالتعاون مع مكتب المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٠٥]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٨٤ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٤ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ما زالت لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكا منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من جانب حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٨٩]، ولآثاره الإيجابية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة إمتثالا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٦٤ جيم؛

٢ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، مع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، ومع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك جميع المعلومات المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) تقديم المساعدة، بالتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

دال

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

اذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وآخرها القرار ٤٧/٦٤ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٩٠]،

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط، وقضية فلسطين هي جوهره، أن يشكل مساهمة كبيرة في السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، وما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأمم المتحدة قد شاركت، بوصفها مشاركا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تدرك الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني، والتوقيع بين الطرفين في واشنطن

العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٨٩]، فضلا عن المفاوضات اللاحقة التي جرت بينهما،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

١ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ - تعرب عن تأييدها لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - تؤكد ضرورة قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الراهنة وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - تشدد على المفاوضات المقبلة بشأن التسوية النهائية، وتؤكد من جديد المبادئ التالية للتوصل إلى تسوية نهائية وتحقيق سلم شامل:

(أ) إعمال الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ج) ضمان ترتيبات للسلم والأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا؛

(د) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(هـ) حل مشكلة المستوطنات الإسرائيلية، التي هي غير مشروعة وتشكل عقبة أمام السلم، وذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلم في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٥٩/٤٨ - القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية

ألف

الجهود الدولية الرامية الى القضاء التام على الفصل العنصري وإلى مناصرة إقامة جنوب افريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، الوارد في مرفق قرارها دإ - ١/١٦ والمعتمد بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٤٨ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن رفع الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى المبادرة التي قامت بها منظمة الوحدة الافريقية بعرض مسألة العنف في جنوب افريقيا على مجلس الأمن،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قراري مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ و٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ اللذين أذن فيهما المجلس

بوزع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، ودعا إلى وزع مراقبين من منظمة الوحدة الافريقية والكمنولث والجماعة الأوروبية[١٠٧] هناك،

وإذ ترحب بالبيان الصادر عن اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في دورتها الاستثنائية لوزراء الخارجية، المعقودة في نيويورك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٠٨]،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٩] وبتقرير رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن بعثته إلى جنوب افريقيا[١١٠]، وكذلك بتقرير الأمين العام عن النهج المنسق الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بجنوب افريقيا[١١١]، وبالتقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري[١١٢]،

وإذ تسلم بالمسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، على النحو المتوخى في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري، إزاء مساعدة شعب جنوب افريقيا في كفاحه المشروع من أجل الاستئصال التام للفصل العنصري بالوسائل السلمية،

وإذ تنوه بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار المفاوضات المستأنفة المتعددة الأطراف بشأن إجراء انتخابات في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وإنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي، وتشكيل لجنة الانتخابات المستقلة، ولجنة وسائط الإعلام المستقلة، وهيئة الإذاعة المستقلة،

وإذ تلاحظ اعتماد الأطراف في المفاوضات المتعددة الأطراف لدستور المرحلة الانتقالية وقانون الانتخابات،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استمرار العنف وتصاعده يهددان بتقويض عملية التحول السلمي للبلد، عن طريق المفاوضات، إلى جنوب افريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تدعيم وتعزيز جميع الآليات التي أقيمت لمنع العنف في جنوب افريقيا، وإذ تؤكد ضرورة تعاون جميع الأطراف في التصدي للعنف وممارستها ضبط النفس،

وإذ تشجع جهود جميع الأطراف، بما في ذلك المحادثات الجارية فيما بينها، بهدف وضع ترتيبات بشأن الانتقال إلى نظام ديمقراطي،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المتخلفة عن أعمال زعزعة الاستقرار التي ارتكبتها جنوب افريقيا ضد الدول الافريقية المجاورة،

١ - ترحب بالاتفاقات التي تم التوصل اليها في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن إجراء انتخابات في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وبشأن إنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي، وتشكيل لجنة الانتخابات المستقلة، ولجنة وسائط الإعلام المستقلة، وهيئة الإذاعة المستقلة، وبشأن دستور المرحلة الانتقالية وقانون الانتخابات؛

٢ - تحث بقوة سلطات جنوب افريقيا على أن تباشر بصورة تامة ونزيهة المسؤولية الرئيسية للحكومة المتمثلة في وضع حد للعنف الجاري، وحماية أرواح وأمن وممتلكات جميع السكان الجنوب افريقيين في جنوب افريقيا كلها، وتعزيز وحماية حقهم في المشاركة في العملية الديمقراطية، بما في ذلك حقهم في التظاهر السلمي العلني، وفي تنظيم الاجتماعات السياسية في جميع أنحاء جنوب افريقيا والمشاركة فيها، وفي الترشيح للانتخابات والمشاركة فيها دون تخوف؛

٣ - تطلب إلى سلطات جنوب افريقيا، في هذا السياق، تقديم المسؤولين عن أعمال العنف إلى المحاكمة، واتخاذ التدابير اللازمة لإعادة دمج "الأوطان" سلميا في جنوب افريقيا، وكفالة أن يكون السكان في تلك الأقاليم قادرين على المشاركة بحرية في الانتخابات، وأن تكون الأحزاب السياسية جميعها قادرة على تنظيم حملات انتخابية هناك دون تخوف؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف أن تكف عن ارتكاب أعمال العنف وأن تبذل كل ما في وسعها للتصدي للعنف؛

٥ - تطلب بصفة عاجلة إلى جميع الموقعين على اتفاق السلم الوطني[١١٣] أن يلتزموا من جديد بعملية التغيير السلمي وذلك بتنفيذ أحكامه تنفيذا كاملا وفعالا وبالتعاون معا لتحقيق هذه الغاية؛

٦ - تطلب إلى جميع الأطراف الأخرى أن تسهم في تحقيق أهداف اتفاق السلم الوطني؛

٧ - تثني على الأمين العام للتدابير المتخذة للتصدي للشواغل المشار إليها في تقاريره، وبخاصة للمساعدة في تعزيز الهياكل المنشأة بموجب اتفاق السلم الوطني، بما في ذلك وزع مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، وتعرب عن تقديرها للأنشطة التي تضطلع بها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا؛

٨ - تؤيد توصية الأمين العام الداعية إلى وزع مراقبين إضافيين في جنوب افريقيا لتعزيز بلوغ أهداف اتفاق السلم الوطني، وتحثه على الاستمرار في التصدي للشواغل المشار إليها في تقريره التي تدخل في نطاق اختصاص الأمم المتحدة؛

٩ - ترحب باستمرار دور مراقبي منظمة الوحدة الافريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي[٧] الموجودين في جنوب افريقيا؛

١٠ - تحث جميع الأطراف في جنوب افريقيا، ومن بينها الأطراف التي لم تشارك بالكامل في المحادثات المتعددة الأطراف، على احترام الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المفاوضات، والإلتزام من جديد بالمبادئ الديمقراطية، والاشتراك في الانتخابات، وحل المسائل المعلقة بالوسائل السلمية وحدها؛

١١ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتقيد تماما بحظر توريد الأسلحة الإلزامي الذي فرضه مجلس الأمن، وتطلب إلى المجلس أن يواصل الرصد الفعال لدقة تنفيذ ذلك الحظر، وتحث الدول على التقيد بأحكام قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة باستيراد أسلحة من جنوب افريقيا وتصدير معدات وتكنولوجيا موجهة لأغراض عسكرية في ذلك البلد؛

١٢ - تطالب بالإفراج فورا عن السجناء السياسيين المتبقين؛

١٣ - تناشد المجتمع الدولي أن يعمل على زيادة مساعدته الإنسانية والقانونية لضحايا الفصل العنصري وللاجئين والمنفيين العائدين وللسجناء السياسيين المفرج عنهم؛

١٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة إلى العناصر الديمقراطية المحرومة في جنوب افريقيا منظمات وأفرادا، المناهضة للفصل العنصري، وذلك في الميادين الأكاديمية والعلمية والثقافية؛

١٥ - تطلب أيضا إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الهيئات الرياضية غير العنصرية في جنوب افريقيا في تدارك الاختلالات الهيكلية المستمرة في مجال الرياضة في ذلك البلد؛

١٦ - تحث بقوة المجتمع الدولي، بعد اتخاذ القرار ١/٤٨ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، على أن يستجيب للنداء الذي وجهه شعب جنوب افريقيا لتقديم المساعدة إليه في التعمير الاقتصادي لبلده ولكفالة أن تبدأ جنوب افريقيا الجديدة وجودها على أساس اقتصادي وطيد؛

١٧ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى الدول المجاورة لجنوب افريقيا لتمكينها من التغلب على آثار أعمال زعزعة الاستقرار السابقة والمساهمة في تحقيق استقرار المنطقة دون الاقليمية وازدهارها؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستجيب بسرعة وعلى نحو إيجابي لطلب تقديم المساعدة الانتخابية الصادر عن السلطات الانتقالية في جنوب افريقيا، واضعا في اعتباره أن من المقرر أن تجرى الانتخابات في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام الإسراع بالتخطيط لقيام الأمم المتحدة بدور في العملية الانتخابية، بالتشاور مع مجلس الأمن وبالتنسيق مع بعثات المراقبين التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لمباشرة التخطيط التفصيلي لبرامج المساعدة الاجتماعية-الاقتصادية، وخاصة في مجالات تنمية الموارد البشرية والعمالة والصحة والإسكان، وللتنسيق في هذا الشأن بين الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، وكذلك لكفالة تنسيق تلك البرامج مع الوكالات الدولية الأخرى ومع الهياكل غير العنصرية الشرعية في جنوب افريقيا؛

٢١ - تثني على الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للكمنولث لمبادرتهما بالبدء في التخطيط لعقد مؤتمر دولي للمانحين بشأن تنمية الموارد البشرية في جنوب افريقيا بعد انتهاء الفصل العنصري، بحيث ينعقد المؤتمر عقب انتخاب حكومة ديمقراطية غير عنصرية؛

٢٢ - **تطلب إلى المجتمع الدولي** أن يواصل توخي الحذر بالنسبة للتطورات في جنوب افريقيا وذلك لكفالة تحقيق الأهداف المشتركة لشعب جنوب افريقيا والمجتمع الدولي، دون انحراف أو تعويق، بإقامة جنوب افريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٩]،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في تعبئة الدعم الدولي للقضاء على الفصل العنصري وفي تعزيز توفر توافق آراء دولي بشأن هذه القضية الأساسية، على النحو الذي انعكس في اعتماد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، بتوافق الآراء، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩[١١٤]، وفي مقرر الجمعية العامة ٤٥/٤٥٧ باء المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفي قرارات الجمعية ٤٥/١٧٦ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٧٩ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١١٦ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن أعمالها، بموجب ولايتها، في مجال دعم القضاء على الفصل العنصري سلميا من خلال عملية انتقال جنوب افريقيا، عن طريق المفاوضات، إلى مجتمع ديمقراطي غير عنصري؛

٢ - **تحيط علما أيضا مع التقدير** بتقرير رئيس اللجنة الخاصة عن البعثة التي اضطلع بها، بالاشتراك مع وفد من اللجنة، إلى جنوب افريقيا في الفترة من ١ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣[١١٠]؛

٣ - **تثني** على اللجنة الخاصة لقيامها، هي ومعهد البديل الديمقراطي لجنوب افريقيا ومعهد الديمقراطية المتعددة الأحزاب، بتنظيم ندوة عن التسامح السياسي في جنوب افريقيا: دور صانعي الرأي ووسائط الإعلام، عقدت في كيب تاون في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٣؛

٤ - **تأذن** للجنة الخاصة، لحين إتمام ولايتها بعد إنشاء حكومة غير عنصرية منتخبة ديمقراطيا في جنوب افريقيا، بأن تقوم بما يلي:

(أ) متابعة التطورات في جنوب افريقيا عن كثب؛

(ب) مواصلة تسهيل حدوث انتقال سلمي يتسم بالاستقرار في جنوب افريقيا من خلال تعزيز المساعدة الدولية لإعانة مواطني جنوب افريقيا على التغلب على النتائج الاجتماعية والاقتصادية السلبية المترتبة على سياسات الفصل العنصري؛

(ج) مداومة الاتصال بالمؤسسات الأكاديمية، وأوساط العمال، والأعمال التجارية، والجماعات المدنية، بما في ذلك المنظمات ذات القواعد المجتمعية والمنظمات غير الحكومية الأخرى في جنوب افريقيا؛

(د) التشاور مع الأحزاب المشاركة في العملية السياسية ومع الهياكل الشرعية غير العنصرية، ومع حكومة غير عنصرية منتخبة ديمقراطيا لتسهيل استئناف مشاركة جنوب افريقيا في أعمال الجمعية العامة؛

(هـ) القيام، في أقرب وقت ممكن، وفي أعقاب إنشاء حكومة غير عنصرية منتخبة ديمقراطيا، بتقديم تقرير نهائي إلى الجمعية العامة؛

(و) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى ذات الصلة الرامية إلى دعم العملية السياسية للتغيير السلمي لحين إقامة حكومة غير عنصرية منتخبة ديمقراطيا في جنوب افريقيا؛

٥ - **تعرب** عن تقديرها للتعاون الذي لقيته اللجنة الخاصة من جانب الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والعناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وتدعوها إلى مواصلة تعاونها؛

٦ - **تقرر** أن يستخدم الاعتماد الخاص البالغ ٢٤٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للجنة الخاصة لعام ١٩٩٤ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف مشاريع

خاصة رامية إلى تعزيز عملية القضاء على الفصل العنصري من خلال إقامة حكومة غير عنصرية منتخبة ديمقراطيا في جنوب افريقيا؛

٧ - **تقرر أيضا** مواصلة الإذن بإدراج اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا من الإبقاء على مكتبيهما في نيويورك بما يتيح لهما المشاركة بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة والمداولات المتصلة بالحالة في جنوب افريقيا التي تجرى في سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن يكون مفهوما أن هذه المنح ستستمر لحين تقرير الوضع العادى للمنظمتين بوصفهما حزبين سياسيين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

أعمال الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[١١٥]،

وإذ تشير إلى قراريها ١١٦/٤٧ دال المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١/٤٨ المؤرخ ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بإنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي في جنوب افريقيا،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا **وتؤيد** توصياته[١١٦]

٢ - **تقرر** إنهاء ولاية الفريق الحكومي الدولي اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يصدر بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، في شكل إضافات إلى تقرير الفريق الحكومي الدولي، ردود الدول على الطلبات الموجهة إليها فيما يتصل بالحالات الواردة في مرفقات ذلك التقرير.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

دال

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا، وبخاصة القرار ١١٦/٤٧ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[١١٧]، المرفق به تقرير لجنة أمناء الصندوق الاستئماني،

وإذ تحيط علما بقرارها ٧٩/٤٦ واو الذي اتخذته دون تصويت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبخاصة الفقرة ٣ منه، المتعلقة بالمساعدة المقدمة من الصندوق الاستئماني للأعمال المضطلع بها في الميدان القانوني،

وإذ ترحب بالاتفاقات التي تم التوصل اليها في اطار المفاوضات المتعددة الأطراف المستأنفة والتي وافق عليها البرلمان لإجراء انتخابات في عام ١٩٩٤ على أساس حق الاقتراع العام ولإنشاء مجلس تنفيذي انتقالي، وكذلك التدابير التشريعية وغيرها التي اعتمدت لتعزيز النشاط السياسي الحر في الفترة التي تسبق اجراء انتخابات حرة ونزيهة،

وإذ تعترف بالأعمال التي تقوم بها منظمات تطوعية محايدة عريضة القاعدة داخل جنوب افريقيا في مجال تقديم المساعدة القانونية والانسانية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري، وإذ تلاحظ مع الارتياح علاقة العمل التي أقامها الصندوق الاستئماني مع منظمات جنوب افريقيا تلك،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار العنف السياسي والأخطار التي يمثلها على العملية الديمقراطية وعلى البلد بوجه عام،

وإذ هي مقتنعة بأن الوقت الذي ستضطلع فيه سلطات جنوب افريقيا، ضمن هياكل جديدة غير عنصرية وديمقراطية، بالمسؤولية عن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية الصندوق الاستئماني آخذ في الاقتراب،

١ - **تؤيد** تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا؛

٢ - **تؤيد** استمرار تقديم المساعدة الانسانية والقانونية والتعليمية من جانب المجتمع الدولي من أجل تخفيف المحنة التي ألمت بضحايا الفصل العنصري في جنوب افريقيا، ومن أجل تسهيل عملية اعادة ادماج السجناء السياسيين المفرج عنهم والمنفيين العائدين في مجتمع جنوب افريقيا؛

٣ - **تؤيد** قرار الصندوق الاستئماني إرسال مساعداته من خلال المنظمات غير الحكومية المناسبة داخل جنوب افريقيا؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني وللوكالات التطوعية العاملة في تقديم المساعدة الانسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري في جنوب افريقيا؛

٥ - **تعرب عن اقتناعها** بأن للصندوق الاستئماني دورا هاما يؤديه في المرحلة النهائية من مراحل القضاء على الفصل العنصري وذلك بدعم الجهود المبذولة في الميدان القانوني الهادفة إلى كفالة التنفيذ الفعال للتشريعات التي تلغي قوانين الفصل العنصري الرئيسية وإزالة الآثار السيئة الباقية لتلك القوانين وتشجيع ازدياد ثقة الجمهور في الدور الذي يؤديه القانون، ولذلك فهي توجه نداء من أجل تقديم تبرعات سخية للصندوق؛

٦ - **تثني** على الأمين العام ولجنة أمناء الصندوق الاستئماني لجهودهما الدائبة والقيّمة على مر السنين من أجل تشجيع تقديم المساعدة الانسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٦٠ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي، ولا سيما القرار ٤٧/١١٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي يتضمن سردا لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣[٥١٨]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العمل متواصل في تنفيذ التوصيات التي أسفر عنها تقييم البرنامج، الذي جرى في عام ١٩٨٩، بالصيغة التي أيدتها اللجنة الاستشارية،

وإذ تدرك المساعدة القيمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا،

وإذ تؤكد ضرورة تقديم المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا وبخاصة في ميدان التعليم خلال فترة الانتقال،

وإذ تدرك تماما الحاجة إلى مواصلة اتاحة فرص التعليم والمشورة للطلاب من جنوب افريقيا في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية واللغوية، فضلا عن فرص التدريب المهني والتقني والدراسات المتقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية، على أن يجري ذلك قدر الإمكان في مؤسسات تعليمية وتدريبية داخل جنوب افريقيا،

وإذ تلاحظ أن البرنامج يواصل، من أجل التصدي للاحتياجات ذات الأولوية لسكان جنوب افريقيا المحرومين، تخصيص قدر أكبر من الموارد لغرض بناء المؤسسات في جنوب افريقيا، ولا سيما عن طريق تعزيز المؤسسات التعليمية المعروفة تاريخيا بأنها منظمات السود وغيرها من مؤسسات التعليم العالي، وبخاصة المعاهد الفنية، وذلك من خلال دورات تدريبية تخصصية بما يضمن إمكانية توظيف الخريجين،

١ - **تؤيد** تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي؛

٢ - **تثني** على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما يبذلانه من جهود لتعديل البرنامج كيما يتسنى له المساعدة على أحسن وجه في تلبية الاحتياجات الناشئة عن الظروف المتغيرة في جنوب افريقيا، ولتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج، ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية لجنوب افريقيا؛

٣ - **تؤيد أيضا** أنشطة البرنامج الرامية إلى المساهمة في تلبية احتياجات جنوب افريقيا من الموارد البشرية، وبخاصة في فترة الانتقال، من خلال ما يلي:

(أ) دعم المشاريع التي يشارك في تبنيها المعاهد الفنية والجامعات المعروفة تاريخيا بأنها جامعات السود والجامعات الأخرى؛

(ب) تعزيز القدرة التقنية والمالية المؤسسية وكذلك القدرة على صنع القرار لدى المنظمات غير الحكومية والهيئات المجتمعية والمؤسسات التعليمية التي تخدم احتياجات ومصالح سكان جنوب افريقيا المحرومين؛

(ج) اشراك المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في جنوب افريقيا في ترتيبات تقاسم التكاليف وتوفير فرص العمل للخريجين؛

٤ - **ترحب** بتوسيع نطاق أنشطة البرنامج التعليمية والتدريبية داخل جنوب افريقيا وبالتعاون الوثيق للبرنامج مع المنظمات غير الحكومية والجامعات والمعاهد الفنية في جنوب افريقيا؛

٥ - **تطلب** إلى مؤسسات التعليم غير الحكومية والمنظمات الخاصة والأفراد المعنيين مساعدة البرنامج من خلال تقاسم التكاليف معه وغير ذلك من الترتيبات، وبتيسير إمكانية عودة خريجيه وتوظيفهم؛

٦ - **تناشد** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية الدولية والأفراد العمل، ضمن مجالات نشاطهم ونفوذهم داخل جنوب افريقيا، على مساعدة خريجي البرنامج في الحصول على فرص وظيفية كيما يتسنى لهم أن يسهموا بكفاءتهم المهنية وخبرتهم الفنية مساهمة فعالة في تطور جنوب افريقيا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا خلال فترة الانتقال وما بعدها؛

٧ - **ترى** أن من اللازم تخطيط أنشطة البرنامج، في ظل الظروف المتغيرة، بما يضمن الوفاء كاملا بالالتزامات المعقودة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التعليمية والتدريبية إلى سكان جنوب افريقيا المحرومين؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ضمن مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٩ - **تعرب** عن تقديرها لكل من دعموا البرنامج سواء بتقديم مساهمات أو منح دراسية أو أماكن في مؤسساتهم التعليمية؛

١٠ - **تناشد** جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم المساعدة المالية وغيرها من اشكال المساعدة إلى البرنامج بما يمكّنه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/ ١٦١ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى قراراتها هي، ولا سيما القرار ٤٧/١١٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعترفت فيه بأنه لا تزال هناك في أمريكا الوسطى عراقيل كبيرة تحول دون تحقق السلم والحرية والديمقراطية والتنمية بصورة كاملة، وبالحاجة إلى إطار مرجعي شامل يمكّن المجتمع الدولي من توجيه الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى، وبملاءمة زيادة الدعم بتوفير الموارد لتعزيز الأهداف المحددة، للحيلولة دون أن تؤدي القيود المادية في المنطقة إلى الانتقاص من التقدم المحرز أو عكس اتجاهه،

وإذ تعترف بأهمية وصحة الالتزامات التي تعهد بها رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في "إجراءات إقامة سلم

وطيد ودائم في أمريكا الوسطى"، التي اعتمدت في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[٩١]، والاتفاقات التي اعتمدت في اجتماعاتهم اللاحقة على مستوى القمة، ولا سيما الالتزامات المتعهد بها في اجتماع القمة الرابع عشر، المعقود في مدينة غواتيمالا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي حدد إطار أولويات لتوطيد السلم والتنمية البشرية في أمريكا الوسطى، على أساس المشاركة الديمقراطية وتحديد مسارات العمل الجديدة أساسا التي تتطلب استراتيجية جديدة تعكس مفهوم التنمية البشرية المتكاملة والمطردة،

وإذ تدرك أهمية دعم الجهود التي تبذلها شعوب وحكومات أمريكا الوسطى من أجل اقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى، وإذ تضع في اعتبارها أن منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى تشكل الإطار المؤسسي للتكامل دون الاقليمي الذي يمكن من خلاله تعزيز التنمية المتكاملة بشكل فعال ومنظم ومتماسك،

واقتناعا منها بالآمال التي تراود شعوب أمريكا الوسطى فيما يتعلق بتحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية، وبالالتزام بتسوية خلافاتها من خلال الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول، وفقا لما تقرره هي ووفقا لتجربتها التاريخية مع ايلاء الاحترام الكامل في الوقت نفسه لمبدأي تقرير المصير وعدم التدخل،

وإذ تعترف بأهمية عمليات حفظ السلم التي جرى الاضطلاع بها في أمريكا الوسطى، عملا بقرارات مجلس الأمن وبدعم من الأمين العام،

وإذ تعترف أيضا بضرورة الحفاظ على الإنجازات المحققة وتعزيزها عن طريق مبادرات جديدة ومبتكرة،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن إقرار السلم في أمريكا الوسطى بدون تنمية أو ديمقراطية، وهما أمران أساسيان لضمان التحول في المنطقة وتحقيق آمال شعوب أمريكا الوسطى وحكوماتها في أن تصبح أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية،

وإذ تؤكد أهمية دور التعاون الدولي في المساعدة في تنفيذ القرارات التي اتخذت في اجتماعات القمة لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى توطيدا للسلم مع التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية،

وإذ تشدد على أهمية الوفاء بالتزامات التعجيل بإنشاء نموذج جديد للأمن الاقليمي في أمريكا الوسطى، على النحو المحدد في بروتوكول تيغوسيغالبا المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٩٢]، الذي أقام منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى، وإذ تضع في اعتبارها التحولات المؤسسية التي جرت في القوات المسلحة في أمريكا الوسطى،

وإذ تلاحظ مع القلق أعمال العنف التي وقعت مؤخرا في السلفادور، التي ربما كانت هناك دوافع سياسية وراءها، مما قد يعرض للخطر عملية السلم التي بدأت بموجب اتفاق السلم الذي وقعته في مكسيكو حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٩٣]، إذا لم تتخذ تدابير لإيقافها،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الخطوات التي اتخذتها كل من حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي مع الأمين العام ومع مسؤولي البلدان التي تدعم عملية السلم، إلى جانب الخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة السلفادور وقرار الأمين العام أن تتعاون شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مع السلطات المختصة لإجراء تحريات فورية وافية ونزيهة وموثوقة عن الجماعات المسلحة غير المشروعة، بقصد تحديد المسؤولية عن أعمال العنف التي يمكن أن تؤدي إلى عكس اتجاه اتفاق السلم وعرقلة تنفيذه،

واقتناعا منها بأهمية التوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض للحالة في غواتيمالا وبأهمية استئناف المحادثات بين الوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية وحكومة غواتيمالا من أجل إنهاء المواجهة المسلحة الداخلية في أقرب وقت ممكن وتحقيق المصالحة الوطنية والاحترام الكامل لحقوق الانسان، تمشيا مع رغبات الشعب الغواتيمالي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه قد تم تجاوز العقبات التي أدت إلى الأزمة المؤسسية الأخيرة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في غواتيمالا،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي تضطلع بها حكومة نيكاراغوا لتشجيع اجراء حوار وطني واسع باعتباره

أفضل وسيلة لتوطيد السلم والمصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية في ذلك البلد،

وإذ ترحب باتخاذ القرار ٨/٤٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ المعنون "تقديم المساعدة الدولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية"، الذي اعترفت فيه بالظروف الاستثنائية السائدة في نيكاراغوا،

وإذ تدرك أن توطيد السلم في نيكاراغوا عامل رئيسي في عملية السلم في أمريكا الوسطى، وأن هناك حاجة ماسة إلى أن يواصل المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم اللازم لنيكاراغوا لاستمرار تعزيز الإنعاش والتعمير الاقتصادي والاجتماعي، بغية تقوية الديمقراطية والتغلب على آثار الحرب والآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تدرك أيضا الإسهام القيم والفعال الذي قدمته الأمم المتحدة ومختلف الآليات الحكومية وغير الحكومية إلى عملية إرساء الديمقراطية والتهدئة والتنمية في أمريكا الوسطى، وأهمية الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي من أجل تحول أمريكا الوسطى تدريجيا إلى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، اللذين انطلقا من المؤتمر الوزاري بين الجماعة الأوروبية وبلدان أمريكا الوسطى، وأيضا من المبادرات المشتركة للبلدان الصناعية (مجموعة الأربعة والعشرين) ومجموعة البلدان المتعاونة (مجموعة الثلاثة)[١٢١]، من خلال رابطة مناصرة الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى،

وإذ تضع في اعتبارها أن العملية التي أنشأها المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى ستنتهي في أيار/مايو ١٩٩٤ وأن برنامج الأمم المتحدة الانمائي قد تولى دور الوكالة الرائدة في انجاز البرامج غير المكتملة، واذ تضع في اعتبارها كذلك الاستنفاد النهائي للخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى التي قامت، من خلالها، منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتعاونة، بتقديم الدعم إلى عملية السلم في أمريكا الوسطى،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه وقعت أحداث في أمريكا الوسطى قد تحول دون تحقيق سلم وطيد دائم،

وإذ تدرك أن أمريكا الوسطى تمر بفترة انتقال صعبة، تتطلب أقصى جهد من الحكومات ومن شتى قطاعات بلدان أمريكا الوسطى، كما تتطلب دعم المجتمع الدولي، للتغلب على الأسباب الهيكلية الكامنة التي أدت إلى الأزمة في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عن الحالة في أمريكا الوسطى[١٢٢]،

وإذ تضع في اعتبارها مبادرة رؤساء بلدان أمريكا الوسطى بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن السلم والتنمية في أمريكا الوسطى، الواردة في اعلان غواتيمالا الذى اعتمد في اجتماعهم الرابع عشر على مستوى القمة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

١ - تشيد بجهود شعوب وحكومات أمريكا الوسطى من أجل توطيد السلم من خلال تنفيذ الاتفاقات المعتمدة في اجتماعات القمة منذ عام ١٩٨٧، وتحثها على مواصلة جهودها الرامية إلى إقرار السلم الوطيد الدائم في أمريكا الوسطى، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لمبادرات حكومات أمريكا الوسطى وجهودها؛

٢ - تؤيد قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، كما هو وارد في بروتوكول تيغوسيغالبا[١٢٠]، وتشجع مبادرات بلدان أمريكا الوسطى الهادفة إلى تدعيم الحكومات التي تبني تنميتها على أساس الديمقراطية والسلم والتعاون والاحترام التام لحقوق الانسان؛

٣ - تحيط علما باعلان غواتيمالا الذى اعتمده في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في اجتماعهم الرابع عشر على مستوى القمة، وتتشاطر الرأى بأن أمريكا الوسطى لديها فرصة لترجمة الترابط بين السلم والتنمية إلى حقيقة واقعة، مما يشكل انجازا تاريخيا وإطارا مرجعيا مفيدا في مجال تسوية المنازعات وتوطيد السلم والديمقراطية عن طريق التنمية المتكاملة والمطردة

٤ - ترحب مع الارتياح بجهود بلدان أمريكا الوسطى من أجل تشجيع النمو الاقتصادي في إطار التنمية البشرية، فضلا عن التقدم المحرز في مجال تعزيز الديمقراطية في المنطقة، كما يظهر جليا من الانتخابات التي ستجرى قريبا في بنما والسلفادور وكوستاريكا وهندوراس؛

٥ - تشدد على تسيير منظومة التكامل لبلدان امريكا الوسطى منذ ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وتسجيل بروتوكول تيغوسيغالبا لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعرب عن كامل تأييدها للجهود التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى من أجل حفز وتوسيع عملية التكامل في سياق منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى توفير تعاون فعال مع أمريكا الوسطى حتى تتمكن من تشجيع وتعزيز التكامل المطرد على الصعيد دون الإقليمي وبلوغ هدفها الأساسي؛

٦ - ترحب مع الاهتمام بالمقترحات الرامية إلى إنشاء نموذج جديد للأمن الإقليمي يستند إلى توازن معقول بين القوى، وسيادة السلطة المدنية، والقضاء على الفقر المدقع، وتعزيز التنمية المطردة، وحماية البيئة، والقضاء على العنف والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات والأسلحة؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة أن يوسعا دعمهما التقني والمالي من أجل الإعداد المهني لقوات الشرطة في بلدان أمريكا الوسطى بغية حماية المؤسسات الديمقراطية؛

٨ - تكرر الإعراب عن تقديرها لمشاركة الأمين العام وممثليه على نحو فعال وفي الوقت المناسب، وتشجعهم على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للإسهام في إنجاح تنفيذ جميع الالتزامات التي عقدتها الأطراف في اتفاق السلم في السلفادور[١٢١]، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة لتعمير البلد وتنميته، والتي لا غنى عنها في توطيد السلم والديمقراطية هناك؛

٩ - تكرر الإعراب عن تقديرها أيضا لحكومات اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي يتألف منها فريق أصدقاء الأمين العام، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وسائر الحكومات المهتمة، لدعمها الدائم للجهود المبذولة من أجل تنفيذ اتفاق السلم واسهامها المتواصل فيها، وتحث هذه الحكومات على مواصلة دعمها إلى أن تنفذ بالكامل هذه الاتفاقات التي تعكس إرادة شعب السلفادور ورغباته؛

١٠ - تلاحظ مع القلق أعمال العنف التي وقعت في الأشهر الأخيرة في السلفادور، والتي قد تشير إلى عودة ظهور الجماعات المسلحة غير الشرعية، والتأخير في تنفيذ الأحكام المحددة الواردة في اتفاق السلم، وتؤكد في هذا الشأن أهمية الامتثال للاتفاق المعقود بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني فيما يتعلق بضرورة الإسراع بتنفيذ أحكام اتفاق السلم وتحث جميع القوى السياسية على التعاون وصولا إلى هذه الغاية؛

١١ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجميع المؤسسات الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون الانتخابات المقرر اجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤ حرة وتمثيلية وألا تشوبها شائبة، وأن تشكل عنصرا جوهريا في عملية السلم؛

١٢ - تكرر الإعراب عن أهمية استئناف المفاوضات، في أقرب وقت ممكن، بين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية، وإذ تضع في اعتبارها ما تحقق من تقدم واتفاقات حتى أيار/مايو ١٩٩٣، تعرب عن تقديرها للأمين العام وممثله لاشتراكهما في عملية السلم في غواتيمالا، وتطلب إليه مواصلة الدعم الذي يقدمه إلى هذه العملية؛

١٣ - تحيط علما في هذا السياق بخطة السلم التي قدمها رئيس غواتيمالا؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي وتشجعه على الاستمرار في تقديم المساعدة اللازمة لشعب غواتيمالا لكي يتسنى له أن يحقق، في أقرب وقت ممكن، آماله في السلم والمصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية؛

١٥ - تطلب إلى كل الجماعات السياسية في نيكاراغوا أن تتابع، عن طريق الحوار الوطني الذي تشجعه الحكومة، جهودها لعقد اتفاقات لتوطيد العملية الديمقراطية والتعمير والمصالحة الوطنية؛

١٦ - تؤيد الجهود التي تبذلها حكومة نيكاراغوا لتوطيد السلم وتؤيد اعتبار ظروفها ظروفا استثنائية لكي يقدم المجتمع الدولي ووكالات التمويل دعمهما للإنعاش والتعمير الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز المصالحة والديمقراطية في ذلك البلد؛

١٧ - ترحب مع الاهتمام بمبادرة حكومة نيكاراغوا لتكوين مجموعة نشطة من البلدان الصديقة تؤدي دورا ذا أهمية كبيرة في دعم تنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، مما سييسر تعزيز هياكله المؤسسية والديمقراطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كامل دعمه لتلك المبادرة؛

١٨ - تؤكد أهمية الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي داخل إطار المؤتمر الوزاري بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبلدان أمريكا الوسطى، دعما لجهود بلدان أمريكا الوسطى في سبيل تحقيق السلم وتوطيد الديمقراطية والتنمية المطردة؛

١٩ - تؤكد أيضا أهمية المبادرة المشتركة بين البلدان الصناعية (مجموعة الأربعة والعشرين) ومجموعة البلدان المتعاونة (مجموعة الثلاثة)[١٢٢]، من خلال رابطة مناصرة الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم لبلدان أمريكا الوسطى كل المساعدة الممكنة لتوطيد السلم في المنطقة؛

٢١ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات الدولية، النظر في تقديم الموارد اللازمة لإنشاء برامج اقليمية جديدة مستكملة بواسطة ترتيبات تشترك في تحديدها بلدان أمريكا الوسطى ومجموعة المتعاونين، كجزء من الاستراتيجية الانمائية الجديدة، توقعا لحدوث نضوب في نهاية المطاف للموارد المخصصة من الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى وضرورة الحيلولة دون أي انتكاس للانجازات التي تحققت في أمريكا الوسطى حتى الآن وتوطيد السلم في المنطقة عن طريق التنمية الشاملة والمطردة؛

٢٢ - تسلّم بأهمية البرامج المضطلع بها في سياق الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتحديث الهياكل الأساسية للدول، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتنمية الزراعية، وحماية البيئة، والتنمية البشرية؛

٢٣ - تعرب عن تقديرها لمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتنفيذها ولايتها في إطار المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى، وتؤيد برنامج الأمم المتحدة الانمائي لدى إنجازه للبرامج التي لم تكتمل في إطار مفهوم شامل ومطرد للتنمية ذات المضمون الانساني؛

٢٤ - تلاحظ مع الاهتمام الاقتراح المتعلق بعقد مؤتمر دولي للسلم والتنمية في أمريكا الوسطى، تكون أهم أهدافه تقييم حالة عملية السلم، واحتياجات التعاون والمساعدة التقنية، والتمويل اللازم لكي تصبح المنطقة منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، وتعرب، في هذا السياق، عن ارتياحها للقيام في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بعقد اجتماع تقني دولي معني بأمريكا الوسطى في مقر الأمم المتحدة، بمشاركة وزراء خارجية أمريكا الوسطى وممثلي البلدان المتعاونة والمؤسسات الدولية؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية"؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٦٢/٤٨ - تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراريها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٧ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٣٠٤ (د - ٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، و٤١٧ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و١٢٤٠ (د - ١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨، و١٧١٤ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، و٢٢١١ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨١٣ (د - ٢٦) و٢٨١٥ (د - ٢٦) المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٣٠١٩ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و ٣١/١٧٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٤/١٠٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٦/٢٤٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥، و١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٨٦/٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - تعتمد النصوص الواردة في مرفقي هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام تنفيذ التدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، كما هو وارد في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك بدءا من عام ١٩٩٤؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء ما تقرر من توسيع دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتعزيز أمانة المجلس لتمكينها من تزويد المجلس بالدعم اللازم؛

٥ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى تنفيذ تدابير إعادة التشكيل كل في مجال اختصاصه، حسب الاقتضاء؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المرفق الأول

تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أولا - مقدمة

١ - للأمم المتحدة دور فريد وعظيم الأهمية في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية. وفي الاطار التاريخي الراهن، الذي يشهد انتهاء الحرب الباردة وتزايد الترابط بين الدول وتزايد عولمة الاقتصاد العالمي وتنامي الصلات بين القضايا الاقتصادية والاجتماعية والقضايا ذات الصلة تتضاعف كثيرا الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي لأغراض التنمية. ويستلزم ذلك، من ناحية، تعزيز الدور المنوط بالأمم المتحدة في تقوية أواصر التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية، على النحو المتوخى في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما يستلزم، من ناحية أخرى، اعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٢ - وقد أرست الأمم المتحدة أهدافا وغايات ووضعت برامج للعمل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. ومن أهم العلامات البارزة على توافق الآراء العالمي، في مجال تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[١٢٤]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة، المعقودة في نيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع[١٢٥]، والوثائق الختامية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة المعقودة في كرتاخينا دي اندياس، بكولومبيا، في شباط/فبراير ١٩٩٢، لا سيما الاعلان والوثيقة المعنونين "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا"[١٢٦]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات[١٢٧]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[١٢٧]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. كما أن مختلف الاتفاقيات والاتفاقات المبنية على توافق الآراء، وبخاصة جدول أعمال القرن ٢١[١٢٨]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على مستوى رؤساء الدول والحكومات، تمثل علامة فارقة لبدء شراكة عالمية جديدة تستهدف تحقيق التنمية المستدامة. وتكون جميع هذه البصمات البارزة الاطار العام للتعاون الدولي من أجل التنمية

٣ - والسياسات الاقتصادية المتعلقة بالتنمية، مسؤولية كل بلد يضعها وفقا لحالته وظروفه المحددة. وتحتاج اعادة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في جميع البلدان إلى جهود متضافرة من جانب المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النمو والتنمية في البلدان النامية. وينبغي أيضا الاهتمام بشواغل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. فالسياسات والاجراءات التي تتخذها البلدان الصناعية الرئيسية تترك آثارا عميقة على النمو الاقتصادي العالمي والبيئة الاقتصادية الدولية. وينبغي أن تواصل هذه البلدان بذل الجهود من أجل تعزيز النمو المطرد والمستدام وتضييق هوة الاختلالات القائمة بطريقة تفيد البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان النامية.

٤ - وينبغي إيلاء المراعاة التامة لمصالح واهتمامات جميع البلدان عند تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي. وفي هذا السياق، ينبغي بذل الجهود لزيادة فعالية الاشراف المتعدد الأطراف الرامي إلى تدارك الاختلالات الخارجية والاختلالات المالية، وتعزيز النمو غير التضخمي المطرد والمستدام، وتخفيض أسعار الفائدة بالقيمة الحقيقية وإضفاء قدر أكبر من الاستقرار على أسعار صرف العملات وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق

٥ - ان الأمم المتحدة محفل فريد، إذ تقوم على مبدأ تساوي جميع الدول في السيادة وعالمية العضوية، ويمكن لمجتمع الدول أن يتناول فيها جميع القضايا بأسلوب متكامل. ولأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها دور حيوي في تعزيز الأعمال التحليلية ذات الصلة الكفيلة بتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن التعاون الاقتصادي الدولي، وتعزيز وتأمين التعاون الدولي المطلوب، وتقديم المساعدة التقنية. وينبغي إسباغ قدر أكبر من التماسك على الجهاز الانمائي الدولي بزيادة توثيق التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات والاستعانة بتدابير تنظيمية تشمل وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالابلاغ، مما يعزز مساهمة هذا الجهاز في عملية التنمية. وثمة حاجة ملحة أيضا لمناقشة سبل تمكين الوكالات المتخصصة التي تقدم إسهامات لا محيص عنها لعملية التنمية من

الاضطلاع بالمهام المطلوبة منها بصورة افضل على أساس تزويدها بتوجيهات معززة للتنسيق يصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وينبغي بذل الجهود من أجل التشجيع على زيادة التنسيق والتعاون بين مختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة.

٦ - وتضطلع الأمم المتحدة أيضا ببرنامج ضخم للأنشطة التنفيذية تقدم من خلاله مساعدة تقنية وسواها لأغراض التنمية. وثمة حاجة مستمرة لتحسين نوعية وأثر الأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة

ثانيا - مبادئ لإعادة التشكيل والتنشيط

٧ - حددت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ مايو ١٩٩١، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لاعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأعادت تأكيدهما بقرارها ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وفي سياق هذا الجهد ينبغي أيضا مراعاة الاتجاه العام والمبادئ التي يحتويها الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[١٢٥]، وقرار الجمعية ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن تعمد عمليات الاصلاح الحالية وكل الجهود التي تبذل في المستقبل إلى احترام تلك القرارات والتأسيس عليها، وينبغي أن تكون متسقة مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة القائمة على تساوي كل أعضائها في السيادة.

ثالثا - الاصلاحات المؤسسية

ألف - التكامل بين أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية التابعة لهما

٨ - الهدف المنشود في هذا الصدد هو زيادة التكامل بين أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعمال الجمعية العامة، وفقا للمادة ٦٠ من الميثاق، لتحاشي التداخل الحالي في أعمالهما، وتجنب الازدواج الذي لا داعي له في أعمال ومناقشات وبنود هذين الجهازين والهيئات الفرعية التابعة لهما.

٩ - وينبغي لكلا الجهازين الرئيسيين الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة اليهما بموجب الميثاق، كل فيما يخصه، في مجال صياغة السياسات وتقديم التوجيهات والتنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٠ - وثمة حاجة إلى إدخال تحسينات على صعيدي صنع السياسة والتنفيذ، بما يضمن فعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مساعدة جهود التنمية التي تقوم بها البلدان المستفيدة.

١ - دور الجمعية العامة

١١ - الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المشمولة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لما ينص عليه الفصل التاسع من الميثاق. وهي المحفل الرئيسي الذي تسعى فيه الحكومات إلى إجراء حوار بشأن التنمية، مما يشمل كل هذه المسائل، في سياقها السياسي. والهدف من الحوار هو تكوين وجهة نظر متكاملة إزاء المسائل المشمولة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما بغرض بناء وتعميق التفاهم السياسي المطلوب لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية، وتوليد الحافز على العمل والشروع في مبادرات في هذا الشأن.

٢ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - يوضح الفصلان التاسع والعاشر من الميثاق المهام والصلاحيات المنوطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يرد ذكر لها بإسهاب في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وباتخاذ وتنفيذ قراري الجمعية ٢٦٤/٤٥ و ٢٣٥/٤٦، أمكن تحقيق شوط كبير في مجال تنشيط المجلس. ومن شأن التدابير الاضافية المذكورة أدناه أن تؤدي إلى زيادة تعزيز المجلس.

(أ) الجزء الرفيع المستوى

١٣ - كما حددت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٤/٤٥، سيواصل الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس النظر في موضوع أو أكثر من المواضيع الرئيسية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية و/أو الاجتماعية، مع مشاركة الوزراء. كما يدير هذا الجزء حوارا ومناقشة لمدة يوم واحد حول السياسات يشارك فيها رؤساء المؤسسات المالية والتجارية. وفي هذا السياق، تدعى هذه المؤسسات إلى تقديم تقارير ودراسات خاصة ذات صلة بشأن المواضيع المختارة، في إطار ولاياتها ومجالات خبرتها كل على حدة، وبشأن التطورات المهمة في الاقتصاد العالمي وفي التعاون الاقتصادي الدولي، وفقا للاتفاقات الموقعة بينها وبين الأمم المتحدة.

(ب) الجزء المتعلق بالتنسيق

١٤ - يواصل الجزء المتعلق بالتنسيق تناول موضوع واحد أو أكثر من المواضيع التي وقع عليها الاختيار في الدورة التنظيمية للمجلس، على النحو الذي ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، كما ينظر في مسائل التنسيق التي تنشأ عن الهيئات الفرعية والأجهزة الرئيسية والوكالات المتخصصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وينبغي أن يسفر الجزء المتعلق بالتنسيق عن نتائج يجرى الاتفاق عليها تتضمن توصيات محددة تحال إلى مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذها، وفقا للقرار ٢٦٤/٤٥. ووفقا لهذا القرار والقرار ٢٦٤/٤٥، ينبغي أن يتخذ الأمين العام ترتيبات لإفادة المجلس في دورته الموضوعية التالية عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات.

(ج) الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

١٥ - من أجل تحسين نوعية وأثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعزيز اتباع نهج متكامل في هذا الميدان، يتولى هذا الجزء تقديم التنسيق والتوجيه بما يكفل تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة، وبخاصة خلال الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، وذلك بالصورة الملائمة على نطاق المنظومة بأكملها. وتشمل أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية اجتماعا رفيع المستوى، يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول الأعضاء وفقا للمادة ٦٩ من الميثاق، بما في ذلك مشاركة الوزراء، لإتاحة الفرصة أمام المسؤولين عن رسم السياسة للمشاركة في مشاورات واسعة بشأن التعاون الدولي من أجل التنمية. ويبت المجلس في دورته التنظيمية في

الترتيبات المحددة . وتنعكس نتائج هذا الجزء، في جملة أمور، في اتخاذ المقررات والقرارات.

١٦ - وتكون مهام هذا الجزء كما يلي :

(أ) تزويد منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق الشامل لعدة قطاعات والتوجيه عموما على نطاق المنظومة بأكملها، بما في ذلك الأهداف والأولويات والاستراتيجيات، تنفيذا للسياسات التي تضعها الجمعية العامة في ميدان الأنشطة التنفيذية؛

(ب) رصد تقسيم العمل بين هيئات منظومة الأمم المتحدة والتعاون داخلها، ولا سيما فيما يتعلق بصناديق وبرامج التنمية، بما يشمل إجراء تنسيق ميداني، والتقدم بتوصيات ملائمة إلى الجمعية العامة، فضلا عن تقديم التوجيه للمنظومة، حسب الاقتضاء؛

(ج) استعراض وتقييم التقارير المتعلقة بأعمال صناديق وبرامج التنمية، بما في ذلك تقدير أثرها الشامل، بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بأكملها؛

(د) الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة كل ثلاث سنوات للسياسات المتصلة بالأنشطة التنفيذية؛

(هـ) استعراض التوصيات المتصلة بالنواحي التنفيذية التي تتخذها الهيئات الفرعية التابعة للمجلس وغيرها من الهيئات ذات الصلة، في ضوء السياسات التي تحددها الجمعية العامة بغية إدماجها، حسب الاقتضاء، في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(و) تقديم التوجيه والتوصيات إلى آليات التنسيق ذات الصلة المشتركة بين الوكالات ودعم وتعزيز دورها.

(د) الجزء العام

١٧ - اعتبارا من عام ١٩٩٤، تستوعب اللجنتان الاقتصادية والاجتماعية التابعتان للمجلس في الجلسات العامة. وبذلك، يشرف المجلس على أنشطة هيئاته الفرعية من خلال نظره في تقاريرها وتوصياتها في الجزء العام واتخاذ الاجراءات الملائمة في هذا الصدد.

١٨ - وينظَّم الجزء العام بما يكفل وضوح التمييز بين القضايا الاقتصادية والقضايا الاجتماعية على النحو الذي ترد به في مشروع جدول الأعمال. ويركز المجلس، لدى نظره في تقارير هيئاته الفرعية، على النتائج واعتماد التوصيات ويتجنب تكرار المناقشة الموضوعية التي تكون قد جرت بالفعل. ومع ذلك، تجرى مناقشات موضوعية أخرى حول مسائل محددة بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

١٩ - وتنظَّم الأجزاء المختلفة من الدورة الموضوعية للمجلس، ولا سيما الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، بما يكفل اتاحة وقت كاف، على أساس الممارسة التي درج عليها المجلس، لإجراء مناقشة على الوجه الصحيح بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك البنود التي تتناولها حاليا اللجنتان الاقتصادية والاجتماعية.

٢٠ - ويشجع على حضور وزراء طوال دورات المجلس، وبخاصة في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية.

٣ - هيئات إدارة الصناديق والبرامج الإنمائية التابعة للأمم المتحدة

٢١ - تحول هيئتا الإدارة الحاليتان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى مجلسين تنفيذيين. ويكون هذان المجلسان مسؤولين عن توفير الدعم الحكومي الدولي لأنشطة كل صندوق أو برنامج والإشراف على هذه الأنشطة طبقا للتوجيهات التي تصدرها في مجال السياسة العامة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب مسؤولية كل منهما على النحو الوارد في الميثاق، وضمان تلبية احتياجات وأولويات البلدان المستفيدة. ويخضع هذان المجلسان لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما سيولى مزيد من النظر لضرورة وجود مجلس تنفيذي مستقل لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ضوء ما يسفر عنه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٤.

٢٢ - وتكون مهام كل مجلس تنفيذي على الوجه التالي:

(أ) تنفيذ ما تضعه الجمعية العامة من سياسات، وما يتلقاه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنسيق وتوجيهات؛

(ب) تلقي المعلومات من رئيس كل صندوق أو برنامج وإصدار التوجيهات له بشأن أعمال كل منظمة؛

(ج) ضمان اتساق الأنشطة والاستراتيجيات التنفيذية لكل صندوق أو برنامج مع التوجيهات التي تشير بها في مجال السياسات العامة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي، طبقا لمسؤولية كل منهما، على النحو الوارد في الميثاق؛

(د) رصد أداء الصندوق أو البرنامج؛

(هـ) إقرار البرامج، بما في ذلك البرامج القطرية، والمشاريع فيما يتعلق ببرنامج الأغذية العالمي، حسب الاقتضاء؛

(و) البت في الخطط الإدارية والمالية والميزانيات؛

(ز) التقدم إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي، وإلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس اذا لزم الأمر، بتوصيات بشأن المبادرات الجديدة؛

(ح) تشجيع ودراسة المبادرات البرنامجية الجديدة؛

(ط) تقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الموضوعية، تشمل توصيات، حسب الاقتضاء، لتحسين التنسيق على المستوى الميداني.

٢٣ - وتعكس جداول أعمال المجلسين التنفيذيين ومداولاتهما المهام المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه.

٢٤ - وتشكل عضوية كل مجلس تنفيذي بإيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل والعوامل الأخرى ذات الصلة لضمان المشاركة بأقصى قدر من الفعالية وعلى أوسع نطاق. وتراعى في عدد المقاعد في كل مجلس الحاجة إلى تصريف أعمال كل مجلس بفعالية

٢٥ - ويضم المجلسان التنفيذيان لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي رهنا بأحكام الفقرة ٣٠ أدناه، ٣٦ عضوا لكل منها على النحو التالي: ٨ أعضاء من الدول الافريقية و ٧ أعضاء من الدول الآسيوية و ٤ أعضاء من دول أوروبا الشرقية و ٥ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ١٢ عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢٦ - ويعقد كل مجلس تنفيذي دورة سنوية في الوقت الذي يحدده.

٢٧ - وتعقد الاجتماعات العادية للمجلس التنفيذي، التي تنعقد بين الدورات السنوية، في أماكن مقر المنظمة المعنية اعتبارا من الموعد الذي تصبح فيه هذه الأماكن جاهزة لاستيعاب تلك الاجتماعات وتشجع المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج على توفير المرافق اللازمة بأقصى سرعة ممكنة دون المساس بموارد البرامج والمشاريع القائمة. ويحتفظ أيضا للدولة العضو بحق الاشتراك في المداولات التي تجري في جلسات المجلس التنفيذي، دون أن يكون لها حق التصويت، حيثما يكون البرنامج القطري الخاص بها قيد النظر. ويجوز للمجلس التنفيذي أيضا دعوة الدول الأعضاء في كل من الصناديق والبرامج، والمشتركين الذين يبدون اهتماما خاصا بالبند أو البنود قيد النظر، إلى المشاركة في المداولات دون الحق في التصويت. أما القرارات فتظل تتخذ طبقا للقواعد القائمة، وينبغي تشجيع ممارسة السعي إلى تحقيق توافق في الآراء.

٢٨ - وبغية كفالة الشفافية في النظام، ينبغي أن تعمل الصناديق والبرامج على تحسين الوسائل لإتاحة إفادات غير رسمية منتظمة ومعلومات أفضل إلى جميع الدول الأعضاء في كل من الصناديق والبرامج.

٢٩ - وضمانا لتحقيق التفاعل بفعالية وكفاءة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية كل على حدة، يقدم كل مجلس تنفيذي تقريرا سنويا عن برامجه وأنشطته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية. وهذا التقرير يشمل فرعا يتبع هيكلا مشتركا يوضع على أساس مجالات محددة يعيّنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة

٣٠ - وتنطبق الترتيبات نفسها على لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي. وينبغي إجراء مشاورات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في أقرب وقت ممكن لهذا الغرض، على أساس أن برنامج الأغذية العالمي هو هيئة مستقلة مشتركة بينهما. وينبغي أن تُفضي هذه العملية إلى اتخاذ الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة قرارات متوازية.

باء - الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية

٣١ - يُعاد تأكيد الخصائص الأساسية التي تتسم بها الأنشطة التنفيذية، ولا سيما تلك المتعلقة بتمويلها، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٩٩/٤٧.

٣٢ - وكجزء من عملية الاصلاح الشاملة، تدعو الحاجة إلى زيادة موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون بما يتناسب مع تزايد احتياجات البلدان النامية، على النحو المذكور في القرار ١٩٩/٤٧. وينبغي لأي نظام جديد للتمويل أن يشمل آليات تكفل لجميع البلدان المشاركة التدليل على مسؤوليتها والتزامها إزاء البرامج والصناديق. وينبغي لهذه الآليات أن تميز بين ترتيبات التمويل المتعلقة بالمساهمات المقدمة من البلدان المتقدمة النمو وغيرها القادرة على ذلك، مقابل القدرة على تقديم تبرعات من جانب بلدان نامية

٣٣ - وتسهيلا لوضع مثل هذا النظام، يُطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض وتحليل التغييرات والتحسينات الممكن إدخالها على نظام التمويل الحالي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إعلان تبرعات عن طريق التفاوض لسنوات عدة، وأن يقدم تقريرا مشفوعا بتوصياته في نيسان/ابريل ١٩٩٤. ويمكن أن يشمل التقرير، ما أمكن، تقييما للأثر الذي يحتمل أن يخلفه كل خيار على المستوى الإجمالي للتمويل وعلى مستوى المساهمات.

٣٤ - ويمكن أن تشمل العملية اجراء مشاورات في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٤ لفترة لا تتجاوز خمسة أيام ومفاوضات بشأن الوسائل الجديدة المرتقبة للتمويل، في دورة مستأنفة للجمعية العامة في عام ١٩٩٤.

جيم - الأمانة العامة: تعزيز دور وقدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة

٣٥ - ينبغي أن تراعى في الإصلاحات الادارية بالأمانة العامة الاتفاقات الحكومة الدولية بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما يكفل تحسين الخدمة التي توفر لأنشطة الدول الأعضاء في اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.

٣٦ - ولوحظت عملية الإصلاح الجارية بالأمانة العامة. وتتوفر لهذه العملية الإمكانات لتعزيز دور الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبخاصة في مجال البحث وتحليل اتجاهات التنمية العالمية. إلا أن ثمة حاجة للمزيد من دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز وسائل تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. ويطلب إلى الأمين العام تقديم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ١٩٩٤ في هذا الشأن، شاملة توصيات عن مزايا إنشاء نظام للتقارير المتكاملة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

دال - الاستعراض

٣٧ - تُبذل جهود إضافية لزيادة تحسين أداء الأمم المتحدة في ميدان الأنشطة التنفيذية. وتتخذ الترتيبات الملائمة لإجراء استعراض شامل لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات المتعلقة بالتمويل، بما في ذلك إمكانية النظر في تلك المسائل في اجتماع رفيع المستوى يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥ وفي الدورة الخمسين للجمعية العامة.

٣٨ - ويشمل هذا الاستعراض النظر في فعالية التدابير المتخذة لتحسين أساليب عمل المجالس التنفيذية، واحتمال ظهور حاجة إلى إدخال مزيد من

التعديل على حجم المجالس التنفيذية، والخيارات المتعلقة بزيادة تحسين فعالية هذه المجالس وتمثيلها، مع مراعاة الحاجة إلى الجمع بين الشمول والكفاءة وضمان الشفافية في اتخاذ القرارات.

المرفق الثاني

تقسيم العمل بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - المبادئ التوجيهية

١ - تنطبق المبادئ التوجيهية التالية على تقسيم العمل بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتبارا من عام ١٩٩٤.

(أ) يستمر إدراج المسائل والبنود في جدول أعمال كل من الجمعية العامة والمجلس أو حذفها منه، وكذلك تواتر النظر فيها، وفقا للنظام الداخلي القائم لكل من الجمعية والمجلس.

(ب) يلزم تجنب الازدواج غير الضروري للمناقشات التي تجري بشأن البنود والتقارير والنظر فيها في الجمعية العامة والمجلس، وفقا لتقسيم العمل بين هذين الجهازين الرئيسيين.

(ج) يلزم تجنب عبء العمل الزائد في اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة وفي المجلس، عن طريق تواتر متفق عليه، مثل النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات.

(د) لا ينبغي أن يحول تجميع النظر في المسائل الرئيسية الاقتصادية والاجتماعية والمسائل المتصلة بها دون مناقشة أية مسألة محددة قد يرغب وفد في طرحها وفقا لمواد النظام الداخلي ذات الصلة.

(هـ) ينبغي تنظيم الاحتياجات من الوثائق لكل دورة من دورات الجمعية العامة والمجلس، وينبغي إتاحة جميع الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة.

(و) لا ينبغي أن يكون النظر في تقارير الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس في هذين الجهازين تكرارا للمناقشة الموضوعية التي تكون قد جرت بالفعل في الهيئة الفرعية المعنية، بل ينبغي أن يركز على اعتماد التوصيات. ولا تجرى مناقشة موضوعية لتقرير مقدم من إحدى الهيئات الفرعية إلا بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء.

باء - التقارير

٢ - يراعى في إعداد جميع التقارير تقسيم العمل الموجز في الفقرة ١ أعلاه. وتحقيقا لهذا الغرض، يجب أن تتضمن التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى فروعا تشير إلى إحدى المسائل التالية أو كلها، حسب الاقتضاء '١' رصد تنفيذ جميع القرارات السابقة؛ و'٢' توصيات تتعلق بالسياسات و'٣' تنسيق التوصيات. وينبغي مناقشة الفروع ذات الصلة من كل تقرير في الجمعية العامة أو المجلس وفقا للمسؤوليات المنوطة بكل منهما حسبما وردت في ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وينبغي تخفيض مجموع عدد التقارير المطلوبة كل سنة. وعند اعتماد برنامج عمل لفترة سنتين، ينبغي أن توضح الأمانة العامة هل هي قادرة على توفير الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة. فإذا لم تكن، وجب اتخاذ ترتيبات لضمان مقدرة الأمانة العامة على الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة فيما يتصل بجميع الوثائق المتعلقة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

جيم - منهجية عمل اللجنة الثانية

٤ - ينبغي النظر في مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية قبل آب/أغسطس في مشاورات غير رسمية، بمساعدة مكتب المجلس، خلال الدورة السابقة للجمعية العامة. ومتى اعتمدت اللجنة برنامج العمل المذكور في جلستها الثانية، لا تدخل تغييرات على برنامج المناقشات إلا في الحالات القصوى.

٥ - وينبغي أن تنطبق المعايير نفسها على المجلس، الذي ينبغي أن ينظر في برنامج عمله بالتشاور مع رئيس اللجنة الثانية.

٦ - وينبغي أن تتركز المناقشات في اللجنة الثانية حول البنود المدرجة في الفرع هاء أدناه.

دال - جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧ - ينظر المجلس في البنود التالية في دورته الموضوعية السنوية:

١ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ موضوع أو أكثر يتقرر في الدورة التنظيمية للمجلس.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

موضوع أو أكثر يتقرر في الدورة التنظيمية للمجلس.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

٤ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية.

الجزء العام

٥ المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة.

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

٩ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

هاء - جدول أعمال اللجنة الثانية

٨ - تنظر اللجنة الثانية في البنود التالية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢٩].

٢ - مسائل سياسات الاقتصاد الكلي[١٢٩]:

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[١٣٠]؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٣٠]؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية[١٢٩]؛

(د) المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(هـ) التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو[١٣٠].

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي[١٢٩]:

(أ) التجارة والتنمية[١٢٩]؛

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية[١٣٠]؛

(ج) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية[١٣٠]؛

(د) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(هـ) المستوطنات البشرية[١٣١]؛

(و) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٣١]؛

(ز) الأعمال التجارية والتنمية[١٣١]؛

(ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية[١٢٩]؛

(ط) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[١٣١]؛

(ي) التعاون في ميدان التنمية الصناعية[١٣٠]؛

(ك) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي[١٣٢]؛

(ل) المرأة والتنمية[١٣١]؛

(م) التنمية الثقافية؛

(ن) تنمية الموارد البشرية[١٣١].

٤ - البيئة والتنمية المستدامة[١٢٩]:

(أ) تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة[١٣٠]؛

(ج) التصحر والجفاف[١٣٠].

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية[١٢٩]:

(أ) الإستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[١٣٣]؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية[١٣٠].

٦ - التدريب والبحث:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة[١٣٠].

واو - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

٩ ينظر في المسائل التالية في الجلسات العامة للجمعية العامة كبنود فرعية من بند معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة":

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بلدان أو مناطق منفردة؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها[١٣١]؛

(د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة[١٣٢]؛

١٠ - وتناقش التقارير التالية في إطار البند المذكور أعلاه:

(أ) جميع التقارير التي تقدم حاليا في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"؛

(ب) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث إلى فرادى البلدان والمناطق كافة؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تقارير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(هـ) تقارير الأمين العام عن البندين الفرعيين (ج) و (د) المدرجين في الفقرة ٩ أعلاه.

١١ - وتناقش هذه المجموعة من المسائل في الجلسات العامة للجمعية العامة في مناقشة موحدة. وتجرى في الجلسات العامة مناقشة عن تقديم المساعدة الانسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث، مرة كل سنة للنظر في تنفيذ القرارات والتقارير ذات الصلة للأمين العام عن فرادى البلدان والمناطق، بما في ذلك التقرير المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. وينبغي إتاحة ترتيبات منفصلة ومناسبة، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، من أجل تنظيم المشاورات غير الرسمية لإجراء مناقشات بشأن المبادرات الجديدة أو قرارات المتابعة المتعلقة بهذه المجموعة من المسائل، وذلك برئاسة أحد نواب رئيس الجمعية العامة أو منسق آخر للمسألة يعين كل سنة لأداء تلك المهمة. ويجوز استخدام آليات التفاوض التابعة للجنة الثانية، إذا لزم الأمر، حسب الاقتضاء. وينبغي بذل الجهود لتلافي التداخل بين جلسات اللجنتين الثانية والثالثة والجلسات العامة التي تنظر فيها هذه المجموعة من المسائل.

٢١٤/٤٨ - برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تخطيط البرامج، الذي حدد فيه الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا بوصفهما إحدى الأولويات الشاملة الخمس الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[١٣٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٠٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ومشاكل السلع الأساسية، على التوالي،

وإذ تحيط علما بمقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٩/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ و١٧/٩٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بشأن البرنامج الجديد[١٣٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار CM/Res.1415 (LVI) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن البرنامج الجديد[١٣٦]،

وإذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لضمان نجاح تنفيذ البرنامج الجديد،

واقتناعا منها بأنه لا يمكن تحقيق النمو والتنمية على أساس مطرد ومستدام إلا من خلال أمور منها المشاركة الكاملة للشعب، ولا سيما المرأة، في عملية التنمية،

وإذ تدرك ما يضطلع به كثير من البلدان الافريقية من جهود دؤوب من أجل تنفيذ سياسات الإصلاح السياسي والاقتصادي، وإذ تعيد تأكيد الأهمية البالغة لتوفير خدمات اجتماعية ومرافق كافية للوفاء بالاحتياجات الأساسية للسكان والتنمية الاقتصادية التي تركز على الإنسان، وإذ تدرك كذلك أهمية حسن الادارة لبلوغ الأهداف الإنمائية الشاملة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام البلدان الافريقية بتنويع اقتصاداتها، ولا سيما سلعها الأساسية، بغية تحديث نظم الإنتاج والتوزيع والتسويق الافريقية، وتعزيز الإنتاجية، وتحقيق الاستقرار في حصائل الصادرات الأفريقية وزيادتها، في مواجهة الانخفاض المتواصل في أسعار كثير من السلع الأساسية الأولية والتدهور المستمر في معدلات التبادل التجاري للاقتصادات الافريقية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التصدي للتحديات التي تواجه القطاعات الزراعية الافريقية، في جملة أشكال منها

الجفاف والتصحر وتآكل التربة وغزو الجراد وإدارة الأراضي وهياكل الحوافز، من أجل تحقيق الأمن الغذائي الافريقي على النحو المبين في البرنامج الجديد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على تدفقات الموارد المالية إلى افريقيا، والتي تفاقمت من جراء تصاعد التزامات الديون وخدمة الديون في افريقيا وانخفاض تدفقات الاستثمار الخاص، واذ تلاحظ أن افريقيا هي القارة الوحيدة التي تشهد تحويلا صافيا سلبيا لهذه الموارد في التسعينات،

وإذ تسلم بالأثر الإيجابي للتحويلات الكبيرة للمساعدة الإنمائية الرسمية إلى افريقيا،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإلتزامات المتعلقة بتدفقات الموارد، بما في ذلك الاستثمار الخاص المباشر، على النحو المبين في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من البرنامج الجديد،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة البلدان الافريقية إلى زيادة مواردها الداخلية وتعبئتها لتحقيق التنمية المستدامة من خلال أمور منها اتباع سياسات لتعزيز مدخراتها المحلية، وتحسين المرافق المصرفية وتسهيل الوصول إليها، وإدخال مزيد من التحسينات على الممارسات التقليدية لتكوين رأس المال على المستويات المحلية،

وإذ تحيط علما بمؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في افريقيا، المعقود يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبالإعلان الذي اعتمد في ذلك المؤتمر،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن النظر الأولي في تنفيذ البرنامج الجديد [١٣٧]، والتقرير الذى أحاله الأمين العام عن الحاجة إلى انشاء صندوق لتنويع السلع الأساسية الافريقية وجدوى انشائه[١٣٨]، وتقرير الأمين العام عن تدفقات الموارد المالية إلى افريقيا[١٣٩]،

١ - تعيد تأكيد الأولوية العليا التي أعطتها الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا، بما في ذلك التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، على النحو المدرج في البرنامج ٤٥[١٣٤]؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتشكيل فريق من الشخصيات الرفيعة المستوى لإسداء المشورة إلى الأمين العام ومساعدته فيما يتعلق بالتنمية في افريقيا، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج الجديد، وتطلب أن يواصل هذا الفريق اجتماعاته بصورة منتظمة برئاسة الأمين العام، وبأن تتاح توصياته للدول الأعضاء؛

٣ - تثني على البلدان الافريقية لما اتخذته من إجراءات لتهيئة بيئة اقتصادية من شأنها أن تفضي إلى تحقيق النمو والتنمية، بما يتسق مع التزاماتها بموجب البرنامج الجديد، وتدعوها إلى مواصلة السعي بقوة إلى الوفاء بتلك المسؤوليات والالتزامات من أجل تحقيق النمو والتنمية على أساس مطرد ومستدام؛

٤ - تحث جميع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها على أن تدمج في ولاياتها أولويات البرنامج الجديد، وأن تخصص موارد إضافية لتنفيذها، وأن تعمل على زيادة تحسين استخدام الموارد المتاحة؛

٥ - توصي بمساعدة البلدان الافريقية المهتمة بالأمر في رصد آثار الأعمال التي يجري الاضطلاع بها حاليا في سياق تنفيذ البرنامج الجديد، وفي ضمان مشاركة فئات المجتمع المحلي، ولا سيما المرأة، وذلك كجزء من المساعدة في بناء القدرات؛

٦ - تجدد دعوتها إلى المجتمع الدولي لمواصلة السعي بقوة إلى الوفاء بمسؤولياته والتزاماته بموجب البرنامج الجديد من أجل تقديم دعم كامل وملموس للجهود الافريقية؛

٧ - تسلم بأهمية التعاون والتكامل للبلدان الافريقية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي والأولوية العالية التي ينبغي أن تعطى لهما، وتحث منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها على تخصيص دعم تقني ومالي كاف للتجمعات الاقتصادية الإقليمية الافريقية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية الافريقية، من أجل المساهمة في فعاليتها في عملية التنمية الاقتصادية الافريقية؛

٨ - تحث المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والبلدان المستفيدة والبلدان المانحة على أن تولي اهتماما خاصا، ضمن الإطار المفاهيمي وتصميم سياسات التكيف الهيكلي وتنفيذها في افريقيا، للقضاء على الفقر والتصدي للآثار الاجتماعية لهذه السياسات، مع التركيز في الوقت نفسه على الاستثمار العام والإصلاح المالي وإصلاح المشاريع العامة والتوسع في الصادرات وكفاءة الإدارة العامة؛

٩ - تدعو الهيئات التحضيرية لجميع المؤتمرات القادمة لمنظومة الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في اعتبارها الاحتياجات والمتطلبات والأولويات المحددة للبلدان الافريقية، على النحو المبين في البرنامج الجديد؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يعزز طاقة وقدرة الأمانة العامة على زيادة الوعي الدولي بالإجراءات الدولية والافريقية العاجلة المطلوبة للتغلب على الأزمة الاقتصادية في افريقيا، وأن يعزز قدرات مكتب المنسق الخاص لافريقيا وأقل البلدان نموا على متابعة ورصد وتقييم تنفيذ البرنامج الجديد، وأن يوفر، خلال هذه العملية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إطارا فعالا للنظر في عام ١٩٩٥ في الجزء الرفيع المستوى في تنفيذ البرنامج الجديد، وأيضا للجمعية العامة لإجراء استعراض منتصف المدة في عام ١٩٩٦ لتنفيذ البرنامج الجديد وفقا للفقرة ٤٣ (ب و ج) من ذلك البرنامج؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، ولا سيما فيما يتعلق بمتابعة واستعراض وتقييم تنفيذ البرنامج الجديد؛

١٢ - ترحب بالتقرير الذى أعدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذى أحاله الأمين العام، المعنون "الحاجة إلى إنشاء صندوق لتنويع السلع الأساسية الافريقية وجدوى إنشائه"[١٣٨]؛

١٣ - تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز تنويع الاقتصادات الافريقية؛

١٤ - تشدد على الأهمية التي يعلقها الأمين العام وافريقيا وعدد متزايد من البلدان على ضرورة الإنشاء والتشغيل المقترحين لصندوق تنويع السلع الأساسية الافريقية؛

١٥ - تشدد أيضا على ضرورة الاستخدام الكامل والفعال لآليات التمويل القائمة، لدى وضع مشاريع وبرامج التنويع؛

١٦ - تشدد كذلك على ضرورة سد الفجوات التي قد توجد في التمويل المتاح لتنويع الأنشطة ذات الصلة في افريقيا؛

١٧ - تقرر أن تعالج بقوة جميع القضايا المتصلة بتنويع الاقتصادات الافريقية، مع إيلاء اهتمام خاص للقضايا المبينة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا القرار، وأن تقوم، لهذا الغرض، بإجراء مشاورات مكثفة، في الربع الأول من عام ١٩٩٤، على أساس الوثائق الأساسية التي سيعدها الأمين العام، تضم الدول المعنية والمهتمة بالأمر، إلى جانب المؤسسات المالية ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك جهات أخرى منها مصرف التنمية الافريقي، والبنك الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجنة الاقتصادية لافريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

١٨ - تقرر أيضا أن تولي المراعاة التامة لنتائج تلك المشاورات لدى قيامها، خلال دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، بتحديد الإجراءات المناسبة التي ستتخذ لتعزيز الدعم المقدم لتنويع الاقتصادات الافريقية، بما في ذلك الإنشاء المقترح لترتيبات التمويل الجديدة، إلى جانب تنظيم أنشطة للمتابعة، مثل الحلقات الدراسية أو حلقات العمل الخاصة بالخبراء؛

١٩ - تشجع البلدان الافريقية على إنشاء مجالس وطنية للتنويع، على النحو الموصى به في التقرير الذى أحاله الأمين العام[١٤٠]، تتضمن ممثلين من الحكومة والقطاع الخاص؛

٢٠ - تحث المجتمع الدولي على زيادة تدفقات الموارد المالية إلى افريقيا لما تتسم به هذه التدفقات من أهمية حاسمة في تنشيط النمو والتنمية المستدامة في الاقتصادات الافريقية، وتوفير الدعم الفعال للإصلاحات السياسية والاقتصادية التي يقوم بها العديد من البلدان الافريقية حاليا، والمساعدة في احتواء آثارها الاجتماعية السلبية؛

٢١ - تعيد تأكيد التوصيات الواردة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٨ من البرنامج الجديد بشأن مشكلة ديون افريقيا، وفي هذا السياق، تدعو المجتمع الدولي إلى معالجة أزمة الديون الخارجية الافريقية ومشاكل ديون البلدان الافريقية، بما في ذلك مواصلة إيلاء اعتبار جاد لاقتراح عقد مؤتمر دولي معني بالمديونية الخارجية لأفريقيا؛

٢٢ - تحث الدول على تنفيذ التعهدات التي قطعتها على نفسها ببلوغ الأهداف الدولية المتفق عليها

المتمثلة في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، و ٠,١٥ في المائة إلى أقل البلدان نموا في أقرب وقت ممكن وتهيئة بيئة أفضل لبلوغ التقدير المقترح المتمثل في ضرورة تحقيق معدل نمو حقيقي بنسبة ٤ في المائة في تدفقات الموارد المالية سنويا إلى افريقيا، على النحو المبين في الفقرة ٢٩ من البرنامج الجديد؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري دراسة، بالتشاور مع المؤسسات المالية ذات الصلة، يوصي فيها باتخاذ تدابير ملائمة لزيادة تحسين نظم الوساطة المالية وممارساتها في البلدان الافريقية، لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وينبغي أن تأخذ هذه الدراسة في اعتبارها إجراء تحليل متعمق للنظم والممارسات التقليدية الراهنة لتكوين رأس المال على الصعيد المحلي ولنوع تدابير الدعم التي يمكن للمجتمع الدولي أن يقدمها؛

٢٤ - **تحث** البلدان الافريقية على مواصلة ما تبذله من جهود لتحسين مناخ الاستثمار، وتحث البلدان المانحة على دعم تلك الجهود بالقيام، في جملة أمور، بزيادة المساعدة المقدمة لتنمية الموارد البشرية ولإصلاح وتنمية الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية؛

٢٥ - **تطلب** إلى الحكومات، وإلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تتخذ، كل داخل نطاق اختصاصه، التدابير الملائمة من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان طوكيو الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، واتخاذ مبادرات أخرى، حسب الاقتضاء، بمشاركة الأطراف المهتمة بالأمر من افريقيا، ومن المجتمع الدولي، لضمان متابعة فعالة لمؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في افريقيا؛

٢٦ - **تقرر** إدراج بند بعنوان "تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات" في جدول أعمال دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢١٥ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بأنها قامت، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[١٤١]، بالنظر في تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١٤٢]، وأحاطت علما بهذا التقرير، واعتمدت مشروع المقرر المقترح في الفقرة ١٦ من ذلك التقرير،

وإذ تلاحظ أنه ذكر في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة التحضيرية أنه لن يتسنى تمويل برامج وأحداث الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة من الميزانية العادية، وإنما ستمول من صندوق استئماني للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين ينشئه الأمين العام لهذا الغرض،

وإذ تلاحظ أيضا أنه سجّل في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة التحضيرية أنه قد "اتفقت اللجنة على أن ضمان توفير العدد الكافي من الموظفين والموارد ذات الصلة لأمانتها أمر أساسي لتسيير الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين على نحو فعال وإدارته بصورة سليمة"،

١ - **توافق**، بصفة استثنائية، على إنشاء وظيفة مستشار خاص، برتبة وكيل الأمين العام، تمول من موارد المساعدة المؤقتة العامة، وذلك لأغراض تنظيم وتنسيق الأنشطة المتصلة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر ما يكفي من دعم الأمانة إلى اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

الحواشي

(١) للإطلاع على المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية، أنظر الفرع التاسع - باء - ١.

(٢) القرار دإ - ١/١٦، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/47/277-S/24111؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٥) A/47/965-S/25944؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25944.

(٦) S/25344؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣.

(٧) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٨) انظر القرار ٥٥/٣٥، المرفق.

(٩) A/46/580.

(١٠) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) انظر القرار دإ - ٢/١٧، المرفق.

(١٢) E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.

(١٧) A/48/286.

(١٨) A/48/512، الفقرة ١٢.

(١٩) A/48/512/Add.1، الفقرة ١٠.

(٢٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٢ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٣) (GC(XXXVII)/1060)؛ أحيل الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/48/341).

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٥، والتصويب.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والثلاثون، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ((GC(XXXVII)/RESOLUTIONS(1993)).

(٢٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، المجلد ١، القرارات، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي).

(٢٥) A/48/466.

(٢٦) A/48/448.

(٢٧) A/48/501.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٢٩) A/47/361-S/24370، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24370.

(٣٠) انظر A/47/361-S/24370، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24370.

(٣١) A/45/859، المرفق.

(٣٢) A/47/89-S/23576، المرفق الثاني؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير آذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23576.

(٣٣) A/47/808-S/24986، المرفق، الفرع الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24986.

(٣٤) A/48/185، المرفق الثاني، التذييل.

(٣٥) A/48/549.

(٣٦) انظر A/48/552، المرفق.

(٣٧) انظر A/C.2/48/6، المرفق.

(٣٨) A/48/468 و Add.1 .

(٣٩) A/48/468/Add.1، الفرع الرابع

(٤٠) A/38/299 و Corr.1، الفرع الخامس.

(٤١) انظر A/40/481/Add.1.

(٤٢) A/43/509/Add.1

(٤٣) A/48/409.

(٤٤) A/48/531.

(٤٥) A/48/581، المرفق.

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٤٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.1) و Vol.1/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٩) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٠) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 المرفق الأول.

(٥١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (Environmental Law and Institutions Programme Activity Centre)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٥٢) A/48/422 و Add.1.

(٥٣) A/48/422/Add.1، الفرع الرابع

(٥٤) A/48/475 و Add.1.

(٥٥) انظر A/48/322 ، المرفق الأول

(٥٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني

(٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٧، والتصويب

(٥٨) انظر A/48/322 ، المرفق الثاني، الإعلان AHG/Decl 3 (XXIX)/Rev.1.

(٥٩) A/48/475/Add.1.

(٦٠) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني .

(٦١) A/48/264 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3 و 4 و 5.

(٦٢) A/46/231، المرفق، التذييل.

(٦٣) A/46/550-S/23127، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/23127.

(٦٤) انظر A/47/975-S/26063، الفقرة ٥؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26063.

(٦٥) A/47/1000-S/26297، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26297.

(٦٦) S/26573؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26573.

(٦٧) A/48/532، المرفق؛ و A/48/532/Add.1، المرفق، على التوالي.

(٦٨) A/48/561، المرفق.

(٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٤١ ، والتصويب.

(٧٠) انظر: A/44/650 و Corr.1، الفقرتان ١٥٦ و١٥٨.

(٧١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/121، المرفق الأول.

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1)، المجلد الأول.

(٧٣) انظر: A/48/527 و Add.1.

(٧٤) انظر: A/48/527، الفقرات ٨-١٥.

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٧٦) LOS/PCN/L.87، المرفق.

(٧٧) LOS/PCN/L.102، المرفق.

(٧٨) LOS/PCN/L.108، المرفق.

(٧٩) LOS/PCN/L.87، المرفق، الفقرة ١٢.

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/48/23).

(٨١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/48/23)، الفصل الأول، الفرع ياء.

(٨٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٨٤) A/48/447.

(٨٥) انظر: قرار مجلس الأمن ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و S/26358--A/48/349، وقرارى الجمعية العامة ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٨٦) A/48/536.

(٨٧) انظر:**الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣** (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

(٨٨) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف، الفقرات ١٨-٢٠ من الاستنتاجات التي جرت الموافقة عليها.

(٨٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26560.

(٩٠) A/48/522.

(٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٩٢) انظر: Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(٩٣) TD/364، الجزء الأول، الفرع ألف، "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة، المعقودة في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في الفترة من ٨ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢.

(٩٤) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠** (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(٩٥) انظر A/48/1، الفرع الثالث.

(٩٦) A/48/689.

(٩٧) A/48/142.

(٩٨) A/48/544.

(٩٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨** (A/48/18).

(١٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣٧.

(١٠١) تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التدابير المؤقتة، أمر بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣ الصفحة ٣٢٥ (من النص الإنكليزى) الفقرة ٣٧ ألف (١)).

(١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(١٠٣) S/25274 و S/26545؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٣**، الوثيقة S/25274، والمرجع نفسه، **ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26545، على التوالي.

(١٠٤) انظر S/26337 و Add.1 و 2؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26337 و Add.1 و 2.

(١٠٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٥** (A/48/35).

(١٠٦) A/48/607-S/26769؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26769.

(١٠٧) أصبحت الجماعة الأوروبية تسمى باسم الاتحاد الأوروبي اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عندما دخلت المعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي حيّز النفاذ

(١٠٨) A/48/461-S/26514، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26514.

(١٠٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٢** (A/48/22).

(١١٠) A/48/202-S/25895، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٣**، الوثيقة S/25895.

(١١١) A/48/467 و Add.1.

(١١٢) A/48/691.

(١١٣) A/47/431-S/24544، المرفق، المرفق الفرعي الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/24544.

(١١٤) القرار دإ - ١/١٦، المرفق.

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٣ (A/48/43).

(١١٦) المرجع نفسه، الفرع الرابع - باء.

(١١٧) A/48/523.

(١١٨) A/48/524.

(١١٩) A/42/521-S/19085، المرفق؛ للاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧، الوثيقة S/19085.

(١٢٠) A/46/829-S/23310، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23310.

(١٢١) A/46/864-S/23501، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23501.

(١٢٢) تتكون مجموعة البلدان المتعاونة، المسماة "مجموعة الثلاثة"، من فنزويلا وكولومبيا والمكسيك.

(١٢٣) A/48/586.

(١٢٤) القرار دإ - ٣/١٨، المرفق، المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠

(١٢٥) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(١٢٦) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(١٢٧) انظر A/CONF.147/18

(١٢٨) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) و Vol.1/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفقات الأول الى الثالث.

(١٢٩) ينظر فيه مرة كل سنة.

(١٣٠) ينظر فيه مرة كل سنتين في السنوات الزوجية.

(١٣١) ينظر فيه مرة كل سنتين في السنوات الفردية.

(١٣٢) ينظر فيه في عام ١٩٩٤ ومرة كل سنتين فيما بعد.

(١٣٣) ينظر في هذه المسألة في عام ١٩٩٥ ومرة كل ثلاث سنوات فيما بعد.

(١٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1)، المجلد الأول، البرنامج ٤٥ .

(١٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٨ (E/1992/28)، المرفق الأول، والمرجع نفسه، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ١٥ (E/1993/35)، المرفق الأول، على التوالي.

(١٣٦) انظر A/47/558، المرفق الأول.

(١٣٧) A/48/334.

(١٣٨) A/48/335، المرفق، و Add.1 و 2.

(١٣٩) A/48/336 و Corr.1.

(١٤٠) انظر: A/48/335، النقرة ٥٤.

(١٤١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٣٢، والتصويب.

(١٤٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٨ (A/48/48).

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/٦١	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/48/662)	٥٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٠
٤٨/٦٢	تخفيض الميزانيات العسكرية: شفافية النفقات العسكرية (A/48/663)	٥٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٠
٤٨/٦٣	الإمتثال لإتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (A/48/664)	٥٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩١
٤٨/٦٤	التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (A/48/665)	٦٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٢
٤٨/٦٥	اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة (A/48/666)	٦١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٣
٤٨/٦٦	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (A/48/667)	٦٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٤
٤٨/٦٧	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (A/48/668)	٦٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٥
٤٨/٦٨	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (A/48/669)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٦
٤٨/٦٩	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (A/48/670)	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٧
٤٨/٧٠	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/48/671)	٦٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٨
٤٨/٧١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/48/672)	٦٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٩
٤٨/٧٢	إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا (A/48/673)	٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/٧٣	عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها(A/48/674)	٦٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠٢
٤٨/٧٤	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/48/675)			
	ألف - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٧٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠٤
	باء - دراسة عن تطبيق تدابيرلبناء الثقة في الفضاء الخارجي . .	٧٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠٦
٤٨/٧٥	نزع السلاح العام الكامل (A/48/676)			
	ألف - الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٧١(هـ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠٦
	باء - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠٧
	جيم - نزع السلاح العام الكامل . .	٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠٨
	دال - حظر إلقاء النفايات المشعة .	٧١(د)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠٨
	هاء- الشفافية في مجال التسلح .	٧١(ز)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١٠
	واو- نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	٧١(ح)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١٠
	زاي - نزع السلاح الإقليمي . . .	٧١(و)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١١
	حاء - تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها	٧١(ح)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١٣
	طاء - نزع السلاح الإقليمي . .	٧١(و)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١٣
	ياء - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٧١(ط)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١٤
	كاف - الوقف الإختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد . .	٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١٤
	لام - حظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	٧١(ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١٥
٤٨/٧٦	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/48/677)			
	ألف - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٧٢(هـ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١٦
	باء - إتفاقية حظر إستعمال الأسلحة النووية	٧٢(ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
	حيم - برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الإستشارية في ميدان نزع السلاح	٧٢(أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١٨
	دال - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٧٢(ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١١٩
	هاء - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٢(و)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٢٠
٧٧/٤٨	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/48/678)			
	ألف - تقرير هيئة نزع السلاح	٧٣(أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٢٢
	باء - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٣(ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٢٣
٧٨/٤٨	التسلح النووي الاسرائيلي (A/48/679)	٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٢٤
٧٩/٤٨	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/48/680)	٧٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٢٤
٨٠/٤٨	مسألة أنتاركتيكا (A/48/681)	٧٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٢٦
٨١/٤٨	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/48/682)	٧٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٢٨
٨٢/٤٨	تنفيذ إعلان المحيط الهندى منطقة سلم (A/48/683)	٧٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٣٠
٨٣/٤٨	إستعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/48/684)	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٣١
٨٤/٤٨	صون الأمن الدولي (A/48/685)			
	ألف - صون الأمن الدولي	٨٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٣٢
	باء - تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان	٨٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٣٤
٨٥/٤٨	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (A/48/686)	٨١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٣٤
٨٦/٤٨	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (A/48/687)	٨٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٣٦
٨٧/٤٨	ترشيد عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) (A/48/688)	١٥٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٣٧

٤٨/٦١- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة التدمير الشامل المحددة في تعريف أسلحة التدمير الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨[٢]،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر، خلال دورتيه لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، في البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"،

وإذ تأخذ في اعتبارها فرعي تقريري مؤتمر نزع السلاح المتصلين بهذه المسألة[٣]،

١ - **تؤكد من جديد** انه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح، في ضوء أولوياته الحالية، أن يبقي قيد الاستعراض، بمساعدة من الخبراء، حسب الاقتضاء، مسائل حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق باجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح مباشرة، أن تنظر بصورة إيجابية في هذه التوصيات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثامنة والأربعين؛

٥ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ما درج عليه من عرض نتائج نظره في هذه المسائل في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٦٢- تخفيض الميزانيات العسكرية : شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراها ٣٥/١٤٢ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقرارها ٤٧/٥٤ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين يجري طوعا تقديم تقارير وطنية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بتقارير عن النفقات العسكرية،

وإذ ترحب بقرار الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الوارد في وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ بشأن المفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن[٤]، والقاضي بتبادل المعلومات سنويا عن ميزانياتها العسكرية، على أساس الفئات الواردة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز مؤخرا في الحد من الأسلحة ونزع السلاح مما سيؤدي، في الأمد الطويل، إلى تخفيضات هامة في النفقات العسكرية،

واقتناعا منها بأن نهاية المواجهة بين الشرق والغرب والتحسن الناجم عن ذلك في العلاقات الدولية

يشكلان أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تؤكد أن من شأن زيادة تدفق وتبادل المعلومات عن النفقات العسكرية أن تسهم في إمكانية التنبؤ بالأنشطة العسكرية، مما يعزز السلم والأمن الدوليين على صعيد عالمي واقليمي،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية[٥] تقضي بأن يستمر العمل بنظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية بل ويمكن زيادة تحسينه،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وتوسيع الاشتراك فيه وأن يقدم تقريرا عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٦٣- الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٢٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

واقتناعا منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات والالتزامات الأخرى المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الصارم بها اذا كان للدول منفردة وللمجتمع الدولي أن تستمد منها أمنا معززا،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات والالتزامات الأخرى لن يكون له تأثير سيئ على أمن الدول الأطراف فحسب، وإنما يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والتعهدات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للثقة بهذه الاتفاقات والالتزامات الأخرى ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليته،

وإذ تدرك في هذا السياق أن امتثال الأطراف التام للاتفاقات القائمة والتبديد الفعال للشكوك المتعلقة بالامتثال هما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح لهذه الاتفاقات أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذ تلاحظ الدور الذي أدته الأمم المتحدة والذي ينبغي لها أن تواصل أداءه في هذا الخصوص،

واقتناعا منها بأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح من شأنه أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن العالميين،

وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بالأهمية الحاسمة لمسألة احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والالتزامات الأخرى والتحقق منها،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ هذه الاتفاقات وتمتثل لها نصا وروحا بالكامل؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرة جدية للآثار المترتبة على عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وبالنسبة أيضا لاحتمالات إحراز المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون مكانة هذه الاتفاقات أو ردّها اليها؛

٤ - ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل استعادة مكانة اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة مكانة اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛

٧ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية اجراءات التحقق من احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد الدراسة أو التفاوض وتحسين تلك الاجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، مع بدء سريان هذه الاتفاقات، لتعزيز الثقة في فعالية اجراءات التحقق كأساس لتحديد مدى الامتثال؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا معنونا "الامتثال لالتزامات اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٦٤- التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/١٢٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٦/٢٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1]، وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ منها، التي حثت فيها الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسات نزع السلاح والسلم على جميع المستويات،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من الوثيقة الختامية تنص على آليات برنامج لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح، بما في ذلك نشر المعلومات والدعاية المكملة للعمل التعليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن برنامج الأمم المتحدة للمعلومات فى مجال نزع السلاح[2] يؤدي دورا مهما يكمل ما تبذله الدول الأعضاء في نظمها التعليمية والمتعلقة بالتنمية الثقافية من جهود تعليمية واعلامية متعلقة بنزع السلاح،

وإذ تدرك أن ما طرأ في العالم من تحولات مهمة نحو تعزيز الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان والتمتع بها ونزع السلاح والتنمية الاجتماعية يسهم في تحقيق نتائج ايجابية في تعزيز التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الأوساط التعليمية في إعداد برامج دراسية وأنشطة لتعزيز التعليم من أجل نزع السلاح والسلم كوسيلة للمساهمة في تنفيذ القرارين ٤٤/١٢٣ و ٤٦/٢٧،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريريه المقدمين عملا بالقرارين ٤٤/١٢٣[3] و٤٦/٢٧[4]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للمعلومات القيمة الواردة في التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية عن السلم ونزع السلاح؛

٣ - تؤكد من جديد أنه من أجل تحقيق نتائج إيجابية لا بد من أن تنفذ على جميع المستويات برامج تعليمية وتوجيهية تروج للسلم ونزع السلاح، وتستهدف تغيير المواقف الأساسية تجاه العدوان والعنف والأسلحة والحرب ومن شأنها دعم التدابير الإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق السلم والأمن والتعاون؛

٤ - تؤكد مجددا أن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية من أجل السلم ونزع السلاح في تعزيز الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة الإعلامي المتعلق بنزع السلاح لا تعزز التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من ديباجة هذا القرار فحسب، بل ستدعم أيضا عمليات أو اتفاقات تخفيض الأسلحة ونزع السلاح التي تتحقق على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية من أجل السلم ونزع السلاح إلى مضاعفة جهودها من أجل الاستجابة للنداء الوارد في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن الأنشطة التي تقوم بها في هذا الصدد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح"، وفي حدود الموارد الحالية، التقارير المطلوبة في الفقرة ٥ أعلاه.

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٦٥- اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسميّة (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير، بوجه خاص، إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٣٥ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة[٩]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك ما يزيد على مائة وثلاثين دولة طرفا في إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة[١٠]، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الإتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث[١١]، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي[١٢] والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث[٩] والتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية[١٣]،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية قد أنجز أعماله في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣؛

٢ - تزكي لجميع الدول الأطراف التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، الذي أقره الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى الجهات الوديعة لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)

والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل عقد مؤتمر خاص إذا ما طلبت أغلبية الدول الأطراف من الجهات الوديعة عقد هذا المؤتمر من أجل النظر في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص؛

٤ - ترحب بالمعلومات والبيانات المتاحة حتى الآن وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف فى إتفاقية حظر إستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتطلب أيضا إلى الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، بما يساهم في الوصول إلى التزام عالمي بالاتفاقية.

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٦٦- التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، شددت بالإجماع على أهمية التدابير المتخذة، نوعا وكما، في عملية نزع السلاح،

وإذ تسلم بأنه يمكن أن تكون للتطورات العلمية والتكنولوجية تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء وأنه يلزم الحفاظ على التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية وتشجيعه،

وإذ تلاحظ مع القلق إمكانية تطبيق التقدم التكنولوجي على الأغراض العسكرية، مما قد يؤدي إلى أسلحة أكثر تطورا ومنظومات أسلحة جديدة،

وإذ تشدد على مصالح المجتمع الدولي في هذا الموضوع وعلى الحاجة الى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على البيئة الأمنية وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو خدمة الأغراض النافعة،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لا يمس جهود البحث والتطوير المضطلع بها لخدمة الأغراض السلمية،

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا: آثارها على السلم والأمن الدوليين، المعقود في سنداي، اليابان، في نيسان/ابريل ١٩٩٠[١٤]، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالحاجة إلى أن تعمل الأوساط العلمية وأوساط السياسة معا في معالجة الآثار المعقدة للتغير التكنولوجي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي"[١٥]؛

٢ - تحيط علما أيضا بالتقرير المؤقت للأمين العام[١٦] المقدم عملا بالقرار ٦٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

٣ - توافق تماما على ما يلي:

(أ) إن المجتمع الدولي في حاجة إلى تحسين وضعه بما يمكنه من متابعة طبيعة التغير التكنولوجي واتجاهه؛

(ب) إن الأمم المتحدة يمكنها أن تعمل كحفاز ومركز لتبادل الأفكار تحقيقا لهذا الغرض؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تختتم أعمالها فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"، وأن ترفع إلى الجمعية العامة توصياتها في هذا الشأن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية بغية وضع تقييم لـ"التكنولوجيات الجديدة" الناشئة وأن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها التاسعة والأربعين إطارا لتقييم التكنولوجيا يكون من بين ما يسترشد به المعايير المقترحة في تقريره[١٥]،

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٦٧/٤٨- دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[١٧]، وبخاصة عن أعمال الفريق العامل الثالث بشأن البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة[١٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي[١٩]،

وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا يعتبران، في حد ذاتهما، محايدين، وأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ أن للتحسينات النوعية في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات التطبيقات العسكرية آثارا بالنسبة للأمن الدولي، وأنه ينبغي، من هذه الناحية، أن تقيم الدول، بعناية، أثر استخدام العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي،

وإذ تعترف بأن التقدم المحرز في تطبيق العلم والتكنولوجيا يسهم إسهاما كبيرا في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح في بعض ميادين، من بينها التخلص من الأسلحة، والتحويل والتحقق في المجال العسكري،

وإذ تذكر بأن القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعى فيها المقتضيات المشروعة لصون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة من أجل استخدامها في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أن الالتزام بأهداف شاملة ومتوازنة لعدم الانتشار بجميع جوانبه المتعلقة باقتناء، أو نقل، التكنولوجيا الرفيعة ذات الصلة بأسلحة التدمير الشامل، وتحقيق تلك الأهداف، ضروريان لصون الأمن الدولي والتعاون الدولي ولتشجيع نقل تلك التكنولوجيا من أجل استخدامها في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي بالتعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بنزع السلاح ونقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية،

وإذ تدرك أنه ينبغي تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بإنتاج المعدات التقنية ذات الصلة بنزع السلاح وذلك لأغراض من بينها تقليل تكلفة تنفيذ اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تختتم في عام ١٩٩٤ أعمالها المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن توصيات محددة بشأن هذه المسألة؛

٢ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بطريقة بناءة، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أعماله المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، التي تشمل النظر في إعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادة الوضوح والشفافية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بجهود إضافية لتطبيق العلم والتكنولوجيا لأغراض متصلة بنزع السلاح وإلى جعل التكنولوجيات ذات الصلة بنزع السلاح متاحة للدول المهتمة؛

٤ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى السعي نحو وضع قواعد أو مبادئ توجيهية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٥ - تشجع الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في النهوض بتطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٦٨- التحقق بجميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥٢ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٨٦ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/٨١ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٥/٦٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٧/٤٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشدد على أن الأهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها هي أمر مسلم به عالميا، وأن مسألة التحقق أمر يهم جميع الدول،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تستطيع، وفقا لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق، أن تقدم مساهمة كبيرة في ميدان التحقق، ولاسيما من الاتفاقات المتعددة الأطراف، وإذ تضع في إعتبارها تجربتها المحددة،

وإذ تؤكد استمرار تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح[٢٠]،

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية ما زالت تؤكد أهمية التحقق الفعال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد من الأسلحة أو التخلص منها، وأن بعض هذه التطورات له آثار هامة على دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق مما يتطلب دراسة دقيقة ومستمرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢١] المقدم عملا بالبيان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي اعتُمد في ختام الاجتماع الأول عقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات[٢٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام بمناسبة أسبوع نزع السلاح[٢٣]،

وإذ ترحب بالتقرير الختامي، المعتمد بتوافق الآراء، لفريق الخبراء الحكوميين المخصص المفتوح لجميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، وفقا لولايته، لتحديد ودراسة تدابير التحقق الممكنة من الناحية العلمية والتقنية[٢٤]،

وإذ ترحب أيضا بإبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٥] وهي الاتفاقية التي تتضمن نظام تحقق لم يسبق له مثيل، وبالعمل الجاري لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٤٧/٤٥، أن يعمل، في اطار متابعة للدراسة التي أجريت في ١٩٩٠ والمتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق[٢٦]، وبالنظر إلى التطورات الهامة في العلاقات الدولية منذ إجراء تلك الدراسة، على التماس آراء الدول الأعضاء بشأن:

(أ) التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة؛

(ب) الكيفية التي يمكن بها للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهل أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم ثم بناء السلم بعد انتهاء النزاع؛

(ج) التدابير الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق، بما في ذلك قيام الأمم المتحدة باجراء دراسات إضافية في هذا الموضوع؛

وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن هذا الموضوع،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتضمن آراء الدول الأعضاء[٢٦]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، كمتابعة إضافية للدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق وبالنظر إلى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة، باجراء دراسة متعمقة يكون من شأنها:

(أ) بحث الدروس المستفادة من تجارب الأمم المتحدة الحديثة في مجال التحقق، إضافة إلى التطورات الدولية الأخرى ذات الصلة، لخدمة الأنشطة المقبلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان التحقق بجميع جوانبه، آخذة بعين الاعتبار تجربتها المحددة، وإيلاء اهتمام خاص للطرق التي يمكن أن يسهل بها التحقق أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق ببناء الثقة وإدارة الصراع ونزع السلاح؛

(ب) استكشاف إمكانية زيادة تطوير المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة باشتراك الأمم المتحدة في التحقق؛

(ج) استعراض النتائج التي خلص اليها فريق الدراسة لعام ١٩٩٠، مع إيلاء اهتمام خاص للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تسهل التحقق من خلال الإجراءات والعمليات والهيئات المناسبة لجمع معلومات التحقق المستقاة من مصادر مختلفة ودمجها وتحليلها؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٦٩- تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٥٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هو التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية، وإلى الجهود الدؤوب التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية،

وإدراكا منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٢٧]، الموقعة في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣، وطلبت فيه إلى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح[٢٨] المضي، على سبيل الاستعجال، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ديباجة المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديعة الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت

سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن مؤتمر التعديل سييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة، ومن ثم سيؤدي إلى تعزيزها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يسند إلى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية للتفاوض بشأن حظر شامل للتجارب[٢٩]،

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة، تحت رعاية مؤتمر التعديل، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، ودعوتها إلى أن تشارك كل الأطراف في مؤتمر التعديل، وأن تسهم في نجاحه،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر التعديل[٣٠] ومؤداه أنه نظرا إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وبصفة خاصة الجوانب المتعلقة بالتحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بغرض إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب،

وإذ ترحب أيضا بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها رئيس مؤتمر التعديل،

١ - تحيط علما بالبيان الختامي[٣١] الذي أدلى به رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء،في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف، المعقود في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٣، والذي تم التوصل فيه إلى اتفاق عام بشأن ما يلي:

(أ) متابعة العمل من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب في مؤتمر التعديل ومؤتمر نزع السلاح على نحو متعاضد ومتكامل فيما بينهما؛

(ب) عقد اجتماع استثنائي آخر في أوائل عام ١٩٩٤ لاستعراض التطورات وتقييم الحالة فيما يتعلق بالتوصل إلى حظر شامل للتجارب، ولدراسة امكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام؛

(ج) إضفاء طابع العالمية على الحظر الشامل للتجارب، عن طريق مداومة رئيس مؤتمر التعديل على الاتصال الوثيق بمؤتمر نزع السلاح وبالدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية؛

٢ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن؛

٣ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية عن طريق إعلان وقف متفق عليه أو وقف انفرادي، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٧٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الحظر الشامل للتجارب النووية هو أحد الأهداف ذات الأولوية للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

واقتناعا منها بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق من تنفيذها بصورة متعددة الأطراف وفعلية وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها، وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي، وبالتالي في توطيد السلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها أيضا بأن ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس فيما يتعلق بإجراء التجارب النووية تتفق

مع هدف التفاوض الدولي من أجل فرض حظر شامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ الآمال التي أعربت عنها أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣[٢٧]، بالسعي إلى تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، المشار إليها في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨[٣٢]،

وإذ ترحب باستعداد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر المجتمع الدولي لمواصلة التفاوض المتعدد الأطراف على عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح شروع مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٣ في الأعمال المدرجة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون " حظر التجارب النووية " وبرنامج العمل الموضوعي المضطلع به في وقت لاحق في نطاق لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية،

وإذ تلاحظ أيضا النشاط المستمر لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية،

١ - ترحب بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ بأن يسند إلى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية التفاوض حول معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية[٢٩]، يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وفعليا، وتؤيد تمام التأييد محتويات ذلك المقرر؛

٢ - تدعو المشتركين في مؤتمر نزع السلاح إلى الدخول في المشاورات التي ستجرى بين الدورات والصادر بها تكليف بموجب ذلك المقرر بروح ايجابية وبناءة؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة لبند جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية"، في بداية دورته لعام ١٩٩٤، مع منحها ولاية تفاوضية ملائمة،

٤ - تدعو جميع الدول إلى أن تؤيد المفاوضات المتعددة الأطراف التي ستجرى في مؤتمر نزع السلاح بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

٥ - تحث أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يشرع بصورة مكثفة، بوصف ذلك مهمة ذات أولوية، في التفاوض حول هذه المعاهدة العالمية، التي يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وفعاليا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مؤتمر نزع السلاح بخدمات اضافية إدارية وفنية وخدمات دعم المؤتمرات لاجراء هذه المفاوضات؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا معنونا "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٧١/٤٨- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل، بما فيها الأسلحة النووية هناك،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٨/٤٧[٣٣]،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٢]؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - تحيط علما بالقرار GC(XXXVII)/RES/627 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط[٣٤]؛

٤ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٥ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٦ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة

وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٨ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير الموجزة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٣٥]، أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٧٢- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٦ باء(د-٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٣١/٧٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٦٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٧٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٤٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٨٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/٧٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٢٩ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٦٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٣١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بشكل فعال في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل،

وإذ تعتقد أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا سيساعد، كما هو الحال في المناطق الأخرى، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاعلانات الصادرة على أرفع مستوى من حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية، مؤكدة من جديد تعهدها بألا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها، وأن تكرس برامجها النووية، على وجه خالص، للنهوض بشعوبها اقتصاديا واجتماعيا،

وإذ ترحب بالاقتراح الذي قدم مؤخرا لعقد اتفاق ثنائي أو إقليمي لحظر إجراء التجارب النووية في جنوب آسيا،

وإذ تحيط علما بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن، تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية،

وإذ تحيط علما أيضا بالاقتراح الداعي إلى عقد مشاورات بين خمس دول بغية كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة،

وإذ ترى أن اشتراك الدول الأخرى في نهاية الأمر في هذه العملية، حسب الاقتضاء، يمكن أن يكون مفيدا،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١] من أحكام تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك منطقة جنوب آسيا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٦]،

١ - **تؤكد من جديد تأييدها**، من حيث المبدأ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٢ - **تحث مرة أخرى** دول جنوب آسيا على أن **تواصل** بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، وأن تمتنع، في غضون ذلك، عن القيام بأي عمل يتنافى مع هذا الهدف؛

٣ - **ترحب** بتأييد جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لهذا الاقتراح، **وتطلب** إليها أن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الامكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٧٣/٤٨- عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، ما زال يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضروريان للقضاء على خطر الحرب النووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم أيضا بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من

استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٣٧] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٣٨]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دروتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٣٩]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٤٠]، الفرع الثالث - واو

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح[٣٧] كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٤١]،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٤٢]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية، الذي عقد في اسطنبول في آب/أغسطس ١٩٩١[٤٣]، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما كذلك بالاعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والصعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٤٥/٥٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضا؛

٣ - تناشد جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٧٤/٤٨- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

ألف

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون مجالا للبشرية جمعاء،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٤٤]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة والاعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢[٤٥]، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والأمن الدوليان من جراء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية التي بدأت في عام ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أجريت بهدف

معلن لهذه المفاوضات هو التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي، في جملة أمور، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣، في ممارسة من هذه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٤٦]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى، سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتحسين الإعلام من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرار ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن ثمة اتفاقا واسع النطاق في اللجنة المخصصة على أن إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زال يمثل المهمة الأساسية للجنة، وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقات المذكورة،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر، على سبيل الأولوية، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها، تأسيسا على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر، وآخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ وفي الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٤ إنشاء لجنة مخصصة تمنح ولاية كافية، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر آخذا في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات، حسب الاقتضاء، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه،

٩ - **تقر** في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٠ - **تحث** الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يستأنفا مفاوضاتهما الثنائية، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح، دوريا، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

دراسة عن تطبيق تدابير لبناء الثقة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يجري، بمساعدة خبراء حكوميين، دراسة عن الجوانب المحددة المتصلة بتطبيق مختلف تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، بما في ذلك التكنولوجيات المختلفة المتاحة، وإمكانيات تحديد الآليات المناسبة للتعاون الدولي في مجالات الاهتمام المحددة؛

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٧] الذى يتضمن مرفقه الدراسةالمتعلقة بتطبيق تدابير بناء الثقة فى مجال الفضاء الخارجى ؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات لاستنساخ الدراسة في شكل منشور من منشورات الأمم المتحدة وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - **تزكي** الدراسة لنظر جميع الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٧٥/٤٨- نزع السلاح العام الكامل

ألف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٤٨]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٢/٤٧ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٤٩]،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٥٠] والإجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٥١]؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

وإذ تؤكد أيضا أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها في ظل رقابة دولية فعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٥٢] ومعاهدتي تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وسحب هذه الأسلحة من حالة الوزع،

وإذ تلاحظ أيضا المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب أيضا بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن يسهل ويكمل بعضها بعضا،

١ - ترحب بالاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الامريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية

والحد منها، الموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ أطراف البروتوكول الأربعة، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانها في أقرب موعد ممكن؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٥٢] ولا سيما إتمام الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٤ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى ازالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٥ - تشجع وتؤيد كذلك الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛

٦ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى مواصلة إبلاغ الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

نزع السلاح العام الكامل

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها لدورها في ميدان نزع السلاح،

وإدراكا منها أيضا لمصلحة المجتمع الدولي في مواصلة وتكثيف النظر في مسألة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا قصيرا يتضمن وصفا موجزا لمسألة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه، وأن يحيله، في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، إلى فريق خبراء حكومي دولي ممثل كي ينظر فيه ويقدم اقتراحات بشأن قيام المجتمع الدولي بإيلاء المسألة مزيدا من الدراسة في مختلف المحافل المتعددة الأطراف لنزع السلاح؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره، هو واقتراحات فريق الخبراء الحكومي الدولي الممثل، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا معنونا "عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

دال

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨[٥٣] و(L) CM/RES.1225 لعام ١٩٨٩[٥٤]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية، الذي اتخذه في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين[٥٥]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 المتعلق بوضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين[٥٦]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٥٧]، في جملة أمور، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا[٥٨]،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي، ولا سيما أمن البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]،

١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، مستقبلا، من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٥٩]؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لهذه الاتفاقية وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع؛

٦ - **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل افريقيا؛

٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يعزز التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛

٨ - **تطلب** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض النشط، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

هاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأسلحة التقليدية[٦٠] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن السنة الأولى لتشغيل سجل الأسلحة التقليدية[٦١]،

وإذ تشجعها استجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بشأن تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر نزع السلاح في إطار بند جدول أعماله المعنون "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ ترحب كذلك بتنظيم الدول الأعضاء لمبادرات وحلقات دراسية تستهدف تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية من خلال تقديم البيانات على نطاق واسع لسجل الأسلحة التقليدية،

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل إلى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/ابريل سنويا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، بغية اتخاذ الجمعية العامة قرار في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل ومواصلته؛

٥ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٦ - تكرر مطالبتها لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

واو

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤١٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك مسيس الحاجة إلى حل المنازعات الأساسية، وتقليل حدة التوترات، والتعجيل ببذل الجهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل بغية صون السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وأعباء التسلح،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات محددة من أجل تعزيز هذا الدور،

وإذ تسلم بأنه، في سياق نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، يشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة ظاهرة مزعجة وخطيرة تتزايد شيوعا، وأنه، مع التطور التقني للأسلحة التقليدية وقدرتها التدميرية، تزداد الآثار المزعزعة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة،

وإذ ترى أنه ، في سياق نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، يتنافى الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بحكم طابعه السري، وعنصر الشفافية ويستعصى إلى الآن تضمينه في سجل الأسلحة التقليدية،

وإذ تدرك أن الأسلحة التي يحصل عليها عن طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة من الأرجح أن تستخدم في أغراض عنيفة، وأنه حتى الأسلحة الصغيرة، عندما تحصل عليها على هذا النحو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تنظيمات سرية من قبيل جماعات المرتزقة يمكن أن تشكل تهديدا لأمن الدول المتأثرة واستقرارها السياسي،

وإذ تشدد على أن الرقابة الفعالة على واردات الأسلحة التقليدية وصادراتها تدخل في نطاق مسؤولية الدول الأعضاء،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦٢]؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تعطي الأولوية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة المرتبط بالأنشطة المزعزعة للاستقرار مثل الارهاب والاتجار بالمخدرات والأفعال الاجرامية العادية، وأن تتخذ إجراءات فورية لتحقيق هذه الغاية؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على القيام، على نحو فعال، برصد نقل الأسلحة وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة في محاولة لمنع وقوع الأسلحة في أيدي الأطراف المشتركة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

٤ - **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح قامت، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، بإدراج مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الرجوع بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، و تطلب إلى الهيئة أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا معنونا "الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

زاي

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/٤٧ زاي و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل، هدف نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الانسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب، وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تلاحظ أن الترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة يمكن أن تحرر أيضا موارد الدول المشاركة لاستخدامها لأغراض سلمية، من بينها تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن النهج الإقليمي تجاه نزع السلاح ضروري لتعزيز السلم والأمن الدوليين على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيد الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الهام المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات للحد من الأسلحة، واتفاقات سلم وأمن وتعاون، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بحظر أسلحة التدمير الشامل، وتشجع الدول في المناطق المعنية على مواصلة تنفيذ تلك الاتفاقات،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح لجميع الدول المشاركة، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بالدور المفيد الذي تؤديه مراكز الأمم المتحدة الإقليمية،

وإذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح الذي يتضمن النص الذي اعتمدته الهيئة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ للمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي[٦٣]،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح بوضع نص تلك المبادئ التوجيهية والتوصيات في صيغته النهائية،

١ - **تقر** المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣، وتوصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذها؛

٢ - **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تؤكد أيضا** أن قيام تعاون متعدد الوجوه بين دول المنطقة الواحدة، ولا سيما بشكل يشمل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن يفضي إلى تعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

٤ - **تشجع** الدول على التوصل، كلما أمكن ذلك، إلى اتفاقات تبرم في حرية على الصعيد الإقليمي بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، ونزع السلاح والحد من الأسلحة، وترتيبات لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل بجميع جوانبه، ومناطق السلم، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فضلا عن الترتيبات الاستشارية والتعاونية؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيد الإقليمي؛

٦ - **تشجع أيضا** الدول على أن تعالج، في ترتيبات إقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة، مسألة تراكم الأسلحة التقليدية إلى حد يتجاوز الاحتياجات المشروعة للدول للدفاع عن النفس؛

٧ - **تشجع** الدول الواقعة في منطقة واحدة على النظر في إمكانية إقامة آليات و/أو مؤسسات إقليمية، بمبادرة منها، من أجل وضع التدابير اللازمة في إطار جهد لنزع السلاح الإقليمي أو من أجل منع المنازعات والصراعات وتسويتها بالوسائل السلمية، بمساعدة من الأمم المتحدة إذا طلب إليها ذلك؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء والمناطق إلى أن تعرض على الجمعية العامة النتائج التي حققتها بشأن نزع السلاح الإقليمي وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين على أساس الردود الواردة؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

حاء

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ ترى أن توافر كميات هائلة من الأسلحة التقليدية عامل يسهم في المنازعات المسلحة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تدرك أن الكمية المفرطة من الأسلحة التقليدية الموجودة في عدد من البلدان تشكل مصدرا من مصادر زعزعة أمنها الوطني والإقليمي،

واقتناعا منها بأن السلم والأمن لا غنى عنهما للتنمية الاقتصادية والتعمير،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير الإنفاذ الملائمة التي تستهدف وضع حد لتصدير الأسلحة التقليدية من أراضيها بطريقة غير مشروعة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن الطرق والوسائل الفعالة لتجميع الأسلحة الموزعة توزيعا غير مشروع في البلدان، إذا ما طلبت تلك البلدان ذلك، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

طاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل، هدف نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب، وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل[١]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٦٣]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من

أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

ياء

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم أن يُسعى بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم التهديدات للسلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا معنونا "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

كاف

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن هناك عددا يصل إلى ٨٥ مليون لغم بري لم تتم إزالتها في أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق الريفية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن هذه الألغام تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى، تشمل عرقلة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن المشاكل الناجمة عن الألغام وغيرها من الأجهزة التي لم تنفجر،

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول التي تصدر الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين لتصدير هذه الألغام وقفا اختياريا من شأنه أن يقلل إلى حد كبير التكاليف البشرية والاقتصادية الناشئة عن استخدام هده الأجهزة وأن يكمل المبادرات السالفة الذكر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك عددا من الدول قد أعلن بالفعل الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة أو نقلها أو شرائها،

١ - **تطلب** إلى الدول أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين؛

٢ - **تحث** الدول على تنفيذ هذا الوقف الاختياري؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز بشأن هذه المبادرة، يشمل إمكانية إصدار توصيات بشأن اتخاذ تدابير ملائمة أخرى للحد من تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العامل الكامل".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

لام

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في خفض ترسانات الأسلحة النووية كما تجلى في الاتفاقات الثنائية الموضوعية المعقودة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وفي التعهدات التي تعهد كل منهما بها من طرف واحد فيما يتعلق بالتخلص من المواد الانشطارية،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بعقد معاهدة متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى،

وإذ ترحب كذلك بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ بإسناد ولاية للتفاوض حول معاهدة عالمية، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، للحظر الشامل للتجارب النووية، إلى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية[٢٩]، **وإذ تؤيد** تأييدا تاما ما تضمنه ذلك المقرر،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في عدم الانتشار النووى بجميع جوانبه،

١ - **توصي** بالتفاوض في أكثر المحافل الدولية ملاءمة بشأن عقد معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - **تطلب** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم المساعدة في مجال دراسة ترتيبات التحقق المتعلقة بتلك المعاهدة كلما طلب إليها ذلك؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبدي التزامها بأهداف عقد معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا معنونا "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٧٦/٤٨- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٢ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، والتي يراعى فيها الخصائص المحددة لكل منطقة، إذ يمكن لهذه التدابير أن تسهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ الميثاق ،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها ما قام به الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ من إنشاء لجنة استشارية دائمة معنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا، يتمثل دورها في تشجيع تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[٦٤] الذي يتناول أساسا اجتماعي اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ، المعقودين في بوجومبورا في آذار/مارس ١٩٩٣ وفي ليبرفيل في آب/ أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط افريقيا ؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - ترحب بنتائج اجتماعي اللجنة الاستشارية الدائمة المعقودين في بوجومبورا وليبرفيل، وبصفة خاصة اعتماد ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا، وهو الميثاق الذي من شأنه أن يسهم في درء المنازعات وبناء الثقة في المنطقة دون الإقليمية ،

٥ - تلاحظ عزم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا على خفض القوات والمعدات والميزانيات العسكرية في المنطقة دون الإقليمية، وإجراء دراسة في هذا الصدد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط افريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

واقتناعا منها أيضا بأن من شأن اتفاق متعدد الأطراف لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ويسهم في تهيئة المناخ اللازم لمفاوضات تؤدي في النهاية إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مزيد من تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها ، الموقعة بموسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والتي استهدفت تخفيض مخزونات الأسلحة الاستراتيجية إلى مستوى اجمالي لا يتجاوز ٣ ٥٠٠ رأس حربي استراتيجي موزعة لكل جانب منهما في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٣،

وإذ تدرك أن الخطوات التي اتخذها مؤخرا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية، كما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٣٣/٧١باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد أن ابرام اتفاقية دولية سيكون بمثابة خطوة نحو ازالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ١٩٩٣، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع،

١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في اجراء مفاوضات، على سبيل الأولوية، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذا كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية،

واقتناعا منها أيضا بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية، مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعالة،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتعهد رسميا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول. ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصدق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ في اليوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ.

جيم

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح[٦٥]،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٦٦]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، مواصلة البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح، كل في بلده أو حكومته،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاى المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦٣/٣٩ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٧/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٩/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، قد مكن عددا متزايدا من الموظفين العموميين، وبوجه خاص من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وفي تقرير الأمين العام[٦٧] الذي وافقت عليه بموجب القرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات المانيا والسويد وفنلندا واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٣ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مسهمة بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة يقوم، في إطار البرنامج، بتنظيم حلقات عمل إقليمية في ميدان نزع السلاح لافريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ، ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عنه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

دال

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها المتخذ في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، الذي أعلن به بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[٦٨]،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من ذلك الحين فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٦٩]، وتقريره المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح فيما يتعلق بتنفيذ برنامج معلومات نزع السلاح[٧٠]، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لاعلان التبرعات للبرنامج[٧١]، المعقود في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للبرنامج،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

٢ - تثني على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له في نشر المعلومات، على أوسع نطاق ممكن عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح، على المسؤولين المنتخبين، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحوث، وفي الاضطلاع ببرنامج فعال للحلقات الدراسية والمؤتمرات؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود البرنامج؛

٤ - توصي بأن يقوم البرنامج بزيادة تركيز جهوده على ما يلي:

(أ) إعلام الجمهور وتوعيته وتنمية إحساسه، بطريقة وقائعية ومتوازنة وموضوعية، بأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى الأفكار وتبادل المعلومات بشأنها بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالمصلحة العامة، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائعية يأخذ في الاعتبار مجموعة كبيرة من الآراء للمساعدة على تعزيز اجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

٦ - تثني على الأمين العام لدعمه الجهود التي تبذلها الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان التثقيف، في سبيل نشر الثقافة في مجال نزع السلاح على أوسع نطاق على صعيد العالم، وتدعوه إلى مواصلة تقديم الدعم والتعاون إلى مؤسسات التثقيف والمنظمات غير الحكومية المضطلعة بهذه الجهود، دون أن تتكبد الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكلفة؛

٧ - تقرر أن يعقد في أثناء دورتها التاسعة والأربعين مؤتمر ثاني عشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح[٧٢] والحاجة إلى كفالة نجاحه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال عام ١٩٩٤ وأنشطة البرنامج التي تتوخاها المنظومة لعام ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤٢١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تضع في حسبانها أن البيئة الدولية المتغيرة قد أتاحت فرصا جديدة لمتابعة نزع السلاح كما طرحت تحديات جديدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الخطوات المتخذة لتعزيز مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة[٧٣]،

واقتناعا منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في كل منطقة والرامية إلى تعزيز الثقة، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح[٦]، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في هذه المناطق،

وإذ ترحب ببرامج الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية، والتي تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة ومن ثم تعزز الدور المناط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تحيط علما أيضا بالآراء المتعلقة بالمراكز الإقليمية والواردة في تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح[٧٠]،

وإذ تدرك ضرورة الحرص على توفير السلامة المالية والاستقرار المالي لهذه المراكز الإقليمية كي يسهل على كل منها التخطيط لبرامج أنشطتها وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي ساهمت في الصناديق الاستئمانية للمراكز الإقليمية الثلاثة،

١ - **تثني** على الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية لتحديد وتوسيع نطاق مفهوم قضايا نزع السلاح والأمن الملحة، واستكشاف الحلول المثلى في إطار الظروف المحددة السائدة في كل منطقة، وفقا لولاياتها؛

٢ - **تشجع** المراكز الإقليمية على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول في منطقة كل منها، بغية تسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٣ - **تشجع أيضا** على زيادة استخدام إمكانيات المراكز الإقليمية في مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة والزخم المتعلق بهذه العملية لمواجهة تحديات مرحلة جديدة من العلاقات الدولية، بغية تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح والتنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في إطار الأمن العالمي بصيغتها المعتمدة من هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٦٣]؛

٤ - **تناشد** مرة أخرى الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات، تقديم تبرعات من أجل تعزيز برامج وأنشطة المراكز الإقليمية وتنفيذها الفعال؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل الدعم اللازم إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج نشاطها؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم

ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٧٧- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح[١٧]،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٧/٥٤ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٧/٥٤ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى اقتراح إدراج بند جديد في جدول أعمال هيئة نزع السلاح معنون "مبادئ توجيهية عامة بشأن عدم الانتشار، مع التركيز بوجه خاص على أسلحة التدمير الشامل"،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والاسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح؛

٢ - **تثني** على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن النهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي[١٣]، أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيها بناء على "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة[٧٤]؛

٣ - **تؤيد** المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، بصيغتها المعتمدة من هيئة نزع السلاح؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن هيئة نزع السلاح قد أحرزت تقدما كبيرا في التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالبند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" من جدول أعمالها، وهو ما سينتهي النظر فيه في عام ١٩٩٤؛

٥ - **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح تواصل النظر في البند المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" من جدول أعمالها الذى ستنتهي من النظر فيه عام ١٩٩٤؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٧ - **توصي** بأن ينظر مؤتمر نزع السلاح، داخل نطاق اختصاصه، في المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن الدولي؛

٨ - **تعيد أيضا تأكيد** دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٩ - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا لثلاثة بنود يُنظر فيها على مراحل؛

١٠ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨

من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة:

١١ - **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح اعتمدت، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، البندين التاليين كي تنظر فيهما وتنتهي منهما في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤:

(١) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

(٢) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة؛

١٢ - **تلاحظ أيضا** أن هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، أدرجت في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤ بندا معنونا "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الاشارة بوجه خاص إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٤، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٧٥] مع جميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد يلزمها من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

حاء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٧٥]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل المجتمع الدولي الوحيد المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي دفعة اضافية للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح منح لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ولاية التفاوض بشأن ذلك الحظر[٧٩]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المحرزة حتى الآن بشأن موضوع تحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وزيادة فعاليته، فضلا عن القرار الخاص بإجراء مشاورات فيما بين الدورات بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة عضوية المؤتمر خلال الفترة بين الدورات، والقرار الخاص بمواصلة المشاورات المتعلقة بموضوع جدول الأعمال في دورته لعام ١٩٩٤،

١ - **تؤكد من جديد** دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل المجتمع الدولي الوحيد المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح؛

٢ - **ترحب** بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء هذا الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية في جدول أعماله؛

٣ - ترحب أيضا بقرار مؤتمر نزع السلاح منح لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ولاية التفاوض بشأن هذا الحظر؛

٤ - تحث مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى توافق في الآراء يؤدي إلى توسيع عضويته قبل بدء دورته لعام ١٩٩٤؛

٥ - تشجع الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وعضويته وأساليب عمله؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يلزم لمفاوضاته من خدمات إضافية إدارية وموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٧٨/٤٨- التسلح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي كان أحدثها القرار GC(XXXVII)/RES/627 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٣٤]،

ووعيا منها للتطورات الايجابية التي حدثت مؤخرا في عملية إقرار السلم في الشرق الأوسط،

١ - **تطلب** إلى اسرائيل نبذ حيازة الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٢]،

٢ - **تطلب** إلى دول المنطقة أن تضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي"

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٧٩/٤٨- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

اذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

واذ تشير مع الارتياح إلى أنه قد اعتمد في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٧٦]، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[٧٦]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[٧٦]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[٧٦]،

واذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

واذ تشير كذلك إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بمراعاة أهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، ولا سيما ما ورد في الفقرة التاسعة من ديباجة تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالرغبة في تعزيز حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، واقتناعا منها بأن النتائج الايجابية التي تتحقق في هذا المجال من شأنها أن تيسر المحادثات الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح التي تهدف إلى وضع حد لإنتاج وتكديس وانتشار هذه الأسلحة التقليدية،

واذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديل مقترح أو أي بروتوكول إضافي،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن دولة طرفا قد طلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد، طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية، مؤتمرا لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، مع إيلاء الأولوية لمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد،

واذ تلاحظ أيضا أن اجتماعات دولية قد ناقشت امكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حاليا الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة،

واذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام،

١ - **تسجل ارتياحها** لتقرير الأمين العام[٧٧]؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن دولا اضافية قد وقعت أو صدقت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١، أو وافقت عليها أو انضمت اليها؛

٣ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير اللازمة حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالميا؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٥ - **ترحب** بما طلب إلى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

٦ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية؛ وتقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء؛

٧ - **تدعو** إلى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعو إلى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٨٠- مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/١٥٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٥٦ ألف وباء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٨٨ ألف وباء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/٨٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٢٤ ألف وباء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٧٨ ألف وباء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤١ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٥٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، المعقود في أبوجا في حزيران/يونيه ١٩٩٠[٧٨]، والمؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية، المعقود في اسطنبول في آب/اغسطس ١٩٩١[٧٩]، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث، المعقود في هراري في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[٨٠]، والمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٤٩]،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٤١/٨٨ ألف، و ٤٢/٤٦ باء، و٤٣/٨٣ ألف، و٤٤/١٢٤ باء، و ٤٥/٧٨ ألف، و ٤٦/٤١ ألف، و٤٧/٥٧،

وإذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تقدم إلى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا، الذي عقد في فينيسيا، ايطاليا، في الفترة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة، منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية، والاقتصاد، والبحث العلمي،

وإدراكا منها أيضا للصلة بين أنتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تحكم كامل المنظومة الأرضية،

وإذ ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الإيكولوجية،

وإذ ترحب أيضا بإقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأهمية أنتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية، وبخاصة الأبحاث الضرورية لفهم البيئة العالمية[٨١]،

وإذ ترحب كذلك بالتأييد المتزايد، بما في ذلك المقدم من بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا، لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعة أو متنزها عالميا لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء،

وإذ ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجري تنسيقها دوليا بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها

واقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي المنسق من أجل حماية وصون أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها من الاضطرابات البيئية الخارجية لمصلحة الأجيال المقبلة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقرير الاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا[٨٢]؛

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في أنتاركتيكا[٨٣]، **وتطلب** إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية نشر مقتطفات من البيانات الواردة من مختلف المنظمات، باعتبارها وثائق رسمية للأمم المتحدة، على سبيل الإعداد للتقارير السنوية المقبلة في حدود الموارد المتاحة؛

٣ - **تكرر التأكيد** ، إذ تحيط علما بتعاون بعض الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في الاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ، على ضرورة دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا؛

٤ - **تشجع** الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا، إذ ترحب بقرار تلك الأطراف تقديم المعلومات المتصلة بالاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا، على أن تقدم إلى الأمين العام، على أساس مستمر، مزيدا من المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا، **وتطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تقييماته لهذه المعلومات والوثائق؛

٥ - **ترحب** بما التزمت به الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بموجب الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٨٤] حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا[٨٥]، من الاستمرار في الاضطلاع بما يلي:

(أ) كفالة تزويد المجتمع الدولي دون أي قيود بالبيانات والمعلومات المستقاة من أنشطة البحث العلمي التي تجري في أنتاركتيكا؛

(ب) تعزيز حصول الأوساط العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع تنظيم حلقات دراسية وندوات على أساس دوري؛

٦ - **تحث** الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على اتخاذ الاتفاقات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مرتكزا للإنطلاق منه، ولاسيما على النحو الوارد في الفقرة ٥ أعلاه، وأن تنشط في هذا الصدد إلى استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية/ندوة سنوية تشمل القضايا المتصلة بالبيئة، وذلك ابتداء من عام ١٩٩٤، مع توفير مشاركة دولية على أوسع نطاق ممكن، بما فيها مشاركة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة؛

٧ - **تحث أيضا** الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على إنشاء آليات للرصد والتنفيذ لضمان الامتثال لأحكام بروتوكول مدريد لعام ١٩٩١ بشأن حماية البيئة؛

٨ - **تكرر دعوتها**، إذ ترحب بفرض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا، وفقا لبروتوكول مدريد، حظراً على التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وفيما حولها طوال الخمسين عاما المقبلة، إلى جعل هذا الحظر حظرا دائما؛

٩ - **تكرر دعوتها أيضا** إلى وجوب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي في أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها؛

١٠ - **تؤكد من جديد**، مع ترحيبها بالخطوات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة من خلال المنشور الذي أصدرته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة عن أنتاركتيكا، الحاجة إلى مواصلة تعميق وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا للنظام الايكولوجي، **وتطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستمر في توفير المواد ذات الصلة بشأن أنتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام في حدود الموارد المتاحة؛

١١ - تشجع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على زيادة مستوى تعاونها وتآزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في أنتاركتيكا؛ وإدارة السياحة على نحو فعال عن طريق إجراء دراسات تتسم بالشفافية لتقييم الأثر البيئي؛

١٢ - تحث المجتمع الدولي على ضمان أن يضطلع بجميع الأنشطة في أنتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة ومنطقة أنتاركتيكا لصالح البشرية جمعاء؛

١٣ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بأنتاركتيكا؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٨١/٤٨- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها قرارها ٥٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بالجهود التي تحققت حتى الآن، وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلم والأمن،

وإذ تعترف أيضا بالطابع الذي لا يتجزأ للأمن في البحر الأبيض المتوسط وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية الجارية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تسهم في تعزيز إمكانيات توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعلم بما حدث مؤخرا من تطورات إيجابية في عملية السلم الجارية في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء الوعي المتزايد بالحاجة إلى بذل جهود مشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول بالامتثال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٨٦]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا البند[٨٧]،

١ - تؤكد من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلم والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال

جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى الامتثال التام لمبادئ عدم التدخل وعدم التعرض وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواصلة المبادرات والمفاوضات، وكذلك باتخاذ تدابير تعزز بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في المنطقة، وتشجع تلك البلدان على مواصلة بذل تلك الجهود؛

٤ - تقر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية بين مستويات التنمية وكذلك العراقيل الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٥ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على مواصلة تعزيز تعاونها في مواجهة الأنشطة الإرهابية، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن والاستقرار في المنطقة، وبالتالي للتحسن في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٦ - تحيط علما بالنتائج التي توصل اليها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط[٤٩]؛

٧ - تحيط علما أيضا بـ " وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ - تحديات التغيير"[٨٨] المعتمدة في تموز/يوليه ١٩٩٢، التي اتفق بموجبها رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في جملة أمور، على توسيع نطاق تعاونهم وحوارهم مع دول البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة في المؤتمر من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كوسيلة لتدعيم الاستقرار في المنطقة بغيةتقريب الفجوة في مجال الرخاء بين أوروبا وجيرانها في منطقة البحر الأبيض المتوسط وحماية النظم الإيكولوجية لتلك المنطقة؛

٨ - تحيط علما كذلك بالاشارات الواردة بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من البلاغ المعتمد في اجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث، المعقود في ليماسول، قبرص، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٨٩]؛

٩ - تشير إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر الوزاري الثاني لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط، المعقود في مدينة الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والقرار المتعلق بمؤتمر القمة المقبل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط المقرر عقده في مدينة تونس؛

١٠ - تشير أيضا إلى الإعلان الختامي المعتمد في الدورة العادية الأولى للمجلس الرئاسي لاتحاد المغرب العربي، المعقود في مدينة تونس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[٩٠]؛

١١ - تشير كذلك إلى إعلان المجلس الوزاري الأوروبي بشأن العلاقات بين أوروبا والمغرب[٩١]، الصادر في لشبونة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والذي يبرز آراء الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بشأن المبادئ والتدابير الكفيلة بتعزيز الاستقرار والأمن وتشجيع إحراز تقدم في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المنطقة؛

١٢ - تحيط علما بالتقرير الختامي للندوة الدولية المعنية بمستقبل منطقة البحر الأبيض المتوسط، المعقودة في مدينة تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

١٣ - تلاحظ الحلقة الدراسية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البحر الأبيض المتوسط، المعقودة في فاليتّا، في أيار/مايو ١٩٩٣، فضلا عن الحلقتين الدراسيتين المعقودتين تحت رعاية اتحاد غربي أوروبا في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وفي روما في آذار/مارس ١٩٩٣، اللتين تناولتا ، على التوالي ، الأمن والتعاون في منطقة غربي البحر الأبيض المتوسط والبُعد الجنوبي للأمن الأوروبي؛

١٤ - تذكّر بنتائج وتوصيات المؤتمر البرلماني الدولي الأول المعني بالأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط[٩٢]، المعقود في ملقا، اسبانيا، في حزيران/يونيه ١٩٩٢، الذي انبثقت عنه، في جملة أمور، عملية تعاون ذات طابع عملي تزداد قوة واتساعا بصورة تدريجية، وتولد زخما إيجابيا لا رجعة فيه، وتيسّر تسوية المنازعات؛

١٥ - **تشجع** استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وكذلك المشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٨٢/٤٨- تنفيذ إعلان المحيط الهندى منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[٩٣]،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ من الفصل الثالث من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٩٤]،

وإذ تلاحظ أن مرحلة جديدة مواتية من الثقة والطمأنينة والتعاون تحل الآن محل تنافس القوى العظمى، وأن تحسن البيئة السياسية الدولية في أعقاب انتهاء الحرب الباردة قد أتاح فرصا مواتية للاضطلاع مجددا بجهود شاملة متعددة الأطراف وإقليمية من أجل تحقيق غايات السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية التي تشهدها العلاقات السياسية الدولية، مما يوفر فرصا لتعزيز السلم والأمن والتعاون ويتجلى في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي،

وإذ تؤكد من جديد أهمية حرية الملاحة في أعالي البحار، بما في ذلك الملاحة في المحيط الهندي، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٩٤]،

واقتناعا منها بأن اللجنة المخصصة ينبغي أن تواصل نظرها في وضع نهج بديلة جديدة،

وإذ تؤكد ضرورة تعاون أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي مع اللجنة المخصصة ومشاركتهم في أعمالها، ولاسيما في الوقت الذي تضطلع فيه اللجنة بنشاط بمهمة وضع نهج بديلة جديدة،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٩٥]؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تواصل النظر في وضع نهج بديلة جديدة تأسيسا على مداولاتها في الدورة المعقودة في عام ١٩٩٣، بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق يوفر قوة دافعة جديدة لعملية تعزيز التعاون وكفالة السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - **تطلب** إلى أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، آراءها بشأن النهج البديلة الجديدة، بما في ذلك النهج التي نوقشت في دورة اللجنة المخصصة لعام ١٩٩٣، الواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تقريرا يستند إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٤، لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل؛

٧ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٨٣/٤٨- إستعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة باستعراض تنفيذ الإعلان،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٤٩]،

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن نزع السلاح، وتخفيف حدة التوتر الدولي، واحترام القانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مبادئ المساواة بين الدول في السيادة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحض على الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على جميع أشكال السيطرة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن الحاجة إلى حفظ البيئة، هي عوامل وثيقة الترابط وتوفر الأساس لسلم وأمن عالميين دائمين ومستقرين،

وإذ ترحب بالتغييرات الإيجابية الأخيرة في الساحة الدولية، التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة، وتخفيف حدة التوتر على الصعيد العالمي، وبزوغ روح جديدة تحكم العلاقات بين الأمم،

وإذ ترحب أيضا بالحوار الجاري بين الدول العظمى، بما له من آثار إيجابية على التطورات العالمية، وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي هذه التطورات إلى التخلي عن النظريات الاستراتيجية القائمة على استخدام الأسلحة النووية وإلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، بما يساهم مساهمة حقيقية في الأمن العالمي،

وإذ تعرب عن أملها في أن تنجح الاتجاهات الإيجابية التي بدأت في أوروبا، حيث يجري بناء نظام جديد للأمن والتعاون من خلال عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تمتد لتشمل بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط غير المشتركة فيها، وأن تشجع على إيجاد اتجاهات مماثلة في أنحاء أخرى من العالم،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الخطر الذي يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين من جراء انبعاث مذاهب التفوق أو الاستئثار العنصري والأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية وكراهية الأجانب،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح، وبخاصة نزع السلاح النووي الذي يفضي إلى التخلص من جميع الأسلحة النووية، وفرض القيود على تصعيد سباق التسلح كيفا وكما،

وإذ تسلم بأن السلم والأمن يعتمدان على العوامل الاجتماعية والاقتصادية وكذلك على العناصر السياسية والعسكرية،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي أن يشارك الجميع في حق ومسؤولية جعل العالم آمنا للجميع،

وإذ تؤكد أيضا أن الأمم المتحدة هي الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية وحل المشاكل العالمية لصون السلم والأمن وتعزيزهما تعزيزا فعالا، وكذلك صون وتعزيز نزع السلاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

١ - تؤكد من جديد استمرار صلاحية الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وتطلب إلى جميع الدول المساهمة بصورة فعالة في تنفيذه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه يجب على جميع الدول أن تحترم، في علاقاتها الدولية، المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد أن السلم وتحقيق نزع السلاح وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ستظل المهمة الأولى والرئيسية للمجتمع الدولي إلى أن يقام سلم عالمي دائم ومستقر على أساس هيكل شامل وباق للأمن الدولي يمكن تنفيذه بسهولة؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعن العدوان والتعرض والتدخل وجميع أشكال الإرهاب والقمع والاحتلال الأجنبي أو تدابير الإكراه السياسي والاقتصادي التي تنتهك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها، فضلا عن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية؛

٥ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات فعالة لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وأوجه التعصب الأخرى؛

٦ - تدعو إلى الحوار الإقليمي، حسب الاقتضاء، لتعزيز التعاون الأمني والاقتصادي والبيئي والاجتماعي والثقافي، على أن تؤخذ في الاعتبار السمات الخاصة لكل منطقة؛

٧ - تؤكد أهمية النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح التي ينبغي اتباعها في وقت واحد لتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين؛

٨ - تؤكد من جديد الدور الأساسي للأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وتعرب عن الأمل في أنها ستواصل التصدي لجميع التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان وفقا للميثاق؛

٩ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فورية جديدة تهدف إلى تعزيز واستخدام نظام الأمن الجماعي استخداما فعالا على النحو المتوخى في الميثاق، وكذلك إلى وقف سباق التسلح بصورة فعالة، بغية تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة؛

١٠ - تؤكد أيضا الضرورة الملحة لتنمية الاقتصاد العالمي تنمية أكثر إنصافا وتصحيح عدم التماثل واللامساواة الحاليين في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، وهما شرطان أساسيان لتعزيز السلم والأمن الدوليين؛

١١ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن الاعتراف بحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال من شأنها أن تعزز السلم والأمن الدوليين، وتؤكد من جديد شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛

١٢ - تؤكد من جديد أن إقامة العلاقات الدولية على أساس ديمقراطي تمثل ضرورة حتمية، وتؤكد إيمانها بأن الأمم المتحدة توفر أفضل إطار لتعزيز هذا الهدف؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وبخاصة في ضوء التطورات الإيجابية الأخيرة في المناخ السياسي والأمني العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا على أساس الإجابات الواردة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٨٤/٤٨- صون الأمن الدولي

ألف

صون الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بصون الأمن الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٥٤ زاي المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أنه ينبغي للجنة الأولى للجمعية العامة، متابعة منها للجهود التي تبذلها من أجل الاستجابة لحقائق الأمن الدولي الجديدة، أن تواصل معالجة مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي،

وإذ ترحب بالانفراج الذي طرأ على التوترات في العالم وبظهور روح جديدة في العلاقات بين الأمم نتيجة لانتهاء الحرب الباردة والمواجهة بين القطبين،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الأخطار الجديدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، واستمرار التوتر في بعض المناطق ونشوء منازعات جديدة،

وإذ تشير مع التقدير إلى أفكار ومقترحات الأمين العام الرامية إلى تعزيز الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تقوم به في مجال الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع، وكذلك في نزع السلاح المتعدد الأطراف، الواردة في تقريريه المعنونين "خطة للسلام"[٢١] و"الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة"[٢٢]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الآليات المتعددة الأطراف في مجالي نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها ما للتقدم في مجالات نزع السلاح، وتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار، والشفافية في نقل الأسلحة، وتدابير بناء الثقة، من إسهام بالغ الأهمية في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد ضرورة النظر إلى السلم والأمن الدوليين نظرة متكاملة وأنه ينبغي لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى بناء السلم وإلى تحقيق العدالة والاستقرار والأمن أن تشمل، إلى جانب المسائل العسكرية، الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئية والانمائية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في مؤتمر نزع السلاح في اتجاه التفاوض لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تؤكد أهمية النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح، التي ينبغي التماسها من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز آلية الأمن الجماعي التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد اقتناعها بأنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تؤيد وتدعم الدور الذي عهد به الميثاق إلى مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين،

١ - **تؤكد من جديد** أن الأمم المتحدة، وقد انتهت الحرب الباردة والمواجهة بين القطبين، تواجه مهام جديدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين؛

٢ - **تسلم** بالحاجة إلى تدابير فعالة وديناميكية ومرنة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم، ولوقف أعمال العدوان وغيرها من انتهاكات السلم، والحاجة بوجه خاص إلى تدابير لبناء السلم والأمن الدوليين أو صونهما أو استعادتهما؛

٣ - **تؤكد** التزامها بالدبلوماسية الوقائية والحاجة إلى وضع آليات سياسية مناسبة لحل المنازعات في مرحلة مبكرة ولإيجاد حلول سلمية في الوقت المناسب لأية حالة قد تعكر العلاقات الودية بين الدول، من أجل المحافظة على السلم وتعزيز الأمن الدولي؛

٤ - **تؤكد أيضا** الحاجة إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن تنفيذا كاملا؛

٥ - **تعترف** بأن لها دورا هاما في المساعدة على معالجة الحالات التي قد تؤدي إلى خلافات أو منازعات دولية، بتعاون وتنسيق وثيقين مع مجلس الأمن والأمين العام وفقا للميثاق؛

٦ - **تؤكد كذلك** ما لدور الترتيبات والمنظمات الإقليمية من أهمية كبيرة، وتدرك الحاجة إلى تنسيق جهود هذه الترتيبات والمنظمات مع جهود الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين؛

٧ - **تحث** جميع الدول على بذل قصارى الجهد لتحقيق تقدم مطرد في مجالات نزع السلاح، وتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار والشفافية في نقل الأسلحة،

وتدابير بناء الثقة، يمكن له أن يسهم بصورة بالغة في صون السلم والأمن الدوليين؛

٨ - تعترف أيضا بأهمية الشواغل الانسانية في حالات المنازعات، وترحب بالدور المتزايد الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الانسانية؛

٩ - تقرر الاستمرار في النظر في مسألة صون الأمن الدولي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن الاستمرار في النظر في هذه المسألة؛

١٠ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "صون الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذى يرد فى مرفقه إعلان مبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وقرارها ٦٢/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد اعتقادها الراسخ بضرورة أن تعيش جميع الأمم معا في جو من السلم وحسن الجوار،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى أن تتوحد البلقان في شكل منطقة سلم وأمن واستقرار وحسن جوار، وبذلك تسهم في صون السلم والأمن الدوليين، فتزيد امكانيات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع شعوبها،

وإذ تلاحظ رغبة دول البلقان في تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينها والعلاقات الودية مع جميع الدول وفقا للميثاق،

١ - **تطلب** إلى جميع دول البلقان أن تسعى إلى تنمية علاقات حسن الجوار، وأن تضطلع باستمرار بأنشطة انفرادية ومشتركة، ولا سيما تدابير لبناء الثقة حسب الاقتضاء، وبخاصة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢ - **تؤكد** أن من المهم لجميع دول البلقان أن تنمي التعاون فيما بينها في جميع الميادين والتعاون بأشكال أخرى منها التجارة وغيرها من أشكال التعاون الاقتصادي، والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، وحماية البيئة، والنهوض بالعمليات الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان، وتنمية العلاقات الثقافية والرياضية؛

٣ - **تؤكد أيضا** أن المشاركة الوثيقة لدول البلقان في ترتيبات التعاون في القارة الأوروبية ستؤثر تأثيرا مواتيا في الحالة السياسية والاقتصادية في المنطقة وكذلك في علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة البلقان، وكذلك آراء المنظمات الدولية والهيئات المختصة بالأمم المتحدة، بشأن تنمية علاقات حسن الجوار في المنطقة والتدابير والأنشطة الوقائية الرامية إلى خلق منطقة سلم وتعاون مستقرة في البلقان بحلول عام ٢٠٠٠؛

٥ - **تقرر** أن تنظر في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٨٥/٤٨- توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت، في قرارها ١٩١١ (د-١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، عن الأمل في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت، في القرار نفسه، عن ثقتها في أنه بمجرد إبرام هذه المعاهدة، سوف تتعاون جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، تعاونا تاما من أجل تحقيق الأهداف السلمية للمعاهدة فعلا،

وإذ تضع في الاعتبار أنها أرست، في قرارها ٢٠٢٨ (د-٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، المبدأ الذي يقضي بتحقيق توازن مقبول في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لا تملك هذه الأسلحة،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٩٦] قد فتح بمكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى أنه جاء في ديباجة معاهدة تلاتيلولكو أن إقامة مناطق عسكرية منزوعة الأسلحة النووية لا تشكل غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها، في قرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، رحبت بارتياح خاص بمعاهدة تلاتيلولكو باعتبارها حدثا له أهمية تاريخية في الجهود التي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية وإلى تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أن باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو مفتوح لجميع الدول ذات السيادة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأن المعاهدة تحتوي على بروتوكولين إضافيين فتح باب التوقيع عليهما للدول التي تقع على عاتقها، قانونا أو فعلا مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة انطباق المعاهدة، وللدول الحائزة للأسلحة النووية، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن معاهدة تلاتيلولكو نافذة الآن على خمس وعشرين دولة ذات سيادة في المنطقة، وذلك بعد انضمام دومينيكا اليها في عام ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى أن البروتوكول الإضافي الأول أصبح نافذا منذ عام ١٩٩٢ على جميع الدول التي تقع على عاتقها، قانونا أو فعلا، مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة انطباق المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى أنه منذ عام ١٩٧٤ بدأ نفاذ البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الأحوال الدولية تعتبر أكثر مواتاة لتوطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد وافق في عام ١٩٩٢ على مجموعة من التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو، والتي اشترك في تقديمها الأرجنتين والبرازيل وشيلي والمكسيك[٩٧]، وفتح باب التوقيع على تلك التعديلات بغية بدء النفاذ التام لذلك الصك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر العام في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، في مكسيكو،

وإذ تلاحظ أن حكومة كوبا قد أعلنت أنها، من أجل تحقيق الوحدة الإقليمية، سوف تكون على استعداد للتوقيع على معاهدة تلاتيلولكو بمجرد قبول جميع دول المنطقة للتعهدات الواردة فيها،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيان المقدم من وفد البرازيل في أثناء الاجتماع المشار إليه للمؤتمر العام، والذي ورد فيه أن نفاذ معاهدة تلاتيلولكو على وشك أن يبدأ بشكل تام في الأرجنتين والبرازيل وشيلي،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح أن حكومة المكسيك جعلت، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المكسيك أول دولة تودع صك تصديقها على التعديلات المدخلة على المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من معاهدة تلاتيلولكو، والتي اعتمدها المؤتمر العام في قراره ٢٩٠ (د - ٧) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢[٩٧]،

١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان في المنطقة خلال العام الماضي لتعزيز نظام التجريد من الأسلحة النووية العسكرية الذي أنشأته

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الإعلان المشترك الصادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي ومؤداه أن معاهدة تلاتيلولكو يوشك أن يبدأ نفاذها في تلك البلدان الثلاث؛

٣ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد صكوك تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د-٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٢٦٨ (د-١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٩٠ (د-٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٨٦/٤٨- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية[٩٨] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤، والذي أعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها،

وإذ تشير إلى قراريها ١٦٥٢ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧٦/٤٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وهما أول وآخر قرار لها بشأن هذا الموضوع، فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية،

ورغبة منها في أن تكفل تنفيذ أحكام الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩٩]،

وإذ تطلب إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرارين CM/Res.1342 (LIV)[٥٨] و CM/Res.1395 (LVI)Rev.1[٩٩] المتعلقين بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتيه العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين المعقودتين، على التوالي، في أبوجا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، وفي داكار في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ انضمام حكومة جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٢] في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، وأنها قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدأ سريانه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وقطعت على نفسها التزاما بأن تنفذ ذلك الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا،

وإذ تلاحظ أيضا إعلان جنوب افريقيا أنها قد تخلت طواعية عن قدرتها الرادعة النووية قبل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعوتها القائمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تتولى التفتيش على أنشطة ومرافق برنامج أسلحتها النووية السابق وأن تتحقق من الكشف عنها،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXVII)/RES/625 المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[١٠٠]،

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر أساسي للسلم والأمن في المنطقة ولنجاح الجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الدول الافريقية من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة أو

اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانووية، الذي نظمته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وانعقد في هراري في الفترة من ٥ إلى ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣،

١ - تحيط علما بتقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانووية[١٠١]؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، سيكون تدبيرا مهما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٣ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة؛

٤ - تحيط علما بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في جنوب افريقيا[١٠٢]؛

٥ - تطلب إلى جنوب افريقيا أن تواصل الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٦ - تثني على الأمين العام لحرصه الدائم على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماعات فريق الخبراء المذكور أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٤، في ويندهوك وأديس أبابا، من أجل الانتهاء من صياغة مشروع معاهدة بشأن اعتبار أفريقيا منطقة لانووية، وأن يقدم نص المعاهدة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند في جدول الأعمال يكون معنونا "النص النهائي لمعاهدة بشأن اعتبار أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم الذى أحرزه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كفالة التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات المبرم مع جنوب افريقيا.

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٨٧/٤٨- ترشيد عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وخاصة الفقرة ٢ منه التي طلب فيها إلى رئيس اللجنة الأولى مواصلة المشاورات بشأن زيادة ترشيد أعمال اللجنة الأولى وفعالية أدائها، مع مراعاة كل الآراء والمقترحات المعروضة في اللجنة الأولى، بما في ذلك الآراء والمقترحات المتصلة بتجميع بنود جدول الأعمال حسب الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى الجهود الجارية التي تبذلها الجمعية العامة لتنشيط أعمالها، وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة تضطلع بدور ومسؤولية رئيسية في مجال نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة[١]، وهي أول دورة إستثنائية مكرسة لنزع السلاح، وإلى الأهداف والأولويات الواردة فيها، فضلا عن التقدم المحرز في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح من أجل تحقيق هذه الغايات،

وإذ يشجعها تغير المناخ السياسي في حقبة ما بعد الحرب الباردة، بما يفضي إلى المزيد من الجهود الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح، وإذ هي على بينة من الحاجة التي تترتب على ذلك لمواءمة أعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ ترغب في تعزيز الأداء الفعال لآلية الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح،

وإدراكا منها للحاجة إلى تحسين الصلة بين قضايا نزع السلاح وتنظيم التسلح وبين الإطار الأوسع للأمن الدولي،

وإذ يشجعها الجهود التي يبذلها الأمين العام لتدعيم قدرات الأمانة العامة لتمكينها من النهوض بمهامها على نحو فعال،

١ - تقرر تعزيز فعالية اللجنة الأولى من خلال:

(أ) التصدي بطريقة أكثر منهجية لقضايا نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي؛

(ب) تنظيم أداء اللجنة والعمل، كخطوة أولى تجاه هذه الغاية، على تشجيع إجراء مناقشات أكثر تفصيلا وتركيزا للبنود المحددة في جدول الأعمال؛

(ج) إجراء استعراض سنوي للوقت والموارد المخصصة لأعمالها؛

٢ - تقرر أيضا ، فيما يتصل بإعادة تشكيل وإعادة تنظيم جدول الأعمال السنوي للجنة الأولى، ومن أجل تشجيع إجراء مناقشات أكثر تفصيلا وتركيزا، اعتماد نهج مواضيعي يتم من خلاله تجميع البنود المقدمة من الدول الأعضاء في مجالات أوسع حسب الموضوع مثل:

(أ) الأسلحة النووية؛

(ب) أسلحة التدمير الشامل الأخرى؛

(ج) الأسلحة التقليدية؛

(د) نزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في مجال التسلح؛

(و) الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)؛

(ز) آلية نزع السلاح؛

(ح) تدابير نزع السلاح الأخرى؛

(ط) الأمن الدولي؛

(ي) مسائل نزع السلاح والأمن الدولي ذات الصلة؛

٣ - تطلب إلى رئيس اللجنة الأولى مواصلة المشاورات بشأن زيادة ترشيد عمل اللجنة الأولى من حيث تحسين فعالية أدائها، مع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة فضلا عن الآراء والمقترحات المقدمة لها بشأن هذه المسألة؛

٤ - تحث الأمين العام على أن يوفر الوسائل الملائمة والموارد الكافية لمكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة بما يكفل له أن يضطلع بالمهام الموكولة إليه، وبخاصة تلك المتعلقة بالتداول والتفاوض، مع مراعاة القيود الحالية على الموارد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا في هذا الشأن؛

٥ - تقرر استعراض مسألة زيادة ترشيد وتحسين عمل اللجنة الأولى في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

الحواشي

(١) القرار دإ-٢/١٠.

(٢) اعتمدت لجنة الأسلحة التقليدية هذا التعريف (انظر S/C.3/32/Rev.1).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث-زاي ؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفرع الثالث-واو.

(٤) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٥ : ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IX.8)، التذييل الثالث.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الورة السابعة والاربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42)، المرفق الأول.

(٦) قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح بإسم برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح.

(٧) A/46/506.

(٨) A/48/366 و Add.1.

(٩) انظر BWC/CONF.III/23.

(١٠) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(١١) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(١٢) انظر القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق المادة العاشرة.

(١٣) BWC/CONF.III/VEREX/9.

(١٤) انظر A/45/568.

(١٥) A/45/568.

(١٦) A/47/355.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42).

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

(١٩) A/48/360.

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S/15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦، الفرع الأول من النص المقتبس).

(٢١) A/47/277-S/24111؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24111.

(٢٢) S/23500؛ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢ ، الصفحة ١٠٦.

(٢٣) A/C.1/47/7.

(٢٤) انظر :الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) التذييل الأول.

(٢٥) دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IX.11).

(٢٦) A/48/227 و Add.1.

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، الرقم ٦٩٦٤.

(٢٨) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٦٩، قرر مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح أن يغير اسمه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح ثم أصبحت تلك الهيئة التفاوضية لجنة نزع السلاح إعتبارا من دورة الجمعية العامة الإستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى بإسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧(A/48/27)، الفقرة ٣١ (الفقرة ٢ من النص المذكور).

(٣٠) PTBT/CONF/13/Rev.1، الفقرة ٢٦.

(٣١) A/48/381، المرفق

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣٣) A/48/399.

(٣٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والثلاثون، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ (GC(XXXVII)/RESOLUTIONS (1993)).

(٣٥) A/45/435.

(٣٦) A/48/256.

(٣٧) تغير اسم لجنة نزع السلاح إلى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث-واو.

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٤٢) انظر: A/47/675-S/24816، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

(٤٣) انظر: A/46/486-S/23055، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23055.

(٤٤) القرار ٢٧٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٤٥) انظر: A/47/675-S/24816 و Corr.1، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة ٤٥؛ **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/24816.

(٤٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/48/27)، الفقرة ٧ ٣(الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٤٧) A/48/305 و Corr.1.

(٤٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٤٩) انظر: A/47/675-S/24816 و Corr.1، المرفق؛ **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/24816.

(٥٠) A/48/400.

(٥١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

(٥٢) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٢ ١٩٨٧، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2)، التذييل السابع

(٥٣) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٥٤) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٥٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والثلاثون**، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ((GC(XXXIII)/RESOLUTIONS (1989)

(٥٦) المرجع نفسه، **الدورة العادية الرابعة والثلاثون**، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)

(٥٧) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يطلق عليه لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٥٨) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٥٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/48/27)، الفرع الثالث-واو.

(٦٠) القرار ٣٦/٤٦ لام، المرفق.

(٦١) A/48/344 و Add.1.

(٦٢) A/48/324.

(٦٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢** (A/48/42)، المرفق الثاني.

(٦٤) A/48/412.

(٦٥) A/48/469.

(٦٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات**، البنود من ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(٦٧) A/33/305.

(٦٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة**،الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٦٩) A/48/326.

(٧٠) A/48/325.

(٧١) انظر A/CONF.170/L.2.

(٧٢) انظر القرار ٤٥/٦٢ ألف، المرفق.

(٧٣) A/48/358.

(٧٤) A/CN.10/137 المؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠.

(٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/48/27).

(٧٦) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ٥: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع:A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٧٧) A/48/389.

(٧٨) انظر A/45/474، المرفق.

(٧٩) انظر: A/46/486-S/23055، المرفقان الأول والثالث؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١**، الوثيقة S/23055.

(٨٠) A/46/708، المرفق، البيان، الفقرة ٤٤.

(٨١) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، **المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرة ١٧-١٠٤.

(٨٢) A/48/482.

(٨٣) A/48/449.

(٨٤) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١ المرفق الثاني.

(٨٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٨٧) A/48/514 و Add.1.

(٨٨) A/47/361-S/24370، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/24370.

(٨٩) A/48/564، المرفق.

(٩٠) A/45/110، المرفق

(٩١) A/47/310، المرفق.

(٩٢) انظر A/C.1/47/8، المرفق، التذييل.

(٩٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥** والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(٩٤) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٩٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٩** (A/48/29).

(٩٦) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٩٧) A/47/467، المرفق.

(٩٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات**، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5975.

(٩٩) انظر A/47/558، المرفق الأول.

(١٠٠) A/48/339، المرفق الأول.

(١٠١) A/48/371، المرفق.

(١٠٢) A/48/339، المرفق الثاني، التذييل الأول.

رابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)[1]

المحتويات

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٨/٤٨	آثار الإشعاع الذري (A/48/644) . .	٨٣	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٤٥
٣٩/٤٨	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/48/645)	٨٤	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٤٦
٤٠/٤٨	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى (A/48/646)			
	ألف - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٨٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٠
	باء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥١
	جيم - تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٨٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٢
	دال - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٨٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٢
	هاء - اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧	٨٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٣
	واو - عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧	٨٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٤
	زاي - الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين . . .	٨٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٥
	حاء - حماية اللاجئين الفلسطينيين	٨٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٦
	طاء - جـــامعة القـــدس للاجئـــين الفلسطينيين	٨٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	ياء - حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة	٨٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٧
٤١/٤٨	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/48/647)			
	القرار ألف	٨٦	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٨
	القرار باء	٨٦	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٩
	القرار جيم	٨٦	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٦٠
	القرار دال	٨٦	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٦١
٤٢/٤٨	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/48/648)	٨٧	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٦٢
٤٣/٤٨	تعزيز قدرات الأمم المتحدة القيادية والتنظيمية (A/48/648)	٨٧	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٦٩
٤٤/٤٨	المسائل المتصلة بالاعلام (A/48/649)			
	ألف - الإعلام في خدمة البشرية	٨٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٧٠
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٨٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٧١
٤٥/٤٨	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣(هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/48/652)	١١٦	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٧٥
٤٦/٤٨	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (A/48/653)	١١٧ و ١٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٧٦
٤٧/٤٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/48/645)	١١٨ و ١٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٧٧
٤٨/٤٨	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/48/655)	١١٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٨١
٤٩/٤٨	مسألة الصحراء الغربية (A/48/656)	١٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٨٢
٥٠/٤٨	مسألة كاليدونيا الجديدة (A/48/656)	١٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٨٣

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥١/٤٨	مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات (A/48/656)			
	القرار ألف "عام"	١٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٨٤
	القرار باء "الأقاليم كل على حدة" . .	١٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٨٦

٣٨/٤٨ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٦/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية، في جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان،

وإدراكا منها للحاجة المستمرة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان والبيئة،

١ - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها قبل ثمان وثلاثين سنة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** انجاز التقرير الشامل الحادي عشر للجنة العلمية المعنون "مصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره"[٣]، في عام ١٩٩٣ وبذلك تتيح اللجنة للأوساط العلمية والمجتمع العالمي آخر تقييماتها لمصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها المهمة، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - **تؤيد** مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل بإسم الجمعية العامة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٦ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم للجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية، ومن تعميم إستنتاجاتها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٧ - **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة

العلمية كثيرا في إعداد تقاريرها المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة،

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٣٩/٤٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان، هذا التعاون الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الأنقاض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية[٤] المختلفة، التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٦]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين[٧]،

١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢ - **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٨]، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثانية والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٤٧[٩]؛

٤ - **تؤيد** توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها[١٠]؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها[٩]، استنادا إلى المقترحات المقدمة مؤخرا التي يمكن أن توفر أساسا جديدا وموسعا للأعمال المقبلة؛

٦ - تؤيد التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية[١١]؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٦٧[١٢]؛

٨ - ترحب بقرار اللجنة أن تبحث موضوع الأنقاض الفضائية، وتؤيد في هذا الصدد توصية اللجنة بأن يضاف بند جديد بعنوان "الأنقاض الفضائية" إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ابتداء من دورتها المقبلة؛

٩ - تؤيد موافقة اللجنة على قيام اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في إطار هذا البند، بالنظر في البحوث العلمية المتعلقة بالأنقاض الفضائية، بما في ذلك الدراسات ذات الصلة ووضع النماذج الرياضية وغير ذلك من الأعمال التحليلية المتعلقة بتوصيف بيئة الأنقاض الفضائية؛

١٠ - تؤيد أيضا توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر، على سبيل الأولوية، في البنود التالية:

'١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

'٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٦]؛

'٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك، في جملة أمور، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

'٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

(ب) النظر في البنود التالية:

'١' الأنقاض الفضائية؛

'٢' المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

'٣' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته بما في ذلك تطبيقاته في جملة ميادين منها ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

'٤' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛

'٥' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛

'٦' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛

'٧' المسائل المتصلة بعلم الفلك؛

'٨' الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٤: "التطبيقات الفضائية المتعلقة بمنع الكوارث والإنذار بوقوعها وتخفيف آثارها وإغاثة ضحاياها"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى أن يرتبا، بالاتصال مع الدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، وذلك من أجل تكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛

١١ - ترى، في سياق الفقرة ١٠ (أ) '٢' أعلاه، أن من الأمور الملحة للغاية تنفيذ التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛

(ب) ينبغي تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي تكون مرتبطة، متى أمكن ذلك، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي أن يوفر عن طريق المؤسسات المالية التمويل اللازم لإنشاء تلك المراكز؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه نخبة من خريجي الجامعات أو الدراسات العليا في البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها اطلاعا متعمقا طويل الأمد؛ ومن المستصوب أيضا تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الحادية والثلاثين، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد لمواصلة أعماله؛

١٣ - تؤيد أيضا توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع[١٣]؛

١٤ - تقرر أن يعاود الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عقد اجتماعاته في أثناء دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الحادية والثلاثين، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواتل التي تعمل بالطاقة النووية؛

١٥ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٤، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة[١٤]؛

١٦ - تؤكد إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا تاما؛

١٧ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة؛

١٨ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر أو أعربت عن اعتزامها تقديم مثل هذه المساهمات؛

١٩ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٠ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٢ - تلاحظ أنه، عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٠ من قرارها ٦٧/٤٧، ناقشت اللجنة إمكانية القيام في المستقبل بعقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتطلب إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مواصلة هذه المناقشات في دورتها الحادية والثلاثين بغرض تعزيز إمكانية توصل اللجنة إلى نتيجة مبكرة بشأن هذا الموضوع؛

٢٣ - توافق على أن أهم خطوة في هذا الشأن هي تحديد مجموعة من الأهداف لذلك المؤتمر تكون مركزة تركيزا شديدا، وعلى أنه ينبغي النظر أيضا في التفاصيل ذات الصلة، مثل تنظيم المؤتمر ومكان انعقاده وتوقيته وتمويله؛

٢٤ - تلاحظ أن الأهداف المحددة لذلك المؤتمر يمكن أيضا تحقيقها عن طريق وسائل أخرى، من بينها تكثيف العمل داخل اللجنة؛

٢٥ - تدرك المساهمة التي أسهم بها مؤتمر الأمريكتين الثاني المعني بالفضاء، المعقود في سنتياغو

في عام ١٩٩٣، وحلقة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية، المعقودة في بيجينغ في عام ١٩٩٢، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي في الأنشطة الفضائية، وكذلك الاجتماعات المذكورة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام[٥] المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتناشد اللجان الإقليمية دعم هذه المبادرات؛

٢٦ - **توصي** بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض؛

٢٧ - **ترى** أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها مصادر الطاقة النووية، بالأنقاض الفضائية، وللجوانب الأخرى لهذه الأنقاض، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الأنقاض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأنقاض الفضائية، وترى أيضا أنه ينبغي توفير معلومات بهذا الشأن، قدر الإمكان، للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

٢٨ - **تلاحظ مع الاهتمام** التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة العامة[١٥] بشأن الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة في ضوء مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وتوافق على أنه يمكن أن يشكل مساهمة مهمة في أعمال اللجنة المقبلة في هذا المجال؛

٢٩ - **تطلب** إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تستعرض التقرير في دورتها التالية وأن تواصل بحث الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تعزز على أفضل وجه ممكن الاستخدام الفعال لتكنولوجيا الفضاء، على أساس التعاون الدولي، في أغراض الرصد البيئي والتنمية المستدامة؛

٣٠- **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تزود اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات مستكملة عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال القرن ٢١[١٦]، ومعلومات عن الأنشطة المتصلة بالبيئة والتنمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، واقتراحات بشأن كيفية توسيع نطاق أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية في هذا المجال؛

٣١ - **توصي** بمنح مركز المراقب الدائم لدى اللجنة لرابطة مستكشفي الفضاء، على أساس أن الرابطة ستتقدم، وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن موضوع منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية[١٧]، بطلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٢ - **تلاحظ** أنه، وفقا لما قررته الجمعية العامة والأمين العام، نُقل مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وأنه في إطار عملية التشكيل تلك، سيتولى مكتب شؤون الفضاء الخارجي مسؤولية خدمة اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية والهيئات التابعة لتلك اللجان؛

٣٣ - **تؤيد** موافقة اللجنة على عقد اجتماعاتها واجتماعات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في فيينا وفقا للقاعدة المتعلقة بالمقر والواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وعلى عقد دورة اللجنة الفرعية القانونية الثالثة والثلاثين في فيينا، واستعراض مكان عقد اجتماعاتها اللاحقة في ضوء دورة عام ١٩٩٤؛

٣٤ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٥ - **تؤكد** الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنتظم للأنشطة الفضائية المواتية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي للبشرية، وبخاصة تقدم شعوب البلدان النامية؛

٣٦ - **تحيط علما** بالآراء التي أُعرب عنها في أثناء دورة اللجنة السادسة والثلاثين وفي أثناء دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛

٣٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣٨ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها السابعة والثلاثين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤٠ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية لتعزيز الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة[١٨]، وتطلب إلى الهيئات المختصة أن تأخذ في الحسبان محتوى ذلك التقرير؛

٤١ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٠/٤٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٧ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٩] وبصورة خاصة الأمل الذي أعرب عنه المفوض العام "بأن يغطي هذا التقرير حقبة تنقضي إلى الأبد"

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على اعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٠]،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تطلب أن يتم نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عمليا؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)[٢١]، وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٥ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي خلقه اعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، سوف تترتب عليه نتائج كبرى بالنسبة لأنشطة الوكالة التي يطلب إليها من ثم أن تقوم، ضمن إطار التعاون

المعزز مع الوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمساهمة جوهرية لإمداد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بالأراضي المحتلة بقوة دفع جديدة، وتلاحظ أيضا أن أداء الوكالة يظل أساسيا في كل أنحاء منطقة عملياتها؛

٦ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلم في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، فيما يتعلق بتقديم مساعدة مالية واقتصادية عاجلة دعما للاتفاق الاسرائيلي - الفلسطيني، وتحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونات والمساعدات من أجل التنمية الاقتصادية للأراضي المحتلة؛

٧ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٨ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة ما زال قاصرا عن مواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية وأنه، قياسا على مستويات التبرعات المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز كل سنة؛

٩ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

اذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د-٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٢٨ (د-٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩١ (د-٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦٩/٤٧ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

واذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت فيه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٢٢]،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[٢٣]،

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٩]،

واذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

واذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود غير عادية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، على الأقل عند المستوى الأدنى الحالي لها، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٩]،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٦٩/٤٧ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

٢ - **تؤيد**، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ - **تناشد** بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم ووسائل رزقهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٤]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٩]،

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات

اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالاضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال و٤٦/٤٦ دال و ٦٩/٤٧ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د-٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥/٣١ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣/٣٥ واو المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ هاء وياء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٩٩/٣٩ هاء وياء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ هاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ هاء وياء المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ هاء وياء المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٥٧/٤٣ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٧/٤٤ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٧٣/٤٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/٤٦ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٦٩/٤٧ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٥]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٩]،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير اعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أسر اللاجئين، مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ - تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مآويهم؛

٢ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعا لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما اذا كانوا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة أم لا؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

واو

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٤٥٢ ألف (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٣٥ باء (د-٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٦٧٢ دال (د-٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩٢ هاء (د-٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ جيم ودال (د-٢٧) المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٣١ دال (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١٩ جيم (د-٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥/٣١ دال المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و دإط - ٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٦]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٩]،

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، الذي وقعت عليه في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٢٠]،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم أو أماكن

إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تعجل باتخاذ الخطوات الضرورية من أجل عودة جميع السكان النازحين بلا عوائق؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن امتثال اسرائيل للفقرة ٢ أعلاه.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

زاى

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٨٣/٣٨ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ حاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٧]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣[٢٨]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩]، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٣٠]، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

حاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٢ و دإط - ٩/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ طاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ طاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)[٣١]، والتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقا لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)[٣٢]، والتقرير المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ والمقدم وفقا لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)[٣٣]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٤]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٩]،

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٣٥] وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[٣٦]،

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الاسرائيلية ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى،

١ - تحمّل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وتطلب إليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛

٣ - تحث مجلس الأمن على أن يُبقي الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة قيد النظر؛

٤ - تحث الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في

الشرق الأدنى على أن يواصلا بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل أن تكف فورا عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي؛

٦ - **تطالب** اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو الوكالة؛

٧ - **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢، دون المساس بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة٥٧
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

طاء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٧]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٨]،

١ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى انشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛

٣ - **تطلب** مرة أخرى إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام انشاء جامعة القدس؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

ياء

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٤٧/٤٤ كاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ كاف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)[٣١]، وبالتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٣٢]، وبالتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقا لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[٣٣]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٨]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٩]،

وإذ تحيط علما، بصفة خاصة، بالفرع الرابع من ذلك التقرير، ولا سيما بالفقرتين ٨٨ و ٨٩،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - تدين المداهمات الاسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إلى اسرائيل، السلطة القائمة الاحتلال، الامتناع عن القيام بتلك المداهمات؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية التي تدير الوكالة عددا كبيرا منها، وتكرار تعطيل تقديم الخدمات الطبية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤١/٤٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٥]، إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩] والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان[٣٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

ووعيا منها بانتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٤٠]، وتقارير الأمين العام ذات الصلة[٤١]،

وإذ تلاحظ التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، من جانب حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٠]،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرد؛

٢ - تطالب اسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب سياسات وممارسات اسرائيل التى تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير[٤٠]؛

٤ - تعرب عن أملها، في ضوء التطورات السياسية الإيجابية الأخيرة، في توقف هذه السياسات والممارسات على الفور؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٤٠]، وفي تقارير الأمين العام[٤١]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لاسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٣٥]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف اسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٤٢]، بذل كل الجهود لضمان احترام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تشجيع حقوق الإنسان وضمان احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، كما هو وارد في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٤٠]، ولا سيما في ميادين العقوبة الجماعية وإغلاق المناطق والضم وإنشاء المستوطنات والإبعاد الجماعي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة التدابير والإجراءات التي تتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي ترمي إلى تغيير المركز القانوني لتلك الأراضي وطبيعتها الجغرافية وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون المسلحون غير الشرعيين في الأراضي المحتلة،

واقتناعا منها بالأثر الإيجابي للوجود الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة لكفالة الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٥]،

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، من جانب حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٠]،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتحديا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير قابلة للسريان، وتطالب اسرائيل بأن تكف فورا عن اتخاذ تدابير وإجراءات من هذا القبيل؛

٢ - **تطالب** اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تيسر عودة جميع الفلسطينيين المبعدين من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - **تطلب** إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تعجل بإطلاق سراح جميع الفلسطينيين المعتقلين أو المسجونين على نحو تعسفي؛

٤ - **تطلب** إلى السلطة القائمة بالاحتلال أن تحترم جميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، مثل حرية التعليم، بما فيها حرية تشغيل المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية، إحتراما كاملا؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، غير مشروعة وتمثل عقبة في سبيل السلم؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

دال

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و د إ ط - ١/٩ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٣/٤١ واو المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦٠/٤٢ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٨/٤٣ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ و ٤٨/٤٤ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٤/٤٥ واو المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٠/٤٧ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٤٣]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٦١/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٠/٣٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٠/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ التي طالبت فيها، في جملة أمور، اسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٣٥]،

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

١ - **تدين** اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي،

وطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ - تدين أيضا استمرار اسرائيل في تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ولا سيما إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تستنكر محاولات اسرائيل فرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار اليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٤٢ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

واذ تشير بوجه خاص إلى قراريها ٤٧/٧١ و٤٧/٧٢ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

واذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم خلال دوراتها الأخيرة،

واقتناعا منها بأن عمليات حفظ السلم تشكل جزءا كبيرا من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين وتعزز فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال،

واذ تسلم بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة في مجال صنع السلم، أي الأعمال الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية ولا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل الوسائل المتوخاة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، هي إحدى المهام الأساسية للأمم المتحدة وتدخل في عداد الوسائل الهامة لمنع واحتواء وحل المنازعات التي يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر،

واذ تؤكد أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلة أساسا في نطاق الولاية الداخلية لأية دولة أمر حاسم الأهمية بالنسبة لأي مسعى مشترك يرمي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين،

واذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ وبالتوصيات الواردة في ذلك البيان[٤٤]،

واقتناعا منها بأن من الضروري، لضمان فعالية عمليات حفظ السلم، أن تكون ولاياتها دقيقة ومحددة تحديدا واضحا،

واذ تأخذ في اعتبارها أن تزايد الأنشطة في ميدان عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم يتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة وتحسين ادارتها،

وإدراكا منها للحالة المالية البالغة الصعوبة التي تواجه الأمم المتحدة على النحو الذي يرد وصفه في تقرير الأمين العام[٤٥]، ولفداحة العبء الذي يقع على كاهل جميع البلدان المساهمة بقوات، وكثير منها بلدان نامية،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٤٦]، وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم[٤٧]، واذ تعلم بالأجزاء ذات الصلة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تدبير الموظفين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم والبعثات المتصلة بها(العنصر المدني)[٤٨]،

١ - **ترحب** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم؛

الموارد

٢ - **تلاحظ مع التقدير** مبادرة الأمين العام المتعلقة بإنشاء فريق تخطيط للقوات الاحتياطية، وتتطلع إلى تلقي تقارير دورية بشأن تلك المبادرة؛

٣ - **توصي** بتعزيز الاتصال بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بغية توضيح الاحتياجات العسكرية والمدنية التي تتطلبها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم وما يكون لدى الدول الأعضاء من قدرات يمكن اتاحتها لهذه العمليات؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، بالقدر الذي تسمح به ترتيباتها الداخلية، على أن تعمل، بالتعاون مع الأمانة العامة، على وضع الترتيبات اللازمة لمشاركة أفرادها من العسكريين ورجال الشرطة والمدنيين في عمليات حفظ السلم، وعلى أن تخطر الأمين العام بصفة مستمرة بوجود تلك الترتيبات والطرائق المتعلقة بها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع اقتراحا لإنشاء مصارف بيانات يجري استكمالها بصفة منتظمة تسجل نوع ومدى توافر الموارد التي يمكن للدول الأعضاء أن تقدمها، على النحو الموصوف في الفقرة ٤ أعلاه، إلى جانب الأفراد ذوي المهارات الملائمة للواجبات المدنية المتعلقة بحفظ السلم، وتدعو الأمين العام إلى أن يقترح ما يراه لازما من تدابير أخرى لتلبية الحاجة الملحة إلى توافر الأفراد المؤهلين في الوقت الملائم للعمل في الاختصاصات المدنية المتعلقة بحفظ السلم بكامل نطاقها؛

٦ - **تؤكد** الحاجة إلى تزويد الأمم المتحدة بالموارد التي تتناسب مع تزايد مسؤولياتها في مجال حفظ السلم، ولا سيما فيما يتعلق بالموارد اللازمة لمراحل بدء تلك العمليات؛

٧ - **تحيط علما** بتوصيات الأمين العام المتعلقة بأن تقدم في التوقيت المناسب معدات حفظ السلم الأساسية[٤٩]، وتقترح إنشاء احتياطي متجدد محدود من هذه المعدات في حدود الموارد القائمة؛

٨ - **تدعو** الأمين العام إلى التشاور مقدما مع الدول الأعضاء بشأن مدى استعدادها لتخصيص معدات بعينها يحددها الأمين العام لكي يتم، على أساس فوري، بيعها أو إعارتها أو منحها للأمم المتحدة عند الطلب؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن توفر للأمم المتحدة موارد النقل الجوي والبحري بأفضل الأسعار المتاحة وفقا للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تضع مبادئ توجيهية بشأن التصرف في معدات الأمم المتحدة بعد إنهاء أي عملية من عمليات حفظ السلم؛

التمويل

١١ - **تشير** إلى أن تمويل عمليات حفظ السلم مسؤولية جماعية للدول الأعضاء كافة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛ **وتحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة[٥٠]؛ **وتكرر** تأكيد طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها **وتشجع** الدول على تقديم تبرعات وفقا للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة؛

١٢ - **تدعو** الأمين العام إلى القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض القواعد المنطبقة للأمم المتحدة في المجالين المالي والاداري فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، ولهذه الغاية تحث على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتدعيم الاتصال الأفقي وتوزيع المعلومات داخل الأمانة العامة؛

١٣ - **تطلب** أن يقوم الأمين العام بتحسين آليات المراقبة المالية المتعلقة بحفظ السلم عن طريق تعزيز نظام مراجعة الحسابات والتفتيش، بما في ذلك الضوابط الخارجية، **وتؤكد** ضرورة ضمان استدامة

المساءلة السليمة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع الارتياح التدابير المتخذة مؤخرا لتعزيز القدرة على الاشراف والتحقيق المستقلين؛

١٤ - تؤكد الحاجة إلى تفويض سلطة مالية وادارية بالدرجة الملائمة إلى قادة القوات أو الممثلين الخاصين مع ضمان تعزيز التدابير المتعلقة بالمسؤولية والمساءلة بغية زيادة قدرة البعثات على التكيف مع الحالات المستجدة والاحتياجات الخاصة؛

١٥ - تلاحظ أن عددا من الضباط العسكريين قد وضع على سبيل الاعارة تحت تصرف الأمانة العامة بناء على طلبها وعلى أساس عدم تسديد التكاليف وترحب بجهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ ترتيبات مالية، في حدود الموارد القائمة، تمكن جميع الدول الأعضاء من المساهمة في هذا النظام مستقبلا وتخفف من التكاليف التي تتحملها الدول الأعضاء التي تسهم بتوفير هؤلاء الضباط؛

١٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعد في الوقت المناسب تقديرات شاملة لميزانيات جميع عمليات حفظ السلم المستجدة والجارية بما يتيح للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة دراستها بصورة شاملة؛

١٧ - تؤكد أيضا أهمية دفع جميع المبالغ غير المسددة المستحقة للدول المساهمة بقوات أو غيرها من الدول المساهمة دون تأخير، وتحيط علما بتقرير الأمين العام في هذا الصدد[٤٥]؛

١٨ - تؤكد من جديد اختصاص الجمعية العامة باعتماد وقسمة تكاليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، وتلاحظ أهمية أن يكون مجلس الأمن على علم، في جملة أمور، بمدى توافر الموارد المادية والمالية الكافية وبالآثار المتعلقة بالتكاليف قبل أن يبادر إلى إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلم؛

١٩ - ترى أنه ينبغي مواصلة دراسة مسألة إضافة موارد مالية متنوعة إلى الاشتراكات المقررة في جميع محافل الأمم المتحدة المختصة؛

٢٠ - تشجع على النظر في المحافل المختصة في اتخاذ المزيد من التدابير التي يمكن أن تحسن تمويل عمليات حفظ السلم، بما في ذلك دراسة إمكانية تحسين نظام إعداد الفواتير؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء خلال استعراضه الحالي لمعدلات تسديد تكاليف استهلاك المعدات المملوكة للوحدات، التي تم وزعها بناء على طلب الأمم المتحدة؛

٢٢ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم بتجميع كل القواعد والأنظمة والممارسات والاجراءات المالية والإدارية القائمة المتصلة بحفظ السلم في وثيقة شاملة تتاح للدول الأعضاء؛

٢٣ - ترحب بإنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، وتلاحظ أهمية توفير موارد ملائمة للتكاليف الاستهلالية لحفظ السلم وأنه لم يتم اتاحة موارد كافية لهذا الغرض، وتؤكد وجوب تزويد الصندوق بالمبلغ المحدد في قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كي يتسنى بذلك تشغيل الصندوق في أقرب وقت ممكن، وتشدد على وجوب أن يكون الصندوق مستقبلا مصدرا أساسيا للأموال اللازمة للتكاليف الاستهلالية لحفظ السلم؛

التنظيم والفعالية

٢٤ - تقترح أن يواصل مجلس الأمن والأمين العام تحليل أي حالة بعينها بعناية شديدة قبل إنشاء أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛ وأن تصاغ ولاية واقعية، تشمل أهدافا واضحة وإطارا زمنيا لحل المشكلة، حسب الاقتضاء في كل حالة، بما يفضي إلى تعزيز العملية السياسية، وأن يستعرض مجلس الأمن دوريا مدى فعالية العمليات الجارية بما يكفل اتساقها مع الأهداف والولايات التي يقرها المجلس، وتؤكد أنه لا يجوز إجراء أي تغيير لولاية أو طابع أو أجل عمليات حفظ السلم التي يأذن بها مجلس الأمن إلا من خلال قرار محدد يتخذه المجلس؛

٢٥ - تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذها الأمين العام لتدعيم واصلاح وحدات الأمانة العامة التي تباشر شؤون حفظ السلم، على النحو المجمل في تقريره المتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في "خطة للسلام"[٤٩]؛

٢٦ - **تؤكد** ضرورة أن تتوخى الأمانة العامة الفعالية والكفاءة في تخطيط وبدء وإدارة عمليات حفظ السلم وتزويدها بالدعم الاداري والسّوقي، وتحث الأمين العام، بوصفه المسؤول الاداري الأول في المنظمة، على أن يشرع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في إجراء استعراض شامل لدور الوحدات المختلفة للأمانة العامة ومهامها ووظائفها، بما في ذلك الوظائف المدنية، بغية تحديد الهيكل الأمثل للأمانة العامة في هذا الصدد وكفالة وحدة القيادة والسيطرة التي لا بد منها لنجاح حفظ السلم، وذلك عن طريق إسناد المسؤولية التنفيذية عن أي عملية لحفظ السلم بجميع نواحيها إلى إدارة عمليات حفظ السلم التابعة للأمانة العامة؛

٢٧ - **تؤكد أيضا** أهمية تنسيق جميع نواحي عملية التخطيط في عمليات حفظ السلم، وتقترح أن يجري التشاور على أكمل وجه مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في مجال التخطيط العام لأي عملية لحفظ السلم حينما تتضمن الولاية الخاصة بهذه العملية عنصرا إنسانيا، وينبغي أن يجري التشاور معه في الحالات الأخرى في مرحلة مبكرة عندما يلزم التنسيق الوثيق بين الأنشطة الإنسانية وأنشطة حفظ السلم؛

٢٨ - **تحيط علما** بنقل شعبة العمليات الميدانية من إدارة الشؤون الادارية والتنظيمية إلى إدارة عمليات حفظ السلم، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز وزيادة فعالية الدعم التخطيطي والتنظيمي والاداري لعمليات حفظ السلم وقدرة الأمانة العامة على التقييم والتحليل الشاملين لعمليات حفظ السلم من مراحلها الأولية إلى نهايتها؛

٢٩ - **تحث** الأمين العام على أن يقوم، لدى استعراضه لقدرات الأمانة العامة، بتحسين تدفق المعلومات وتعزيز التنسيق والاتصال بين مقر الأمم المتحدة والبعثات الميدانية بما يكفل فعالية إدارة عمليات حفظ السلم وموافاة الدول الأعضاء بالمعلومات حسب الاقتضاء؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بالمسؤوليات التنظيمية المسندة إلى الوحدات المختلفة التابعة للادارات المسؤولة عن عمليات حفظ السلم بالأمانة العامة؛

٣١ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يعيّن جهة تتولى تنسيق الاتصال بالدول الأعضاء التي تطلب معلومات عن جميع جوانب عمليات حفظ السلم الجارية والمزمعة، بما في ذلك الشؤون التنفيذية والسّوقية والإدارية؛

٣٢ - **تدعو أيضا** الأمين العام إلى مواصلة الترتيبات والاجراءات المتعلقة بتوفير موظفين إضافيين على أساس قصير الأجل بما يكفل أن تستجيب الأمانة العامة بكفاءة وفعالية للتقلبات في عبء العمل الذي تنهض به، وبخاصة لدى تخطيط وبدء العمليات الجديدة، مع إبقاء الدول الأعضاء على علم بهذه الإجراءات؛

٣٣ - **تدعو** مرة أخرى الأمين العام إلى النظر في الوسائل التي يتم بها تحديد الممثلين الخاصين وقادة القوات وغيرهم من الموظفين الرئيسيين للبعثات المقررة حديثا وإشراكهم في عملية التخطيط في أقرب وقت ممكن؛

٣٤ - **ترحب** بإنشاء غرفة عمليات في إدارة عمليات حفظ السلم تعمل لمدة ٢٤ ساعة يوميا و ٧ أيام في الأسبوع وستزود بنظم الاتصال ونظم إدارة المعلومات الموحدة على النحو الملائم، بما يعزز تنظيم جميع عمليات حفظ السلم، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض مدى كفاءة غرفة العمليات وفعاليتها؛

٣٥ - **ترحب أيضا** بمبادرة الأمانة العامة إلى إنشاء مشروع لمبادئ وإجراءات السوقيات يقوم بوضع توجيهات لمبادئ وإجراءات الأمم المتحدة في مجال السوقيات توحيدا للممارسات والإجراءات السوقية ومن ثم تعزيزا لكفاءة وفعالية الدعم السوقي لعمليات حفظ السلم؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، في سياق العملية الجارية لإعادة تنظيم هيكل الأمانة العامة، في أمر تزويد إدارة عمليات حفظ السلم بعنصر للتخطيط السوقي يتولى بحث جميع جوانب الدعم اللازم لعمليات حفظ السلم؛

٣٧ - **تؤكد** أن إبرام اتفاق بشأن مركز القوات بين الأمم المتحدة وأي دولة مضيفة أمر بالغ الأهمية لدى وزع عمليات حفظ السلم، وتهيب بالدول المضيفة أن تبذل التعاون على أكمل وجه في هذا الصدد، وتوصي، بعد إنشاء مجلس الأمن لأي عملية لحفظ

السلم، بأن تتعاون الدول الأعضاء المعنية تعاونا كاملا مع العملية في تنفيذ ولايتها؛

٣٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في اتفاق مركز القوات المبرم بين الأمم المتحدة والدول المضيفة شروطا تقضي بأن تعامل الدول المضيفة قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في جميع الأوقات على نحو يكفل الاحترام التام لمبادئ الميثاق ومواده ذات الصلة؛ وبأن تحترم قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة القوانين والأنظمة المحلية، وبأن يتصرف طرفا الاتفاق كلاهما في جميع الأوقات وفقا لأحكام اتفاق مركز القوات ومبادئ الميثاق ومواده ذات الصلة؛

٣٩ - **تلاحظ** أهمية إبرام ترتيبات بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات قبل أن يحدث الوزع، وتحث على تنفيذ الاتفاقات على غرار الاتفاق النموذجي الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١[٥٠]؛

٤٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في الاتفاقات التي تبرم مع الدول التي تقدم وحدات بندا تكفل بموجبه هذه الدول أن يكون أفراد وحداتها التي تخدم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم على دراية كاملة بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذي الصلة، ولا سيما القانون الإنساني الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه؛

٤١ - **تؤكد** أهمية سن قواعد ملائمة للاشتباك، على أساس كل حالة على حدة، لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

٤٢ - **تلاحظ أيضا** الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد عمليات حفظ السلم؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا تفصيليا عن العمليات التي تصادف صعوبات ملموسة لدى تنفيذ الولايات الموكلة إليها، وذلك من خلال إبراز الأسباب الأساسية لهذه الصعوبات واقتراح التدابير الممكن اتخاذها لمعالجتها؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، مرة أخرى، أن يقدم تقارير بصفة دورية إلى الدول الأعضاء عن أداء جميع عمليات حفظ السلم؛

٤٤ - **ترحب** بتزايد تواتر إجراء المشاورات غير الرسمية بين الأمانة العامة والدول المساهمة بقوات، وتوصي بشدة بمواصلة هذه المشاورات بشأن عمليات حفظ السلم من مراحلها الأولى إلى نهايتها، وتشجع بقوة على حضور رئيس مجلس الأمن وأعضاء المجلس الآخرين، حسب الاقتضاء، هذه المشاورات؛

٤٥ - **تقر** بأن تدريب أفراد حفظ السلم هو في المقام الأول مسؤولية الدول الأعضاء؛

٤٦ - **ترحب أيضا** بإنشاء جهة تنسيق للتدريب في مجال حفظ السلم في إدارة عمليات حفظ السلم، وتوصي بأن تكون تلك الجهة مركز التنسيق المختص بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومرافق التدريب الوطنية والاقليمية؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض وتحسين ترتيبات تدريب أفراد حفظ السلم من المدنيين ورجال الشرطة والعسكريين، مستخدما القدرات الملائمة للدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الاقليمية، وفقا لولاياتها الدستورية والفصل الثامن من الميثاق، وقدرات المنظمات غير الحكومية والأمانة العامة؛

٤٨ - **تسلم** بالتحدي المتزايد الذي يتمثل في تشكيل بعثات كبيرة ومترابطة لحفظ السلم من وحدات عديدة ومتنوعة، وتؤكد الحاجة إلى التدريب الفعال للأفراد المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين قبل وزعهم، وفي هذا الصدد تحث الأمين العام على أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع مبادئ توجيهية رسمية للأمم المتحدة مشفوعة بأهداف للأداء بالنسبة للأفراد والوحدات، بحيث يتسنى تدريب العاملين في مجال حفظ السلم ضمن إطار وطني وفقا لمعايير ومهارات وممارسات وإجراءات موحدة متفق عليها؛

٤٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم بوضع ونشر مبادئ توجيهية وأدلة وغيرها من المواد ذات الصلة فيما يتعلق بالتدريب على حفظ السلم، بما في ذلك تعليمات المراسلات، من أجل مساعدة الدول الأعضاء في إعداد أفرادها من المدنيين ورجال الشرطة والعسكريين لعمليات حفظ السلم بأسلوب موحد وفعال من حيث التكاليف؛

٥٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يشرع، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد التي قد تخصص لأغراض التدريب، في تنفيذ برنامج تجريبي يهدف إلى تدريب المدربين الوطنيين في مجال

حفظ السلم كتكملة لبرامج التدريب الوطنية، وكذلك وضع اقتراح لتعزيز الكوادر القيادية المتاحة لحفظ السلم عن طريق تدريب قادة القوات المحتملين وكبار الموظفين العسكريين والمدنيين على أداء الواجبات القيادية والإدارية لحفظ السلم؛

٥١ - **توصي** بأن يدرج التدريب المتعلق بعمليات حفظ السلم، حسب الاقتضاء ضمن عمليات تدريب الأفراد من العسكريين والمدنيين ورجال الشرطة الذين يوفدون للخدمة في عمليات حفظ السلم، وتشجع الدول الأعضاء التي أعدت بالفعل مثل هذا التدريب على أن تُطلع الدول الأعضاء الأخرى على ما لديها من معلومات وخبرات؛

٥٢ - **توصي بقوة** بجعل الأفراد المشتركين في عمليات حفظ السلم ملمين إلماما عاما بالقوانين والعادات المحلية ذات الصلة في الدولة المضيفة ومدركين لأهمية احترامها؛

٥٣ - **تشجع** الدول المساهمة بقوات على النظر في وضع ترتيبات فيما بينها من أجل إعارة و/أو تبادل خبراء عمليات حفظ السلم لتعزيز الفعالية التنفيذية عن طريق تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة من عمليات حفظ السلم؛

٥٤ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء برنامج تدريبي لكبار الموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلم بغية توفير مجموعة من الأفراد المتمرسين ذوي الدراية بمنظومة الأمم المتحدة وإجراءات عملها؛

٥٥ - **تسلم** بأهمية الإعلام عن عمليات حفظ السلم، وبخاصة من جهة توفير الفهم للولايات الموكلة لتلك العمليات، وتدعو إلى تعزيز ملموس لمهمة الصحافة والإعلام فيما يتعلق ببعثات حفظ السلم، وعلى وجه الخصوص الوزع السريع في بداية العملية لبرنامج للاتصال بوسائط الإعلام في منطقة العملية يتسم بالقوة والاقتدار ويتفق مع نطاق البعثة واحتياجاتها؛

٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع مبادئ توجيهية لوظيفة الإعلام في عمليات حفظ السلم؛

٥٧ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تتخذ على الفور جميع الترتيبات اللازمة لإعادة إصدار منشور "الخوذات الزرقاء"[٥١] في عام ١٩٩٥؛

٥٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تتخذ الاجراءات الملائمة لكي تسجل في مكان عام بمقر الأمم المتحدة، على نحو كريم ولكنه بسيط، أسماء الذين جادوا بأرواحهم في خدمة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

٥٩ - **ترحب** باعتزام الأمانة العامة إقامة نصب تذكاري لأفراد حفظ السلم الذين جادوا بأرواحهم في خدمة السلم؛

المسائل الناشئة عن "خطة للسلام"

٦٠ - **تشير** إلى قراريها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في "خطة للسلام"[٤٩]؛ وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لاتخاذ الإجراءات الملائمة من خلال الدبلوماسية الوقائية، وإذ تدرك الحاجة إلى أن تكون هذه الاجراءات قائمة على معرفة دقيقة وفي حينها بالحقائق ذات الصلة، تحث الأمين العام على تعزيز قدرة الأمانة العامة على تأمين وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة من أوسع طائفة ممكنة من المصادر، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، وتحث الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء بصفة منتظمة على علم بتلك القدرات والآليات؛

٦١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٤٧/١٢٠ باء، وبخاصة الجزء الثاني المعنون "الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة السلاح" وتذكّر، في هذا السياق، بأهمية النظر في استخدام الوزع الوقائي و/أو إقامة المناطق المنزوعة السلاح، على أساس كل حالة على حدة، كوسيلة لمنع المنازعات القائمة أو المحتملة من التصاعد إلى درجة الصراعات، ولتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التسوية السلمية لتلك المنازعات التي يرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر؛

٦٢ - تشجع، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، مشاركة الدول الأعضاء عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، حسب مجال اختصاص كل منها وولايتها ووفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛

٦٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مجموعة من المبادئ التوجيهية تنظم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛

٦٤ - تحيط علما بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما في مجال حفظ السلم؛

٦٥ - تطلب إلى الأمين العام، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، أن ينظر في سبل إسداء المشورة وتقديم المساعدة، بأشكال شتى مثل الخدمات الاستشارية والحلقات الدراسية والمؤتمرات، إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية، في مجال اختصاص كل منها، لتعزيز قدرتها على التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان عمليات حفظ السلم؛

٦٦ - تقرر أن تواصل النظر في هذه البنود؛

مركز وسلامة أفراد الأمم المتحدة المشتركين في حفظ السلم

٦٧ - تحث جميع الدول الأعضاء التي يضطلع في أراضيها بعمليات للأمم المتحدة لحفظ السلم على أن تقدم، وفقا للمواد ذات الصلة من الميثاق والصكوك الأخرى، الدعم الشامل لجميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم لدى قيامهم بمهامهم، وأن تتخذ كذلك جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام لهؤلاء الأفراد وضمان سلامتهم وأمنهم؛

٦٨ - ترى أن من واجب أي دولة يضطلع في أراضيها بعملية للأمم المتحدة لحفظ السلم أن تتصرف على الفور لردع ومحاكمة جميع المسؤولين عن الاعتداءات وأعمال العنف الأخرى التي ترتكب ضد جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

٦٩ - تحيط علما بالصعوبات والمخاطر البالغة التي يمكن أن تنشأ لدى الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الحالات التي لا توجد فيها سلطة تمارس الولاية أو تضطلع بالمسؤوليات المتعلقة بضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم، وتوافق على انه ينبغي، في تلك الحالات، أن ينظر مجلس الأمن وغيره من الهيئات المختصة في الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير التي تلائم هذه الظروف الخاصة وتتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٧٠ - تؤكد أهمية جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالأحوال في ميدان العمليات بالنسبة لسلامة أفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة، وتدعو الأمانة العامة إلى اتخاذ تدابير لتأمين الحصول على هذه المعلومات من أوسع طائفة ممكنة من المصادر وتحليلها لنقلها فورا إلى البعثات الميدانية؛

٧١ - ترى أن مسؤولية البلدان المضيفة أن تعمم على سكانها المعلومات اللازمة عن دور عمليات حفظ السلم وعدم جواز انتهاك سلامة أفراد حفظ السلم، بما في ذلك المعلومات التي قد تتيحها الأمم المتحدة لهذا الغرض؛

٧٢ - ترى أيضا أن البلدان المضيفة مطالبة بتزويد الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلم ذات الصلة في الميدان بجميع المعلومات المتاحة في حينها عن أية أخطار محتملة يمكن أن تهدد سلامة أفراد حفظ السلم، وان هذا الشرط ينبغي أن يكون محددا بوضوح في الاتفاق المتعلق بمركز القوات؛

٧٣ - تحث الأمين العام على أن يستعرض الترتيبات الراهنة المتعلقة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة أو العجز أو المرض بسبب الخدمة في عمليات حفظ السلم بغية ضمان وضع ترتيبات منصفة وملائمة ولضمان سرعة تسديد المبالغ المستحقة؛

٧٤ - تدرك أن الأحوال في الميدان تقتضي اتخاذ تدابير عملية ترمي إلى تعزيز البيئة التنفيذية والسياسية والقانونية الضرورية من أجل التصدي بفعالية لمشكلة تزايد تعرض أفراد عمليات الأمم المتحدة الذين يجري وزعهم في الميدان للخطر؛

٧٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة لتحسين الأمن المادي لجميع أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلم الموزوعين في الميدان، بما في ذلك جميع

الجوانب المتصلة بالسلامة المادية والتنظيمية والتنفيذية ونواحي السلامة الأخرى؛

٧٦ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير الجارية والاقتراحات الجديدة لضمان وتعزيز أمن عمليات الأمم المتحدة[٥٢]، وستنظر في ماهية الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز مركزها وسلامتها، آخذة بعين الاعتبار ضرورة اتخاذ إجراء منسق في هذا الشأن من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وترحب في هذا السياق بقرار مجلس الأمن ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذى تقوم الجمعية العامة بصدده بما يلي:

(أ) تولي الاعتبار للدعوة إلى صياغة إعلان يكون من شأنه، في جملة أمور، أن يعيد تأكيد مبادئ القانون الدولي والتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بمركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم؛

(ب) تطلب إلى مجلس الأمن إدراج أحكام محددة، في الولايات المتعلقة بوزع أفراد الأمم المتحدة، تذكّر بالتزامات الدول الأعضاء وبتوقعات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم؛

(ج) تحيط علما بأن اللجنة السادسة تنظر حاليا في صك دولي ملزم قانونا لتعزيز الترتيبات القائمة بشأن مركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم؛

* * *

٧٧ - توصي بأنه، إذا ترتبت على أي من المقترحات الواردة في هذا القرار آثار في ميزانية الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، فإنه ينبغي استيعاب تلك التكاليف الإضافية ضمن مستوى الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين هذه؛

٧٨ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم، وفقا لولايتها، بذل جهودها المتعلقة باجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات؛

٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك الترجمة التحريرية للوثائق الرسمية والترجمة الفورية إلى جميع اللغات الرسمية، للجنة الخاصة وفريقها العامل كلما اجتمعا، ويكون ذلك عادة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا في نيسان/أبريل وأيار/مايو؛

٨٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٨١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من الملاحظات والاقتراحات بشأن عمليات حفظ السلم إلى الأمين العام بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٤، تجمل فيها مقترحات عملية بشأن بنود محددة كي يتسنى للجنة الخاصة النظر فيها بمزيد من التفصيل؛

٨٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد القائمة، تجميعا للملاحظات والاقتراحات السالفة الذكر وأن يقدمه إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٨٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٤٣ - تعزيز قدرات الأمم المتحدة القيادية والتنظيمية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم[٤٧]،

وإذ تأخذ في اعتبارها النمو السريع في عدد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم وحجمها وتعقيدها وتكاليفها،

وإذ تلاحظ المقترحات التي قدمها الأمين العام[٥٣] في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتعزيز قدرات حفظ السلم في الأمانة العامة وكذلك مبادرته بإنشاء فريق تخطيط للقوات الاحتياطية،

وإدراكا منها لضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تخطيط وإدارة وتنسيق عمليات حفظ السلم ولضرورة تمديد وتعميق المشاورات الجارية بين الأمين العام والدول المساهمة بقوات بشأن عمليات محددة لحفظ السلم وإشراك أعضاء مجلس الأمن في هذه المشاورات بصورة أوثق،

١ - تشدد على ضرورة تعزيز قدرات الأمانة العامة في الإدارة التنفيذية لعمليات حفظ السلم وقيادتها وتنظيمها على أساس تعليمات موحدة وخطوط قيادة محددة بوضوح في هذه العمليات، بما في ذلك غرفة عمليات مزودة تزويدا كاملا بالموظفين والمعدات لتغطية جميع عمليات حفظ السلم؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أعضاء مجلس الأمن والدول المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء المهتمة، بما يلي:

(أ) إجراء دراسة مستفيضة واتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز الترتيبات الحالية المتعلقة بالتوجيه السياسي والقيادة العسكرية والتنظيم العسكري وتحسين التنسيق مع الجوانب الإنسانية والمدنية لعمليات حفظ السلم، في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان؛

(ب) تعزيز الترتيبات القائمة لإجراء المشاورات وتبادل المعلومات في مرحلة مبكرة بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وعقد هذه المشاورات في حضور أعضاء مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، من أجل تخطيط وإدارة وتنسيق عمليات حفظ السلم؛

(ج) تقديم تقرير إلى الدول الأعضاء عن الاجراءات المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) الواردتين أعلاه قبل الدورة المقبلة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٤/٤٨ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل الهام للجنة الإعلام[٥٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٥٥]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف المعنية الأخرى، وهي تؤكد من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادئ استقلال وسائط الإعلام وتعددها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق للفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولشتى النتائج المترتبة على هذه الفوارق والتي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها وعلى قدرة الأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وتوصيل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الانتاج الثقافي النابع من الداخل، ومن أجل ضمان تنويع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها، وإذ تدرك في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه في الأمم المتحدة وفي محافل دولية مختلفة "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة"، على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتعاون وتتواصل من أجل التقليل من الفوارق القائمة حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد بزيادة المساعدة المقدمة لإنشاء الهياكل الأساسية والقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات، ولتمكينها وتمكين وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها في البلدان النامية من وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال بحرية واستقلال، وزيادة مشاركة وسائط

الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الصعد؛

(ب) أن تكفل للصحفيين أداء واجباتهم المهنية بحرية وفعالية، وأن تدين بقوة أية اعتداءات تقع عليهم؛

(ج) أن توفر الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين من العاملين بوسائط الإعلام العامة والخاصة وغيرها في البلدان النامية؛

(د) أن تشجع الجهود الإقليمية والتعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، لا سيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تهدف، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يلي:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، مثل البرامج الجارية فعلا تحت الرعاية العامة والخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف التي تمكن البلدان النامية ووسائط إعلامها، العامة أو الخاصة أو غيرها، من أن تمتلك، عن طريق الاستفادة من مواردها الوطنية والإقليمية، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية، ولا سيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات الاتصال السلكية واللاسلكية على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، ولا سيما فيما بين البلدان النامية؛

'٤' تيسير إمكانية وصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، إلى تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) أن تقدم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال[٥٦] التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دورها الأساسي في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة، واضعا نصب عينيه مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة وتوصيات لجنة الإعلام؛

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمين العام المقدمة إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة عشرة،

١ - **تقرر** تعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكول إليها تقديم التوصيات المتصلة بأعمال إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، التوصيات التالية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن

يكفل، في هذا الصدد، قيام إدارة شؤون الإعلام بما يلي:

(أ) مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة، بالتنسيق مع دوائر الإعلام التابعة للوكالات الأخرى ذات الصلة وفقا لخطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل وميزانيتها البرنامجية وتنقيحاتهما ذات الصلة، فيما يتصل بجملة ميادين منها:

'١' السلم والأمن الدوليان؛

'٢' نزع السلاح؛

'٣' عمليات حفظ السلم وصنع السلم؛

'٤' إنهاء الاستعمار والحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في ضوء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

'٥' تشجيع وحماية حقوق الإنسان، وفي ذلك السياق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

'٦' القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

'٧' النهوض بمركز المرأة وبدورها في المجتمع؛

'٨' التوعية باتفاقية حقوق الطفل[٥٧]؛

'٩' مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك التعاون الاقتصادي الدولي الرامي إلى حل مشاكل الديون الخارجية؛

'١٠' أقل البلدان نموا؛

'١١' البيئة والتنمية؛

'١٢' القضاء على الاحتلال الأجنبي؛

'١٣' حملة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٠/٦١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛

'١٤' الجهود الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛

'١٥' منع الجريمة، والعدالة الجنائية؛

'١٦' دعم برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات[٥٨]، ودعم الجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الافريقية في سبيل الانتعاش والتنمية، فضلا عن استجابة المجتمع الدولي لتخفيف الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في افريقيا؛

'١٧' الجهود الدولية الرامية إلى القضاء التام على الفصل العنصري ودعم إقامة جنوب افريقيا الموحدة، الديمقراطية اللاعنصرية، وعند الاقتضاء، دعم دور الأمم المتحدة في هذا السياق؛

'١٨' أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط وقضية فلسطين بوجه خاص، بما في ذلك التطورات الراهنة في تلك المنطقة، وعملية السلم الجارية؛

(ب) توفير المستوى اللازم من الدعم الإعلامي لأنشطة الأمم المتحدة في الحالات التي تتطلب استجابة فورية وخاصة؛

(ج) مواصلة جهودها في العمل على إيجاد تفهم واع لأعمال منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم، وفي تعزيز الصورة الإيجابية للمنظومة ككل؛

(د) مواصلة جلساتها الإعلامية ومساعداتها وبرامجها التوجيهية المخصصة للمذيعين والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين من البلدان النامية، والمنصبة على القضايا المتصلة بالأمم المتحدة؛

(هـ) توفير معلومات لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على أساس ما تضطلع به من أنشطة، عن أشكال التعاون الجديدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لتدريب الإعلاميين، وتحسين الهياكل الأساسية للبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال؛

(و) مواصلة سياساتها القائمة على التعاون مع جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ز) مواصلة سياساتها القائمة على التعاون مع وكالات الأنباء العاملة في البلدان النامية والتابعة لها، ولا سيما مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز؛

٣ - ترحب بقرار إدارة شؤون الاعلام إنشاء فرقة عمل لتتولى النظر في تخصيص حيز مكاتب لوسائط الاعلام بمقر الأمم المتحدة؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام فيما يتعلق بالمنشورات المستمرة والرئيسية لإدارة شؤون الإعلام[٥٩]، وتحث على بذل جميع الجهود التي تكفل ضمان الانتاج والتوزيع في الموعد المناسب لمنشوراتها الرئيسية وبخاصة "وقائع الأمم المتحدة" و "حولية الأمم المتحدة" و"انتعاش افريقيا" مع الحفاظ على الاستقلالية والدقة التحريرية المتسقة واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن تحتوي نواتجها على معلومات كافية وموضوعية ومنصفة حول المسائل المطروحة على المنظمة بما يعكس الآراء المتباينة متى وجدت؛

٥ - تعرب عن الأسف إزاء الظروف التي أفضت إلى وقف "منبر التنمية"، وتشجع الأمين العام على اقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بإحياء "منبر التنمية"، وهي نشرة لا تزال تحظى بتفويض من الجمعية العامة، وأن يقدم إلى لجنة الإعلام تقريرا في هذا الشأن؛

٦ - تطلب إلى المسؤولين في إدارة شؤون الإعلام استعراض منشورات الادارة ومقترحاتها المتعلقة بالمنشورات، بما يكفل لجميع المنشورات أن تلبي حاجة محددة، وألا تزدوج مع منشورات أخرى تصدر داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وأن يتم انتاجها بطريقة فعالة من حيث التكاليف، مع تقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية السادسة عشرة في عام ١٩٩٤؛

٧ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في العمل على نشر المعلومات بصورة فعالة وشاملة عن أنشطة الأمم المتحدة، وللانتفاع الأمثل من الموارد المخصصة لإدارة شؤون الإعلام؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة عشرة، بشأن النتائج الناجمة عن التجربة الراهنة لدمج ١٨ من مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على النحو الوارد ذكره في تقرير الأمين العام[٦٠] من أجل تقييم الحاجة لإجراء أي دمج آخر. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا آراء البلدان المضيفة مراعيا ما يساور دول أعضاء من قلق من أن يكون لدمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع مكاتب الأمم المتحدة أثر سلبي على الوظائف التي تقوم بها تلك المراكز في البلدان النامية؛

٩ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بفتح مراكز جديدة للأمم المتحدة للإعلام، وتدعو الأمين العام أيضا إلى تقديم التوصيات التي قد يراها ضرورية فيما يتصل بإقامة هذه المراكز وتحديد مواقعها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل لمقترحاته المتصلة بهيكل ووظائف وأنشطة المكاتب المؤقتة السبعة للأمم المتحدة في أرمينيا وأذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان، أن تلبي على نحو كامل الولايات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية ونشر المعلومات، آخذا بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦١] ومقرر الجمعية العامة ٤٦٩/٤٧ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ وقرارات الجمعية ذات الصلة وخاصة القرار ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام فيما يتعلق بتخصيص الموارد لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في عام ١٩٩٢[٦٢]، وترجو تقديم معلومات عن الوضع بالنسبة لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتوزيع الموارد تفصيليا بين المراكز، وفيما ترحب باتخاذ اجراءات من جانب بعض الحكومات فيما يتصل بالدعم المالي والمادي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصم كل منها، فإنها تدعو الأمين العام إلى دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد انفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الإنصاف في ذلك الانفاق وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية السادسة عشرة؛

١٢ - تلاحظ المساهمة الملموسة التي قدمتها حكومة بولندا وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع السلطات البولندية، بغية انجاز الترتيبات المتعلقة بايجاد عنصر إعلامي للأمم المتحدة في وارسو؛

١٣ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام فيما يتعلق بتعزيز أو تنشيط أو إقامة مراكز للأمم المتحدة للإعلام[١٣]، وتطلب إلى الأمين العام مرة أخرى أن ينفذ تنفيذا كاملا وعاجلا التوصية الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ٧٣/٤٧ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بإنشاء مركز إعلام في صنعاء، وإعادة تنشيط مركز الإعلام في طهران، وتعزيز مراكز الإعلام في بوجومبورا، ودار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة، وداكا، وتقديم تقرير عن تنفيذ ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية السادسة عشرة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ التوصية المذكورة أعلاه إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة عشرة؛

١٥ - ترحب بتقرير الأمين العام[١٣] وتشجع على مواصلة تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وجامعة السلم في كوستاريكا بوصفها مركز تنسيق للتوعية بأنشطة الأمم المتحدة ونشر مواد الأمم المتحدة الإعلامية[١٤]؛

١٦ - تحيط علما بالطلبات المقدمة من بلغاريا وسلوفاكيا وغابون وهايتي للحصول على عناصر إعلامية؛

١٧ - تعرب عن الدعم الكامل للتغطية الواسعة والفورية لأنشطة الأمم المتحدة من خلال مواصلة إصدار النشرات الصحفية للأمم المتحدة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز كفاءة الوحدات الإذاعية الاقليمية في إدارة شؤون الإعلام؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لخلق ظروف أفضل لتحقيق المساواة بين اللغتين الانكليزية والفرنسية من خلال الاستخدام الملائم للمعدات الموجودة في التغطية الصحفية للاجتماعات بهاتين اللغتين؛

٢٠ - تحيط علما بالتوصيات والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام[١٥]، وتدعو الدول الأعضاء التي ترغب في ذلك إلى أن تقدم ملاحظاتها واقتراحاتها إلى الأمين العام في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بدعم تطوير الهياكل والقدرات الأساسية للاتصال في البلدان النامية، لتدعيم التجربة المكتسبة مؤخرا في ميدان التعاون الدولي تمكينا لها من تطوير قدراتها في مجالي الإعلام والاتصال بصورة حرة ومستقلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة عشرة؛

٢١ - توصي، تسهيلا لاستمرار الاتصال بين إدارة شؤون الإعلام ولجنة الإعلام فيما بين الدورات، بأن يعمل مكتب لجنة الإعلام، بالتعاون مع ممثلي كل مجموعة اقليمية ومع مجموعة السبعة والسبعين، ومع الصين، وفي اتصال وثيق مع أعضاء لجنة الإعلام، على الاجتماع، حسب الاقتضاء، والتشاور على فترات دورية مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام؛

٢٢ - تؤيد القرار رقم ٥ الصادر عن اللجنة التحضيرية للقمة العالمية للتنمية الاجتماعية الذي يطلب إلى الأمين العام أن يضع ويبدأ، على أساس من الأولوية، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، برنامجا محددا للإعلام عن القضايا الأساسية للتنمية الاجتماعية لهذه القمة العالمية وكذلك عن أهدافها؛

٢٣ - تؤيد أيضا قرار اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، المقرر عقده في القاهرة في عام ١٩٩٤، الذي يطلب إلى الأمين العام أن يضع ويبدأ، على أساس من الأولوية، برنامجا إعلاميا منسقا، بالتعاون مع الهيئات المختصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

٢٤ - تحيط علما بطلب اوكرانيا وبيلاروس النظر في وضع وتنفيذ برنامج على نطاق المنظومة للذكرى السنوية العاشرة لكارثة تشيرنوبيل في عام ١٩٩٦؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة عشرة، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن

أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٢٦ - تقرر أن تدوم الدورة التالية للجنة الإعلام اثني عشر يوم عمل، وتدعو مكتب اللجنة إلى استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بالانتفاع الأمثل من وقت اللجنة؛

٢٧ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٤٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالةتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦٦] والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند[٦٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشيرأيضا إلى قرارها ١٤/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي الأمين العام، أو أن تواصل موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠

(د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٦/٤٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"[٦٨]،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع، ومنها بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٧٠]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقوقهم في السيطرة على ثروة بلادهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

وإذ تسلم بالدور القاطع والحاسم لفرض الجزاءات الدولية في ممارسة الضغوط الضرورية على نظام جنوب افريقيا لحمله على اتخاذ تدابير ذات شأن في سبيل استئصال الفصل العنصري،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم

الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها، مما يحرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال،

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٦ - تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٧ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٨ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

١١ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

١٢ - تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٧/٤٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام بشأن هذا البند[٧١] وتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٢]،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٣]،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أيدت فيه خطة العمل من أجل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٧٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة د إ-١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

وإذ ترحب بإعلان ان أول انتخابات ديمقراطية ستجرى في جنوب أفريقيا في ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي هذه الانتخابات إلى إقامة جنوب افريقيا متحدة ديمقراطية غير عنصرية،

وإذ يساورها القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية،

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة الذي عقد في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠[٧٤]،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي فيما يتعلق بإمكانية وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى البرامج التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية،

وإذ تؤكد أنه نظرا لكون خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، هناك تحديات خاصة للتخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وان تلك الأقاليم ستكون مقيدة في مواجهة التحديات دون تعاون ومساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المستمرة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبتها جنوب افريقيا ضد دول افريقية مستقلة مجاورة لها،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام، دون مزيد من الإبطاء، لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة

الأخرى المتصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها من شأنه أن يساعد على تيسير وضع برامج مساعدة بصورة فعالة للشعوب المعنية،

وإذ لا يفوتها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر في أثناء تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية، كالأعاصير والعواصف وارتفاع منسوب البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبخاصة القرار ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في مساعدتها للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٧] وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناتجة عنها[٧٥]؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في التنفيذ التام، دون مزيد من الإبطاء، لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات معنوية ومادية؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الاقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات تنفيذا تاما وسريعا؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية والاقليمية، أن تدرس وتستعرض الأوضاع في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٧ - تطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الاقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج اضافية مناسبة لمساعدة الأقاليم الباقية المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - تطلب كذلك إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، عند

وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة، أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الاستنتاجات والتوصيات المعنونة "التحديات والفرص: إطار استراتيجي" التي وضعها اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة[٧٤]؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على وضع البرامج التي تدعم التنمية المستدامة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي واتخاذ تدابير تمكن تلك الأقاليم من التصدي للتغييرات البيئية على نحو فعال ومبتكر ومستدام، وتخفيف الآثار والحد من الأخطار التي تواجهها الموارد البحرية والساحلية؛

١٠ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الاقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويقدموا المقترحات، كمسألة ذات أولوية، لهيئاتهم الادارية والتشريعية؛

١١ - توصي الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بضرورة توجيه نظر هيئتيهما الإداريتين إلى هذا القرار والنظر في استحداث إجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الادارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تقوم بذلك؛

١٣ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعالة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة القيام، كمسألة ملحّة، بالمساهمة بسخاء في جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية؛

١٤ - تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

١٥ - تناشد الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة زيادة المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة إلى ضحايا الفصل العنصري؛

١٦ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة دعمها للقوى التي تعمل من أجل تحويل جنوب افريقيا إلى مجتمع متحد ديمقراطي غير عنصري، إستنادا إلى الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي؛

١٧ - تناشد الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ما في وسعها أن تقدمه من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضيرت بفعل ما ارتكبته جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار؛

١٨ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس طارئ لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات

الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

٢٠ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته[٧٦] وقراره ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن هذه المسألة **وتطلب** إليه أن يواصل النظر بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الادارية والوكالات المتخصصة المناسبة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، لكي تتخذ هذه الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٤٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

اذ تشير إلى قرارها ١٧/٤٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٧٧]، المعد عملا بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د-٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وادراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

واذ تعرب عن اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

٢ - **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى تقديم أو مواصلة تقديم عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك؛

٤ - **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع والمستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **توجه** نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٩/٤٨ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد مجددا حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاقتراحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء سريان وقف اطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي قبله الطرفان،

وإذ تحيط علما باتخاذ مجلس الأمن للقرار ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الموجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن[٧٨]،

وإذ تعتبر أن المحادثات التي عقدها الطرفان في العيون في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ تمثل تطورا إيجابيا،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٩]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[٨٠]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تشيد بالأمين العام وممثله الخاص للاجراءات التي اتخذاها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية بتنفيذ خطة التسوية؛

٣ - تكرر تأكيد تأييدها للجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لشعب الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير، وفقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية لمسألة الصحراء الغربية؛

٤ - تؤيد محتويات الرسالة المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، والموجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن التي كان مما ورد فيها أن أعضاء مجلس الأمن قد أعربوا عن تأييدهم المطلق لما يبذله الأمين العام من جهود للتعجيل باتخاذ الترتيبات المتعلقة بالاستفتاء وفقا لقرار المجلس ٨٠٩ (١٩٩٣)، ولاحظوا فيها أن لجنة تحديد الهوية قد بدأت أعمالها التحضيرية، ورحبوا فيها بتأكيد الطرفين مجددا رغبتهما في تنفيذ خطة السلم بكاملها، وبخاصة بما أبدياه من ردود فعل مشجعة إزاء الاقتراح التوفيقي للأمين العام فيما يتعلق بتفسير وتطبيق المعايير، وذكروا فيها أنهم يشاطرون الأمين العام أمله في أن تستأنف قريبا المحادثات المباشرة بين الطرفين؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٥٠ - مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الايجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الاقليم، بما في ذلك التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة، وكذلك أهمية استمرار الحوار بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بالنتائج الايجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون في شباط/فبراير ١٩٩٣ واستمرار الحكومة الفرنسية الجديدة في دعم العملية،

وإذ تلاحظ انعقاد الحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، في بورت موريسبي، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لدراسة الحالة السياسية والإقتصادية والإجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية، لمصلحة جميع سكان كاليدونيا الجديدة وانطلاقا من النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون، على مواصلة حوارها بروح من الانسجام؛

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الاقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات وتصان فيها حقوق جميع مواطني كاليدونيا الجديدة، وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون، التي تقوم على المبدأ القائل بأن لسكان كاليدونيا الجديدة وحدهم أن يختاروا كيف يوجهون مصيرهم؛

٤ - ترحب بالتدابير المتخذة مؤخرا والمرتقبة التي ترمي إلى تعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين؛

٥ - ترحب أيضا بما دعا اليه أطراف اتفاقات ماتينيون من العمل على إحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٦ - تشيد بقرار إنشاء مركز ثقافي ميلانيزي بوصفه مساهمة في الحفاظ على الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

٧ - تحيط علما بالمبادرات الإيجابية المتخذة مؤخرا والرامية إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، ولاسيما عملية "زونكو" التي تستهدف إعداد خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

٨ - تعترف بالصلات الوثيقة التي تربط بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالاجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتيسير مواصلة تطوير هذه الصلات، بما في ذلك تنمية علاقات أوثق مع البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ؛

٩ - ترحب بصفة خاصة، في هذا الصدد، بالزيارات التي قامت بها مؤخرا على مستوى عال لكاليدونيا الجديدة وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ورفع تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٥١ - مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد وجود أو عدم وجود التزام بإحالة المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

ووعيا منها بضرورة ضمان تنفيذ الإعلان على الوجه التام والسريع فيما يتعلق بتلك الأقاليم، بالنظر إلى الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تدرك ما لكل إقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٨٣]، المعقودة في بورت موريسبي، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية نائب حاكم ساموا الأمريكية ومشتركون آخرون،

وإذ تعي تعرض الأقاليم الصغيرة، بصفة خاصة، للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم، في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدمها لتنمية بعض الأقاليم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها ضعف اقتصاد الأقاليم الصغيرة وتعرضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠[٧٤]،

وإذ تشير إلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية الاقليمية لاستعراض الاحتياجات الانمائية الخاصة للأقاليم الجزرية، المعقودة في سنت جورجز في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ فيما يتعلق بخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٧٠]، وإلى الموقف الذي اتخذته حكومات الأقاليم والوارد في تقرير الحلقة الدراسية[٨٤]،

١ - تحيط علما بالفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف مركزها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تيسر، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، وضع برامج للتثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز الوعي بين الشعوب بالإمكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير، وفقا للخيارات السياسية المشروعة المتعلقة بالمركز والمحددة تحديدا واضحا في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥)؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالإدارة أن تهيئ في الأقاليم الظروف التي يكون من شأنها تمكين شعوب تلك الأقاليم من أن تمارس، بحرية ودون تدخل، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تشجع وتيسر مشاركة الممثلين المنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها والسلطات أو الشخصيات الأخرى المناسبة التي يفوضها هؤلاء الممثلون حسب الأصول في أعمال اللجنة الخاصة وفريقها العامل ولجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، فضلا عن أعمال الحلقات الدراسية التي تعقدها اللجنة؛

٦ - تكرر تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تشكل، بأي حال من الأحوال، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب تلك الأقاليم، على وجه السرعة، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

٧ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة منح الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاداتها كل على حدة؛

٨ - تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعمل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، على اتخاذ أو مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب

تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لتلك الأقاليم، بما في ذلك الموارد البحرية، أو تنميتها أو التصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل؛

٩ - تحث أيضا الدول القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية أن تواصل رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كل على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

١١ - تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعزز أو تواصل تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في مناطقها كل على حدة، وأن تشجع التعاون بين حكومات كل من تلك الأقاليم والمؤسسات الإقليمية، فضلا عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - تحث أيضا الدول القائمة بالإدارة على أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها عن طريق توفير معلومات حديثة وفي حينها بشأن كل إقليم يقع تحت إدارتها، وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وعن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها وللتحقق من رغبات وأماني السكان؛

١٣ - تناشد الدول القائمة بالإدارة أن تواصل أو تستأنف مشاركتها في اجتماعات وأنشطة اللجنة الخاصة في المستقبل وأن تكفل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وتطلب إليها أن تواصل منح تأييدها التام للإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة في سبيل بلوغ ذلك الهدف؛

١٥ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تولي المراعاة الواجبة، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة، للنص المعنون "التحديات والفرص: إطار استراتيجي"، الذي اعتمده بالاجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة[٧٤]؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

الأقاليم كل على حدة

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن الجهود ترمي حاليا إلى زيادة انتاج المحاصيل الغذائية للاستهلاك المحلي،

وإذ تحيط علما بإعلان الحاكم أن ادارته تخطط لتسريح ما يربو على ألف من الموظفين العموميين، من بينهم نحو أربعمائة من موظفي الخدمة المدنية الدائمين،

وإذ تلاحظ أيضا أن ساموا الأمريكية هي الاقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الأمريكية الذي يسمح فيه لأرباب الأعمال بدفع أجور للعمال تقل عن الأجر الأدنى في البر الرئيسي،

وإذ تدرك أن ثلث السكان يعتمدون على شبكات المياه القروية التي غالبا ما لا تتوفر فيها الشروط الأساسية للنظافة،

وإذ تلاحظ كذلك الدمار الواسع الذي سببه اعصار "فال" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وجهود الانعاش التي بذلتها حكومة الاقليم جنبا إلى جنب مع الدولة القائمة بالادارة والمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨١،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات الاقليمية والدولية ذات الصلة، بمساعدة الاقليم في زيادة ناتجه الزراعي؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الاقليم، بمواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم للتقليل من اعتماده الشديد على الولايات المتحدة الأمريكية اقتصاديا وماليا؛

٣ - تطلب معلومات اضافية من نواب ساموا الأمريكية المنتخبين، والدولة القائمة بالادارة، و/أو المصادر الأخرى لتمكين اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من تحديد مسار العمل في المستقبل بشأن مسألة ساموا الأمريكية؛ وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن ايمانها الراسخ بأن ايفاد بعثة زائرة إلى الاقليم في هذه المرحلة من شأنه أن يكون وسيلة فعالة للحصول على المعلومات المتعلقة بالتطورات التي جرت في الاقليم وللتحقق من رغبات شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بمركزهم في المستقبل.

ثانيا - أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة،[٨٥]

وإذ تلاحظ قرار الدولة القائمة بالإدارة اجراء تغيير في السياسة يرمي إلى تعزيز علاقاتها بالأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تدرك أن نظام التعليم في أنغيلا يواجه مشاكل حادة، تشمل الاكتظاظ وعدم كفاية المعدات واللوازم في المدارس، فضلا عن ارتفاع نسبة المدرسين غير المدربين وخروج المدرسين منه إلى العمل في القطاع الخاص وفي جهات أخرى من الخدمة المدنية،

وإذ تدرك أيضا عجز نظام التعليم في أنغيلا عن التخفيف من مشكلة ندرة الموظفين الوطنيين المهرة، لا سيما في ميداني الادارة الاقتصادية والسياحة، وما لإصلاح التعليم من أهمية قصوى في تحقيق الأهداف الاقتصادية الطويلة الأجل للاقليم،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم تولي اهتماما كبيرا لتنمية القوى العاملة وتدريبها،

وإذ تلاحظ أيضا أن برنامج الحكومة للاستثمار في القطاع العام للفترة ١٩٩١-١٩٩٥ من المتوقع أن يموله مانحون خارجيون عن طريق الهبات والقروض التساهلية،

وإذ تدرك أن استغلال موارد أعماق البحار من شأنه أن يساعد على التقليل من خطر استنفاد موارد صيد الأسماك في الإقليم نتيجة للافراط في الصيد،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨٤،

١ - تحيط علما بجهود الدولة القائمة بالإدارة الرامية إلى تحسين علاقاتها بالأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي؛

٢ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، لدى دراسة واعتماد و/أو تنفيذ قرارات في مجال السياسة يحتمل أن تؤثر على الأقاليم التابعة لها، إيلاء أكبر اهتمام لمصالح واحتياجات ورغبات الحكومة الاقليمية لأنغيلا وشعبها؛

٣ - تطلب إلى المؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية المتخصصة في ميدان التعليم منح أموال ومعدات لأنغيلا، وأن توفر للاقليم مناهج تدريبية للمعلمين، لتمكينه من التغلب على مشاكله التعليمية؛

٤ - تطلب إلى جميع البلدان والمؤسسات والمنظمات التي لديها دراية فنية في مجال تدريب القوى العاملة أن تمنح المساعدة لأنغيلا في هذا الميدان؛

٥ - تدعو المجتمع الدولي للمانحين إلى أن يساهم بسخاء في برنامج الحكومة للاستثمار في القطاع العام للفترة ١٩٩١-١٩٩٥، وأن يقدم للاقليم كل المساعدات الممكنة لتمكينه من بلوغ الأهداف الانمائية الرئيسية التي وضعها المجلس التنفيذي للاقليم؛

٦ - تطلب من جميع البلدان والمنظمات التي لديها خبرة في مجال الصيد في أعماق البحار تيسير حصول قطاع صيد الأسماك في الاقليم على قوارب كبيرة وعلى معدات خاصة لصيد الأسماك، وتزويد صائدي الأسماك في الاقليم ببرامج تدريبية على الصيد في أعماق البحار؛

٧ - تلاحظ أنه قد انقضت فترة تسع سنوات على قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة أنغيلا وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تيسر ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى الإقليم.

ثالثا - برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٨٥]،

وإذ تلاحظ الآثار السلبية للانكماش العالمي على اقتصاد برمودا،

وإذ تحيط علما بالاستعراض الذي أجري في الآونة الأخيرة لنظام العدالة الجنائية في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق وقوع جرائم في المدارس الثانوية وإذ تلاحظ أيضا إعادة التشكيل المزمع لنظام المدارس العامة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، عقبة في سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أنه لم تزر الإقليم قط أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة،

١ - تعيد تأكيد رأيها أن شعب برمودا هو صاحب القرار الأخير فيما يتعلق بمستقبله؛

٢ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تساعد حكومة الاقليم في جهودها الرامية إلى التخفيف من آثار الانكماش العالمي، ولا سيما في ميداني السياحة والأعمال التجارية الدولية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضمن انصاف نظام العدالة الجنائية لجميع سكان الاقليم؛

٤ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضمن عدم اضرار إعادة التشكيل المزمع لنظام المدارس العامة بقطاعات السكان المحرومة اقتصاديا؛

٥ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالادارة أن تضمن ألا يشكل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم عقبة في سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وألا يعوق سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالادارة أن تيسر ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم.

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٨٥]،

وإذ تلاحظ طلب الإقليم إجراء استعراض لدستوره،

وإذ تلاحظ أيضا البيانات التي أدلى بها رئيس الوزراء وزعيم المعارضة وأفراد الجمهور في الإقليم فيما يتعلق باستعراض الدولة القائمة بالإدارة لسياستها تجاه الأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي وإدارتها،

وإذ تدرك أثر الانكماش الاقتصادي العالمي على اقتصاد جزر فرجن البريطانية،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم لتنمية قطاعات الزراعة والصناعة والتعليم والاتصالات،

وإذ تحيط علما برغبة الإقليم في الانضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا لبيانات مصرف التنمية الكاريبي فإن احتياجات الإقليم غير الملباة في مجال القوى العاملة لا تزال تشكل قيدا خطيرا على نموه الاقتصادي،

وإذ تسلم بالتدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ في الاعتبار أي آراء أو رغبات قد تبديها حكومة الإقليم أو شعب الإقليم فيما يتصل باستعراض الدستور؛

٢ - **تطلب أيضا** من الدولة القائمة بالإدارة أن تولي، في تنفيذ استعراضها لسياستها تجاه الأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي وإدارتها، أكبر اعتبار للآراء التي تعرب عنها حكومة وشعب الإقليم؛

٣ - **تطلب كذلك** من الدولة القائمة بالإدارة وجميع المؤسسات المالية منح الإقليم مساعدة مالية تشمل التمويل التساهلي لتمكينه من تخفيف آثار الانكماش الاقتصادي العالمي ومن متابعة برامجه الإنمائية؛

٤ - **تكرر طلبها** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر قبول انضمام الإقليم إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصفته عضوا منتسبا وكذلك اشتراكه في منظمات إقليمية ودولية أخرى؛

٥ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تقديم مساعدته التقنية إلى جزر فرجن البريطانية مع مراعاة سرعة تأثر الإقليم بالعوامل الاقتصادية الخارجية وندرة اليد العاملة الماهرة فيه؛

٦ - **تطلب** إلى جميع البلدان والمنظمات التي لديها دراية فنية في مجال تنمية اليد العاملة الماهرة أن تمنح حكومة الإقليم كل مساعدة ممكنة في تنفيذ برامجها التدريبية في مجال التعليم والقوى العاملة؛

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** التدابير التى اتخذتها حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم مساعدتها إلى الإقليم في تلك الجهود؛

٨ - **تلاحظ مع الأسف** أنه قد انقضى سبعة عشر عاما على قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة للإقليم، وتناشد الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد مثل هذه البعثة.

خامسا - جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٨٥]،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي تتخذها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها لتوظيف السكان المحليين وتشجيع زيادة مشاركتهم في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ أيضا أن نسبة متزايدة من القوى العاملة في الإقليم تتألف من المغتربين، وأن الحاجة تدعو إلى تدريب أهل الإقليم في الميادين التقنية والمهنية والإدارية والفنية،

وإذ تدرك أن الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في الإقليم قد أسفرت عن تعيين حكومة جديدة،

وإذ تعي الأولويات الاقتصادية التي أوصت بها الحكومة الجديدة للإقليم، ومن بينها تخفيض الإنفاق،

وموازنة الميزانية، وإبطاء النمو إلى مستويات يمكن التحكم فيها، وزيادة السياحة،

وإذ تلاحظ اعتماد الإقليم على الإمدادات الزراعية المستوردة،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم وحكومات بلدان أخرى في المنطقة، وجهود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، لمنع وقمع الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال وتهريب الأموال وتزييف الفواتير وأشكال الاحتيال الأخرى ذات الصلة، فضلا عن تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تحيط علما بتغيير الحكومة في الإقليم نتيجة للانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٢ - تلاحظ أنه وفقا لما أفاد به موظفو الانتخابات فقد شارك ما يربو على ٩٠ في المائة من الناخبين المسجلين في الإقليم في هذه الانتخابات؛

٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الحالي لضمان توظيف السكان المحليين، ولا سيما على مستوى صنع القرار؛

٤ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم الجديدة في اكتساب كل ما يلزم من دراية فنية لتمكينها من تحقيق مقاصدها الاقتصادية؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تشجيع التنمية الزراعية لجزر كايمان؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وأن تزيد برامجها لتقديم المساعدة للإقليم بغية تعزيز اقتصاده وتنميته وتنويعه؛

٧ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٨ - تلاحظ أهمية إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأنه قد انقضى ستة عشر عاما على إيفاد آخر بعثة إلى الإقليم.

سادسا - غوام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أنه، عملا بطلب حكومة غوام وتوصية اللجنة المستقلة المعنية بنقل وإغلاق القواعد التابعة للدولة القائمة بالإدارة، وافقت الدولة القائمة بالإدارة على إيقاف أنشطة الطيران في محطة أغانا الجوية البحرية،

وإذ تدرك استمرار حجز قطع كبيرة من الأراضي في الإقليم لكي تستخدمها وزارة الدفاع بالدولة القائمة بالإدارة،

وإدراكا منها لأن الدولة القائمة بالإدارة قد نفذت برنامجا لنقل فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإدراكا منها أيضا لامكانية تنويع وتنمية اقتصاد غوام بممارسة نشاط تجاري في مجال صيد الأسماك والزراعة،

وإذ تعي أن الهجرة إلى الإقليم قد أدت إلى تحول السكان الشامورو الأصليين إلى أقلية في وطنهم وأنه في عام ١٩٩٠ لم يكن ٥٠ في المائة من المقيمين قد ولدوا في الإقليم،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات الجارية بين لجنة غوام المعنية بتقرير المصير والفرع التنفيذي في

الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع قانون كمنولث غوام الذي تم الانتهاء من وضعه في نهاية ولاية الإدارة السابقة للدولة القائمة بالإدارة، وأن لجنة غوام المعنية بتقرير المصير طلبت إلى الإدارة الجديدة تعيين ممثل خاص لرئيس الجمهورية لقيادة استعراض الدولة القائمة بالإدارة لقانون كمنولث غوام،

وإذ تشير إلى أن شعب غوام وافق في الاستفتاءات التي أجريت في غوام في عام ١٩٨٧ على مشروع قانون الكمنولث، الذي سيؤدي عند إسراع كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية بإصداره إلى إعادة تأكيد حق شعب غوام في صياغة دستوره وحكم نفسه،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة ضمان ألا يشكل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم عقبة في سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وألا يعوق سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير ، بما في ذلك الاستقلال، طبقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، على الإسراع بنقل الأراضي إلى شعب الإقليم واتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين حقوقهم في امتلاكها؛

٣ - تلاحظ أن المناقشات الجارية منذ عام ١٩٨٨ بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة غوام المعنية بتقرير المصير قد أسفرت عن اتفاقات مشروطة بشأن أحكام قانون كمنولث غوام، بما في ذلك الاتفاق على الاختلاف بشأن عدة أجزاء موضوعية من اقتراح غوام، وأن غوام طلبت إلى الإدارة الجديدة للدولة القائمة بالإدارة أن تقوم على وجه السرعة باستعراض قانون كمنولث غوام بالتنسيق مع لجنة غوام المعنية بتقرير المصير؛

٤ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم إزاء مسألة الهجرة؛

٥ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في الاعتراف بالهوية الثقافية والإثنية لشعب الشامورو، وهم السكان الأصليون لغوام، وباحترام تلك الهوية؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل دعم التدابير المناسبة التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تعزيز النمو في مجالي صيد الأسماك التجاري والزراعة؛

٧ - تلاحظ أنه قد انقضى أربعة عشر عاما على قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد مثل هذه البعثة.

سابعا - مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٨٥]،

وإذ تلاحظ قرار الدولة القائمة بالإدارة إجراء تغيير في السياسة يرمي إلى تحسين الحوار والتنسيق والتعاون بينها وبين الاقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بموقف حكومة الاقليم ومؤداه أنه إذا كان الاستقلال أمرا مرغوبا وحتميا فإنه ينبغي أن يسبقه توفر مقومات اقتصادية ومالية تكفي لدعم مونتسيرات كدولة مستقلة،

وإذ تعرب عن القلق لارتفاع معدل الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال في الاقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار عضوية مونتسيرات في الهيئات الاقليمية والدولية، وطلب الاقليم الذي لم يبت فيه بعد بالعودة إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بصفة عضو منتسب،

وإذ تدرك سياسة الحكومة الرامية إلى تدريب وتنمية الموارد البشرية المحلية،

وإذ تشير إلى أن آخر بعثة للأمم المتحدة قامت بزيارة الاقليم في عام ١٩٨٢،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تولي الاعتبار لجميع الاقتراحات المقدمة من الأقاليم المعنية في إطار الاستعراض الذي تجريه لسياستها تجاه الاقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي وإدارتها، وفي إطار أية تغييرات في السياسة تجرى في المستقبل وتؤثر على تلك الأقاليم؛

٢ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تعمل على تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم كيما يحقق تقرير المصير والاستقلال؛

٣ - تلاحظ ما أعربت عنه حكومة الإقليم من تفضيل للاستقلال داخل نطاق اتحاد سياسي مع منظمة دول شرقي البحر الكاريبي؛

٤ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة، فضلا عن جميع البلدان القادرة، منح حكومة مونتسيرات كل مساعدة تحتاج إليها من أجل تحقيق هدفها المعلن الخاص بتحسين كفاءة وانتاجية الخدمة العامة عن طريق التدريب على جميع المستويات؛

٥ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الاقليم، الخطوات اللازمة على وجه السرعة لتسهيل عودة مونتسيرات كعضو منتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٦ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المؤسسات المالية الاقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على مواصلة توسيع نطاق مساعداتها المقدمة إلى الاقليم لتعزيز اقتصاد مونتسيرات وتطويره وتنويعه وفقا لخططها الانمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل تقديم المساعدة للاقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

٨ - تلاحظ مع الأسف أنه قد انقضى أحد عشر عاما على قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الاقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة تيسير إيفاد مثل هذه البعثة.

ثامنا - توكيلاو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا، الدولة القائمة بالادارة[٨٦]،

وإذ تلاحظ استمرار أيلولة السلطة إلى السلطة المحلية وهي الفونو (المجلس) العام، وإذ تدرك ضرورة المراعاة الكاملة لتراث شعب توكيلاو الثقافي وتقاليده خلال عملية تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو،

وإذ تلاحظ أيضا التزام نيوزيلندا المستمر بمساعدة توكيلاو على بلوغ درجة أكبر من الحكم الذاتي والاعتماد على الذات اقتصاديا، ونيتها المعلنة في أن تستهدي في هذا الشأن برغبات شعب توكيلاو،

وإذ تحيط علما بالخطط الرامية إلى نقل مكتب الاتصال التابع لتوكيلاو من آبيا إلى توكيلاو،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة للاقليم في سبيل تعزيز دور مؤسساته المحلية والاضطلاع بمزيد من المسؤولية عن شؤونه، مع إعادة تأكيد رغبته في الاحتفاظ بعلاقته الخاصة مع نيوزيلندا،

وإذ تلاحظ أيضا جهود توكيلاو لتنمية مواردها البحرية وغير البحرية وجهودها لتنويع قدرة سكانها على الكسب،

وإذ تلاحظ كذلك القلق الذي يساور شعب الاقليم فيما يتعلق بالنتائج الخطيرة للتغييرات في الأنماط المناخية على مستقبل توكيلاو،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها إلى توكيلاو الدولة القائمة بالادارة ودول أعضاء أخرى والوكالات المتخصصة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وقيام البرنامج بإعداد البرنامج القطري الثالث لتوكيلاو للفترة ١٩٩٢-١٩٩٦،

١ - تشجع حكومة نيوزيلندا، الدولة القائمة بالادارة، عند اضطلاعها بتنمية الاقليم سياسيا واقتصاديا، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو بطريقة تصون تراثه الاجتماعي والثقافي وتقاليده وعلى أن تلتمس حلولا تفي باحتياجات توكيلاو الفريدة مستقبلا؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالاتفاق على مواصلة عملية نقل المسؤولية إلى توكيلاو عن إدارة الاقليم، وبقرار توكيلاو انشاء مجلس فايبولي (الرؤساء المشاركين للمجلس العام(الفونو)) لمواصلة الادارة الحكومية للاقليم فيما بين دورات المجلس العام (الفونو)؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير ممارسة الاقليم لوظائفه السياسية والادارية، وتحيط علما في هذا الصدد بالخطط الرامية إلى نقل مكتب الاتصال التابع لتوكيلاو من آبيا إلى توكيلاو؛

٤ - تدعو جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة إلى أن تمنح أو تواصل منح توكيلاو مساعدة اقتصادية طارئة خاصة للتخفيف من آثار العواصف الاعصارية، ولتمكين الاقليم من تلبية احتياجاته للانعاش والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل والتصدي للقضايا المتعلقة بتغير الأنماط المناخية؛

٥ - ترحب بالدعوة الموجهة من الدولة القائمة بالادارة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن توفد بعثة زائرة إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤.

تاسعا - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة[٨٥]،

وإذ تلاحظ الآراء المختلفة التي أعرب عنها ممثلو جزر تركس وكايكوس المنتخبون بشأن مسألة مركز الإقليم في المستقبل،

وإدراكا منها لقرار الدولة القائمة بالإدارة إجراء تغيير في السياسة يرمي إلى تحسين الحوار والتنسيق والتعاون بينها وبين الأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالتزام حكومة الإقليم باصلاح الخدمة العامة لتحقيق مزيد من الكفاءة وبتنفيذ سياستها الخاصة بتشغيل اليد العاملة المحلية،

وإذ تلاحظ الحاجة التي أعربت عنها الحكومة إلى مساعدة إنمائية لتحقيق هدفها المعلن الخاص بتحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أيضا قرار الحكومة إنشاء مصرف للاستثمار من أجل اجتذاب استثمارات كبيرة من جميع أنحاء العالم للمشاريع التي تمس إليها الحاجة،

وإذ تلاحظ كذلك أن ٩٠ في المائة من الأغذية المستهلكة في الإقليم يجري استيرادها وأن الحكومة تبذل جهودها لتحسين قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ عدد المدرسين غير المؤهلين وعدد الموظفين المغتربين العاملين في نظام التعليم في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذى أدلى به في آذار/مارس ١٩٩٣ عضو منتخب في المجلس التشريعي لجزر تركس وكايكوس وما قدمه من معلومات بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة في الإقليم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة ، التابعة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

١ - تعيد تأكيد أن شعب الإقليم نفسه هو صاحب القرار الأخير فى تحديد مستقبله بنفسه عن طريق ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تواصل، عند تنفيذ التغييرات في السياسة المتعلقة بالأقاليم التابعة لها، إيلاء الاعتبار التام لرغبات ومصالح حكومة وشعب جزر تركس وكايكوس؛

٣ - تطلب إلى حكومة الإقليم أن تواصل توفير فرص عمل بديلة للموظفين المدنيين الذين ستنهى خدمتهم نتيجة لاصلاح الخدمة العامة والتخفيض المزمع للموظفين العاملين في هذه الخدمة؛

٤ - تطلب أيضا إلى الحكومة أن تكفل ألا يؤدي استخدام المفتربين ضمن قوة العمل بالإقليم إلى الحاق الضرر بتوظيف أبناء الجزر المتوفرين والمؤهلين على نحو ملائم؛

٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى فى منظومة الأمم المتحدة أن تسعى لايجاد وسائل محددة لمساعدة حكومة تركس وكايكوس على تحقيق هدفها المعلن في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة في المعونة، ولا سيما المساعدة المالية، الممنوحة لحكومة الإقليم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتدعو هذه الحكومة إلى المحافظة على هذا المستوى من المساعدة؛

٧ - تطلب إلى جميع المؤسسات المالية الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمساعدة حكومة جزر تركس وكايكوس في انشاء و/أو تشغيل مصرف الاستثمار التابع لها؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة على مساعدة حكومة الاقليم في زيادة كفاءة قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك؛

٩ - تحث أيضا الدولة القائمة بالادارة والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة على دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي لمشكلة تلوث البيئة وتدهورها؛

١٠ - تطلب إلى جميع البلدان والمنظمات التي تتوافر لديها خبرة في مجال تدريب المعلمين أن تقدم مساعدة سخية إلى الإقليم في هذا الميدان، مع الاهتمام بوجه خاص بتدريب مواطنيه؛

١١ - توجه انتباه الدولة القائمة بالإدارة إلى البيان الذى أدلى به في آذار/مارس ١٩٩٣ عضو منتخب في المجلس التشريعي لجزر تركس وكايكوس وما قدمه من معلومات بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة في الإقليم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، التابعة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

١٢ - تلاحظ مع الأسف أنه قد انقضى ثلاثة عشر عاما على قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة إلى الإقليم وتناشد الدولة القائمة بالادارة تيسير ايفاد مثل هذه البعثة.

عاشرا - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أنه قد أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ استفتاء على المركز السياسي للإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مشاعر القلق التي جرى الإعراب عنها في الإقليم بشأن اشتراط الإقامة لتقرير الأحقية في التصويت وتوافر معلومات وافية لجميع الناخبين عن الاختيارات السياسية المعروضة عليهم في الاستفتاء والآثار المترتبة على هذه الاختيارات،

وإذ تلاحظ كذلك أن الحاكم ذكر، في خطابه عن حالة الإقليم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تدرك أن أزمة التأمين في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تؤثر على ملاك المنازل وتحدث أثرا معاكسا على سوق العقارات في الإقليم،

وإذ تلاحظ أن مسألة نقل جزيرة ووتر إلى الإقليم لا تزال قيد النظر.

وإذ تلاحظ أيضا الخطوات التي اتخذتها سلطات الإقليم لحيازة ميناء سانت توماس، بما في ذلك شركة ويست إنديان،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الاقليم بأن تصبح عضوا منتسبا في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي وبأن تحصل على مركز المراقب في الاتحاد الكاريبي، وعدم قدرتها لأسباب مالية على الاشتراك في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٧٧، وإلى طلب حكومة الاقليم إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم لمراقبة عملية الاستفتاء،

١ - تلاحظ الطابع الاستشاري للاستفتاء الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٢ - تلاحظ أيضا المخاوف التي ثارت في الإقليم، قبل الاستفتاء، بشأن مسألتي شروط الإقامة وتوافر المعلومات بشأن هذه العملية السياسية؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم في جهودها الرامية إلى اجتذاب مشاريع الصناعة التحويلية الخفيفة وغير ذلك من المشاريع إلى الإقليم من أجل تنويع اقتصاده؛

٤ - تدعو الدولة القائمة بالادارة إلى أن تعمل، بصورة عاجلة، على تسهيل نقل جزيرة ووتر إلى حكومة الاقليم؛

٥ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالادارة أن تيسر، حسب الاقتضاء، اشتراك الاقليم في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي، فضلا عن اشتراكه في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية، بما في ذلك المجموعة الكاريبية للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية، التابعة للبنك الدولي، وفقا لسياسة الدولة القائمة بالادارة ولاختصاصات تلك المنظمات،

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تستجيب لطلب حكومة الاقليم إيفاد بعثة زائرة ومراقبة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، انظر الفرع التاسع - باء - ٢.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٦ (A/48/46).

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IX.2.

(٤) تتضمن المشاريع التعاونية في أثناء فترة السنة المستعرضة، في جملة أمور، الساتل البرازيلي لجمع البيانات SCD-1، والساتل التجريبي البرتغالي SAT-1-PO، والساتل الهندي المتعدد الأغراض INSAT-2B، والساتل المصغر الإيطالي للبيئة TEMISAT، وبعثة المختبر الفضائي الألماني D-2 والساتل Astro لاستعادة سواتل الفضاء، والساتل ARABSAT.

(٥) A/48/365 و Corr.1.

(٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ والتصويبان (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20).

(٨) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٧ (د - ٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٧٥ (د - ٢٩)) المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، الفرع الثاني - جيم.

(١٠) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(١١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠** (A/48/20)، الفرع الثاني - واو

(١٢) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء

(١٣) A/AC.105/543، المرفق الثاني.

(١٤) A/AC.105/533، الفرع الأول

(١٥) A/AC.105/547.

(١٦) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اعتمدها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٠** (A/45/20)، الفقرة ١٣٧.

(١٨) A/48/221.

(١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٣** (A/48/13).

(٢٠) S/26560-A/48/486، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26560.

(٢١) انظر A/48/474، المرفق.

(٢٢) A/36/866 و Corr.1؛ انظر أيضا A/37/591.

(٢٣) A/48/554.

(٢٤) A/48/372.

(٢٥) A/48/373.

(٢٦) A/48/375.

(٢٧) A/48/275.

(٢٨) A/48/474، المرفق.

(٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١**، الوثيقة A/5700.

(٣١) S/19443؛ للاطلاع على النص المطبوع، انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨**، الوثيقة S/19443.

(٣٢) S/21919 و Corr.1 و Add.1-3؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠**، الوثيقة S/21919 و Add.1-3.

(٣٣) S/22472؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١**، الوثيقة S/22472.

(٣٤) A/48/376

(٣٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥**، الرقم ٩٧٣.

(٣٦) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915), p.100

(٣٧) A/48/431

(٣٨) A/48/377

(٣٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٠) A/48/96، و A/48/278، و A/48/557.

(٤١) A/48/537 إلى A/48/543.

(٤٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥**، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٤٣) A/48/542.

(٤٤) S/25859؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣**.

(٤٥) A/48/503 و Add.1.

(٤٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١** (A/48/1)

(٤٧) A/48/173.

(٤٨) A/48/421، المرفق.

(٤٩) انظر: A/47/965-S/25944؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣**، الوثيقة S/25944.

(٥٠) A/46/185 و Corr.1، المرفق.

(٥١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.I.18. وهذا المنشور يصدر بالإنكليزية فقط.

(٥٢) A/48/349-S/26358؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26358.

(٥٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦** (A/48/6/Rev.1).

(٥٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢١** (A/48/21).

(٥٥) A/48/407.

(٥٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، المجلد الأول، القرارات**، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

(٥٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٨) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني

(٥٩) A/AC.198/1993/5.

(٦٠) A/AC.198/1993/7.

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٧** (A/47/7 وAdd.1-17)، الوثيقة A/47/7/Add.16

(٦٢) A/AC.198/1993/6.

(٦٣) A/AC.198/1993/9.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٨

(٦٥) A/AC.198/1993/2 و Add.1.

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/48/23)، الفصل الثامن.

(٦٧) A/48/436.

(٦٨) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على اقتراح لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الستعمار (اللجنة الرابعة) الاستعاضة عن عنوان البند ١١٧ من جدول الأعمال، بالعنوان التالي: "أنشطة المصالح الأجنبية الإقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية". انظر المقرر ٤٠٧/٤٨ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(٦٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/48/23)، الفصل الخامس.

(٧٠) انظر A/46/634/Rev.1

(٧١) A/48/224 و Corr.1 و Add.1-3.

(٧٢) A/AC 109/L.1805

(٧٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/48/23) الفصل السابع.

(٧٤) A/CONF 147/5-TD/B/AC.46/4، الفصل الثاني.

(٧٥) E/1993/98.

(٧٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ١٩٩٣، الجلسات العامة**، الجلسات ٤١ و٤٣ و٤٥ و٤٦ (E/1993/SR.41 و 43 و 45 و 46).

(٧٧) A/48/443.

(٧٨) S/26239؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣**.

(٧٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/48/23)، الفصل التاسع.

(٨٠) A/48/426.

(٨١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/48/23)، الفصل الحادي عشر.

(٨٢) المرجع نفسه، الفصل العاشر.

(٨٣) A/AC.109/1159

(٨٤) انظر A/AC.109/1114.

(٨٥) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة الرابعة**، الجلسة ٤، والتصويب.

(٨٦) المرجع نفسه، الجلسة ٥، والتصويب.

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/٥٤	تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (A/48/717/Add.1)	٩١ (أ)	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٠٢
٤٨/٥٥	التجارة الدولية والتنمية (A/48/717/Add.1)	٩١ (أ)	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٠٣
٤٨/١٦٤	متابعة تقرير لجنة الجنوب (A/48/717/Add.12)	٩١	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٠٦
٤٨/١٦٥	تجديد الحوار بشأن ترسيخ التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (A/48/717/Add.12)	٩١	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٠٦
٤٨/١٦٦	برنامج للتنمية (A/48/717/Add.12)	٩١	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٠٧
٤٨/١٦٧	المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/48/717/Add.2)	٩١ (أ)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٠٨
٤٨/١٦٨	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/48/717/Add.2)	٩١ (أ)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٠٨
٤٨/١٦٩	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/48/717/Add.2)	٩١ (أ)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٠٩
٤٨/١٧٠	تقديم المساعدة إلى الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى (A/48/717/Add.2)	٩١ (أ)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢١١
٤٨/١٧١	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا (A/48/717/Add.3)	٩١(ب)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢١٢
٤٨/١٧٢	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (A/48/717/Add.5)	٩١ (د)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢١٥
٤٨/١٧٣	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (A/48/717/Add.5)	٩١ (د)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢١٥
٤٨/١٧٤	تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/48/717/Add.6)	٩١ (هـ)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢١٧
٤٨/١٧٥	الجفاف والتصحر (A/48/717/Add.7)	٩١ (و)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢١٨
٤٨/١٧٦	المستوطنات البشرية (A/48/717/Add.8)	٩١ (ز)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٢٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٧/٤٨	تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢ -١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (A/48/717/Add.8)	٩١ (ز)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٢١
١٧٨/٤٨	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/48/717/Add.8)	٩١ (ز)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٢٢
١٧٩/٤٨	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/48/717Add.9)	٩١ (ح)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٢٣
١٨٠/٤٨	مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة (A/48/717/Add.10)	٩١(ط)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٢٥
١٨١/٤٨	دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي (A/48/717/Add.11)	٩١ (ى)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٢٦
١٨٢/٤٨	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية (A/48/718)	٩٢	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٢٧
١٨٣/٤٨	السنة الدولية للقضاء على الفقر (A/48/719)	٩٣	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٢٩
١٨٤/٤٨	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (A/48/719)	٩٣	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٣٠
١٨٥/٤٨	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (A/48/721)	٩٥	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٣٢
١٨٦/٤٨	المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/48/722)	٩٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٣٢
١٨٧/٤٨	المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/48/723)	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٣٣
١٨٨/٤٨	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/48/724)	٩٨	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٣٤
١٨٩/٤٨	إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (A/48/725)	٩٩	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٣٦
١٩٠/٤٨	نشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/48/725)	٩٩	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٣٧
١٩١/٤٨	وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/48/725)	٩٩ (أ)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٣٧
١٩٢/٤٨	تعزيز التعاون الدولي على رصد المشاكل البيئية العالمية (A/48/725)	٩٩ (أ)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٣٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٣/٤٨	المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/48/725)	٩٩(ب)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٤٠
١٩٤/٤٨	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/48/725)	٩٩ (ج)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٤١
١٩٥/٤٨	تقديم المساعدة إلى اليمن (A/48/726)	١٠٠	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٤٢
١٩٦/٤٨	تقديم المساعدة الدولية إلى سيراليون (A/48/726)	١٠٠	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٤٢
١٩٧/٤٨	تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها (A/48/726)	١٠٠	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٤٣
١٩٨/٤٨	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي (A/48/726)	١٠٠	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٤٥
١٩٩/٤٨	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى (A/48/726)	١٠٠	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٤٦
٢٠٠/٤٨	تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان (A/48/726)	١٠٠	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٤٧
٢٠١/٤٨	تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال (A/48/726)	١٠٠	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٤٨
٢٠٢/٤٨	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا (A/48/727)	١٠١	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٤٩
٢٠٣/٤٨	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور (A/48/728)	١٠٢	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٥٠
٢٠٤/٤٨	التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها (A/48/729)	١٠٣	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٥١
٢٠٥/٤٨	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية (A/48/730)	١٠٤	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٥١
٢٠٦/٤٨	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (A/48/731)	١٠٥	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٥٣
٢٠٧/٨٤	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/48/732)	١٠٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٥٤
٢٠٨/٤٨	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب، وتعميرها (A/48/716)	٤١	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٥٥
٢٠٩/٤٨	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: المكاتب الميدانية لجهاز الأمم المتحدة الانمائي (A/48/733)	١٥٤	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٥٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٠/٤٨	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (A/48/734)	١٦٩	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٥٨
٢١١/٤٨	تقديم مساعدة طارئة من أجل الإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا (A/48/735)	١٧١	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٥٩
٢١٢/٤٨	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري (A/48/715)	١٢	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٦٠
٢١٣/٤٨	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/48/715)	١٢	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٦١

٥٤/٤٨ - تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صلاحية الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٢]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٣]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٤]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥]، والوثيقة المعنونة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا"[٦]، ومختلف الاتفاقات، وبصفة خاصة جدول أعمال القرن ٢١[٧]، التي توفر إطارا شاملا لاتخاذ إجراءات تعاونية للتصدي للتحديات الإنمائية في التسعينات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٠٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و١٨٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تنفيذ نتائج دورته الثامنة، ولا سيما الإصلاحات المؤسسية داخل المنظمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن التطورات المؤسسية المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف[٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق للتأخير المتكرر في اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف،

وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اختتام جولة أوروغواي على نحو متوازن، تراعي فيه القضايا التي تهم، على نحو خاص، البلدان النامية وتنميتها،

وإذ تشدد على أهمية تدعيم نظام التجارة المتعددة الأطراف واحترام جميع البلدان لقواعد تعددية الأطراف المتفق عليها ،

١ - تحث مرة أخرى جميع الحكومات، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ذات الصلة، وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تقديم الآراء بشأن تلك المسألة إلى الأمين العام؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مستكملا، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، يأخذ في الاعتبار النتائج المؤسسية الإيجابية للدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

وتنفيذ نتائجها وما جد من تطورات في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٥٥ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صلاحية الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٢]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٣]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٤]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥]، والتزام كرتاخينا[٦]، ومختلف الاتفاقات، وبخاصة جدول أعمال القرن ٢١[٧]، التي توفر إطارا شاملا لاتخاذ إجراءات تعاونية للتصدي للتحديات الإنمائية في التسعينات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، بصيغته المعدلة[٩]، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ليكون جهازا من أجهزة الجمعية العامة، وقرارها ١٨٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الدورة الثامنة للمؤتمر،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تنفيذ نتائج دورته الثامنة، ولا سيما مساهمته، في إطار ولايته، في المسائل التجارية والبيئية،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه ولئن كان عدد من البلدان النامية قد شهد ارتفاعا في معدلات النمو وتوسعا في تجارته، فإن الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة، التي تتسم ببطء النمو وضعف الانتعاش الاقتصادي، تؤثر تأثيرا ضارا على النمو والتنمية في كل البلدان، وبصفة خاصة البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح ومنصف ومضمون وغير تمييزي ويمكن التنبؤ بطريقة سيره، يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويؤدي الى التوزيع الأمثل للإنتاج العالمي وفقا للميزة النسبية، وأهمية وجود بيئة مالية دولية مستقرة من أجل الانتعاش الاقتصادي والنمو في جميع أنحاء الاقتصاد العالمي، بما في ذلك بصفة خاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تكثيف الضغوط للأخذ بالحمائية والنزعة الانفرادية، ولا سيما في عدد كبير من البلدان المتقدمة النمو، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى قيام جميع البلدان بوقف الحمائية وعكس اتجاهها واحترام القواعد التجارية المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد أيضا أن ارتفاع التكلفة الاقتصادية للسياسات الحمائية يؤثر تأثيرا سلبيا على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، وإذ تؤكد كذلك أن تلك السياسات لا تشكل، في هذا السياق، وسيلة ملائمة، بأي حال من الأحوال، للتصدي للمشاكل الخطيرة المتعلقة بالبطالة،

وإذ تسلم بأن تحسين فرص الوصول إلى الأسواق الخارجية وزيادة تحرير التجارة المتعددة الأطراف شرطان على جانب كبير من الأهمية لتنشيط النمو في جميع أنحاء الاقتصاد العالمي، وبصفة خاصة في البلدان النامية،

وإذ تدرك مع الارتياح أن بلدانا نامية كثيرة وعددا من البلدان الأخرى تضطلع بإصلاحات اقتصادية هيكلية رئيسية، وتبذل جهودا لتحرير السياسات التجارية وتحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي، وأن تلك السياسات قد أسهمت في توسيع التجارة العالمية وعززت إمكانيات التصدير وآفاق النمو الاقتصادي لجميع البلدان،

وإذ تدرك أن عمليات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكثفت في السنوات الأخيرة بين جملة بلدان منها البلدان النامية، تضفي دينامية كبيرة على التجارة العالمية وتعزز إمكانيات التجارة والتنمية لجميع البلدان، وإذ تؤكد أن الحفاظ على الجوانب الإيجابية لترتيبات التكامل هذه وضمان انتشار آثار النمو الدينامية التي تخلقها يقتضي من الدول الأعضاء والتجمعات أن تسعى جاهدة إلى اتباع سياسة انفتاحية وأن تدعم النظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة الدعم الدولي للإصلاحات التي يضطلع بها حاليا عدد كبير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في

ذلك توفير مزيد من الفرص لوصول صادراتها الى السوق العالمية، وهو أمر ذو أهمية حاسمة لنجاح تلك الإصلاحات وزيادة تشجيعها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى منح أولوية للمشاكل التي تواجه أقل البلدان نموا بسبب ضعف اقتصاداتها وشدة تأثرها بالصدمات الخارجية والكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الرسالة التي وجهها مجلس التجارة والتنمية إلى الحكومات المشتركة في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي اعتمدها المجلس في الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين وشدد فيها على أن الوصول بجولة أوروغواي إلى خاتمة مبكرة وناجحة ينبغي أن يعتبر شرطا أساسيا للعودة إلى السير على درب النمو والتوسع التجاري وتحسين المناخ الاقتصادي العالمي[١٠]،

وإذ تشدد على أن اختتام جولة أوروغواي على نحو متوازن يقتضي المراعاة التامة لجميع المسائل ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية وتنميتها،

وإذ تؤكد أن إخفاق جولة أوروغواي من شأنه أن يؤدي إلى تناقص الثقة بشكل خطير في مجال الأعمال التجارية، وزيادة حدة الخلافات والمنازعات التجارية، وتأخير النمو والانتعاش الاقتصاديين العالميين، وتشجيع وحماية القطاعات غير التنافسية في الاقتصاد، وتقويض الإصلاحات الانفتاحية المنحى التي يضطلع بها حاليا عدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج متوازن ومتكامل تجاه مسائل البيئة والتجارة والتنمية في سياق شراكة عالمية جديدة من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تدرك أن تشابك الصلات بين التجارة والبيئة يفرض تحديات كبيرة على الجهود المبذولة في سبيل التنمية المستدامة وعلى المحافظة على وجود نظام تجاري حر ومنفتح،

وإذ ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٤٠٢ (د - ٣٩) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣[١١] بشأن التنمية المستدامة، واستنتاجاته ٤٠٧ (د - ٤٠) المؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[١٢] بشأن مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في إطار ولايته، في دراسة ترابط الصلات بين التجارة والبيئة، في سياق التنمية المستدامة،

١ - تحيط علما بتقريري مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين[١٣] وعن الجزء الأول من دورته الأربعين[١٤]، وتطلب إلى جميع الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ نتائج هاتين الدورتين؛

٢ - تؤكد أهمية متابعة ورصد تنفيذ السياسات والتدابير الواردة في التزام كرتاخينا؛

٣ - تحيط علما بالاستنتاجات المستقاة من المناقشة التي دارت في مجلس التجارة والتنمية والتي استندت، في جملة أمور، إلى "تقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٣"، فيما يتعلق بالآثار الدولية لسياسات الاقتصاد الكلي وقضايا الترابط، باعتبار أنها استنتاجات تشكل مساهمة ملموسة في تغيير التصورات الخاصة بالمسائل المتصلة بديناميات النمو في مختلف المناطق، ولا سيما فيما يخص الإطار المفاهيمي لسياسات التكيف الهيكلي وتصميمها وتنفيذها؛

٤ - تدرك أن قيام جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان المتقدمة النمو، بتحرير التجارة يوفر أداة هامة لزيادة الكفاءة الاقتصادية وتحسين تخصيص الموارد والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والعمالة في جميع البلدان؛

٥ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة الملحة إلى تحرير التجارة وتحسين فرص الوصول إلى أسواق جميع البلدان، وبصفة خاصة أسواق البلدان المتقدمة النمو، من أجل توليد نمو اقتصادي وتنمية مستدامة على الصعيد العالمي بما يعود بالنفع على جميع البلدان، وبصفة خاصة البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٦ - تؤكد أن ازالة الاختلالات القائمة في التجارة الدولية أمر أساسي لتعزيز التنمية المستدامة عن طريق التجارة؛ وتؤكد خصوصا على ضرورة إجراء تخفيض كبير وتدريجي فيما يوفر من دعم وحماية للزراعة، بما يشمل النظم الداخلية وفرص الوصول إلى الأسواق وإعانات التصدير، وكذلك للصناعة والقطاعات الأخرى، من أجل تفادي إلحاق خسائر فادحة بالمنتجين الأكثر كفاءة، ولا سيما في البلدان النامية؛ وتؤكد كذلك، في هذا السياق، أنه ينبغي السعي إلى تحرير التجارة على

أساس عالمي شامل للقطاعات الاقتصادية بغرض المساهمة في التنمية المستدامة؛

٧ - تعرب عن استيائها للتأخير المتكرر في اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٨ - تحث جميع البلدان، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو الرئيسية، على حل كل خلافاتها المعلقة في جميع مجالات المفاوضات من أجل ضمان الوصول بجولة أوروغواي إلى خاتمة ناجحة؛

٩ - تحث بقوة جميع المشتركين في جولة أوروغواي على إكمال الجولة بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، آخذين في الحسبان المسائل ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية وتوفير مجموعة شاملة من التدابير لوصول السلع والخدمات إلى الأسواق، بما في ذلك البنود ذات الأهمية التصديرية بالنسبة لتلك البلدان وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة مساهمة جميع الأطراف في ذلك على الوجه التام؛

١٠ - تحث جميع المشتركين على إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا بغرض تعزيز مشاركتها الكاملة في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

١١ - تشدد على أن مقدرة عدد كبير من البلدان النامية على أن يعبئ، من خلال التجارة الدولية، الموارد اللازمة لتمويل الاستثمارات المطلوبة للتنمية المستدامة قد تضعفها العوائق التعريفية وغير التعريفية، بما في ذلك تصاعد التعريفات الجمركية والحد من فرص وصول تلك البلدان إلى أسواق التصدير وعلى أن من شأن الوصول أيضا بجولة أوروغواي إلى خاتمة شاملة ومتوازنة أن يساعد جميع البلدان في تعبئة التمويل اللازم للتنمية المستدامة؛

١٢ - تؤكد أن إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح ومنصف ومضمون وغير تمييزي ويمكن التنبؤ به، يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويؤدي إلى التوزيع الأمثل للإنتاج العالمي وفقا للميزة النسبية، هو أمر يعود بالنفع على جميع الشركاء التجاريين وتؤكد أيضا، في هذا السياق، أن من شأن تحسين فرص وصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق، بالاقتران مع اتباع سياسات سليمة في مجالي الاقتصاد الكلي والبيئة، أن يكون له أثر إيجابي على البيئة ويسهم تبعا لذلك مساهمة هامة في التنمية المستدامة؛

١٣ - تؤكد أيضا ضرورة أن تعزز السياسات البيئية والسياسات التجارية بعضها بعضا، بغية تحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ - تؤكد كذلك أن التدابير البيئية التي تعالج المشاكل البيئية العالمية أو العابرة للحدود ينبغي أن توضع، قدر الإمكان، على أساس توافق دولي في الآراء، وفي هذا السياق، تؤكد أكثر من ذلك أن المجتمع الدولي ينبغي أن يسعى جاهدا إلى التنسيق دوليا، على أوسع نطاق ممكن، بين السياسات البيئية والسياسات التجارية عن طريق التعاون الحكومي الدولي، آخذا في الحسبان تشابك الصلات بين البيئة والتجارة والتنمية المستدامة؛

١٥ - تؤكد أن تدابير السياسة التجارية للأغراض البيئية ينبغي أن لا تشكل وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له، أو تقييدا مقنعا للتجارة الدولية، وأنه ينبغي، في هذا الصدد، تحاشي الإجراءات الانفرادية للتصدي للتحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد؛

١٦ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة الاضطلاع بدوره الخاص في مجال التجارة والبيئة، بما في ذلك تحليل السياسات والعمل المفاهيمي وبناء توافق الآراء، بغية كفالة الشفافية والتماسك في جعل السياسات البيئية والسياسات التجارية تعزز بعضها بعضا، ومع مراعاة الأعمال التي تقوم بها حاليا مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والمؤسسات الاقتصادية الدولية والإقليمية المختصة الأخرى؛

١٧ - تدعو مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وتطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوما، كل حسب ولايته واختصاصاته وبالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة واللجان الإقليمية، بمعالجة مسائل التجارة والبيئة معالجة شاملة، وتقديم تقرير بشأن هذه المسألة، عن طريق اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٦٤/٤٨ - متابعة تقرير لجنة الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أعربت فيه عن إدراكها لما للتقرير المعنون "التحدي الذي يواجه الجنوب: تقرير لجنة الجنوب"[١٥] من أهمية في التصدي للقضايا التي تهم الجنوب في التسعينات، ولا سيما فيما يتعلق بالحوار بين الشمال والجنوب والتجارة والتمويل والتكنولوجيا والتعاون الإقليمي والتكامل فيما بين البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التطورات في تنفيذ توصيات تقرير لجنة الجنوب[١٦] الذي اقترح فيه اتباع نهج شامل في تناول المسائل المتعلقة بالتعاون بين الجنوب والجنوب،

وإذ ترحب بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتوزيعه نسخا من تقرير لجنة الجنوب في البلدان النامية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ما تضمنه التقرير من مناقشات واستنتاجات لدى وضع برنامج للتنمية؛

٢ - ترى أن إجراء استعراض وتحليل شاملين ومنهجيين للتعاون بين الجنوب والجنوب على مستوى العالم أمر لازم لحفز المناقشات واتخاذ القرارات والإجراءات، حسب مقتضى الحال، على المستوى الحكومي الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة، وتشجيع ذلك التعاون في مناطق الجنوب وفيما بينها وعلى الصعيد العالمي؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا بعنوان "حالة التعاون بين الجنوب والجنوب"، يتضمن بيانات ومؤشرات كمية بشأن جميع جوانب التعاون بين الجنوب والجنوب، وأن يعد هذا التقرير بمساعدة من جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٤ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها، ولاسيما اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، تقديم مواد تحليلية ومواد مستندة إلى التجربة العملية من أجل إعداد التقرير؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريره عن حالة التعاون بين الجنوب والجنوب إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، على أن تقرر الجمعية العامة في ذلك الوقت ما إذا كان يلزم إعداد تقارير أخرى بشأن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٦٥/٤٨ - تجديد الحوار بشأن ترسيخ التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد صلاحية الأهداف والالتزامات المتعلقة بالتنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة، لا سيما الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٢]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٣]، وإعلان الحق في التنمية[١٧]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٤]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥]، والتزام كرتاخينا [٦]، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية [١٨]، وجدول أعمال القرن ٢١[٧]، التي تمثل إطارا شاملا لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية،

وإذ تلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به الأمين العام لإعداد تقرير يتعلق ببرنامج للتنمية، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك الاتجاهات نحو التعاون والتكامل الإقليميين، والاعتماد المتبادل بين الدول والطابع العالمي للمسائل والمشاكل الاقتصادية،

وإذ هي مقتنعة بأن السلم والأمن والرخاء في العالم لا يمكن تحقيقها بشكل كامل في غياب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين العلاقات الاقتصادية الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط بين المشاكل الاقتصادية وبين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنمية، وإذ تدرك أن من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي هي الإسراع بالتنمية، والقضاء على الفقر، وضرورة معالجة التفاوتات بين البلدان، وتحقيق تعاون وشراكة اقتصاديين دوليين حقيقيين من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا محوريا في النهوض بالتعاون الدولي من أجل التنمية وفي وضع قضايا التنمية أمام أنظار المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ الدور الذي يقوم به الأمين العام في تشجيع جميع البلدان على الدخول في حوار بنّاء للنهوض بالتنمية، وفي تيسير ما تبذله من جهود في هذا الصدد،

وإذ هي مقتنعة بأن الالتزام بالتعاون والشراكة من أجل التنمية، الذي أخذ يظهر في عدد من المحافل في السنوات الأخيرة، يشكل أساسا جيدا يمكن الانطلاق منه نحو تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية، وهو الالتزام الذي أعرب عنه بوضوح في العديد من الوثائق، لاسيما الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، وإعلان الحق في التنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، والتزام كرتاخينا، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١،

وإذ هي مقتنعة أيضا بأهمية استمرار الاستفادة من روح التعاون والشراكة من أجل التنمية عن طريق الحوار البناء بين جميع البلدان، ولا سيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل إيجاد بيئة اقتصادية دولية مواتية للتنمية المستدامة،

١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الحوار والشراكة البنّاءين بغية زيادة تشجيع التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن ذلك الحوار يجب النهوض به استجابة للحتميات التي تقتضي تبادل المنافع والمزايا، والترابط الحقيقي، والمشاركة في المسؤوليات، والشراكة من أجل تحقيق التنمية المستدامة على النحو الذي أرسي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وأن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تضطلع بدور محوري في تيسير إجراء ذلك الحوار؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن للأمم المتحدة دورا محوريا في النهوض بالتعاون الدولي من أجل التنمية وفي إبراز قضايا التنمية أمام أنظار المجتمع الدولي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تحليلا وتوصيات محددة بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها تعزيز ذلك الحوار، بما يعكس العمل الجاري بشأن برنامج للتنمية، مع مراعاة التقدم المحرز في الوفاء بالالتزام المشار إليه في الفقرة الثامنة من الديباجة أعلاه.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٦٦/٤٨ - برنامج للتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

واقتناعا منها بضرورة وضع إطار لتعزيز توافق الآراء الدولي في ميدان التنمية،

والتزاما منها بتعزيز فعالية الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، وإدراكا منها، في هذا الصدد، للحاجة إلى تنشيط دور الأمم المتحدة في زيادة وتشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول بشأن برنامج للتنمية،

وإذ ترحب باعتزام الأمين العام إصدار التقرير المطلوب في قرارها ١٨١/٤٧ في الأشهر الأولى من عام ١٩٩٤،

١ - تحيط علما مع التقدير بالمذكرة المقدمة من الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٧[١٩]؛

٢ - تقرر أن تجرى المناقشات الحكومية الدولية للنظر في برنامج للتنمية وتقارير الأمين العام في هذا الشأن في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤، وفي الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٣ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى القيام، في أقرب وقت ممكن في عام ١٩٩٤، بتشجيع إجراء مناقشات واسعة النطاق وتبادل للآراء، في إطار مفتوح العضوية، بشأن برنامج للتنمية، وذلك استنادا إلى تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٤٧/١٨١؛

٤ - تدعو أيضا رئيس الجمعية العامة إلى أن يدعو البرامج والصناديق والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من المنظمات المعنية، بما في ذلك المؤسسات العلمية والأكاديمية، إلى المشاركة على الوجه التام في تلك المناقشات أو إبداء آرائها خلالها، ضمانا للطابع الواسع النطاق لتلك المناقشات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، مزيدا من التوصيات، حسب الاقتضاء، لمتابعة تقريره عن برنامج للتنمية، آخذا في الحسبان الآراء المبداة خلال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ فضلا عن الآراء المقدمة أثناء المناقشات التي يقوم رئيس الجمعية العامة بتشجيع إجرائها وإيراد موجز لها تحت مسؤوليته؛

٦ - توصي بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٤ في "برنامج للتنمية" بوصفه موضوعا يمكن إدراجه في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

٧ - تقرر عقد جلسات عامة استثنائية، على مستوى رفيع، في دورتها التاسعة والأربعين، للنظر في سبل تعزيز برنامج للتنمية وإعطائه زخما سياسيا؛

٨ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "برنامج للتنمية".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٦٧ - المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

١ - تدرك أن الظروف لا تتوافر في الوقت الراهن للتوصل الى اتفاق كامل بشأن جميع المسائل التي لم يبت فيها في مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، وكذلك أنه إذا أوضحت الحكومات، سواء بصورة مباشرة أو من خلال الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في التقرير الذي يقدمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٢١٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، أنه تحقق تقارب الآراء اللازم للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل التي لم يبت فيها، فينبغي عندئذ أن يعاود مجلس التجارة والتنمية الاضطلاع بعمله الرامي إلى تيسير الاتفاق بشأن المدونة ومواصلة هذا العمل؛

٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقدم، استنادا إلى الأحكام ذات الصلة من التزام كرتاخينا[1]، وآخذا في الاعتبار النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المخصص للصلة المتبادلة بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن حالة المناقشات.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٦٨ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تنظم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية،

الواردة في قرارات وقواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ذات الصلة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية يؤثر تأثيرا ضارا على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهد المبذول على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري مفتوح غير تمييزي،

وقد نظرت في المذكرة التي أعدها الأمين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٦، وفي الأفكار الواردة فيها[٢٠]،

وإذ يساورها القلق لأن الولاية المشار إليها في الفقرة ٤ من قرارها ٢١٠/٤٦ لم تنفذ على الوجه الكامل،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعادة تشكيل الأمانة العامة وما يترتب على ذلك من إعادة توزيع للاختصاصات،

١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة بغرض وقف استخدام بعض البلدان المتقدمة النمو تدابير قسرية اقتصادية من جانب واحد ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المختصة، أو تتعارض مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة كوسيلة لفرض إرادة دولة على أخرى بالقوة؛

٢ - تحث على تنفيذ قراريها ٢١٥/٤٤ و ٢١٠/٤٦؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يسند الى إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات التابعة للأمانة العامة، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مهمة مواصلة رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع، وكذلك مواصلة إعداد الدراسات في هذا الميدان كما طلبته الجمعية العامة في قراريها ٢١٥/٤٤ و ٢١٠/٤٦؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٦٩/٤٨ - إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قراريها ٢١٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، فضلا عن جسامة تكاليف ومخاطر المرور العابر، إنما يفرض قيودا خطيرة على مجمل الجهود الإنمائية الاجتماعية-الاقتصادية لتلك البلدان،

وإذ تدرك أيضا أن خمسة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة اضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

وإذ تدرك كذلك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، بما في ذلك الافتقار الى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

وإذ تشير إلى أن التدابير الرامية إلى معالجة مشاكل المرور العابر في البلدان النامية غير الساحلية تتطلب التعاون والتعاضد بصورة أوثق بل وأكثر فعالية بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢١]،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاونية الثنائية والتعاون والتكامل على الصعيدين

الإقليمي ودون الإقليمي في حل مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية حلا شاملا وتحسين شبكات النقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تلاحظ أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن بلدان المرور العابر النامية، يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية؛

٣ - تطلب إلى كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، في إطار روح التعاون بين الجنوب والجنوب، بما في ذلك التعاون الثنائي، أن تنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية لمعالجة مشاكلها المتعلقة بالمرور العابر؛

٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية المتوخاة في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٣]، وفي الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة والوارد في مرفق قرارها دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥]؛

٥ - تدعو البلدان النامية غير الساحلية وجاراتها من بلدان المرور العابر إلى زيادة تكثيف ترتيباتها التعاونية من أجل تطوير الهياكل الأساسية للمرور العابر ومؤسساته وخدماته لتسهيل زيادة سرعة حركة البضائع أثناء المرور العابر وذلك بالحصول على مساعدة مالية وتقنية من المانحين والوكالات المالية؛

٦ - تؤكد على ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر في الاستراتيجية الإنمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وعلى أنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم المساعدات من المانحين، أن تؤخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية إلى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

٧ - تطلب إلى البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين والمرور العابر، بما في ذلك إيجاد الطرق البرية البديلة وتحسين الاتصالات؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وأن يوسع نطاق دعمه للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في قطاعي النقل والاتصالات، وتعاونه التقني من أجل التنمية الموجه نحو تعزيز الاعتماد على الذات فيما بينها على المستوى الوطني والجماعي؛

٩ - تحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣[٢٢]، وتؤيد النتائج والتوصيات الواردة فيه؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٩٥، في حدود المستوى الإجمالي للموارد لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، اجتماعا آخر للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم العبور في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية استنادا إلى تقييم لنظم العبور في هذه البلدان يجريه الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولتقديم توصيات إلى مجلس التجارة والتنمية

وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين باتخاذ إجراءات مناسبة أخرى، بما في ذلك وضع برامج لزيادة تحسين نظم العبور هذه؛

١١ - تحيط علما بنتائج الدراسات المحددة المتعلقة بمسائل المرور العابر، التي أعدتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتحث المجتمع الدولي على الاستفادة من هذه الدراسات، حسب الاقتضاء، عند وضع استراتيجيات لمعالجة الاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية؛

١٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن ينظم، في حدود المستوى الإجمالي للموارد لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وبالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للجان الإقليمية، ندوة تعقد في عام ١٩٩٤ للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية لمعالجة المشاكل الإقليمية المحددة التي تعترض سبيل تنفيذ توصيات اجتماع الخبراء الحكوميين المعقود في ايار/مايو ١٩٩٣ وإلى تقديم نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه إلى تلك الندوة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يسعى للحصول على تبرعات لضمان مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في الاجتماع وفي الندوة المشار إليهما، على التوالي، في الفقرتين ١٠ و١٢ أعلاه؛

١٤ - تحيط علما مع التقدير بإسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع تدابير دولية لمعالجة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، أن يبقي قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، ويرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، ويتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، ويعمل كمركز تنسيق بشأن القضايا الشاملة لعدة مناطق التي تهم البلدان النامية غير الساحلية؛

١٥ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، باتخاذ تدابير مناسبة، في حدود الموارد الموجودة لفترة السنتين ١٩٩٤ ١٩٩٥، لتعزيز قدرة المؤتمر في المجال الذي يتناول البلدان النامية غير الساحلية بغية ضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار والتدابير القائمة في مجال دعم البلدان النامية غير الساحلية؛

١٦ - تدعو المجتمع الدولي والهيئات التحضيرية لجميع الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية المقبلة ذات الصلة التي تعقدها منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند إعداد الوثائق، الاحتياجات والمتطلبات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، ومشاركة هذه البلدان في هذه الاجتماعات والمؤتمرات؛

١٧ - ترحب بتقريري الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية [٢٣] عن الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وتطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعداد تقرير آخر، يراعي فيه أحكام هذا القرار، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٧٠/٤٨ - تقديم المساعدة إلى الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية"، وإذ تتوقع أن تشترك الدول غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى في الأنشطة والاجتماعات المشار إليها في ذلك القرار،

وإذ تشير إلى النتائج والتوصيات المتفق عليها بشأن المجالات ذات الأولوية والكيفية التي تتخذ بها إجراءات أخرى لتحسين شبكات المرور العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، التي توصل إليها اجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية

الذي عقده مجلس التجارة والتنمية في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ، حسبما هي واردة في تقرير اجتماع الخبراء الحكوميين[٢٢]،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى ما تضمنته النتائج والتوصيات التي ووفق عليها في اجتماع الخبراء الحكوميين من فقرات تتعلق بالدول النامية غير الساحلية والمستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية[٢٤]،

وإذ تلاحظ أن هذه البلدان تسعى إلى دخول الأسواق العالمية، وأن هذا الهدف يتطلب إنشاء شبكة للمرور العابر تضم عدة بلدان،

وإذ تؤكد أهمية وضع برنامج لتحسين كفاءة بيئة المرور العابر الحالية، بما في ذلك تحسين التنسيق بين النقل بالسكك الحديدية والنقل بالطرق البرية السريعة، في الدول النامية غير الساحلية والمستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاونية الثنائية، والاتفاقات المتعددة الأطراف، والتعاون والتكامل على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، في الحل الشامل لمشاكل المرور العابر التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية وتحسين شبكات النقل العابر في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

١ - تدرك أن الأمر سيتطلب تقديم المساعدة التقنية والمالية الدولية بأشكال مختلفة من أجل تحسين كفاءة بيئة المرور العابر الحالية في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، بما في ذلك إجراء دراسة استقصائية عامة للاحتياجات التي يلزم تلبيتها في مجال الهياكل الأساسية للمرور العابر وإصلاحه من أجل دعم الجهود والبرامج الوطنية والإقليمية؛

٢ - تدرك أيضا أن الأعمال المضطلع بها، في هذا السياق، من جانب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون الاقتصادي، يمكن أن تكون أساسا للتوسع في دراسة هذه المسألة؛

٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتقييم شبكة المرور العابر في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، وأن يضع برنامجا لتحسين مرافقها للمرور العابر، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٧١ - تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أيدت فيه إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥]، وقرارها ٤٦/١٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمتعلق بتنفيذ برنامج العمل، وقرارها ٤٧/١٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بالآثار المترتبة على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نموا في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها د إ-١٨/٣ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، و ٤٥/١٩٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، فضلا عن الوثيقة المعنونة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا"[٦]، والنصوص التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة جدول أعمال القرن ٢١[٧]،

وإذ تحيط علما بالإعلان الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لأقل البلدان نموا، المعقود في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عملا بالمقرر المتخذ في الاجتماع الوزاري المعقود في داكا في شباط/فبراير ١٩٩٠[٢٥]،

وإذ تشير كذلك إلى أن الهدف الأساسي لبرنامج العمل هو وقف ازدياد التدهور في الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لأقل البلدان نموا، وتنشيط نموها وتنميتها

وتعجيلهما، ووضع هذه البلدان على طريق النمو والتنمية المطردين،

وإذ تلاحظ أنه في حين أن الكثير من أقل البلدان نموا يقوم من جانبه بتنفيذ إصلاحات جسورة وبعيدة المدى في السياسات وتدابير للتكيف وفقا لبرنامج العمل، فإن قيام عدد من البلدان المانحة بتنفيذ تدابير الدعم والالتزامات الدولية لا يزال قاصرا عما تقضي به أحكام برنامج العمل،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التدهور المستمر في الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لأقل البلدان نموا ككل،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء ثقل رصيد الديون وعبء خدمة الديون الذي تتحمله أقل البلدان نموا، ومحدودية أسواق منتجاتها، وتناقص تدفق الموارد الإنمائية،

وإذ تؤكد أن استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل يتيح فرصة فريدة لأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية لاتخاذ تدابير جديدة حسب الاقتضاء بغية تعزيز تنفيذ برنامج العمل خلال الفترة المتبقية من التسعينات،

وإذ تؤكد أيضا أن تنفيذ برنامج العمل يتضمن إجراء استعراض في منتصف المدة يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقا للفقرة ١٤٠ من برنامج العمل، وتقدم نتائجه إلى الجمعية العامة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٢٦]،

١ - تؤكد من جديد إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والصناديق الإنمائية، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها، وسائر المنظمات المعنية، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير ملموسة من أجل التنفيذ التام لبرنامج العمل؛

٣ - ترحب بما نفذته أقل البلدان نموا بالفعل أو تنفذه حاليا من إصلاحات داخلية أساسية وبعيدة المدى، وتلاحظ أن تلك الجهود ينبغي أن تستمر؛

٤ - تلاحظ الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المانحة، لمحاولته الوفاء بالتزاماته في جميع المجالات، على النحو المحدد في برنامج العمل، وتحث على تقديم دعم خارجي كاف لجهود أقل البلدان نموا على أن تبقي قيد الاستعراض إمكانية تنفيذ خطوات جديدة أخرى في المجالات المحددة ذات الأهمية بالنسبة لأقل البلدان نموا؛

٥ - تطلب إلى البلدان المانحة أن تفي على سبيل الأولوية بالتزاماتها بتقديم المعونة على النحو الوارد في برنامج العمل وأن تعدلها بالزيادة لكي تعكس بشكل تام الاحتياجات من الموارد الإضافية لأقل البلدان نموا، بما في ذلك البلدان التي أضيفت إلى قائمة أقل البلدان نموا في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا؛

٦ - تؤكد أن احراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل يتطلب أن تنفذ أقل البلدان نموا بصورة فعالة سياسات وأولويات وطنية من أجل تحقيق نموها وتنميتها في المجال الاقتصادي، كما يتطلب قيام شراكة قوية وملتزمة بين تلك البلدان وشركائها في التنمية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا للفقرة ١٤٢ من برنامج العمل، كفالة التعبئة والتنسيق التامين لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في تنفيذ ومتابعة برنامج العمل، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وأمانات اللجان الإقليمية، والوكالات الرائدة لبرامج المعونة؛

٨ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يشرع في اتخاذ المزيد من التدابير الابتكارية لتوفير وتعبئة الدعم المالي والتقني اللازم للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

٩ - تؤكد أيضا أهمية وجود آليات فعالة لمتابعة ورصد برنامج العمل، وتلاحظ أن المتابعة السنوية للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التي يضطلع بها مجلس التجارة والتنمية على أساس التقرير السنوي المتعلق بأقل البلدان نموا تساعد في الإسهام في الحوار الإنمائي بين تلك البلدان وشركائها في التنمية، وتحث على تعزيز تلك الممارسة؛

١٠ - تلاحظ مع القلق حالة ضيق موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال دورته الخامسة للبرمجة

وأثر تلك الحالة على أقل البلدان نموا، وتحث جميع من يعنيهم الأمر على اتخاذ خطوات لتنفيذ برامجهم الإنمائية المتفق عليها؛

١١ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان المانحة لكي تشطب و/أو تخفض، حسب الاقتضاء، الديون الرسمية لأقل البلدان نموا وتدعو البلدان الأخرى إلى اتخاذ تدابير مماثلة؛

١٢ - تكرر تأكيد أن زيادة فرص التجارة يمكن أن تساعد على تنشيط النمو الاقتصادي في أقل البلدان نموا، وتدعو إلى تحسين إمكانية وصول منتجاتها إلى الأسواق بصورة كبيرة، وبخاصة عن طريق القيام، حيثما أمكن، بإزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية، أو تخفيضها بقدر كبير، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لمشاكل أقل البلدان نموا في سياق الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بغية إدماجها في النظام التجاري العالمي؛

١٣ - تلاحظ أيضا مع القلق التحديات البيئية والإنمائية التي تواجه أقل البلدان نموا وضعف تلك البلدان في هذا الصدد، وتحث الشركاء الإنمائيين على تزويد تلك البلدان بموارد اضافية لتعزيز قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ - تدعو الهيئات التحضيرية لكل اجتماعات منظومة الأمم المتحدة ومؤتمراتها الرئيسية المقبلة ذات الصلة، ولا سيما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل-٢)، إلى مراعاة الاحتياجات والطلبات الخاصة لأقل البلدان نموا عند صياغة وثائقها الختامية؛

١٥ - ترحب بالإسهام الإيجابي للمنظمات غير الحكومية في أقل البلدان نموا في ميدان التنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛

١٦ - تقرر أن يعقد في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أو أي تاريخ مناسب آخر خلال النصف الثاني لعام ١٩٩٥، اجتماع حكومي دولي رفيع المستوى لكي يجري، وفقا للفقرة ١٤٠ من برنامج العمل وقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٥، استعراضا شاملا في منتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج العمل؛

١٧ - تؤكد أهمية أن تكون الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل في منتصف المدة جيدة التوقيت وكافية وشاملة؛

١٨ - تطلب إلى مجلس التجارة والتنمية أن ينظر، في دورته الربيعية لعام ١٩٩٤، في تحديد الأنشطة التحضيرية لاجتماع الاستعراض الشامل في منتصف المدة، بما في ذلك عقد اجتماعات تحضيرية حكومية دولية وللخبراء وقطاعية ومشتركة بين الوكالات وإعداد الوثائق الموضوعية؛

١٩ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء استعراض شامل متعمق في منتصف المدة لبرنامج العمل؛

٢٠ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة أن تقدم تقارير تتضمن استعراضا لتنفيذ برنامج العمل في ميدان اختصاص كل منها، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمجالات التي لاتزال توجد فيها التزامات غير مستوفاة، وتقديم مقترحات بتدابير جديدة إذا اقتضى الأمر، وذلك كمساهمة إضافية في التحضير للاستعراض الشامل في منتصف المدة؛

٢١ - تؤكد أهمية الحفاظ على الهوية المؤسسية والدور الملحوظ للشعبة المعنية بأقل البلدان نموا في أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المكلفة بمهمة الرصد والمتابعة على المستوى العالمي لبرنامج العمل، وترحب بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام لشغل الوظيفة الشاغرة لمدير الشعبة؛

٢٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام، الوارد في القرار ١٥٦/٤٦، أن يعبئ موارد خارجة عن الميزانية لكفالة مشاركة ممثل واحد على الأقل من كل بلد من أقل البلدان نموا في الدورات الربيعية لمجلس التجارة والتنمية، وكذلك الاجتماعات التحضيرية الحكومية الدولية وللخبراء والقطاعية والمشتركة بين الوكالات لعملية الاستعراض الشامل في منتصف المدة؛

٢٣ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين في توصيات مجلس التجارة والتنمية بشأن الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل في منتصف

المدة، وكذلك في مسألة تغطية تكلفة المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي أقل البلدان نموا في ذلك الاجتماع؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٧٢/٤٨ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراريها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أيدت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٢٧]، و١٥٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ تؤكد أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية لا يزال عنصرا رئيسيا في التعاون الدولي وأن له دورا مكملا لأشكال التعاون التقني الدولي الأخرى، وأن الغرض منه في نهاية المطاف هو تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية، وبصفة خاصة تنمية الموارد البشرية، باستغلال قدرات البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد أنه إذا كانت البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بينها، فإنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة والبلدان المتقدمة النمو أن تقدم المساعدة والدعم لهذه الأنشطة، وأنه ينبغي أن تواصل منظومة الأمم المتحدة القيام بدور بارز بوصفها عاملا مشجعا وحفازا للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وفقا لما تنص عليه خطة عمل بوينس آيرس،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما ورد في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٦[٢٨] من أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قد أفادت بزيادة التركيز على الأنشطة المضطلع بها في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وأن جميع المنظمات تقريبا التي أرسلت ردودا أفادت بأنها اعتمدت، أو هي بسبيل اعتماد، سياسات ترمي إلى الإسراع باستخدام أسلوب هذا التعاون، وإذ تؤكد دور الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في رصد استخدام هذا الأسلوب،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها الثامنة[٢٩]، والمقررات التي اعتمدتها تلك اللجنة والواردة في المرفق الأول لتقريرها؛

٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء، ومنها البلدان المتقدمة النمو بالذات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبرامج والهيئات الأخرى التي يتصل عملها بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الوكالات المتخصصة، على أن تمنح التعاون التقني فيما بين البلدان النامية أولوية عالية ودعما كاملا في الميادين المحددة من ميادين الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها، وذلك في مجالات منها العلم والتكنولوجيا ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات والتعليم والتدريب التقني والدراية الفنية؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الأطراف المشتركة في تنفيذ استراتيجية تعزيز وتطبيق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في التسعينات، المشار إليها في تقرير اللجنة الرفيعة المستوى[٣٠]، أن تكفل استخدام هذا التعاون على نطاق واسع؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وعن متابعة هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٧٣/٤٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٨/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦٠/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٢١٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٩٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٢/١٨١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٤/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/١٦٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى الأمين العام تعزيز التعاون بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي، وحثت على تكثيف الاتصالات بغية التعجيل بتحقيق أهداف إعلان لوساكا الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، والذي أنشئ المؤتمر بمقتضاه[٣١]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٢]،

وإذ ترحب بأن مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي تحول فأصبح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، التي تهدف إلى تعميق وتوسيع عملية التكامل الاقتصادي والتعاون في المنطقة، بما يكفل المشاركة الكاملة لجميع مواطني الدول الأعضاء في الجماعة،

وإذ تثني على الدول الأعضاء في الجماعة لما أبدته من تأييد لزيادة تعميق وتوسيع الترتيبات الرسمية للتعاون داخل إطار الجماعة الجديدة ومن التزام بذلك،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الجماعة لتنفيذ برنامج عملها،

وإذ تؤكد من جديد أن الجماعة لا يمكن أن تنجح في تنفيذ برامجها الإنمائية ما لم تتوافر لها موارد كافية،

وإذ ترحب بالتأييد الذي أعلنه محفل التفاوض المتعدد الأحزاب لجنوب أفريقيا لإعادة خليج والفس والجزر البحرية إلى ناميبيا والاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومتي ناميبيا وجنوب أفريقيا لإنجاز عملية الإعادة بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا أن آثار الحرب والجفاف والخسائر في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الجنوب الأفريقي تستدعي استمرار وتعزيز برامج الإصلاح لإعادة تنشيط اقتصادات بلدان المنطقة،

وإذ تسلم بالتطورات الإيجابية التي حدثت في جنوب أفريقيا، بما في ذلك القرارات الخاصة بإنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي وإجراء انتخابات ديمقراطية في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء عدم استقرار وتدهور الحالة السياسية والعسكرية في أنغولا، وإذ تلاحظ بقلق مستمر الحالة الإنسانية الخطيرة، وإذ تؤكد أهمية الوجود المستمر والفعال للأمم المتحدة في التشجيع على التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ اتفاق السلم العام لموزامبيق[٣٣] بين حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، وإذ تلاحظ عودة الحياة الطبيعية تدريجيا في موزامبيق نتيجة لذلك، وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى قيام كل الأطراف المعنية بالتصرف بطريقة إيجابية،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته بعض أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في وضع آليات للتعاون مع الجماعة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يصف التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي تتناول التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٢ - تثني على الدول الأعضاء وعلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي أقامت تعاونا إنمائيا مع الجماعة، وعززته وشرعت فيه؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي لم تنشئ حتى الآن اتصالات وعلاقات مع الجماعة إلى استكشاف إمكانية القيام بذلك؛

٤ - تثني على أعضاء الجماعة للتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ برنامج عملها وزيادة تشجيع تلك الجهود؛

٥ - تجدد مناشدتها للمجتمع الدولي أن يعمل على زيادة دعمه المالي والتقني والمادي للجماعة لتمكينها من تنفيذ برنامج عملها على الوجه التام والوفاء باحتياجات التعمير والإنعاش؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم المساعدات المناسبة إلى الجماعة لتمكينها من النهوض بعملية التكامل الاقتصادي الإقليمي، بما في ذلك المشاركة في عملية إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية غير عنصرية في أقرب وقت ممكن؛

٧ - ترحب بالإصلاحات الاقتصادية والسياسية الجارية داخل الجماعة، والتي تستهدف التصدي بصورة أفضل لتحديات التعاون والتكامل الإقليميين في التسعينات؛

٨ - تطلب إلى سلطات جنوب أفريقيا وجميع الأطراف المعنية مضاعفة الجهود لإنهاء العنف وارساء أساس أقوى لقيام الديمقراطية في جنوب أفريقيا؛

٩ - تأسف للأعمال غير اللائقة من جانب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، والتي من شأنها زيادة معاناة السكان المدنيين في أنغولا، الذين تتزايد حاجتهم إلى المساعدة، والتسبب في مشكلة تتعلق باللاجئين تفوق الاحتمال، والإضرار بالاقتصاد الأنغولي، وتطالب الاتحاد بالتوقف بصفة دائمة عن تلك الأعمال؛

١٠ - ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ خطة المساعدة الإنسانية العاجلة، لأنغولا وتناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات سخية؛

١١ - تلاحظ مع التقدير المساعدات والتعهدات التي قدمتها الدول الأعضاء دعما لعملية السلم في موزامبيق، وتشجع مجتمع المانحين على تقديم مساعدات مناسبة وفورية لتنفيذ جميع جوانب اتفاق السلم العام لموزامبيق؛

١٢ - تؤكد من جديد نداءها إلى المجتمع الدولي أن يستمر في تقديم المساعدات إلى ناميبيا في هذه المرحلة من استقلالها، لتمكينها من تنفيذ برنامجها الإنمائي الوطني؛

١٣ - تدعو مجتمع المانحين وغيره من الشركاء المتعاونين إلى المشاركة، على مستوى رفيع، في المؤتمر الاستشاري السنوي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المقرر عقده في غابوروني في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

١٤ - تثني على الأمين العام وأعضاء المجتمع الدولي لاستجابتهم في الوقت المناسب لحالة الجفاف في الجنوب الأفريقي، مما ساعد في تحاشي المجاعة في المنطقة والشروع في عملية تكفل الاستجابة السريعة للحالات ذات الطبيعة المماثلة في المستقبل، وفي هذا الصدد، تشجع المجتمع الدولي على مساعدة بلدان المنطقة على التغلب على آثار الجفاف على أساس مطرد؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في تكثيف الاتصالات التي تستهدف تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٧٤/٤٨ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي قررت فيه إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩[٣٤] الذي أكد فيه مجلس الإدارة مجددا، في جملة أمور، الدور الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره الهيئة الرئيسية التي تقوم بدور الحفز والتنسيق والتنشيط في ميدان البيئة في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١/١٦ و ٦/١٦ المؤرخين ٣١ أيار/مايو ١٩٩١[٣٥]، حيث أعرب المجلس في أولهما عن تأييده لأن تبقي في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي مراكز الأنشطة البرنامجية الموجودة فعلا هناك، وقرر أن تكون التوسعات الرئيسية المقبلة في الهياكل الأساسية المادية وغيرها للبرنامج، ولا سيما الهياكل

ذات الوظائف العالمية، مركزة بشكل رئيسي في نيروبي، وطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرس إمكانية توفير مرافق ترجمة شفوية في الموقع وأن يواصل التفاوض مع الحكومة المضيفة بغية تحسين المرافق القائمة في مكتب المقر الرئيسي بنيروبي، بما في ذلك خدمات الاتصال الخارجي،

وإذ تعيد تأكيد الفقرتين ٣٨-٢١ و ٣٨-٢٣ من جدول أعمال القرن ٢١[٧] اللتين جاء فيهما أنه ستكون هناك حاجة إلى توسيع وتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس إدارته، وأنه ينبغي، في جملة أمور، تعزيز المكاتب الإقليمية للبرنامج دون إضعاف مقره في نيروبي كما ينبغي تعزيز وتكثيف اتصاله وتفاعله مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٣٢ (ج) من قرارها ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تثني على برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدوره الرائد في التفاوض على كثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، ولتعبئته الوعي البيئي العالمي، ولمساهمته في مجال بناء القدرات فيما يتعلق بحفظ البيئة وإدماجها في التنمية المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ترشيد الاجتماعات المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية ضمان الاستغلال الفعال للقدرات الموجودة في مقر البرنامج،

١ - تؤيد تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة عشرة والمقررات الواردة فيه[٣٦]؛

٢ - تشدد على الحاجة إلى تحقيق تعاون وثيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١؛

٣ - ترحب بالنهج العملي المنحى الذي يتبعه مجلس الإدارة في تنفيذ أنشطة متابعة المؤتمر على النحو المجمل في تقريره ؛

٤ - تعرب عن امتنانها لحكومة كينيا لمنحها أربعين فدانا إضافية من الأراضي لتوسيع مرافق المكاتب وتحسين شبكة الاتصالات وتشجعها على أن تواصل ضمان توفير بيئة عمل مريحة ومواتية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها التي توجد مقارها في نيروبي؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يزيد تقوية مهمة الاتصال في نيروبي الموكلة لأمانة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، بناء على الترتيبات التي تقررت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، آخذا في الاعتبار على النحو الواجب جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرة ٣٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في صندوق البيئة وفقا لمقرر مجلس الادارة ٣٢/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣[٣٧] ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لكفالة عقد أكبر عدد ممكن من الاجتماعات المتصلة بالبرنامج في مقر البرنامج بغية استخدام مرافق وخدمات المؤتمرات إلى أقصى حد ممكن؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ترشيد برمجة الاجتماعات المتصلة بالبرنامج من أجل تيسير تحقيق وفورات واستخدام القدرات الموجودة في مقر البرنامج بمزيد من الفعالية؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٧٥/٤٨ - الجفاف والتصحر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي وافقت فيه على تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر[٣٨]، الذي ترد فيه خطة العمل لمكافحة التصحر[٣٩]، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٢ المعنون "ادارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف" من جدول أعمال القرن ٢١[٧]، التي تطور وتكمل المقررات الواردة في خطة العمل،

وإذ تعرب عن قلقها للتدهور المتواصل في جميع أنحاء العالم لموارد التربة، لا سيما في أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها أن لمشكلة الجفاف والتصحر وتدهور القدرة الإنتاجية للتربة آثارا اقتصادية واجتماعية خطيرة في جميع أنحاء العالم على المدى الطويل مما يهدد أمن ورفاهية جميع البلدان المتضررة،

وإذ تؤكد أهمية المفاوضات الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر ، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ الدور النشط الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية-الساحلية في مكافحة الجفاف والمساهمة الهامة التي يقدمها المكتب للبلدان الأفريقية في عملية التفاوض الجارية بشان اتفاقية دولية لمكافحة التصحر،

وإذ تحيط علما بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٨-٢٧ من جدول أعمال القرن ٢١، والمقرر ٣٣/٩٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٤٠]، الذي شجع مجلس الإدارة فيه مدير البرنامج على تعزيز الدور الموضوعي لمكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية-الساحلية والمحافظة على هويته كمركز تنسيق داخل البرنامج في جميع الأمور المتصلة بمكافحة الجفاف والتصحر، لا سيما في أفريقيا، وفقا للعملية الجارية لإدماج المكتب في البرنامج الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تشير إلى النداءات الموجهة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمواصلة وتعزيز تعاونهما في مكافحة التصحر، لا سيما عن طريق قيام برنامج المشاريع المشتركة بدعم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية- الساحلية،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبرنامج تحقيق الإنعاش والتأهيل على المدى المتوسط في المنطقة السودانية الساحلية[٤١]،

١ - **ترحب** بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي وتحثه على مواصلة دعمه المالي والتقني والمادي لأشد البلدان تضررا بالجفاف والتصحر من أجل دعم الجهود التي تبذلها لترجمة مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى أنشطة ملموسة لتنفيذ البرامج المجملة في الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١، مع المراعاة الواجبة لأحكام الاتفاقية الدولية المقبلة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

٢ - **تحيط علما مع الارتياح** بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٣/٩٣ الذي قرر فيه مجلس الإدارة أن تتاح لجميع البلدان المتضررة، لا سيما بلدان أفريقيا، الخبرة والدراية التقنية المتوفرة لدى مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية- الساحلية في مجال مكافحة الجفاف والتصحر؛

٣ - **توصي** بتعزيز وتوسيع التعاون الجاري بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يكفله الاتفاق المشترك لدعم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية-الساحلية للقيام، في المنطقة السودانية-الساحلية، بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر بصورة تتفق مع أحكام الاتفاقية المقبلة، وذلك في سياق تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، مع عدم المساس بما ينبغي ايلاؤه من اهتمام خاص لبلدان المنطقة السودانية-الساحلية؛

٤ - **تناشد** البلدان المانحة أن تقدم مساهمات في صندوق الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية لتمكينه من مواصلة تقديم المساعدة الفعالة إلى البلدان الأفريقية في إطار عملية التفاوض على اتفاقية دولية لمكافحة التصحر ومساعدة البلدان المتضررة في تنفيذ الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١؛

٥ - **تناشد على سبيل الاستعجال** أعضاء المجتمع الدولي، لا سيما البلدان المانحة، دعم الجهود التي تبذل لمكافحة الجفاف والتصحر على الصعد دون الإقليمية المتضررة، وذلك في جملة أمور في إطار المنظمات الحكومية الدولية دون الإقليمية مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، واتحاد المغرب العربي، وكذلك ضمن البرامج والصناديق والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في

ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٧٦/٤٨ - المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أنشأت به لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، لتكون المحور المؤسسي لأنشطة المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨١/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي عينت فيه لجنة المستوطنات البشرية للعمل بوصفها الهيئة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠،

وإذ تدرك أهمية المحافظة على الزخم الذي تولد بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تسلم بدور مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في تنفيذ الاستراتيجية وتنفيذ الجوانب المتعلقة بالمستوطنات البشرية في جدول أعمال القرن ٢١[٧]، وفي الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل -٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة المستوطنات البشرية والمركز، تمشيا مع الأهداف والمسؤوليات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢، نجحا في جعل المستوطنات البشرية تحتل مرتبة متقدمة في جدول الأعمال الخاص بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون الدولي وفي تعزيز زيادة تفهم الروابط القائمة بين السكان والمستوطنات والبيئة والتنمية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما تحقق من انجازات، في العديد من البلدان النامية، من حيث السياسات والبرامج والمشاريع على الصعيد الوطني في ميدان المستوطنات البشرية، لم يكن كافيا لوقف أو عكس اتجاه التدهور في الأحوال المعيشية لسكانها، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية،

واقتناعا منها بأن التخطيط والتنمية والإدارة على النحو السليم للمستوطنات البشرية تؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي، إلى التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية السليمة بيئيا والمستدامة على المدى الطويل، وبأن النزاعات والحروب الأهلية التي اتسع نطاقها تركت العديد من المدن والقرى في حالة دمار شامل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية القرار ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل -٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يعيد النظر في مقترحه بإلغاء وظيفة وكيل الأمين العام لشؤون مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، آخذا في اعتباره آراء وتوصيات لجنة المستوطنات البشرية، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بوضع ترتيبات منفصلة لكبار موظفي المركز،

١ - **تؤيد** تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الرابعة عشرة[٤٢]؛

٢ - **تؤيد أيضا** قرارات اللجنة ٧/١٤ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ المتعلق بتعزيز الأنشطة الإقليمية، و١٩/١٤ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ المتعلق بدور ومكانة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في منظومة الأمم المتحدة، و ٢٠/١٤ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ المتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)[٤٣]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل بقاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تحت إدارتين وتوجيهين متميزين ومنفصلين وفقا لولايتيهما وأنشطتهما المحددة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام - في سياق كفالة القيادة الرفيعة المستوى لمركز الأمم المتحدة

للمستوطنات البشرية (الموئل) من خلال إدارة وتوجيه متميزين ومنفصلين على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢، ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة بشأن العملية الجارية لإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة وهي تستعد لمواجهة تحديات تنمية المستوطنات البشرية وإدارتها في القرن الحادي والعشرين، فضلا عن الأعمال التحضيرية للموئل -٢ - أن يولى كل الاعتبار إلى ما تعرب عنه الدول الأعضاء من آراء بشأن قيادة المركز؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في عملية إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة، المحافظة على وضع المركز بوصفه جهازا عالميا للتنسيق في مجال المستوطنات البشرية وتعزيز قدراته المؤسسية في مقر المركز بغية زيادة فعالية العمليات الوطنية والإقليمية الى أقصى درجة؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، على أن تساهم وتشارك بنشاط في الأعمال التحضيرية الملائمة للموئل - ٢؛

٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعما أحرز من تقدم في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل -٢).

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٧٧/٤٨ - تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالقرار ٢/٤٩ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الذي أصدرته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) لعقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ[٤٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤ بوصفها عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ ١٩٨٥-١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، الذي حث فيه المجلس جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على المساهمة بشكل فعال في صياغة وتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للنصف الثاني من العقد، وإلى مقرر الجمعية العامة ٤٥٣/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أيدت فيه الجمعية العامة قرار المجلس ٧٥/١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) لعقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ أنه لن يمكن تنفيذ برنامج العمل الإقليمي على نحو فعال وكفء دون توافر الأموال الكافية، وإذ تلاحظ مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إبقاء مستوى التمويل المقدم لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي قيد الاستعراض وذلك لكي تحقق المرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) لعقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ أثرا أكبر؛

٢ - **تطلب** إلى المانحين الثنائيين الإحاطة بمقرر الجمعية العامة ٤٥٣/٤٦ وذلك لضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الذي اعتمد في اجتماع الوزراء المسؤولين عن النقل والاتصالات، المعقود في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٣ - **تدعو** جميع الحكومات التي في وسعها المساهمة في تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه اجتماع الوزراء المسؤولين عن النقل والاتصالات أن تفعل ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٧٨/٤٨ - الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي اعتمدت فيه الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ وعينت لجنة المستوطنات البشرية بوصفها الهيئة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق الاستراتيجية وتقييمها ورصدها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)، الذي أكدت فيه وجوب أن يجري في المؤتمر استعراض منتصف المدة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاعتراف بالالتزام المتجدد بالاستراتيجية العالمية، الذي أعرب عنه في جدول أعمال القرن ٢١[٧] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها الإمكانات الكبيرة لاستراتيجيات التمكين في مجال المأوى، التي تعتمد على التكنولوجيات ذات اليد العاملة الكثيفة والقائمة محليا، فيما يتعلق بتوليد العمالة والطلب على المنتجات والمدخرات المحلية، وبالتالي، تعزيز التنمية الاقتصادية والحد من الفقر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن استراتيجيات التمكين تشمل عادة أنشطة مثل الإصلاحات المؤسسية، وإعادة النظر في مدونات وأنظمة البناء، والإجراءات الرامية إلى تيسير إمكانية وصول الفقراء إلى الموارد الحيوية، وخاصة الأرض والتمويل، والتي يمكن وضعها موضع التنفيذ على أفضل نحو من خلال ترتيبات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المجتمعات المحلية، وتمكين الفقراء والنساء،

واقتناعا منها بأن مفهوم استراتيجيات التمكين يجمل الدروس المستخلصة في تطوير الأوضاع المعيشية منذ انعقاد الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المعقود في فانكوفر في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦، وأن الالتزام الواسع النطاق بتنفيذ هذه الاستراتيجيات يمثل الطريقة الناجعة الوحيدة لعكس الاتجاه الآخذ في التدهور لهذه الأوضاع،

وإذ تقر بأنه منذ اعتماد الاستراتيجية العالمية أولي وزن إضافي وتم التوصل إلى رؤى جديدة لعدة جوانب أساسية من جوانب استراتيجيات التمكين في مجال المأوى، مثل شرط الحساسية للفوارق بين الجنسين، وقدراتها المحتملة على المساهمة في قيام تنمية مستدامة من الناحية البيئية،

وإذ تدرك الدور الحيوي لتوفير معلومات كافية من أجل التشخيص الملائم لنتائج وفرص وقيود عمليات الإسكان الجارية، ومن أجل تقييم أثر السياسات والاستراتيجيات والبرامج عليها،

وقد نظرت في التقرير الثالث للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٤٥]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا من الحكومات قد بدأ أو أعاد صياغة استراتيجياته الوطنية للمأوى، استنادا الى مبدأ دعم جميع العناصر الفاعلة في قطاع المأوى، وأن حكومات عديدة أخرى بدأت العمل بشأن عناصر محددة مكونة لاستراتيجية وطنية للمأوى، وأن عددا من الحكومات، علاوة على ذلك، بدأ عملية تطبيق مؤشرات مختارة لرصد تقدم وفعالية استراتيجياته الوطنية للمأوى،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الدعم المقدم لتنفيذ الاستراتيجية العالمية من الحكومات المانحة والهيئات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية،

وإذ تدرك أهمية الحفاظ على الزخم المولد بالفعل على المستويين الوطني والدولي لتنفيذ الاستراتيجية العالمية،

١ - تثني على الحكومات التي تقوم بالفعل بتعديل أو تعزيز أو صياغة أو تنفيذ استراتيجياتها الوطنية للمأوى استنادا إلى مبادئ التمكين للاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠؛

٢ - تحث جميع الحكومات على اعتماد و/أو تعزيز استراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى تستند الى نهج التمكين ومبادئ الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وعلى استعراضها بانتظام بغية تأمين تحسين

ظروف العيش، وخاصة بالنسبة لفقراء المدن والأرياف، والنساء، والذين لا مأوى لهم؛

٣ - توصي بأن تعتمد جميع الحكومات نظاما فعالا من حيث التكلفة لرصد التقدم المحرز في الاستراتيجية الوطنية للمأوى والقيام، قدر الإمكان، باعتماد مبادئ توجيهية لرصد الاستراتيجيات الوطنية للمأوى وتطبيق مؤشرات أداء قطاع المأوى، مع مراعاة الظروف المحلية واعتبارات الفوارق بين الجنسين، لدى تقييم أداء قطاع المأوى وإشاعتها داخل بلدانها، وخاصة في اليوم العالمي للموئل، وكذلك عرضها على المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بقصد تمكينه من إعداد تقارير عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتنظر فيها لجنة المستوطنات البشرية؛

٤ - تحث الحكومات على إدماج البعد البيئي إدماجا تاما في صياغة وتنفيذ استراتيجيات وطنية للمأوى، مع مراعاة المكونات ذات الصلة لجدول أعمال القرن ٢١؛

٥ - تدعو الحكومات إلى تقديم تبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، تيسيرا لتنفيذ ورصد الاستراتيجية العالمية؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز دعمه للجهود الوطنية الرامية الى صياغة وتنفيذ استراتيجيات التمكين في مجال المأوى في البلدان النامية، على النحو الموصي به في جدول أعمال القرن ٢١؛

٧ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية، على زيادة تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للحكومات على أساس نهج يتسق مع الاستراتيجية العالمية من أجل تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية العالمية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥[٤٦]؛

٨ - تعتمد خطة عمل الاستراتيجية العالمية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وتحث جميع الحكومات، ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات القطاع الخاص ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على إعداد وتنفيذ خطط عملها المحددة.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٧٩/٤٨ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد استمرار صحة برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٤٧]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وأعيد تأكيده فيما بعد في قرارها ١٤/٤٤ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٢]، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٣]، وإلى التزام كرتاخينا[١]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة، وإلى التوصيات والمقررات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما تلك الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[٧]، والقرار ١٦٥/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تقر، في سياق التدابير ذات الصلة بإعادة تشكيل الأمانة العامة وقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بدور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة الحيوية للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في إعادة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية وفي جهودها لتحقيق الأهداف التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن بناء القدرات في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في البلدان النامية ينبغي أن يظل من القضايا ذات الأولوية في جدول أعمال الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بما ينبغي أن تضطلع به الأمم المتحدة من دور مركزي في تعزيز دعم البلدان النامية ومساعدتها في جهودها الرامية إلى بناء قدرة ذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا،

وإذ تشير إلى ضرورة تشجيع وتيسير التكنولوجيات السليمة بيئيا وكذلك الدراية الفنية المصاحبة لها، مع القيام عند الاقتضاء بتمويل فرص الحصول عليها ونقلها، لا سيما إلى البلدان النامية، بشروط مواتية، بما فيها الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما يتم الاتفاق عليه بصورة مشتركة، مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تواصل البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية تقديم الدعم للجهود التي تبذلها البلدان النامية لاستحداث وتطوير قدرات علمية وتكنولوجية ذاتية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن طرق وسبل تعزيز بناء القدرات الذاتية في ميدان العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية[٤٨]،

١ - تؤيد القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ بناء على تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الأولى[٤٩]، بما فيها التوصية بأن يدرج المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٤، تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كموضوع ذي أولوية كي ينظر فيه الجزء التنسيقي للمجلس في عام ١٩٩٤؛

٢ - تؤكد أن بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية لا غنى عنه لجهودها المبذولة من أجل حشد الموارد الذاتية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٣ - تشدد على دور الأمم المتحدة الحيوي في دعم البلدان النامية لبناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا؛

٤ - تحث على مضاعفة وتعزيز الجهود الوطنية والتعاون الإنمائي الدولي، وخاصة من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية الداعمة من الحكومات المانحة ومؤسسات الإقراض المتعددة الأطراف والوكالات الدولية، من أجل بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية؛

٥ - ترحب بالمبادرة الرامية إلى عقد اجتماع استشاري للنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتنظيم تعبئة الموارد على نحو أكثر فعالية بغية تلبية الاحتياجات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ ترتيبات لعقد هذا الاجتماع في حدود الموارد القائمة وفي أقرب وقت ممكن؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الكامل للبرنامج ١٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[٥٠]، المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والأنشطة المخططة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، طبقا للولايات المحددة المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٧ - تؤكد الحاجة الملحة لتعزيز الدور الحيوي للأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا، ولا سيما بتحسين التنسيق في مجالات شتى، بما في ذلك مجال تقييم التكنولوجيا ورصدها والتنبؤ بها؛

٨ - تطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة تنسيق أعمالهما بصورة فعالة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى اضطلاع كل منهما بتنفيذ ولايتها؛

٩ - تسلم بأهمية التعاون فيما بين البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا، معتمدة في ذلك على ما لها من ميزات نسبية وعلى أوجه التكامل القائمة فيما بينها، وتحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، على أن تقدم لهذه الجهود دعما مستمرا ومعززا، عند الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية والتمويل؛

١٠ - تسلم أيضا بأن صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية يمكن أن يقوم بدور هام في تعزيز بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية، وتطلب إلى جميع البلدان القادرة على الإسهام في هذا الصندوق بسخاء أن تفعل ذلك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة تنشيط الصندوق وضمان فعالية عمله.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٨٠ - مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٩٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٥/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٧١ و ٤٧/١٨١ و ٤٧/١٩٩ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بجدول أعمال القرن ٢١[٧]، والتزام كرتاخينا[٦]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٣]، والإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٧]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن مباشرة الأعمال الحرة والتنمية الوطنية[٥١]،

وإذ تحيط علما أيضا بالفصل السابع من "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣"[٥٢]،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنشطة الفريق العامل المخصص للخبرات المقارنة في مجال التحويل الى القطاع الخاص وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية التابعين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تدرك أهمية السوق والقطاع الخاص في كفاءة سير الاقتصادات في مختلف مراحل التنمية،

وإذ تدرك أيضا الحق السيادي لكل دولة في تقرير تنمية قطاعيها الخاص والعام، مع مراعاة الميزة النسبية لكل من القطاعين، ومع إيلاء اعتبار للتنوع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العالم،

وإذ تعترف بأن اشتراك الأفراد والجماعات الرئيسية على نطاق واسع في صنع القرار من المستلزمات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وأن مباشرة الأعمال الحرة عنصر هام من عناصر بلوغ هذا الهدف،

وإذ تلاحظ أن بلدانا عديدة تواصل إعطاء أهمية كبيرة لتحويل ملكية المؤسسات إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية في إطار سياساتها لإعادة تشكيل اقتصاداتها، كوسيلة لزيادة الكفاءة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

وإذ تدرك كذلك ما للحكومات من دور هام في القيام، من خلال آليات تعتمد على الشفافية والمشاركة، بتهيئة بيئة مواتية تدعم مباشرة الأعمال الحرة وتيسر التحول الى القطاع الخاص، ولا سيما من خلال إنشاء الأطر القضائية والتنفيذية والتشريعية اللازمة لتبادل السلع والخدمات في إطار اقتصاد سوقي وللإدارة السليمة، كما ورد في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من التزام كرتاخينا،

وإذ تؤكد أهمية البيئة الاقتصادية الدولية الداعمة، بما في ذلك الاستثمار والتجارة، لتشجيع مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص في جميع البلدان،

وإذ تلاحظ أيضا الصعوبات التي تواجهها البلدان في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وفي تنفيذ برامج التحول إلى القطاع الخاص، والتي تنجم عن عدم توفر الخبرة المناسبة والقدرات التقنية في تلك المجالات،

وإذ ترحب بالأنشطة التي اضطلعت بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وما ستضطلع به من أنشطة لفائدة البلدان المستفيدة ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية، دعما للجهود الوطنية الهادفة إلى إيجاد بيئة مواتية لمباشرة الأعمال الحرة ولتنفيذ برامج التحول إلى القطاع الخاص،

وإذ تشير مع الارتياح إلى التعاون النشط بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات القطاع الخاص، من قبيل الجهود التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة

الإنمائي بالتعاون مع غرفة التجارة الدولية، ومجلس الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة، وغرفة التجارة والصناعة لمجموعة السبعة والسبعين،

وإذ تضع في اعتبارها محدودية موارد الأمانة العامة ومن ثم الحاجة إلى ترشيد بنود جدول الأعمال المتصلة بالموضوع وطلبات التقارير،

١ - تدعو الدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها ومع جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة والبرامج والخبرات لدى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية، وذلك عملا على زيادة كفاءة وفعالية التعاون التقني في هذا المجال؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز، في حدود الموارد المتاحة ومع إيلاء الأولوية الواجبة، أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتشجيع مباشرة الأعمال الحرة وبتنفيذ برامج التحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية وذلك، في جملة أمور، عن طريق تحسين التنسيق؛

٣ - تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولاياتها، أن تهيئ مساعدة تقنية، وتزيدها عند الطلب وأن تضمّن برامجها وأنشطتها أهدافا محددة من شأنها أن:

(أ) تسهل، حسب الاقتضاء، تهيئة بيئة مواتية لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، ولنمو تلك المؤسسات، ولدعم أصحاب مشاريع الأعمال الحرة المحليين؛

(ب) تسهل، حسب الاقتضاء، تصميم وتنفيذ سياسات التحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية، وتساعد المؤسسات الوطنية المختصة في تنمية القدرات على وضع الأطر والحوافز الملائمة في مجالات السياسات والمجالات القانونية والتنظيمية والضريبية لتشجيع مباشرة الأعمال الحرة؛

٤ - تشجع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تتابع القيام بتلك الأنشطة للحفز على قيام عمليات مشاركة نشطة بين الكيانات العامة والخاصة، واضعة في اعتبارها قدرات أصحاب مشاريع الأعمال الحرة على تنظيم أنفسهم، وذلك، على سبيل المثال، من خلال:

(أ) آليات المناقشة والتشاور بين الأطراف المعنية بشأن السبل المناسبة لتهيئة البيئة الملائمة لمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية؛

(ب) الترويج لمبادرات من قبيل حلقات العمل الوطنية، والإقليمية، حسب الاقتضاء، لاستعراض وتعميم الخبرات والدروس المستفادة على الصعيدين المحلي والدولي في مجال تشجيع مباشرة الأعمال الحرة وتنفيذ عمليات التحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعداد تقرير كل سنتين، بالتشاور مع رؤساء الأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بشأن ما تضطلع به من سياسات وأنشطة متعلقة بمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية موضحا محط تركيز نشاط كل منها؛

٦ - تقرر أن تجري، في دورتها الخمسين، استعراضا وتقييما للأنشطة المتعلقة بهذا القرار في إطار بند جدول أعمال بعنوان "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٨١ - دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراريها ٤٧/١٧٥ و٤٧/١٨٧ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكافة قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة

الإنمائي[٤٠]، والمقرر باء (د - ٤٨) المؤرخ ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لأوروبا[٥٣]، والقرار ١/٤٩ المؤرخ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ[٤٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[٥٤] بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في التصدي للمشاكل التي تواجه البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك الصعوبات التي تواجهها هذه البلدان في عملية دمج اقتصاداتها في الاقتصاد العالمي،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة الدمج الكامل للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فضلا عن كافة البلدان الأخرى في الاقتصاد العالمي، خصوصا من خلال تحسين فرص وصول صادراتها من السلع والخدمات إلى الأسواق. فهذا الدمج سيساند عملية تحول نظام البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى الأخذ بالسياسات ذات المنحى السوقي، وسيكون له أثر إيجابي على التجارة العالمية والنمو الاقتصادي والتنمية على الصعيد العالمي، في آن واحد؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة ومن خلال الترتيبات الملائمة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطة تحليلية وإسداء المشورة الخاصة بالسياسات العامة وتقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يعمل على تشجيع وتعزيز التعاون المتبادل مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في حدود ولاية كل منهما؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود نطاق تنفيذ هذا القرار ومع مواصلة التعاون القائم مع المؤسسات والهيئات الدولية ذات الصلة، بدراسة مجالات التعاون الاقتصادي والتقني الممكنة بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن التعاون مع البلدان النامية، مع تحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان، بغية تشجيع مشاركة تلك البلدان في الاقتصاد العالمي بدرجة أعظم؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، ثم تقريرا كل سنتين بعد ذلك.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٨٢/٤٨ - تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٠٢/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٩٨/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٩٨/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و د إ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٢١٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٤٨/٤٦ و ١٥١/٤٦ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ أنه من الضروري، في ضوء التطورات غير المتوازنة في سياق استراتيجية الديون الدولية الآخذة في الظهور، تحقيق مزيد من التقدم واتخاذ تدابير ملموسة إضافية من أجل حل مشاكل الديون الخارجية لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ ترحب بأن بعض البلدان النامية أحرزت تقدما كبيرا نحو التغلب على ما يواجهها من صعوبات في مجال الديون،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الديون وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية المدينة مما يؤثر بشكل سلبي على جهودها الإنمائية ونموها الاقتصادي، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى التصدي لهذه المشاكل وحلها من خلال تدابير فعالة لتخفيف عبء الديون، مع ايلاء المراعاة، في هذا السياق، للحالة الخاصة الحرجة لمعظم البلدان النامية الأفريقية المدينة؛

وإذ تلاحظ أيضا أن عددا من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات فيما يتعلق بخدمة الديون، بينما تسلم بأن نادي باريس اعتمد نهجا مرنا وابتكاريا لمعالجة هذه المشاكل، وتطلب إلى الجهات الدائنة الخاصة اعتماد تدابير مماثلة،

وإذ تؤكد أهمية التخفيف من أعباء الديون وخدمة الديون الثقيلة فيما يتعلق بجميع أنواع ديون البلدان النامية، مع مراعاة الحاجة الماسة إلى اتباع نهج عادل ودائم،

وإذ تشدد على أهمية قيام البلدان النامية المدينة بمواصلة وتكثيف الجهود التي تبذلها في مجال الإصلاح والاستقرار الاقتصاديين وبرامج التكيف الهيكلي، من أجل زيادة المدخرات والاستثمارات والحد من التضخم وتحسين الكفاءة الاقتصادية، مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها وضعف الطبقات الأشد فقرا من سكانها،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة فيما يتصل، في جملة أمور، بمعدلات التبادل التجاري، وأسعار السلع الأساسية، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، والممارسات التجارية، وأسعار الصرف، وأسعار الفائدة الدولية، وإذ تلاحظ استمرار الحاجة الى توفير الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقات الدولية المعقودة بتوافق الآراء من أجل تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن **قلقها** لأن عبء الديون وخدمة الديون يمثل، في بلدان نامية عديدة، إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون تنشيط النمو والتنمية، على الرغم مما قامت به تلك البلدان من إصلاحات اقتصادية كانت مضنية في أحيان كثيرة،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية التي واصلت، بتكلفة جسيمة، الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالديون وخدمة الديون في حينها، قد فعلت ذلك على الرغم من قيود مالية خارجية وداخلية شديدة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن أزمة الديون الخارجية والتنمية[٥٥]؛

٢ - **تلاحظ** أن بعض البلدان النامية المدينة ذات الديون الخارجية التجارية تمكنت من إبرام اتفاقات بشأن تخفيض خدمة ديونها المصرفية، وتدعو إلى إبرام اتفاقات مماثلة مع البلدان النامية الأخرى المهتمة بالأمر؛

٣ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي استكشاف سبل تنفيذ تدابير اضافية، بما في ذلك مواصلة إلغاء أو تخفيض الديون وخدمة الديون المتصلة بالدين الرسمي، واتخاذ إجراءات أسرع فيما يتعلق بجملة أمور من بينها باقي الديون التجارية المستحقة على البلدان النامية،

٤ - **ترحب** بقيام بعض الدائنين بشطب جزء كبير من الديون الرسمية الثنائية لأقل البلدان نموا، وتحث البلدان التي لم تقدم على إلغاء ديون المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، أو على تخفيف أعباء الديون المستحقة عليها بنفس القدر، على أن تفعل ذلك؛

٥ - **تدعو** الى التنفيذ العاجل والفعال للتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة الديون لبعض البلدان الأفريقية ذات الدخل المتوسط، وتدعو جميع الدائنين إلى النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لصالح البلدان النامية المدينة ذات الدخل المتوسط، مع مراعاة الحالة الخاصة الحرجة للبلدان الأفريقية المندرجة في هذه الفئة؛

٦ - **تطلب** إلى البلدان المانحة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف النظر، في حدود اختصاصاتها، في اتخاذ تدابير ملائمة جديدة للتخفيف بقدر كبير من عبء ديون البلدان المنخفضة الدخل؛

٧ - **تؤكد** ضرورة تنفيذ المبادرات الأخيرة على أوسع نطاق وبأسرع ما يمكن، والمضي قدما على أساس هذه المبادرات، وتطلب إلى البلدان المتقدمة النمو اعتماد وتنفيذ مزيد من الشروط لتخفيف عبء الديون، بما في ذلك النظر في شروط ترينيداد، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تسلم** بالحاجة الملحة لمواصلة توفير شبكة أمان اجتماعي للفئات الضعيفة الأشد تضررا من تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي في البلدان المدينة، وبخاصة الفئات المنخفضة الدخل، ضمانا للاستقرار الاجتماعي والسياسي؛

٩ - **تشدد** على أهمية أن تواصل البلدان النامية بذل جهودها من أجل تعزيز بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي، وبذلك تعزز النمو والتنمية المستدامة؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أن اتخاذ إجراءات متضافرة من جانب المجتمع الدولي، لاسيما من جانب البلدان المتقدمة النمو، من أجل التخفيف من عبء الديون على البلدان النامية، هو أمر حيوي بالنسبة للنمو في البلدان النامية، الأمر الذي سيؤدي بدوره الى تعزيز نمو الاقتصاد العالمي؛

١١ - **تسلم أيضا** بحاجة البلدان النامية المدينة الى بيئة اقتصادية دولية داعمة فيما يتعلق بجملة أمور منها معدلات التبادل التجاري، وأسعار السلع الأساسية، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، والممارسات التجارية، وتشدد، في هذا الصدد، على الحاجة الملحة إلى الخروج بنتيجة متوازنة وناجحة من جولة أوروغواي

للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بما يفضي إلى تحرير التجارة العالمية وتوسيع نطاقها فتعود بالنفع على جميع البلدان، ولاسيما البلدان النامية؛

١٢ - **تؤكد كذلك** على ضرورة توفير تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة، علاوة على تدابير التخفيف من عبء الديون، التي تشمل تخفيض الديون وخدمة الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة المالية التساهلية، حسب الاقتضاء، من أجل تقديم الدعم إلى البلدان النامية في تنفيذ إصلاحاتها الاقتصادية وبرامجها لتحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي، بما يمكنها من الخلاص من نير الديون ويساعدها في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية؛

١٣ - **تحث** المجتمع الدولي على النظر في التوسع في الأخذ بتدابير مبتكرة، مثل مقايضة الديون برأس المال أو باستثمارات لحماية الطبيعة، أو بتمويل أنشطة التنمية، دونما إخلال بأي حلول أكثر دواما مثل تخفيض و/أو إلغاء الدين؛

١٤ - **تطلب** إلى الجهات الدائنة الخاصة، ولاسيما المصارف التجارية، تجديد المبادرات والجهود وتوسيع نطاقها من أجل التصدي لمشاكل الديون التجارية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل؛

١٥ - **تحث** المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة دعم الاتفاقات الإجمالية المتعلقة بتخفيض الديون وخدمة الديون مع اتباع المرونة اللازمة في إطار مبادئها التوجيهية القائمة، وتحث أيضا على إيلاء الاهتمام الجاد لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى حل موجه نحو النمو لمشاكل البلدان النامية التي تواجه صعوبات خطيرة فيما يتعلق بخدمة ديونها، بما في ذلك البلدان المدينة بصورة رئيسية للدائنين الرسميين أو للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛

١٦ - **تحث** البلدان الدائنة والمصارف الخاصة وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في حدود اختصاصها، على أن تنظر في تقديم دعم مالي جديد ملائم للبلدان النامية، وخاصة البلدان المنخفضة الدخل والتي عليها ديون كبيرة، وتواصل، بتكلفة جسيمة، خدمة ديونها والوفاء بالتزاماتها الدولية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٨٣/٤٨ - السنة الدولية للقضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "الاحتفال بيوم دولي للقضاء على الفقر"،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٥/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤١/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتصلة بالتعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية،

وإذ تدرك أن الفقر مشكلة متشعبة ومتعددة الأبعاد وذات جذور في المجالين الوطني والدولي، وأن القضاء عليه في جميع البلدان، وخاصة في البلدان النامية، أصبح أحد الأهداف ذات الأولوية للتنمية في التسعينات من أجل تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي تحتاج إلى التعزيز لضمان القضاء على الفقر، لا سيما في أقل البلدان نموا، وفي البلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والبلدان الأخرى التي توجد بها مناطق تتركز فيها أعداد كبيرة من الفقراء،

وإذ ترحب بالنجاح المنجز في تنظيم اليوم الدولي للقضاء على الفقر والاحتفال به،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية[٥٦]،

وإذ تؤكد على ما لوجود بيئة اقتصادية دولية مواتية، وخاصة في مجال التجارة، من أثر إيجابي في مكافحة الفقر في جميع البلدان وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في مكافحة الفقر من خلال جملة أمور منها تبادل الخبرات الناجحة في هذا الميدان بين الحكومات،

١ - **تعلن** سنة ١٩٩٦ سنة دولية للقضاء على الفقر؛

٢ - **تقرر** أن يضطلع على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية بالأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة الدولية، وأن تقدم منظومة الأمم المتحدة المساعدة بغية نشر الوعي لدى الدول ومقرري السياسة والرأي العام الدولي بأن القضاء على الفقر شرط أساسي لتعزيز السلم وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **تطلب** الى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، مشروعا لبرنامج الأعمال التحضيرية للسنة الدولية والاحتفال بها، ينص على الأهداف والمبادئ والتوصيات الرئيسية للسنة، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الدعاية على نطاق واسع لأنشطة منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة الوارد وصفها في الفصل ٣ من جدول أعمال القرن ٢١[٧] فيما يتصل بالقضاء على الفقر؛

٥ - **تدعو** جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات الوطنية المهتمة بالأمر، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى بذل قصارى جهودها في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية والاحتفال بها وإلى التعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة الدولية؛

٦ - **تسمي** إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة هيئة تحضيرية للسنة الدولية للقضاء على الفقر والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيق لها؛

٧ - **توصي** بأن تعمل الهيئة التحضيرية وهيئة التنسيق بالتعاون الوثيق مع جميع المنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية والاحتفال بها؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا فرعيا بشأن السنة الدولية للقضاء على الفقر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٨٤/٤٨ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارتها ١٩٥/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤١/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المتصلة بالتعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراريها دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فضلا عن جميع الإعلانات والالتزامات وخطط وبرامج العمل التي تتضمن أحكاما تتصل بالقضاء على الفقر في إطار الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٨]، ولا سيما المبدأ ٥ منه، و جدول أعمال القرن ٢١[٧]، وبخاصة الفصل ٣ منه المعنون "مكافحة الفقر"، وكذلك البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادىء من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة[٥٧]، ولا سيما المبدأ ٧ (أ) منه، وجميع المقررات والتوصيات

التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتصل بالقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن القضاء على الفقر، وبخاصة في البلدان النامية، هو أحد أهداف التنمية ذات الأولوية للتسعينات،

وإذ تدرك أن الفقر مشكلة متشعبة ومتعددة الأبعاد وذات جذور في المجالين الوطني والدولي، وأن القضاء عليه يمثل عاملا هاما لضمان التنمية المستدامة،

وإذ تقر بالدور الرئيسي للمرأة في مجال القضاء على الفقر، وبضرورة تناول الاحتياجات المتعلقة بالمرأة في برامج القضاء على الفقر،

وإذ ترى أن الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي تحتاج إلى التعزيز لضمان القضاء على الفقر، لا سيما في أقل البلدان نموا وفي البلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي البلدان الأخرى التي توجد بها مناطق تتركز فيها أعداد كبيرة من الفقراء،

وإذ تؤكد من جديد أن أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ينبغي أن تحسن تنسيق أنشطتها في ميدان القضاء على الفقر وأن تعمل على اتساقها، مع مراعاة الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبخاصة الفقرات التي تتناول آليات وأدوات التنسيق على الصعيد الميداني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٦]،

١ - تؤكد أهمية وضع سياسات محلية، بما في ذلك سياسات فعالة تتعلق بالميزانية، لتعبئة وتخصيص موارد محلية من أجل القضاء على الفقر من خلال أمور منها توفير فرص العمل ووضع برامج لإدرار الدخل، وتنفيذ برامج للأمن الغذائي والصحة والتعليم والاسكان والسكان، وتعزيز تنفيذ برامج بناء القدرات الوطنية؛

٢ - تؤكد من جديد أن وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة تراعى فيها تدفقات الموارد وبرامج التكيف الهيكلي، وتتكامل فيها الأبعاد الاجتماعية والبيئية، أمر له أهمية حيوية لنجاح جهود البلدان النامية، بصفة خاصة في معالجة مسألة القضاء على الفقر؛

٣ - تدعو جميع البلدان إلى الاضطلاع باستراتيجيات وبرامج وطنية للقضاء على الفقر تتميز، في جملة أمور، بافساح المجال لمشاركة الجنسين وتراعى فيها الخصائص الثقافية والدينية والاجتماعية وتنطوي على زيادة الإشراك الفعال للفئات المستهدفة، فضلا عن أشد الفئات ضعفا، في المبادرة بمشاريع محددة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها؛

٤ - تكرر طلبها إلى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير محددة وفعالة تهدف إلى زيادة التدفقات المالية إلى البلدان النامية، وتحث البلدان المتقدمة النمو، التي أعادت تأكيد التزامها ببلوغ هدف الأمم المتحدة المتفق عليه البالغ ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، على أن تقبل زيادة برامجها للمعونة في أسرع وقت ممكن وذلك بالقدر الذي لم تحققه بعد في بلوغ ذلك الهدف الذي وافقت بعض البلدان المتقدمة النمو على بلوغه بحلول عام ٢٠٠٠، ووافقت بلدان أخرى متقدمة النمو، تمشيا مع دعمها لجهود الإصلاح في البلدان النامية، على بذل أقصى الجهود لزيادة مستوى ما تقدمه من مساعدة إنمائية رسمية؛

٥ - تدعو المجتمع الدولي وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إلى مواصلة دعم البرامج الإنمائية في البلدان النامية، بما في ذلك تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المتعلقة بالقضاء على الفقر، وبخاصة الفصل ٣ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون "مكافحة الفقر"؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحث أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على أن تعمل، في إطار المساعدة التي تقدمها إلى البلدان النامية، على تعزيز قدراتها المؤسسية لتنفيذ برامجها للقضاء على الفقر واعتماد نهج منسق ومتكامل يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، دور واحتياجات المرأة، ويولى فيه الاهتمام إلى الخدمات الاجتماعية وإدرار الدخل وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية؛

٧ - تدعو الهيئات التحضيرية وجميع الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية المقبلة التي تعقدها منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال، ولا سيما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، ومؤتمر الأمم المتحدة

للمستوطنات البشرية (الموئل-٢)، إلى اتخاذ تدابير وقرارات محددة لمواجهة تحدي القضاء على الفقر في موعد أقصاه أوائل القرن الحادي والعشرين؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، تقريرا مستكملا يركز، في جملة أمور، على المساهمة المناسبة التي يمكن لوكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدمها في البرامج القطرية مع مراعاة تبادل المعلومات وتحليل عمليات البرامج الفعلية وتحديد معوقات القدرات التنفيذية والتنسيقية وأوجه الضعف التي تشوبها بسبب الافتقار إلى الموارد، فضلا عن التركيز على العناصر اللازمة لوضع استراتيجيات متعددة القطاعات؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٨٥/٤٨ - تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها دإ-٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اللذين يوفران الإطار العام للنمو الاقتصادي والتنمية،

وإذ تشير إلى قراريها ١٤٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٥٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تنفيذ الإعلان والاستراتيجية الإنمائية الدولية،

١ - تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام[٥٨]، على النحو المطلوب في قرارها ١٤٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية؛

٢ - تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل والمناسب من حيث التوقيت للالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتقديم تقاريرها بشأن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية على أن تفعل ذلك؛

٤ - تقرر، بغية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان والاستراتيجية الإنمائية الدولية وتيسير مناقشة التقرير التحليلي الشامل للأمين العام بشأن هذا الموضوع، وفق المطلوب في قرارها ١٥٢/٤٧، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية: (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛ (ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع"؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبين في تقريره التحليلي والشامل عن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية، معلومات عما تواجهه الدول الأعضاء من صعوبات في تنفيذ الالتزامات والتدابير التي يتعين اتخاذها من أجل التنفيذ العاجل والكامل للاتفاقات الواردة فيهما.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٨٦/٤٨ - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن المؤتمر الدولي للسكان

والتنمية المقرر عقده في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٩٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٣٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وتحيط علما بقرار المجلس ٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تسلم بأهمية المسائل السكانية في سياق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وضرورة معالجة المسائل السكانية في إطارها الإنمائي الصحيح،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عن دورتها الثانية[٥٩]،

وإذ تؤكد أن وجود عملية تحضيرية حكومية دولية شاملة أمر هام لتحقيق النجاح للمؤتمر،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي للأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦٠] والمخطط المشروح لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر المرفق به[٦١]؛

٢ - تؤيد كل التأييد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٣ - تقرر أن تصبح اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، دون الإخلال بالترتيبات الراهنة المتعلقة بالاشتراك في المؤتمر وعمليته التحضيرية؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات لما قدمته حتى الآن من تبرعات من خارج الميزانية إلى الصناديق الاستئمانية الثلاثة التي أنشئت لدعم الأنشطة التحضيرية، بما فيها الأنشطة الوطنية، وكذلك لدعم اشتراك البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية، وتطلب إلى جميع الدول والمنظمات القادرة على تقديم مزيد من الدعم إلى الصناديق الاستئمانية المذكورة، أن تفعل ذلك؛

٥ - تطلب إلى الأمينة العامة للمؤتمر أن تسترشد، لدى إعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، بالآراء التي أعربت عنها الوفود ومجموعات الوفود بشأن المخطط المشروح، بما فيها الآراء المعرب عنها في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمينة العامة للمؤتمر أن تقوم، اعترافا بأهمية المؤتمرات السكانية الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر، بتقديم تقرير إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة يتضمن مجمل نتائج تلك المؤتمرات؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمينة العامة للمؤتمر أن تعقد، في حدود الموارد الموجودة، مشاورات غير رسمية في مقر الأمم المتحدة في فترة ما قبل الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، من أجل تبادل الآراء للإعداد للمفاوضات المتعلقة بمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية اشتراك وإسهام المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية، وفي المؤتمر نفسه، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٣؛

٩ - تؤكد الأهمية الخاصة لاتخاذ إجراءات عاجلة للتعريف على نطاق واسع بأهداف المؤتمر والمسائل التي ستناقش فيه؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكفل، بالتشاور الوثيق مع الأمينة العامة للمؤتمر، تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٨٧/٤٨ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صلاحية الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٢]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٣]، والتزام كرتاخينا[٤]، وبرنامج الأمم

المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٤]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥]، وشتى الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة بتوافق الآراء، ولاسيما جدول أعمال القرن ٢١[٧]، التي اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٢٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية، ومقررها ٤٧/٤٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام التحليل المتعلق بالحالة المالية الدولية الراهنة الذي ورد موجز له في تقرير الأمين العام[١٢]، وإذ تشير إلى الصلة بين السلم والأمن والنمو والتنمية[١٣]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/١٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن برنامج للتنمية،

١ - تقرر أن تواصل استكشاف مسألة تمويل التنمية ومصادر تمويلها المحتملة، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة جميع المصادر المحتملة لتمويل التنمية، بما في ذلك مصادر التمويل الجديد والاضافي للتنمية، وذلك من أجل النظر في مسألة عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية؛

٣ - تقرر أيضا أن تدرج مسألة تمويل التنمية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين تحت البند المعنون "التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٨٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن مساندتها لجميع البلدان التي منيت بخسائر فادحة في الأرواح وبأضرار مادية واقتصادية جسيمة من جراء الكوارث الطبيعية،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، و ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي دعت في مرفقه إلى إدخال تحسينات جوهرية على المساعدة الإنسانية الدولية المقدمة في حالات الطوارئ، والذي أفضى إلى إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/١٤٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أيدت فيه القيام في عام ١٩٩٤ بعقد مؤتمر عالمي لممثلي اللجان الوطنية للعقد،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٢٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بالمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية،

وإذ تدرك أهمية ما يمكن أن يقدمه العقد من إسهام في تحسين إدارة حالات الطوارئ بوجه عام، وفي بناء القدرات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها على الصعيد الوطني،

وإذ تؤكد الدور الهام للمنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وخاصة الجمعيات العلمية والتكنولوجية، والمجموعات المعنية بالمسائل الإنسانية والمؤسسات الاستثمارية، في تنفيذ برامج العقد وأنشطته،

وقد نظرت في خطة عمل المؤتمر المكونة من ١٢ نقطة والتي اعتمدها المجلس الخاص الرفيع المستوى المعني بالعقد في دورته الثانية[١٤]،

وقد نظرت أيضا في التوصيات التي قدمها الأمين العام بغرض توفير التوجيه من أجل كفالة استمرار تنفيذ العقد والتحضير بشكل فعال للمؤتمر وعقده،

وإذ تسلم بالترابط الوثيق بين اتقاء الكوارث والتنمية المستدامة، الأمر الذي سلم به بالفعل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأخذ في الاعتبار في الفرع واو من الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٧]،

واقتناعا منها بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية شعبه وهياكله الأساسية وسائر أصوله الوطنية من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العقد[٦٥] **الذي يتضمن، في جملة أمور، التقرير السنوي الثاني للجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد**[٦٦]،

١ - **تثني على البلدان المعرضة للكوارث التي اتخذت بالفعل مبادرات للحد من ضعفها في مواجهة الكوارث، وتشجع تلك البلدان على المضي، في سياق تطورها الاجتماعي - الاقتصادي، في تنفيذ سياسات التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية خلال العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، مع مراعاة الأهداف التي حددتها اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد**[٦٧] **في احراز التقدم في مجال الحد من الكوارث، وتشجع تلك البلدان أيضا على استطلاع إمكانيات التعاون التقني في إطار العقد؛**

٢ - **تشجع أعضاء المجلس الخاص الرفيع المستوى المعني بالعقد على أن يشرعوا بهمة، استنادا الى المشورة التي أسدوها الى الأمين العام، في العمل، فرديا وجماعيا، على اتخاذ تدابير لزيادة الوعي العام بإمكانات الحد من الكوارث، وحشد الدعم لأنشطة العقد من الحكومات، ومؤسسات التمويل الدولية، وسائر منظمات التمويل، ودوائر الأعمال؛**

٣ - **تثني على اللجنة العلمية والتقنية لما أنجزته من أعمال في عام ١٩٩٢، وتؤيد مقترحاتها المتعلقة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية؛**

٤ - **تطلب إلى الدول الأعضاء، وكافة المشاركين الآخرين في العقد، الإسهام بهمة في تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة العقد، بما فيها أنشطة أمانة العقد؛**

٥ - **تطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، التي أصبحت أمانة العقد جزءا لا يتجزأ منها، أن تواصل التقريب بين الجهود التنفيذية والترويجية في مجال التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها، مما يمهد السبيل للنجاح في بلوغ أهداف العقد وغاياته؛**

٦ - **تقرر عقد المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٤ مع توخي الأهداف التالية:**

(أ) **استعراض انجازات العقد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛**

(ب) **وضع برنامج عمل من أجل المستقبل؛**

(ج) **تبادل المعلومات بشأن تنفيذ برامج العقد وسياساته؛**

(د) **زيادة الوعي بأهمية سياسات الحد من الكوارث؛**

٧ - **تقبل مع بالغ التقدير العرض السخي المقدم من حكومة اليابان باستضافة المؤتمر العالمي، وتقرر عقده في يوكوهاما، في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤؛**

٨ - **تقرر إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية تجتمع في جنيف لمدة خمسة أيام في موعد اقصاه آذار/مارس ١٩٩٤، لاستعراض الأعمال التحضيرية للمؤتمر من الناحيتين التنظيمية والموضوعية، والموافقة على برنامج عمل المؤتمر واقتراح نظام داخلي ليعتمده المؤتمر، وذلك بناء على التوصيات المقدمة من أمانة العقد بعد التشاور مع البلد المضيف؛**

٩ - **تطلب الى أمانة العقد أن تقوم بدور أمانة المؤتمر وأن تتولى تنسيق الأنشطة التحضيرية في تعاون وثيق مع الحكومة المضيفة واللجنة التحضيرية للمؤتمر وبدعم كامل من إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة ومكاتبها ذات الصلة؛**

١٠ - **تسلم بأهمية المشاركة في المؤتمر على نطاق واسع وعلى أساس تعدد التخصصات، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر جميع الدول واللجان الوطنية للعقد والأجهزة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والاتحادات العلمية المعنية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والقطاع الخاص؛**

١١ - **تطلب إلى جميع الحكومات أن تضطلع بدور نشط في المؤتمر وفي عملية التحضير له، وذلك بوجه خاص عن طريق ما يلي:**

(أ) **إجراء تقييمات منهجية للأخطار والمخاطر على الصعيدين الوطني والمحلي وذلك مع الاستعانة بلجان العقد الوطنية المشتركة بين القطاعات؛**

(ب) **تنظيم مؤتمرات واجتماعات تقنية وطنية وإقليمية متعددة التخصصات، لكفالة الاستفادة التامة من**

الإمكانات الكاملة لكل بلد في مجال الحد من الكوارث، على الصعيد الوطني وفي سياق التعاون الإقليمي على حد سواء، بما في ذلك الإمكانات العلمية والتقنية؛

(ج) إعداد تقارير شاملة عن التقدم المحرز والخطط الموضوعة لاتخاذ مزيد من الإجراءات لكي تقدم إلى المؤتمر؛

١٢ - **تطلب** إلى الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تشارك بهمة في المؤتمر وكذلك في عملية التحضير له، وتثني على المنظمات التي قامت، تمشيا مع روح الانفتاح والمشاركة التي يتسم بها العقد، بتولي مسؤولية تنظيم اللجان الوطنية في المؤتمر؛

١٣ - **تقرر** أن يجري تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر ذاته من الموارد القائمة في الميزانية، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبيا على الأنشطة البرنامجية، ومن التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني المنشأ للعقد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يناشد جميع الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء في الصندوق الاستئماني من أجل تمويل الأنشطة الإضافية اللازمة للتحضير للمؤتمر وعقده؛

١٥ - **تعرب عن بالغ تقديرها** للبلدان التي وفرت دعما سخيا لأنشطة العقد من خلال تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني، وإتاحة المعرفة العلمية والتقنية، ووضع وتنفيذ مشاريع مبتكرة للحد من الكوارث، واستضافة الأنشطة أو الاجتماعات ذات الأهمية بالنسبة للعقد؛

١٦ - **تعرب أيضا عن بالغ تقديرها** للجان الوطنية ومراكز التنسيق المعنية بالعقد التي شاركت بنشاط في عملية تحقيق أهداف العقد وغاياته.

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار يتضمن نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي سيضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٨٩ - إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٦٨]، التي جرى التفاوض بشأنها تحت رعايتها وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في استيفاء شروط بدء نفاذ الاتفاقية، المنصوص عليها في المادة ٢٣ منها، والأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ أنه وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية، تدعو الأمانة المؤقتة للاتفاقية الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية،

وقد نظرت في التوصية المقدمة من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة بشأن مؤتمر الدول الأطراف[٦٩]، والمذكرة ذات الصلة المقدمة من الأمين العام[٧٠]،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١ - **تقرر** أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥، على أن يخضع ذلك للأحكام المنطبقة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

٢ - **تقبل** مع عظيم التقدير العرض السخي الذي قدمته حكومة ألمانيا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في برلين؛

٣ - تقرر أيضا أن تدرج الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في خطة المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٩٠/٤٨ - نشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٨] يتضمن مبادئ أساسية لتحقيق التنمية المستدامة على أساس مشاركة عالمية جديدة ومنصفة،

وإذ تدرك أن نشر المبادئ الواردة في الاعلان سيسهم في زيادة الوعي العام بالحاجة إلى اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء مسائل التنمية والبيئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ولاسيما الفقرة ٤ (أ) منه، التي أوصت فيها بأن تقوم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بتشجيع إدماج مبادئ الإعلان في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٧]، وإذ تحيط علما بالفقرتين ٣٢ و ٤٢ من الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى[٧١]،

وإذ تشير إلى أن الوزراء والمشاركين الآخرين في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته اللجنة في دورتها الأولى قد شددوا على الحاجة إلى تشجيع نشر مبادئ الاعلان على نطاق واسع على جميع المستويات بغية زيادة الوعي العام بالتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى الفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون "تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب"،

١ - **تحث** جميع الحكومات على تشجيع نشر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على نطاق واسع في القطاعين العام والخاص؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل على قيام الأجهزة والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بنشر الإعلان على نطاق واسع، وعلى إدماج مبادئه في برامجها وعملياتها وفقا للفقرتين ٣٢ و ٤٢ من الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٩١/٤٨ - وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، فضلا عن مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما التوصية التي دعا فيها المؤتمر الجمعية العامة الى أن تنشئ، تحت إشرافها، لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بغية وضع هذه الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى أن الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١[٧]، وبخاصة الفقرات ١٢-١ إلى ١٢-٤ منه، يقر بأن التصحر و/أو الجفاف مشكلة ذات بعد عالمي، تؤثر على سدس سكان العالم وربع مجموع مساحة اليابسة في العالم وتقتضي استجابة عامة النطاق، حسبما هو مبين في الفقرة ١٢-٤ من جدول أعمال القرن ٢١، وأنه يتعين اتخاذ تدابير محددة في جميع المناطق، ولاسيما في أفريقيا، في إطار الاتفاقية،

وإذ تكرر تأكيد هدف وضع الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتنفيذها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتيها الموضوعيتين الأولى[٧٢] والثانية[٧٣]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في المفاوضات بشأن الاتفاقية[٧٤]،

١ - تحث لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على أن تكمل المفاوضات بنجاح بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفقا للقرار ١٨٨/٤٧؛

٢ - تقرر أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورة واحدة بعد اعتماد الاتفاقية لكي تستعرض الحالة في الفترة بين اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التي تتناسب مع الاحتياجات المحددة لكل منطقة؛

٣ - تقرر أيضا أن تعقد دورة لجنة التفاوض الحكومية الدولية بعد اعتماد الاتفاقية، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المناسبة بما يكفل أداء الأمانة المخصصة لعملها وقيام فريق الخبراء المتعدد التخصصات بتوفير الخدمات لتلك الدورة؛

٤ - تقرر كذلك أن يستمر تمويل عملية التفاوض من الموارد القائمة في ميزانية الأمم المتحدة دون أن يؤثر ذلك سلبيا على أنشطتها المبرمجة، ومن التبرعات التي تقدم إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ خصيصا لذلك الغرض طوال فترة المفاوضات، والذي يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام، مع إمكانية ترحيل الموارد من التبرعات من سنة مالية إلى أخرى؛

٥ - تنوه بما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتناول التصحر والجفاف والتنمية، من مساهمات في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية تنفيذا لولايتها، وتدعو هذه الجهات الى مواصلة تقديم ذلك الدعم؛

٦ - تنوه مع التقدير بالمساهمات الأولية المقدمة إلى الصندوق الاستئماني، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات الاخرى المهتمة بالامر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة دعمها للصندوق؛

٧ - تدعو المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي بوسعها أن تقدم تبرعات إلى أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية و/أو مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأي منظمات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة، إلى تقديم التبرعات إلى تلك الجهات لتمكينها من مساعدة البلدان المتأثرة بالجفاف و/أو التصحر في جميع المناطق، ولاسيما في أفريقيا، في أعمالها التحضيرية لعملية التفاوض؛

٨ - تنوه أيضا مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاص المنشأ عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولاسيما أقل البلدان نموا، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وسائر المنظمات المهتمة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة تقديم مساهماتها بسخاء إلى الصندوق؛

٩ - تنوه بالترتيبات التي وضعها الأمين العام وبالدعم المشكور المقدم من المنظمات والأجهزة والبرامج ذات الصلة أو المهتمة بالأمر ومن الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية ودون الإقليمية والإقليمية في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وتدعوها إلى مواصلة مشاركتها بنشاط في عمل اللجنة في المستقبل؛

١٠ - تحث الحكومات على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية والمنظمات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، تنظيم أنشطة لدعم عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، تشارك فيها، حسب الاقتضاء، الأوساط العلمية والصناعية والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجماعات الأخرى المهتمة بالامر؛

١١ - تنوه أيضا بالمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية-الساحلية إلى البلدان المشمولة بولايته في أعمالها التحضيرية لعملية التفاوض ومشاركتها في هذه العملية وتدعو المكتب إلى مواصلة دعم الحكومات المعنية وإلى مواصلة تعبئة الموارد لهذا الغرض؛

١٢ - تنوه كذلك بالمساهمة البناءة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لنجاح عملية التفاوض، وفقا للنظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية ومع مراعاة الإجراءات المستخدمة في عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وتشجع هذه المنظمات غير الحكومية، ولاسيما من البلدان النامية، على مواصلة المساهمة في نجاح عملية التفاوض؛

١٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يواصل تقديم تقارير مرحلية عن المفاوضات إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وسائر الهيئات المختصة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات العلمية وغيرها من المؤسسات المعنية، إلى هذا القرار؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند الفرعي المعنون "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٩٢ - تعزيز التعاون الدولي على رصد المشاكل البيئية العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراريها ٤٤/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٦/٢١٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١[٧] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٨] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك المبدأ ٢ من الإعلان الذي ينص على أن الدول تملك، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٦/٣٧ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن الإنذار المبكر والتنبؤ بحالات الطوارئ البيئية [٣٥] وإذ تحيط علما بمقرر مجلس الادارة ١٧/٢٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة[٣٧]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقريري لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتيها الخامسة والثلاثين[٧٥] والسادسة والثلاثين[٧٦] وبخاصة الأجزاء التي نوهت فيها اللجنة بأهمية الإستشعار من بُعد بواسطة السواتل من أجل رصد بيئة الأرض ولا سيما لأغراض دراسة ورصد التغير العالمي،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأنشطة الجارية التي تقوم بها اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض دعما لعمليات الرصد البيئي العالمي والتطبيقات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مشاركة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغير ذلك من مؤسساتها ذات الصلة، كل في إطار ولايتها، في خطة "رصد الأرض" وخاصة في برامجها المتعلقة بالرصد البيئي، وكذلك الحاجة إلى توفير قدرات للإنذار المبكر في تلك البرامج،

وإذ تدرك الحاجة إلى جعل خطة "رصد الأرض" أداة أكثر كفاءة للإستشعار البيئي ولتقييم جميع العناصر

التي تؤثر على البيئة العالمية بغية ضمان اتباع نهج متوازن في تلبية احتياجات البلدان النامية بوجه خاص،

وإذ تدرك أيضا الإمكانات والأهمية التي تنطوي عليها الأساليب والتكنولوجيات والتقنيات المتاحة حاليا لرصد المشاكل البيئية العالمية وتقييمها والتنبؤ بها بما في ذلك الاستشعار من بُعد والرصد من الفضاء الخارجي،

١ - تدعو الحكومات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كلا في إطار ولايتها، وغير ذلك من الكيانات ذات الصلة الاخرى إلى القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض مساهمتها في التعاون الدولي في مجال الرصد البيئي، بما في ذلك ما يتصل بالبيئة من استشعار من بُعد وتقييم للبيانات، وتقديم الدعم المناسب لهذه الأنشطة في حدود الموارد المتاحة؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد تقريرا يقدم إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة عشرة عن أنشطة البرنامج في مجال الرصد البيئي، يتضمن مقترحات وتوصيات في سياق جدول أعمال القرن ٢١ واستعراضا لخطة "رصد الأرض"، آخذا في الاعتبار المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة، وذلك بالتعاون مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها حسب الاقتضاء؛

٣ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينظر في دورته الثامنة عشرة في التقرير المذكور أعلاه، وأن يقدم النتائج والتوصيات التي يخلص إليها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٩٣/٤٨ - المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٧٧] وبالذات الفرع زاي من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٧]، فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن التدابير المحددة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تؤكد من جديد، على وجه الخصوص، أهداف المؤتمر العالمي وغاياته المحددة في الفقرتين ٤ و٥ من القرار ١٨٩/٤٧، وإذ تدرك أهمية ما يمكن أن يترتب على النجاح في تحقيقها من مساهمة في تعزيز التنمية المستدامة والسليمة بيئيا للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشدد على أنه لما كانت الخيارات الإنمائية المتاحة للدول الجزرية الصغيرة النامية محدودة، فإن التخطيط للتنمية المستدامة وتنفيذها يواجهان تحديات خاصة، وعلى أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ستجد من الصعب مواجهة هذه التحديات دون توافر التعاون والمساعدة من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة انجاز العملية التحضيرية على المستوى الحكومي الدولي للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية قبل انعقاد المؤتمر نفسه،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية عن دورتيها التنظيمية والأولى[٧٨]؛

٢ - تقرر أن يعقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، على أن يشمل عقد جزء رفيع المستوى في ٥ و ٦ أيار/مايو؛

٣ - تحث مرة أخرى على أن يكون التمثيل في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

٤ - تقرر أيضا أن تعقد مشاورات قبل المؤتمر ليوم واحد في مكان انعقاد المؤتمر هو يوم ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤؛

٥ - تقرر كذلك أن تستأنف في نيويورك الدورة الأولى للجنة التحضيرية لفترة خمسة أيام عمل، من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، لإكمال الأعمال التحضيرية الموكلة إليها في الفقرة ١١ من القرار ١٨٩/٤٧، بما في ذلك مشروع برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الوارد في المرفق الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، وأن تتاح التسهيلات الكافية لهذا الغرض ضمن حدود الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

٦ - تؤيد مقرري اللجنة التحضيرية ١[٧٩] و ٤[٨٠] فيما يتعلق بالمشاركة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية من جانب الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المجموعات الرئيسية؛

٧ - تؤيد أيضا مقرري اللجنة التحضيرية ٣[٨٠] و١٣[٨١] وتقرر أن تحيل النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت إلى المؤتمر لإقرارهما؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومع مراعاة ما تقدمه الوكالات المانحة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وكذلك من المنظمات غير الحكومية من بيانات، بالعمل على تقديم التقرير المطلوب في مقرر اللجنة التحضيرية ١١ في الموعد المناسب إلى اللجنة التحضيرية في دورتها المستأنفة[٨١]؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل، عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، على نشر أهداف ومقاصد المؤتمر على أوسع نطاق ممكن لدى الدول الأعضاء وعلى المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع مساهمتها الفعالة في المؤتمر وعمليته التحضيرية ودعمها لهما؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات المنشأ لغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا على المشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية، وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات القادرة على المساهمة بسخاء في الصندوق إلى القيام بذلك؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند الفرعي المعنون "المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة"، في إطار البند المعنون "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير المؤتمر العالمي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

١٩٤/٤٨ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (المؤتمر)،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر عقد دورته التنظيمية في نيويورك، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/ ابريل ١٩٩٣، وعقد دورته الثانية، في نيويورك أيضا، في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وافقت على إعداد ورقتي معلومات، إحداهما عن النهج الوقائي والأخرى عن مفهوم أقصى غلة مستدامة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه المؤتمر خلال عام ١٩٩٣[٨٢]،

وإذ تحيط علما بالتوصية التي قدمها المؤتمر إلى الجمعية العامة، على النحو الوارد في تقرير المؤتمر

عن دورته الثانية، المتعلقة بطلبه عقد دورتين أخريين في عام ١٩٩٤[٨٣]، من أجل استكمال أعماله،

واقتناعا منها بأن من المهم أن تكون المشاركة في المؤتمر على أوسع نطاق ممكن كيما يضمن له النجاح،

١ - تلاحظ التقدم الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة أن يستكمل المؤتمر أعماله قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

٣ - توافق على عقد دورتين أخريين للمؤتمر في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ والفترة من ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وفقا لتوصية المؤتمر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات لدورتي المؤتمر هاتين، مقرونة بتسهيلات تتيح للمؤتمر أن يعقد اجتماعين متزامنين خلال الدورتين؛

٥ - تجدد طلبها إلى الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات المنشأ عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧ بغرض مساعدة البلدان النامية، وخاصة أكثرها اهتماما بموضوع المؤتمر، لا سيما أقلها نموا، على المشاركة بصورة تامة وفعالة في المؤتمر، وتعرب عن تقديرها لما قُدم إلى الصندوق من تبرعات حتى الآن؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمم على الوفود، في أقرب وقت ممكن، ورقتي المعلومات اللتين تعدهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين التقرير النهائي عن أعمال المؤتمر؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند الفرعي المعنون "الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال" في إطار البند المعنون "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٩٥/٤٨ - تقديم المساعدة إلى اليمن

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٣/٤٥ و ٢٢٢/٤٥ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٤/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٧٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، وتحيط علما بقرار المجلس ١٩٩٣ /٥٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، وتشير إلى مقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٩/٩١ و ٢٠/٩١ المؤرخين ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[٨٥]،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ كل ما يتصل بذلك من قرارات للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقررات لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

تطلب إلى الأمين العام أن يبقي تنفيذ كل القرارات المتصلة بالموضوع قيد الاستعراض وأن يتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا شاملا عن ذلك التنفيذ.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٩٦/٤٨ - تقديم المساعدة الدولية إلى سيراليون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٨/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٠٥/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٩٢/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، التي ناشدت فيها جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الإنمائية والمالية

الدولية تقديم كل مساعدة ممكنة لتنمية سيراليون،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت فيه إدراج سيراليون في قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا للاضطلاع تحت سلطته بجملة أمور، من بينها، رصد الامتثال للعناصر الأخرى لاتفاق السلم[٨٦]، بما في ذلك النقاط الواقعة على حدود ليبريا مع سيراليون والبلدان المجاورة الأخرى،

وإذ تدرك أن حكومة سيراليون قد بدأت، بالتعاون مع حكومات الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا، عملية لحفظ السلم/رصد السلم في منروفيا، عاصمة جارتها ليبريا، عندما كانت الأزمة الليبيرية في ذروتها،

وإذ تدرك أيضا التخريب والدمار الهائلين اللذين لحقا بالمناطق الإنتاجية من إقليم سيراليون واقتصادها ككل، نتيجة لعواقب النزاع في ليبريا،

وإذ تقلقها الآثار المدمرة التي تتعرض لها أرواح وممتلكات أهالي سيراليون في المقاطعتين الشرقية والجنوبية من جراء هذا النزاع الذي أدى إلى تدفق أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين في هاتين المنطقتين،

وإذ تهولها التكاليف الباهظة التي تتكبدها حكومة سيراليون من أجل حماية أراضيها وشعبها من عواقب النزاع في ليبريا،

وإدراكا منها بضرورة أن يساعد المجتمع الدولي سيراليون في إنعاش اقتصادها وفي التنفيذ الفعال لبرامج التعمير والإنعاش التي تتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز قدرة البلد حاليا،

وإذ تدرك أن الأزمة المالية التي تمر بها سيراليون أدت إلى تباطؤ تنميتها الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لما يبذله من جهود في تعبئة المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى من أجل تقديم المساعدة إلى سيراليون؛

٢ - تطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى سيراليون مساعدة تقنية ومالية وغير ذلك من أنواع المساعدة من أجل إعادة لاجئي سيراليون والعائدين إليها والمشردين فيها وإعادة توطينهم؛

٣ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم مساعدة كافية لإنعاش اقتصاد سيراليون وتعمير المناطق المدمرة فيها؛

٤ - تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية على تقديم جميع المساعدات الممكنة لإعانة حكومة سيراليون على تلبية الاحتياجات الإنسانية المتأزمة للسكان، وعلى تقديم ما يلزم من غذاء ودواء ومعدات أساسية إلى المستشفيات والمدارس؛

٥ - تكرر على وجه الاستعجال نداءها إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، لكي تساهم بسخاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسيراليون من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى سيراليون؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا عنوانه "تقديم المساعدة الدولية إلى سيراليون".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٩٧/٤٨ - تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، التي قرر مجلس الأمن فيها، في جملة أمور، أن ينشئ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا على أن تكون خاضعة لسلطته وأن يديرها الأمين العام عن طريق ممثله الخاص وذلك لمدة سبعة أشهر،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي قام فيه مجلس الأمن، في جملة أمور، بحث الدول والأطراف في النزاع على التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة لضمان أمن وسلامة قوات الأمم المتحدة وموظفيها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٧]،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من إنشاء برنامج عملي لتقديم المساعدة الطارئة يشمل البلد كله، فلا تزال مشاكل الأمن والسوقيات تعرقل تقديم المساعدة الغوثية، وبخاصة في الداخل، كما أنها تحول دون الانتقال من مرحلة الإغاثة الطارئة إلى التعمير والتنمية،

وإذ يساورها شديد القلق للآثار المدمرة التي تنجم عن هذا الصراع الطويل الأمد على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في ليبريا، وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى إنعاش القطاعات الأساسية في البلد، في جو يسوده السلم والاستقرار، بغية إعادة الأحوال إلى مجراها الطبيعي،

وإذ ترحب بقيام الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية لليبريا، والجبهة الوطنية القومية لليبريا، وحركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية في ليبريا، تحت رعاية الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا، بتوقيع اتفاق للسلم[٨٦] في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، ينص على وقف إطلاق النار ونزع السلاح وتسريح الفصائل المتحاربة، وتكوين حكومة انتقالية وإجراء انتخابات عامة ورئاسية،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية التي استجابت ولا تزال تستجيب لنداءات حكومة ليبريا المؤقتة، وكذلك لنداءات الأمين العام من أجل تقديم الإغاثة الطارئة وغيرها من أنواع المساعدة؛

٢ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لجهوده المستمرة في تعبئة المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لتقديم المساعدة الطارئة إلى ليبريا وتحث على مواصلة تقديم هذه المساعدة؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل تزويد ليبريا، حسب الاقتضاء، بالمساعدة التقنية والمالية وغيرها من أنواع المساعدة من أجل إعادة اللاجئين والعائدين والمشردين إلى وطنهم وإعادة توطينهم، ولإعادة تأهيل المتحاربين، وهو ما يشكل عناصر هامة في تيسير إجراء انتخابات ديمقراطية في ليبريا؛

٤ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية تقديم المساعدة الكافية للبرامج المحددة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك عن طريق المساهمات في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام للمساعدة، في جملة أمور، في تحمل تكاليف وزع قوات إضافية لحفظ السلم تابعة لفريق المراقبين العسكريين التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا؛

٥ - تطلب إلى جميع الأطراف والفصائل في ليبريا أن تكفل على نحو كامل أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك موظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تضمن الحرية الكاملة لتحركهم في جميع أنحاء ليبريا، وأن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتهيئة مناخ يفضي إلى التنفيذ الناجح لاتفاق كوتونو[٨٦]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل جهوده لتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة وحشد المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أنواع المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها؛

(ب) أن يضع، عندما تسمح الظروف، وبالتعاون الوثيق مع سلطات ليبريا، تقديرا عاما للاحتياجات بغية القيام، متى كان ذلك مناسبا، بعقد مؤتمر مائدة مستديرة للجهات المانحة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا معنونا "تقديم المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٩٨/٤٨ - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان باريس وإلى برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة وما تتسم به متابعة هذا المؤتمر من أهمية،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي، وهي من البلدان المدرجة في قائمة أقل البلدان نموا، تحد من فاعليتها عوامل مناخية محلية شديدة التطرف، لا سيما حالات الجفاف، والسيول والفيضانات الدورية، كتلك التي حدثت في عام ١٩٨٩، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يتطلب تكريس موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الفعلية لذلك البلد،

وإذ تلاحظ بقلق أن الحالة في جيبوتي قد تأثرت تأثرا ضارا من جراء الأحداث الحرجة الأخيرة التي وقعت في القرن الأفريقي، وإذ تلاحظ التدفق الأخير لما يزيد على ٠٠٠ ١٠٠ من اللاجئين والمشردين من بلدانهم، مما يجهد الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الضعيفة للبلد إجهادا شديدا، من جهة، ويثير، من جهة أخرى، شواغل أمنية خطيرة،

وإذ تلاحظ الحالة الاقتصادية الحرجة في جيبوتي الناجمة عن توقف المشاريع الإنمائية العديدة ذات الأولوية نتيجة للحالة الحرجة الجديدة على الصعيدين الدولي والإقليمي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٨]،

وإذ تشير مع الامتنان بما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة الطارئة في أثناء فيضانات عام ١٩٨٩،

١ - **تعلن عن تضامنها** مع جيبوتي، حكومة وشعبا، في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات، والواقع الاقتصادي السلبي الجديد في جيبوتي، والذي نجم بوجه خاص عن الحالة الجديدة الحرجة في القرن الأفريقي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للجهود التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي بوجه خاص والقرن الأفريقي بوجه عام؛

٣ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى القيام، في إطار اجتماع المائدة المستديرة المقرر انعقاده، بمساعدة حكومة جيبوتي في إعداد برنامج عاجل للإنعاش والتعمير، فضلا عن وضع برنامج إنمائي ملائم طويل الأجل يتسم بالاستمرارية؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول وجميع المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات الحكومية الدولية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبنك الدولي، بأن تقدم إلى جيبوتي، على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف، مساعدة ملائمة لتمكين هذا البلد من مواجهة مشاكله الاقتصادية الخاصة،

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام إعداد دراسة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية

المقدمة إلى ذلك البلد، في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٩٩/٤٨ - الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و٢٤/٤٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و١٠/٤٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢٣١/٤٢ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨، و٢١٠/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٨٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٣١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٧٠/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى، والمشاركة المستمرة للأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي في المنطقة،

وإذ تحرص بصفة خاصة على ضمان مواصلة التصدي للحالة الحرجة في أمريكا الوسطى، خاصة وأن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الطاحنة مازالت تؤثر على المنطقة،

وإذ تدرك العمل الذي يقوم به حاليا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اضطلاعه بالمسؤوليات المنوطة به عن تنسيق الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٨٩]، وفقا لقرارات حكومات أمريكا الوسطى بشأن الموضوع،

وإذ تدرك أيضا أهمية الخطة الخاصة، ولا سيما في تشجيع التوصل إلى توافق آراء أقاليمي ودولي بشأن تأمين وتنسيق التعاون، وأهمية المساعدة المقدمة إلى بلدان أمريكا الوسطى في تحديد أولويات التنمية فيها،

وإشراك المجتمع الدولي في بلوغ الأهداف ذات الأولوية، وتعزيز المنظمات الإقليمية، ومن بينها الأمانة العامة لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي، والأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، وبرلمان أمريكا الوسطى، وتعبئة الموارد الدولية لصالح المنطقة وتوجيه البرامج نحو القطاع الاجتماعي، والدور الذي يضطلع به المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى بوصفه أداة حيوية لبرنامج الطوارئ في الخطة الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إقامة منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية هي هدف أساسي في أمريكا الوسطى،

وإذ تسلم بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات القمة للرؤساء، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بوضع إطار الأولويات بغرض منع عكس اتجاه أي من المنجزات التي تحققت في أمريكا الوسطى وبناء سلم وطيد دائم تصاحبه التنمية البشرية في المنطقة، الأمر الذي يستدعي تحديد مسارات عمل جديدة أساسية وإعداد استراتيجية جديدة للتنمية المتكاملة والمطردة،

وإذ تلاحظ أن رؤساء أمريكا الوسطى قد أكدوا في إعلان غواتيمالا، المعتمد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في اختتام اجتماع القمة الرابع عشر لرؤساء أمريكا الوسطى، أن أمريكا الوسطى تتوفر فيها الظروف اللازمة لإقامة ترابط بين السلم والتنمية وأن بناء السلم سيتعزز إذا اكتسب ذلك الترابط فعالية عن طريق اتباع نهج متكامل، وناشدوا المجتمع الدولي أن يقدم الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومات المنطقة دون الإقليمية في سبيل التخفيف من الفقر، من خلال تنفيذ البرامج والمشاريع الموجهة نحو التنمية البشرية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٩٠]، الذي يرد فيه وصف لحالة تنفيذ الخطة الخاصة، مع بيان الاحتياجات من الموارد والمساعدات المالية التي لا غنى عنها لإنجاز برامج ومشاريع بناء السلم ذات الأولوية؛

٢ - تؤيد الجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى وفاء بالتزاماتها بالتخفيف من الفقر وبالتنمية البشرية المستدامة وتحثها على انتهاج مزيد من السياسات والبرامج الملائمة لتنفيذ تلك الالتزامات؛

٣ - تطلب، إزاء ضرورة توقع نفاد الموارد المخصصة للخطة الخاصة، واختتام العملية التي أنشأها المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى في أيار/مايو ١٩٩٤، تقديم الموارد اللازمة لوضع برامج إقليمية مستكملة وجديدة، عن طريق ترتيبات تشترك في تحديدها بلدان أمريكا الوسطى مع الجهات المتعاونة ووكالات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل دعم جهود حكومات أمريكا الوسطى في سبيل منع عكس اتجاه المنجزات التي تحققت في أمريكا الوسطى وبناء السلم في المنطقة من خلال التنمية المتكاملة والمطردة؛

٤ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على زيادة الدعم الذي تقدمه لتنفيذ مرامي وأهداف الخطة الخاصة، آخذة في الاعتبار الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الطاحنة التي تواجه المنطقة؛

٥ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى أن يواصل المجتمع الدولي تعاونه مع بلدان أمريكا الوسطى وأن يقدم إليها باطراد موارد مالية وتقنية كافية، بشروط ملائمة، بغرض التشجيع بفعالية على التنمية والنمو الاقتصادي في المنطقة؛

٦ - تثني على جهود حكومات أمريكا الوسطى وشعوبها في سبيل تعزيز السلم عن طريق تنفيذ الاتفاقات التي اعتمدت في اجتماعات القمة المعقودة منذ عام ١٩٨٧، وتحثها على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز قيام سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم على أوفى وجه ممكن إلى مبادرات وجهود حكومات أمريكا الوسطى؛

٧ - تؤيد القرار الذي اتخذه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في اجتماع القمة الرابع عشر، فيما يتعلق باتباع سياسات لا مركزية موجهة نحو التنمية البشرية على الصعيد المحلي ومرتبطة، عند اللزوم، بسياسات الاقتصاد الكلي، وذلك بالنظر إلى ضرورة ضمان التواصل بين المساعدة الإنسانية والتعاون من أجل التنمية؛

٨ - تلاحظ مع التقدير الدعم الفعال المقدم من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى البرامج والمشاريع ذات الأولوية التي حددتها بلدان أمريكا الوسطى فيما يخص الطاقة والاتصالات والطرق والزراعة، في إطار الخطة الخاصة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ الخطة الخاصة؛

١٠ - تقرر دراسة وتقييم تنفيذ الخطة الخاصة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٠٠ - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٢٢٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٦٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تقديم المساعدة إلى السودان،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز في عملية الطوارئ للسودان وعملية شريان الحياة للسودان، فلا يزال يتعين تلبية احتياجات كبيرة للإغاثة، وخاصة في مجالات المساعدة غير الغذائية، والسوقيات، والإصلاح والإنعاش في حالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأنه من الضروري في حالات الطوارئ تلبية احتياجات الإغاثة والإنعاش والتنمية كمجموعة متصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٩١]، وبالبيان الذي أدلى به ممثل السودان أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٩٢]،

١ - تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة السودان والأمم المتحدة الذي أسفر عن التوصل إلى عدد من الاتفاقات والترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة وزيادة كفاءتها وفعاليتها، وتشجع حكومة السودان على مواصلة تحسين تنفيذ تلك الاتفاقات والترتيبات؛

٢ - تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لاحتياجات الطوارئ في البلد، بما في ذلك احتياجات الإنعاش والإصلاح، وكذلك بناء القدرات الوطنية في مجالات إدارة حالات الطوارئ والتأهب لها واتقائها؛

٣ - تناشد جميع الأطراف المعنية مواصلة الحوار والمفاوضات وإنهاء الأعمال العدائية لإتاحة إعادة إقرار السلم والنظام والاستقرار والقيام أيضا بتيسير جهود الإغاثة؛

٤ - تؤكد على أهمية ضمان الوصول الآمن للموظفين الذين يقومون بتوفير مساعدات الإغاثة لكل من يحتاجون إليها؛

٥ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم كل المساعدات الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات وموظفي الإغاثة لضمان أقصى قدر من النجاح لعملية الطوارئ في السودان في شتى أنحاء البلد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد والدعم لعملية الطوارئ وعملية شريان الحياة في السودان، وتقييم حالة الطوارئ في هذا البلد وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن ذلك وعن إنعاش البلد وإصلاحه.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٠١ - تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٤٣/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٧٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٢٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي قام فيها المجلس، في جملة أمور، بحث جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتأثرين في الصومال، وكرر الدعوة إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشيو وحولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبلدان القرن الأفريقي وبلدان حركة عدم الانحياز في جهودها لحل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ ترحب بنتائج الاجتماع التنسيقي الرابع لتقديم المساعدة الإنسانية للصومال، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أيضا تحسن الحالة الملموس في معظم أنحاء الصومال الذي تحقق بفضل عملية الأمم المتحدة في الصومال،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال[٩٣]، والبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٩٢]،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للمساعدة الإنسانية التي يقدمها عدد من الدول لتخفيف ما يعانيه السكان المتأثرون في الصومال من مشقة وآلام،

وإذ تؤكد أن من المهم مواصلة تنفيذ قرارها ٤٧/١٦٠ من أجل إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء الصومال،

وإذ تسلم بأن مرحلة الطوارئ في الأزمة الحالية قاربت على الانتهاء وأن محور التركيز ينتقل إلى الإصلاح والإنعاش،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت إلى النداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهات أخرى لتقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة وغير المتوانية من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبلدان القرن الأفريقي وبلدان حركة عدم الانحياز لتسوية الحالة في الصومال؛

٤ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تواصل تنفيذ القرار ٤٧/١٦٠ من أجل مساعدة الشعب الصومالي في الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وكذلك في بناء المؤسسات بهدف إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أجزاء البلد التي يسودها السلم والأمن والاستقرار؛

٥ - تناشد جميع الأطراف الصومالية المعنية إنهاء الأعمال العدائية استنادا إلى اتفاق أديس أبابا المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣[٩٤]، والدخول في عملية مصالحة وطنية تفضي إلى إعادة السلم والنظام والاستقرار، باعتبارها ضرورية لنجاح جهود الإغاثة والإنعاش؛

٦ - تطلب إلى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم تماما أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظماتها غير الحكومية، وأن تضمن حرية تنقلهم الكاملة في شتى أنحاء الصومال؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش للصومال؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ على التقدم المحرز، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٠٢ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/١٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٦/١٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٥/٢٣٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٤/١٦٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بشأن تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن، في قراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦، و ٤٧٥ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٦٢٨ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وقراراته الأخرى بشأن تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا، طلب بوجه خاص إلى المجتمع الدولي، في جملة أمور، أن يقدم المساعدة إلى أنغولا،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الاقتصادية والسياسية الحرجة السائدة في أنغولا، التي تفاقمت نتيجة لتجدد الأعمال العدائية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، والتي لا تزال تدمر الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يساورها القلق للتدهور الخطير في الحالة الإنسانية الذي نتج عنه وجود ما يقدر عددهم بثلاثة ملايين شخص في حاجة إلى المعونة الطارئة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الجفاف الذي أنزل الخراب بالمنطقتين الوسطى والجنوبية من البلد مما تسبب في معاناة الملايين من الأشخاص،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تنفيذ اتفاقات السلم لأنغولا[٩٥] من شأنه أن يهيىء ظروفا مواتية لتحقيق الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للبلد،

وإذ تعي الحاجة إلى زيادة الجهد والالتزام من جانب المجتمع الدولي لمساعدة أنغولا في إنعاش اقتصادها،

وإذ تدرك أن حكومة أنغولا لم تتمكن خلال عام ١٩٩٣، بسبب الحالة السائدة في البلد، من تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين حسبما كان مزمعا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٦]؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الأطراف بذل قصارى جهدها لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقات السلم لأنغولا من أجل إحلال السلم والاستقرار في أنغولا، ومن ثم تهيئة الظروف التي تؤدي إلى الإنعاش الاقتصادي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة والجهات المانحة الأخرى لما قدمته من مساعدة إنسانية طارئة إلى أنغولا عن طريق برنامج الإغاثة الخاص لأنغولا، وتناشدها تقديم مساهمات متواصلة وسخية من أجل المساعدة الإنسانية الطارئة؛

٤ - **تكرر مناشدتها** للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المادية والتقنية والمالية اللازمة للإنعاش الاقتصادي لأنغولا؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تعبئة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لضمان مستوى مناسب من المساعدة الاقتصادية لأنغولا؛

٦ - **ترحب** بقرار حكومة أنغولا تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين في عام ١٩٩٤ من أجل إنعاش أنغولا وتعميرها، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصرف التنمية الأفريقي وحكومة البرتغال والبلدان المهتمة الأخرى؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٠٣ - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٥٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور[٩٧]، والتقرير اللاحق للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[٩٨]،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المضطلع بها نتيجة للتوقيع، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في مكسيكو، على اتفاق تشابولتبك[٩٩] بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني الذي أنهى الصراع المسلح في السلفادور عن طريق عملية جرت تحت رعاية الأمين العام،

وإذ تدرك أن السلفادور تجتاز مرحلة انتقالية حرجة وأن من شأن التعاون الدولي أن يسهم في تخطي الصعوبات التي تعترض سبيل الوفاء التام بالالتزامات المضطلع بها بموجب اتفاق تشابولتبك،

وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، والدعم المقدم من المجتمع الدولي في تنفيذ البرامج ذات الأولوية التي تتضمنها خطة التعمير الوطني، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، فقد تأثر العمل في بعض هذه البرامج بجملة أمور منها قلة توافر الموارد المالية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولحكومات اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي يتألف منها فريق أصدقاء الأمين العام، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وسائر الحكومات التي تهتم بالمساهمة في دعم عملية السلم في السلفادور؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** للمجتمع الدولي، وبصفة خاصة الجهات المتعاونة، وللوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، لما قدمته من مساعدة تقنية ومالية إلى السلفادور لتكملة الجهود المبذولة في سبيل دعم السلم؛

٣ - **تدرك** أن تنفيذ خطة التعمير الوطني وتعزيز المؤسسات الديمقراطية جهدان مكملان لعملية إحلال السلم، يعبران عن الأماني والاحتياجات الجماعية للبلد، حيث أنهما وسيلة لإزالة الأسباب التي نشأت عنها الأزمة ولدعم السلم والديمقراطية والتنمية البشرية؛

٤ - **تطلب** إلى الموقعين على اتفاق تشابولتبك التعجيل بتنفيذ ما تبقى من الالتزامات المضطلع بها بموجب الاتفاق، بغية ضمان إقرار السلم على الوجه التام في البلد، ومن ثم تشجيع المجتمع الدولي على تخصيص موارد مالية أكبر للمشاريع ذات الأولوية الخاصة بالتعمير والتنمية ودعم المؤسسات الديمقراطية في السلفادور؛

٥ - **تطلب** إلى حكومة السلفادور دراسة إمكانية زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تعنى باحتياجات السكان في المناطق المتأثرة بالصراع في تنفيذ مشاريع خطة التعمير الوطني في تلك المناطق، بغية زيادة استدامة تلك المشاريع وتيسير زيادة مشاركة المجتمع المدني في القرارات التي تمس مستقبله؛

٦ - **تؤكد** أهمية المساعدة التقنية والمالية الخارجية في الجهود التكميلية في سبيل توطيد السلم؛

٧ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة وأن يبذل كل جهد ممكن لتعبئة الموارد المادية والمالية، بما يفي بالاحتياجات المطلوبة للاضطلاع بالبرامج ذات الأولوية في السلفادور؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٠٤ - التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٧/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٠٠] **الذي يتضمن** موجزا للجهود الإنسانية التي يضطلع بها المجتمع الدولي في كرواتيا في إطار نداءات الأمم المتحدة الموحدة والمشتركة بين الوكالات، واستعراضا للدور الذي يقوم به المجتمع الدولي في تعمير كرواتيا،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء كرواتيا[١٠٠١]،

وإذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة كرواتيا لحل مشاكل إعادة بناء الهياكل الأساسية الوطنية في مرحلة ما بعد الحرب، والتي تبذلها في الوقت نفسه لحل المشكلة القائمة المتعلقة باللاجئين والمشردين وضحايا الحرب داخل كرواتيا،

وإذ تسلم بأهمية ما تبذله الأمم المتحدة في كرواتيا من جهود إنسانية شاملة، ولاسيما اشتراكها في إجراءات محددة تهدف إلى تحويل الإغاثة الإنسانية إلى مشاريع إنمائية طويلة الأجل،

١ - **تعيد تأكيد** مناشدتها جميع الدول، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، أن تقدم التعاون بمختلف أشكاله، والمساعدة الخاصة وغيرها من أشكال المساعدة، لاسيما في أكثر المناطق تضررا، وذلك بغية تيسير عودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى تلك المناطق؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع حكومة كرواتيا، بإعداد تقدير للاحتياجات المتعلقة بإنعاش كرواتيا وتعميرها وتنميتها، آخذا في الاعتبار ظروف المنطقة، وأن يوجه، اذا لزم الأمر، نداء دوليا لتمويل برنامج للإنعاش والتعمير والتنمية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٠٥ - تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٤/٢١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/١٩١ المؤرخ ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية، وكذلك قراريها دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ و١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قراريها ١٧٩/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٣٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تؤكد من جديد أن الإنسان هو محور جميع الأنشطة الإنمائية، وأن تنمية الموارد البشرية وسيلة جوهرية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تدرك أن مفهوم تنمية الموارد البشرية يتعلق على وجه التحديد بالعنصر البشري في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية،

وإذ تؤكد أن تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تسهم في التنمية البشرية بكاملها وأن الحاجة تدعو تبعا لذلك إلى إدماج تنمية الموارد البشرية في استراتيجيات للتنمية البشرية تتسم بالشمول ومراعاة خصائص كل من الجنسين، وتأخذ في الاعتبار احتياجات جميع البشر، ولا سيما احتياجات المرأة،

وإذ تشدد على الحاجة الى توفر موارد كافية من أجل تعزيز قدرة الحكومات في البلدان النامية على النهوض بتنمية الموارد البشرية تحقيقا لبرامجها وخططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية،

وإذ تشدد أيضا على أن حكومات البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحديد وتنفيذ سياسات ملائمة لتنمية الموارد البشرية،

وإذ تدرك أنه رغم أن القصد من برامج تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي هو تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، فقد يكون لبعض عناصر هذه البرامج أثر ضار محتمل على تنمية الموارد البشرية، كما تدرك أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير للتخفيف من تلك الآثار السلبية لدى وضع وتنفيذ هذه البرامج،

وإذ تشدد كذلك على أن توفر بيئة اقتصادية دولية مواتية أمر حاسم لتعزيز تنمية الموارد البشرية من أجل تدعيم النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة في البلدان النامية في مجال تنمية الموارد البشرية والدور الحيوي للتعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين الجنوب والجنوب في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن تعطي أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الأولوية لتنمية الموارد البشرية ومعالجة الأنشطة ذات الصلة على نحو منسق متكامل،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام [١٠٢]؛

٢ - تؤكد أنه ينبغي، في تنمية الموارد البشرية، اتباع نهج شامل حسن الإعداد ومتكامل ويراعى خصائص كل من الجنسين ويشمل مجالات حيوية مثل السكان والصحة والتغذية والمياه والمرافق الصحية والإسكان والاتصالات والتعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، كما يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى توفير مزيد من الفرص في مجال العمالة في بيئة تكفل فرص الحرية السياسية والمشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة، وكلها أساسية لتعزيز القدرات البشرية للتصدي لتحدي التنمية؛

٣ - تؤكد أيضا ضرورة ضمان إشراك وإدماج المرأة بصورة كاملة في وضع وتنفيذ السياسات الوطنية الملائمة لتدعيم تنمية الموارد البشرية؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية دور النساء والشباب في تنمية الموارد البشرية وترحب، في هذا السياق، بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم المقرر عقده في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والاقتراح الذي أحاط به علما مؤتمر رؤساء حكومات بلدان الكمنولث المنعقد في ليماسول، قبرص، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، والداعي إلى عقد قمة عالمية بشأن الشباب في تاريخ يتفق عليه[١٠٣]؛

٥ - تشدد على أهمية الدعم الدولي للجهود الوطنية والبرامج الإقليمية في سبيل تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية، لا سيما في مجال بناء القدرات الوطنية، والحاجة إلى زيادة تدفق الموارد إلى البلدان النامية من أجل هذه الأنشطة، وذلك من خلال أمور من بينها تحسين البيئة الاقتصادية الدولية؛

٦ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تتخذ، بناء على طلب البلدان النامية، الخطوات المناسبة لتعزيز الدعم المقدم من أنشطتها التنفيذية للإجراءات والأهداف الوطنية والإقليمية من أجل تنمية الموارد البشرية، وخاصة بتحسين التنسيق ووضع نهج متكامل متعدد القطاعات؛

٧ - تطلب إلى الهيئات ذات الصلة أن تضع في اعتبارها الحاجة إلى تخفيف الآثار السلبية المحتملة وتضمين شبكات مناسبة للأمان الاجتماعي لدى وضع وتنفيذ برامج تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي في البلدان النامية، مع مراعاة احتياجات جميع البشر، بما في ذلك احتياجات المرأة؛

٨ - تلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية في مجال تنمية الموارد البشرية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في سبيل تنمية الموارد البشرية، وأن يقدم في هذا الصدد إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار شاملا الإجراءات الأخرى المتخذة لتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة تعريف تنمية الموارد البشرية الوارد في قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٤٤ و ١٩١/٤٥ و ١٤٣/٤٦؛

١٠ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في تنمية قدراتها على القيام، عن طريق جملة أمور منها وضع مؤشرات مناسبة، بتقييم التقدم المحرز في تلبية احتياجات سكانها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية تحقيقا لتنمية الموارد البشرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ٩ أعلاه معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا السبيل؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يراعي الدور الهام لتنمية الموارد البشرية لدى وضع خطة للتنمية؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تنمية الموارد البشرية".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٠٦ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراريها ٤٥/١٩٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٠ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ١٩٩١/٥١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ١٩٩٢/٣٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وإذ تحيط علما بمقرر المجلس ١٩٩٣/٢٣٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذتها أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تنفيذا للقرارين ٤٥/١٩٠ و ٤٦/١٥٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية التعاون من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها، وأنشطة المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى وبصفة خاصة لجنة الجماعات الأوروبية، وكذلك الأنشطة الثنائية وأنشطة القطاع غير الحكومي،

وإذ تضع في اعتبارها البلاغ الصادر بشأن اجتماع حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس ومنسق الأمم المتحدة للتعاون بشأن كارثة تشيرنوبيل، الذي عقد في مينسك في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣[١٠٤]،

وإذ تسلم بأهمية تقديم الدعم الدولي للجهود الوطنية الجارية من أجل تخفيف الآثار الإشعاعية

والصحية والاجتماعية - الاقتصادية والنفسية والبيئية الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها، مع مراعاة التغييرات اللاحقة، الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، التي وقعت في البلدان الأشد تأثرا من جراء كارثة تشيرنوبيل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبالنتائج التي انتهى إليها الاستعراض التحليلي لكل أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها[١٠٥]،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ و١٥٠/٤٦ و١٦٥/٤٧، وأن يواصل، على وجه الخصوص، إقامة اتصالات وثيقة مع لجنة الجماعات الأوروبية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف تشجيع التبادل المنتظم للمعلومات، والتعاون والتنسيق والتكامل في الجهود المتعددة الأطراف والثنائية المضطلع بها في هذه المجالات، مع تنفيذ البرامج والمشاريع المحددة في الوقت نفسه؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى النظر في إمكانية إجراء تبادل آخر للمعلومات بين الأمم المتحدة، كعامل حفاز، وآليات التنسيق الموجودة والدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بكارثة تشيرنوبيل؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه في دورتها الخمسين تحت بند مستقل من بنود جدول الأعمال.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٠٧ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٢٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٦]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات المتخذة لإكمال عملية إعادة تشكيل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بما في ذلك إلغاء الدين عن طريق التصرف في مبنى المعهد في نيويورك، ونقل مقره من نيويورك إلى جنيف، والتركيز في تصميم البرامج على توفير برامج التدريب وأنشطة البحث المتصلة بالتدريب والقيام، في النهاية، بإدخال معايير تنظيمية إدارية ومالية صارمة،

وإذ تسلم بأهمية وجدوى المهام التدريبية الجامعة لعدة تخصصات داخل منظومة الأمم المتحدة، وأنشطة البحث، والبحوث المتصلة بالتدريب، الرامية إلى زيادة فعالية أعمال الأمم المتحدة،

١ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات من أجل إعادة تشكيل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بما يكفل قدرته على الاستمرار وعلى وضع برامجه التدريبية مستقبلا؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٧، بدراسة التدابير المتخذة في عام ١٩٩٣ بهدف زيادة تحسين تنظيم وتنسيق برامج التدريب وأنشطة البحث المتصلة بالتدريب في نيويورك، وأن يوفر، في حدود الموارد القائمة، الدعم السوقي والإداري الملائم؛

٣ - توصي، كتدبير مؤقت ودون أن تترتب على ذلك آثار مالية في الميزانية، بأن يواصل الزملاء الأقدم المتفرغون القيام بمهامهم والاحتفاظ بمراكزهم إلى أن يتخذ قرار نهائي في هذا الشأن، على أساس التوصيات التي يقدمها مجلس أمناء المعهد خلال دورته في حزيران/يونيه، على أن لا يتعدى ذلك ١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في سياق تقريره عن تنفيذ هذا القرار، وعملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٧، ما يلي:

(أ) مقترحات من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة في مجال البحث، بما في ذلك إمكانية نقل مهام البحث غير المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، مثل جامعة

الأمم المتحدة، وإمكانية تعزيز آليات التعاون مع سائر معاهد البحث الوطنية والدولية المعنية؛

(ب) معلومات عن إمكانية زيادة توثيق التعاون بين المعهد والمؤسسات الوطنية والدولية المؤهلة الأخرى، بما فيها المركز الدولي للتدريب في تورينو، إيطاليا، التابع لمنظمة العمل الدولية .

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٠٨ - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب، وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تقديم المساعدة الدولية الطارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٠]،

وإذ تلاحظ أن إنشاء الدولة الإسلامية في أفغانستان يتيح فرصة جديدة لتعمير هذا البلد،

وإذ تتمنى لشعب أفغانستان السلم والرخاء،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدمير الواسع للممتلكات والأضرار الجسيمة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان من جراء الحرب التي دامت أربعة عشر عاما،

وإذ تؤكد أهمية إنعاش أفغانستان وتعميرها لصالح رخاء شعبها الذي عانى العديد من الصعوبات طيلة أربعة عشر عاما من الحرب والدمار، والذي ضاعت عليه الفرصة لتحقيق التنمية طوال النزاع،

وإذ تدرك أن أفغانستان لا تزال تعاني من حالة اقتصادية بالغة الحرج بوصفها بلدا غير ساحلي ومن أقل البلدان نموا، فضلا عن كونها منكوبة بالحرب،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى الشروع في اتخاذ إجراءات دولية لمساعدة أفغانستان في إعادة الخدمات الأساسية وفي إعادة بناء هذا البلد،

وإذ تعرب عن أملها في أن يستجيب المجتمع الدولي على النحو الكافي للنداء الموحد من أجل تقديم مساعدة إنسانية طارئة لأفغانستان والذي وجهه الأمين العام للفترة من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ إلى آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ توجه الشكر لجميع الحكومات التي قدمت المساعدة للاجئين الأفغان، لا سيما لحكومتي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وإذ تدرك الحاجة إلى تقديم مساعدة دولية لإعادة اللاجئين والمشردين في الداخل إلى ديارهم وإعادة توطينهم،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين إنعاش اقتصاد أفغانستان وتعزيز قدرتها على اتخاذ خطوات فعالة لبلوغ هذه الأهداف، وإقرار السلم والأوضاع الطبيعية في البلاد،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي تستطيع الأمم المتحدة أداءه لمواصلة تعزيز السلم والاستقرار من خلال المساعدة في عملية التقارب الوطني في أفغانستان وتعميرها وإنعاشها،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولا تزال تستجيب للاحتياجات الإنسانية لأفغانستان، وكذلك للأمين العام وممثله الشخصي، على تعبئة المساعدة الإنسانية المناسبة وتنسيق عملية إيصالها،

وإذ ترحب بخطة العمل من أجل الإنعاش الفوري، المؤرخة تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتباره الوكالة الرائدة، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، كخطوة أولى نحو التعمير وكإطار لتعبئة المساعدة الدولية لتعمير هذا البلد وإنعاشه،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ودعمها المتواصل لعملية إعادة اللاجئين الأفغان من البلدان المجاورة إلى وطنهم،

١ - تشجع حكومة أفغانستان على اتخاذ خطوات فورية لزيادة تعزيز العملية السياسية من خلال التقارب الوطني، وبذلك المساهمة في إقامة وضع سياسي سليم وحالة أمنية جيدة مما سيمكن من إجراء انتخابات عامة وحرة ونزيهة في البلد، تراقبها الأمم المتحدة، في أسرع وقت تسمح به الظروف؛

٢ - ترحب مع التقدير بالجهود التي يضطلع بها الأمين العام لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى المشاكل الحادة التي تعانيها أفغانستان؛

٣ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، فضلا عن المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، القيام، على سبيل الأولوية، بتقديم جميع ما يمكن من المساعدات المالية والتقنية والمادية، من أجل إعادة الخدمات الأساسية إلى أفغانستان وتعميرها، وإعادة توطين اللاجئين والمشردين في الداخل، مع مراعاة توافر الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ أدناه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) إيفاد بعثة خاصة تابعة للأمم المتحدة إلى أفغانستان في أسرع وقت ممكن للاجتماع إلى قطاع عريض من زعماء أفغانستان إلتماسا لآرائهم حول الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة مساعدة أفغانستان على أن تيسر على أفضل وجه التقارب الوطني وتعمير البلد، وأن تقدم هذه البعثة إلى الأمين العام ما تخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات بخصوص التدابير المناسبة؛

(ب) تطوير خطة العمل من أجل الإنعاش الفوري، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتصبح استراتيجية كاملة للإنعاش والتعمير تستند إلى تقدير لما خلّفته الحرب من أضرار ودمار، يضعه داخل البلد فريق من الخبراء؛

(ج) الشروع في خطة لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للدول المانحة وللمؤسسات المالية الدولية، وذلك مع مراعاة استنتاجات بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان وتوصياتها؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة رصد الحالة العامة في أفغانستان، وبذل مساعيه الحميدة على النحو المطلوب، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٦ - تناشد جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المانحة، تقديم مساعدة مالية عاجلة للصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان الذي أنشئ في آب/أغسطس ١٩٨٨، والاستجابة للنداءات الموحدة التي وجهها الأمين العام من أجل تقديم مساعدة إنسانية طارئة لأفغانستان؛

٧ - تدعو المؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى إطلاع مجالس إداراتها على الاحتياجات الخاصة لأفغانستان للنظر فيها وتقديم تقرير إلى الأمين العام عن المقررات التي تتخذها تلك الهيئات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب، وتعميرها".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٠٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: المكاتب الميدانية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٤/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في البيان الذي أدلى به، نيابة عن الأمين العام، وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة أمام اللجنة الثانية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[١٠٨]،

وإذ تؤكد من جديد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ينبغي أن تكون، في جملة أمور، شموليتها، وكونها طوعية ومقدمة كمنح، وحيادها وتعدد أطرافها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية التي تعلقها على اتباع منظومة الأمم المتحدة لنهج منسق على درجة أكبر من الفعالية والتماسك في معالجة احتياجات البلدان المتلقية ولا سيما على الصعيد الميداني،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي احترام وتعزيز ولايات الكيانات والصناديق والبرامج المتخصصة والقطاعية المستقلة والوكالات المتخصصة، مع مراعاة أوجه تكاملها،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تقدم المساعدة على أساس تقسيم المسؤوليات بشكل يتفق عليه فيما بين المنظمات الممولة، بتنسيق من الحكومة المعنية، بغية دمج استجابتها في الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتلقية،

١ - تؤكد من جديد مبدأ أن تكون المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة متفقة مع الأهداف والأولويات الوطنية للبلدان المتلقية، وأن تنسيق مختلف عناصر المساعدة على الصعيد الوطني هو من حق الحكومة المعنية، وأن المسؤولية الشاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري وتنسيقها تقع على عاتق المنسق المقيم؛

٢ - تأذن بإنشاء مكاتب ميدانية في الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا واريتريا وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان، وتقرر أن تكون تلك المكاتب مكاتب ميدانية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - تؤكد من جديد على أن يضطلع المنسقون المقيمون بمهمة التنسيق فيما يتعلق بالمكاتب الميدانية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى القطري، وأن تمتثل هذه المكاتب امتثالا تاما للأحكام التي وضعتها الجمعية العامة بشأن الهيكل التنظيمي لمكاتب جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وولاياتها ومهامها ودور المنسق المقيم، وخاصة الأحكام الواردة في قراراتها ٢١٣/٣٤ و١٨٢/٤٦ و١٩٩/٤٧؛

٤ - تشدد على أنه ينبغي لجميع المكاتب الميدانية أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام قرارها ١٩٩/٤٧ المتصلة بدور ومهام المنسق المقيم، لا سيما الفقرتين ٣٨ و٣٩، وتؤكد من جديد أن الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعيَّن، كما جرت العادة، بوصفه المنسق المقيم، وأن المنسق المقيم يتولى، بطبيعة الحال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لأنشطة المكاتب الميدانية المتصلة بالإعلام، حيثما وجدت، أن تتبع الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، وبخاصة قرارها ٤٤/٤٨ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى زيادة عدد الأماكن المشتركة، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، بطريقة تؤدي إلى زيادة الكفاءة من خلال أمور في جملتها دمج الهياكل الأساسية الإدارية للمنظمات المعنية، ولا تؤدي إلى زيادة التكاليف بالنسبة لمنظومة الامم المتحدة أو بالنسبة للبلدان النامية؛

٧ - تؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي لجميع المكاتب الميدانية أن تعمل على أساس مالي سليم؛

٨ - تؤكد من جديد أن يكون تمويل جميع المكاتب الميدانية عن طريق التبرعات، بما في ذلك التبرعات المقدمة من البلد المضيف، وأن تكون الميزانية العادية للأمم المتحدة مصدرا ماليا للأنشطة المتصلة بالإعلام المطلوب الاضطلاع بها حاليا؛

٩ - تقرر استعراض حالة جميع المكاتب الميدانية كجزء من الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في

إطار منظومة الامم المتحدة، من خلال الاجراءات المحددة لهذا الغرض في قرارها ١٩٩/٤٧؛

١٠ - تشدد على أن يتم إنشاء المكاتب الميدانية في أي بلد متلق جديد على أساس الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، بما فيها تلك الواردة في هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢١٠/٤٨ - تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى أحكام المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والمعنون "برنامج للسلم"، وبخاصة الفرع الرابع منه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، التي قرر فيها المجلس فرض حظر على توريد الأسلحة إلى إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ومجموعة شاملة من الجزاءات التجارية والاقتصادية على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، الذي عهد فيه مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملا بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا بمهمة فحص طلبات الحصول على مساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تثني على ما بذلته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) من جهود تهدف إلى تحسين كفاءة عملها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول، وبخاصة الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والدول الأخرى المشاطئة لنهر الدانوب والدول الأخرى في المنطقة، التي أضيرت من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ومن اختلال طرق النقل والمواصلات التقليدية في ذلك الجزء من أوروبا،

وإذ تحيط علما بالمعلومات المقدمة من الدول بشأن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الكامل للجزاءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك المعلومات المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه تلك الدول نتيجة لتنفيذ تلك التدابير،

وإذ تشير إلى التوصيات التي اعتمدتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) فيما يتعلق بالدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)،

وإذ تسلم بأن استمرار التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، و ٧٢٤ (١٩٩١)، و ٧٥٧ (١٩٩٢)، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢)، و ٨٢٠ (١٩٩٣)، من جانب جميع الدول سوف يدعم التدابير المتخذة لضمان الامتثال لهذه القرارات وسائر القرارات ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٩] المعد عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن[١١٠] فيما يتعلق بمسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - تثني على الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والدول الأخرى المشاطئة لنهر الدانوب وسائر الدول لما اتخذته من تدابير للامتثال لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٦٠ (١٩٩٢) و ٧٨٧

(١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، وتحث جميع الدول على مواصلة التقيد الدقيق بتلك القرارات؛

٢ - تسلم بالحاجة الملحة الى مساعدة الدول في التغلب على مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وذلك من خلال جملة أمور منها النظر في تقديم مساعدة لتشجيع الصادرات من البلدان المتضررة ولتشجيع توظيف الاستثمارات في تلك البلدان؛

٣ - تؤيد توصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، التي قدمتها استجابة لطلبات الحصول على مساعدة التي تلقاها مجلس الأمن من بعض الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من جراء الجزاءات المفروضة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث كان مما تضمنته تلك التوصيات أن اللجنة:

(أ) ناشدت جميع الدول بشكل عاجل تقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية فورية إلى الدول المتضررة لتخفيف الأثر السيء المترتب في اقتصاداتها على تطبيق هذه الدول للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)؛

(ب) دعت الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية، إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها أن تكون برامج وتسهيلات المساعدة التي تقدمها مفيدة للدول المتضررة، بغية تخفيف مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تطبيق الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)؛

٤ - تناشد جميع الدول وتدعو الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ هذه التوصيات الصادرة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى بشكل منتظم للحصول على معلومات من الدول والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن، وأن يقدم كذلك تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢١١ - تقديم مساعدة طارئة من أجل الإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن الحالة في رواندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ الذي حث فيه المجلس الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تقديم ومضاعفة المساعدات الاقتصادية والمالية والإنسانية لصالح السكان الروانديين ولصالح عملية إقامة الديمقراطية في رواندا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح توقيع اتفاق السلم، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية[١١١]، وهو الاتفاق الذي أنهى النزاع المسلح،

وإذ تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة المترتبة على انهيار الاقتصاد الوطني وتدمير الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية الهامة في المناطق المتأثرة بالحرب، علاوة على الحاجة الماسة للوفاء باحتياجات المشردين واللاجئين،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن تنفيذ اتفاق أروشا للسلم من شأنه أن يهيئ ظروفا مواتية للإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك أن عدم كفاية الموارد الاقتصادية والمالية لرواندا تستدعي تقديم المساعدة من المجتمع الدولي كي يتسنى تنفيذ اتفاق أروشا للسلم،

وإذ تلاحظ التدفق الأخير الواسع النطاق من اللاجئين من بوروندي إلى رواندا،

١ - تطلب إلى جميع الأطراف بذل قصارى جهودها لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لاتفاق أروشا للسلم وأهداف المصالحة الوطنية، مما يهيئ الأحوال المؤدية إلى الإنعاش الاجتماعي الاقتصادي في رواندا؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدات إنسانية طارئة لرواندا منذ بداية الأعمال العدائية؛

٣ - ترحب بالنداء الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة من أجل رواندا[١١٢]، الذي وجهته إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة في نيسان/ابريل ١٩٩٣ لصالح المشردين في رواندا؛

٤ - تحث جميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مضاعفة المساعدات الاقتصادية والمالية والمادية والتقنية لصالح رواندا من أجل تشجيع عملية الإنعاش والتنمية المستدامة، خاصة عن طريق النهوض باقتصادها، وإعادة بناء وإصلاح مختلف الهياكل الأساسية التي دمرتها الحرب؛

٥ - تدعو جميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مساعدات كافية لرواندا لتوطين المشردين وإعادة توطين اللاجئين، وتسريح الجنود وإعادة إدماج الجنود المسرحين في الحياة المدنية، وإزالة الألغام، وإكمال عملية إقامة الديمقراطية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم، بكل مساعدة ممكنة، توطيد السلم في رواندا وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقديم مساعدة طارئة من أجل الإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢١٢/٨٤ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٣]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، وذلك من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١١٤]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والجولان السوري[١١٥]؛

٢ - تعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢١٣/٤٨ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، وذلك من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١١٤]،

وإذ يساورها شديد القلق لظروف الاقتصاد والعمالة الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تحسينات في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة وفي الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعلم أن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال وتتوافر لها أفضل الفرص في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تلاحظ في ضوء التطورات الأخيرة، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك أيضا الضرورة الملحة إلى تقديم المساعدة الدولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تحيط علما بانعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، وذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، الذي عقد في واشنطن العاصمة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة الرفيعة المستوى لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٦]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده في ميدان تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة اللازمة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، الذي عقد في واشنطن العاصمة، في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣؛

٥ - تحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وعلى أن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - ترى أن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، أمر يمكن أن يشكل إسهاما إيجابيا؛

٧ - تطلب إلى المؤسسات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وأن تحسن عملية التنسيق عن طريق آلية ملائمة تحت رعاية الأمين العام؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها للصادرات من الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، وبما يتفق والقواعد التجارية المناسبة؛

٩ - تقترح أن يعقد في ١٩٩٣/١٩٩٤، تحت رعاية مناسبة من الأمم المتحدة، حلقة دراسية عن الاحتياجات التجارية والاستثمارية الفلسطينية في ضوء التطورات الجديدة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتوفير استجابة كافية لاحتياجات الشعب الفلسطيني وأن يحشد المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية وغيرها من أنواع المساعدة؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلبّ بعد والمقترحات المحددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا عنوانه "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية، انظر الفرع التاسع - باء-٢.

(٢) القرار دإ - ٣/١٨، المرفق.

(٣) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

(٤) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.

(٥) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠** (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(٦) انظر: **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، التقرير والمرفقات** (TD/364/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٧) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I وVol.I/Corr.1 وVol.II وVol.III وVol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) A/48/363.

(٩) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء و ٣/٣٤.

(١٠) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٥** (A/48/15)، المجلد الأول الفصل الأول، الفرع جيم-٢، الفقرة ١.

(١١) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف

(١٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٥** (A/48/15)، المجلد الأول.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني.

(١٥) نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩٩٠. وللإطلاع على نظرة عامة وموجز لتقرير لجنة الجنوب، انظر A/45/810، المرفق

(١٦) A/48/350.

(١٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٨) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢**(A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I وVol.I/Corr.1 وVol.II وVol.III وVol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الأول.

(١٩) A/48/689.

(٢٠) A/48/535.

(٢١) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢٢) TD/B/40(1)/2-TD/B/LDC/AC.1/4.

(٢٣) انظر A/48/487.

(٢٤) TD/B/40(1)/2-TD/B/LDC/AC.1/4، المرفق الأول.

(٢٥) A/C.2/48/4، المرفق.

(٢٦) A/48/333.

(٢٧) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11)، الفصل الأول.

(٢٨) A/48/491.

(٢٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٩** (A/48/39).

(٣٠) المرجع نفسه، المرفق الأول، المقرر ٢/٨، الفرع الأول.

(٣١) انظر A/38/493، المرفق الأول.

(٣٢) A/48/495 و Add.1

(٣٣) انظر: S/24635 و Corr.1، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/24635.

(٣٤) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٥** (A/44/25)، المرفق الأول.

(٣٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25)، المرفق.

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/48/25).

(٣٧) المرجع نفسه، المرفق.

(٣٨) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، نيروبي، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧** (A/CONF.74/36).

(٣٩) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٤٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣**، الملحق رقم ١٥ (E/1993/35)، المرفق الأول.

(٤١) A/48/216-E/1993/92.

(٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٨ والإضافة** (A/48/8 وAdd.1).

(٤٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (A/48/8)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(٤٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣**، الملحق رقم ١٦ (E/1993/36)، الفصل الرابع.

(٤٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٨ ألف** (A/48/8/Add.1).

(٤٦) المرجع نفسه، التذييل .

(٤٧) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٢٠-٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويبات)، الفصل السابع.

(٤٨) A/48/465.

(٤٩) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١١** (E/1993/31).

(٥٠) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦** والتصويب (A/47/6/Rev.1 و Corr.1)، المجلد الأول.

(٥١) A/48/472.

(٥٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.II.C.1.

(٥٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٧** (E/1993/37)، الفصل الرابع.

(٥٤) A/48/317.

(٥٥) A/48/345.

(٥٦) A/48/545.

(٥٧) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثالث.

(٥٨) A/48/505.

(٥٩) E/1993/69.

(٦٠) A/48/430.

(٦١) A/48/430/Add.1، المرفق.

(٦٢) A/48/367.

(٦٣) انظر A/46/594، المرفق، و E/1992/82/Add.1.

(٦٤) A/48/219-E/1993/97، المرفق.

(٦٥) A/48/219-E/1993/97 و Add.1.

(٦٦) A/48/219/Add.1-E/1993/97/Add.1، المرفق .

(٦٧) انظر A/46/266/Add.1-E/1991/106/Add.1، المرفق الثاني، الفرع الرابع-ألف.

(٦٨) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1، المرفق الأول.

(٦٩) انظر A/AC.237/41، الفرع العاشر.

(٧٠) A/48/563

(٧١) E/1993/25/Add.1.

(٧٢) A/48/226 ، المرفق.

(٧٣) A/48/226/Add.1 ، المرفق.

(٧٤) A/48/226 و Add.1.

(٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠** (A/47/20).

(٧٦) المرجع نفسه، **الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠** (A/48/20).

(٧٧) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الاول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، والمجلد الثاني: **أعمال المؤتمر**، والمجلد الثالث: **البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أوالحكومات في جزء القمة من المؤتمر**.

(٧٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٦** (A/48/36).

(٧٩) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفرع الخامس.

(٨٠) المرجع نفسه، الفرع السادس.

(٨١) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفرع الثامن.

(٨٢) A/48/479.

(٨٣) A/CONF.164/16 و Corr.1، الفقرة ٢٥ (أ).

(٨٤) A/48/320.

(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٣ (E/1991/34)، المرفق الأول.

(٨٦) S/26272، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26272.

(٨٧) A/48/392 و Corr.1.

(٨٨) A/48/319.

(٨٩) A/42/949، المرفق .

(٩٠) A/48/405.

(٩١) A/48/434.

(٩٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة الثانية، الجلسة ٣٣، والتصويب.

(٩٣) A/48/504.

(٩٤) انظر: S/26317، الفرع الرابع؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26317.

(٩٥) انظر: S/22609، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.

(٩٦) A/48/473.

(٩٧) A/48/310.

(٩٨) S/26790؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26790.

(٩٩) A/46/864-S/23501، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23501.

(١٠٠) A/48/534

(١٠١) A/48/215، المرفق.

(١٠٢) A/48/364

(١٠٣) انظر: A/48/564، المرفق، الفرع المعنون "Commonwealth Functional Cooperation: Report of the Committee of the Whole"، الفقرة ٢٨

(١٠٤) انظر A/48/406، الفرع الثاني - باء، الفقرة ١٦.

(١٠٥) A/48/406

(١٠٦) A/48/574

(١٠٧) A/48/323 و Add.1.

(١٠٨) A/48/585

(١٠٩) A/48/573-S/26705؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26705.

(١١٠) S/25036؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/25036.

(١١١) انظر: S/26350؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26350.

(١١٢) DHA/93/54.

(١١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١١٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(١١٥) A/48/188-E/1993/78.

(١١٦) A/48/183-E/1993/74 و Add.1.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٨٩/٤٨	حالة الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/48/625)	١٠٧	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٧١
٩٠/٤٨	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى (A/48/625)	١٠٧	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٧٢
٩١/٤٨	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/48/625/Add.1)	١٠٧	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٧٣
٩٢/٤٨	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/48/626)	١٠٨(أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٧٩
٩٣/٤٨	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/48/626)	١٠٨(أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٨٠
٩٤/٤٨	مالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال (A/48/626)	١٠٨(أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٨١
٩٥/٤٨	إدماج المعوقين إدماجا إيجابيا كاملا في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال (A/48/627)	١٠٩	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٨٤
٩٦/٤٨	القواعدالموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (A/48/627)	١٠٩	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٨٦
٩٧/٤٨	اليوم الدولي للمعوقين (A/48/627)	١٠٩	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٩٩
٩٨/٤٨	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (A/48/627)	١٠٩	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٠٠
٩٩/٤٨	نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: برنامج عمل عالمي مستمر (A/48/627)	١٠٩	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٠٠
١٠٠/٤٨	مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/48/627)	١٠٩	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٠٢
١٠١/٤٨	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/48/628)	١١٠	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٠٣
١٠٢/٤٨	منع تهريب الأجانب (A/48/628)	١١٠	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٠٤
١٠٣/٤٨	منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/48/628)	١١٠	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٠٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/١٠٤	إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (A/48/629)	١١١	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٠٨
٤٨/١٠٥	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/48/629)	١١١	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣١١
٤٨/١٠٦	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/48/629)	١١١	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣١٢
٤٨/١٠٧	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/48/629)	١١١	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣١٤
٤٨/١٠٨	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/48/629)	١١١	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣١٥
٤٨/١٠٩	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/48/629)	١١١	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣١٩
٤٨/١١٠	العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/48/629)	١١١	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٢٠
٤٨/١١١	إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (A/48/629)	١١١	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٢٢
٤٨/١١٢	العمل الدولي لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع (A/48/630)	١١٢	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٢٣
٤٨/١١٣	عقد مؤتمر للأمم المتحدة لدراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين بصورة شاملة (A/48/631)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٢٧
٤٨/١١٤	تقديم المساعدة الدولية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين في أذربيجان (A/48/631)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٢٨
٤٨/١١٥	توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/48/631)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٢٩
٤٨/١١٦	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون الاجئين (A/48/631)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٢٩
٤٨/١١٧	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى (A/48/631)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٣٢
٤٨/١١٨	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/48/631)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٣٤
٤٨/١١٩	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (A/48/632/Add.1)	١١٤(أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٣٨
٤٨/١٢٠	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان(A/48/632/Add.1)	١١٤(أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٤١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
١٢١/٤٨	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٤٣
١٢٢/٤٨	حقوق الإنسان والإرهاب (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٤٤
١٢٣/٤٨	النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٤٤
١٢٤/٤٨	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الإنتخابية (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٤٦
١٢٥/٤٨	دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية إنتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٤٨
١٢٦/٤٨	سنة الأمم المتحدة للتسامح (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٥٠
١٢٧/٤٨	عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٥٠
١٢٨/٤٨	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٥٢
١٢٩/٤٨	تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٥٤
١٣٠/٤٨	الحق في التنمية (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٥٥
١٣١/٤٨	زيادة فعالية مبدأ إجراء إنتخابات دورية (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٥٦
١٣٢/٤٨	تعزيز سيادة القانون (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٥٧
١٣٣/٤٨	السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٣ (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٥٨
١٣٤/٤٨	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٦٠
١٣٥/٤٨	الأشخاص المشردون داخليا (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٦٣
١٣٦/٤٨	محنة أطفال الشوارع (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٦٤
١٣٧/٤٨	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٦٥
١٣٨/٤٨	إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٦٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
١٣٩/٤٨	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٦٩
١٤٠/٤٨	حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٧١
١٤١/٤٨	المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها (A/48/632/Add.4)	١١٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٧٢
١٤٢/٤٨	حالة حقوق الانسان في كوبا (A/48/632/Add.3)	١١٤(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٧٤
١٤٣/٤٨	إغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة (A/48/632/Add.3)	١١٤(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٧٥
١٤٤/٤٨	حالة حقوق الانسان في العراق (A/48/632/Add.3)	١١٤(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٧٧
١٤٥/٤٨	حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية (A/48/632/Add.3)	١١٤(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٧٩
١٤٦/٤٨	حالة حقوق الإنسان في الصومال (A/48/632/Add.3)	١١٤(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٨١
١٤٧/٤٨	حالة حقوق الانسان في السودان (A/48/632/Add.3)	١١٤(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٨٢
١٤٨/٤٨	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/48/632/Add.3)	١١٤(أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٨٣
١٤٩/٤٨	حالة حقوق الانسان في السلفادور (A/48/632/Add.3)	١١٤(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٨٤
١٥٠/٤٨	حالة حقوق الانسان في ميانمار (A/48/632/Add.3)	١١٤(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٨٦
١٥١/٤٨	حقوق الانسان في هايتي (A/48/632/Add.3)	١١٤(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٨٨
١٥٢/٤٨	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/48/632/Add.3)	١١٤(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٨٩
١٥٣/٤٨	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة : انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (A/48/632/Add.3)	١١٤(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٩٢
١٥٤/٤٨	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (A/48/632/Add.3)	١١٤(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٩٧
١٥٥/٤٨	حالة حقوق الإنسان في أستونيا ولاتفيا (A/48/633)	١١٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٩٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
١٥٦/٤٨	ضرورة إتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (A/48/634)	١٧٢	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٩٨
١٥٧/٤٨	حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة (A/48/634)	١٧٢	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٩٩
١٦٣/٤٨	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/48/632/Add.2)	١١٤(ب)	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٠٠

٨٩/٤٨- حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩٧/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٩٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٨٤/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٢] تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدين نظام الفصل العنصري المقيت حيثما كان قائما وكذلك ما يولده من قمع،

واقتناعا منها بأن التصديق العالمي على الاتفاقية أو الانضمام إليها، والتنفيذ الفوري لأحكامها أمور تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها؛

٣ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب جريمة الفصل العنصري؛

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٥ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده، عن طريق القنوات الملائمة، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف تشجيع المزيد من التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د-٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ٨٤
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٩٠- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز الأخرى القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما على أشد أشكاله وحشية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وخطة عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولاسيما الفرع الثاني - باء، المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم على وجه السرعة باخطار الأمين العام كتابة بموافقتها على التعديل[٧] للاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، الذى تقرر في الإجتماع الرابع عشر للدول الأطراف فى الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والذى أيدته الجمعية العامة فى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصروفات التي تتكبدها اللجنة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية بطريقة فعالة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة[٨]،

١ - تثني على لجنة القضاء على التمييز العنصري لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٩] ومساهمتها في الأعمال التحضيرية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - ترحب بالاجراءات المبتكرة التي اتخذتها اللجنة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها ومن أجل صياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف؛

٣ - تحيط علما بما اعتمدته اللجنة من توصيات عامة[١٠] تضفي طابعا محددا على التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، ولاسيما منها التوصية العامة الثانية عشرة (٤٢) بشأن الدول الخلف والتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية؛

٤ - تشجع اللجنة على مواصلة بذل جهودها لتعزيز مساهماتها في مجال منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والاجراءات العاجلة؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يف بعد بالتزاماته المالية، وفقا لما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

٦ - تظل مدركة كل الإدراك أن هذه الحالة قد تؤدي إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين[١١]؛

٨ - تحث الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق بشأن التعديل المتعلق بتمويل اللجنة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية كافية وموارد مناسبة لتمكين اللجنة من أداء مهامها؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المطلوب، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، وأن تسدد اشتراكاتها المستحقة الدفع، وأن تقوم، إن أمكن ذلك، بتسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٤ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وذلك لتمكين اللجنة من عقد اجتماعاتها بصفة منتظمة؛

١١ - تناشد بشدة جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول المتأخرة في الدفع، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة.

الجلسة العامة ٨٤
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٩١/٤٨- العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٢]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[١٢] التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، ولا سيما الاهتمام المولى، في إعلان وبرنامج عمل فينا[٦]، للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ ترحب أيضا بالمقرر ٢٥٨/١٩٩٣ الذى اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي فى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ بتعيين مقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، الذى يرد فى مرفقه برنامج العمل المتعلق بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي فلم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجاه الحالي المتمثل في تطور العنصرية إلى ممارسات تمييزية قائمة على أساس الثقافة أو الجنسية أو الدين أو اللغة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٧٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام[١٣] في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بالاقتراح الداعي إلى الشروع في عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

واقتناعا منها بالحاجة إلى كفالة تحول جنوب افريقيا سلميا إلى الديمقراطية واللاعنصرية وإلى دعم ذلك التحول،

وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز التوافق العنصري،

وإذ تدرك أهمية وضخامة ظاهرة العمال المهاجرين، فضلا عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٤]، الذي تم في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تسلم بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[١٥] الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية انهاء الفصل العنصري،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء شكلها المؤسسي، مثل الفصل العنصري، أو شكلها الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل "التطهير الإثني"، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - تقرر إعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٩٩٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث الوارد في مرفق هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص المعني بالنظر في مسألة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتمكينه من الوفاء بمهمته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة بالتكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها وخصوصا في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٥ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي، بصورة عامة، والأمم المتحدة، بصورة خاصة، مواصلة اعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وتكثيف جهودها أثناء العقد الثالث لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمّن تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية، حتى يمكن دخولها قريبا حيز النفاذ؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، وذلك في ضوء التعليقات التي أبداها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تعجّل في إعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١٢ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد الثالث؛

١٣ - تأسف لأنه لم يجر تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توفر موارد كافية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث التي تستهدف رصد الانتقال من نظام الفصل العنصري إلى مجتمع غير عنصري في جنوب افريقيا؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا منفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري هذه؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، اذا اقتضت الضرورة ذلك؛

١٨ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث ؛

١٩ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني الخاص لبرنامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة؛

٢٠ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا .

الجلسة العامة ٨٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المرفق

برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣ - ٢٠٠٣)

مقدمة

١ - إن غايات وأهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري هي تلك التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل العقد الأولوالواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وهي كالتالي :

"إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دونما تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني،

وخاصة عن طريق استئصال التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري؛ ووقف أي توسع للسياسات العنصرية، وإنهاء مواصلة السياسات العنصرية؛ ومناهضة ظهور تحالفات تقوم على التبنى المتبادل لمبادئ العنصرية والتمييز العنصري؛ ومقاومة أي سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الأنظمة العنصرية وتسهم في اطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصري؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على المغالطات والأباطيل التي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري وعزلها ودحضها؛ ووضع نهاية للأنظمة العنصرية".

٢ - وقد روعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج عمل العقد الثالث ما أدت اليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية، الأمر الذي يقتضي بدوره اتخاذ نهج محافظ فيما يتعلق بعدد ونوع برامج العمل التي قد ينظر فيها حاليا. كما وضع الأمين العام في حسبانه الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين. وقد اقترحت العناصر المقدمة أدناه باعتبارها عناصر أساسية إذا ما حرى توفير الموارد اللازمة لتنفيذها.

التدابير التي تكفل الإنتقال السلمي من نظام الفصل العنصري إلى نظام ديمقراطي وغير عنصري في جنوب افريقيا

٣ - ظهرت في جنوب افريقيا مؤخرا دلائل على التغيير، أبرزها الغاء بعض الركائز القانونية للفصل العنصري مثل قانون مناطق المجموعات، وقانون المناطق الزراعية، وقانون تسجيل السكان ورغم أن هناك ما يبعث على الأمل في أن جنوب افريقيا في سبيلها إلى العودة إلى كنف المجتمع الدولي، فإن فترة الانتقال قد تكون عسيرة وخطيرة، وقد أدت المنافسة السياسية العنيفة بين الأحزاب السياسية والمجموعات العرقية بالفعل إلى اراقة الدماء.

٤ - لذلك، ينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن مواصلة توخي اليقظة الدائمة فيما يتعلق بجنوب افريقيا حتى تتحقق إقامة نظام ديمقراطي غير عنصري في ذلك البلد. ويمكن لهاتين الهيئتين كذلك النظر في إنشاء آلية لإسداء المشورة والمساعدة للأطراف المعنية من أجل إنهاء الفصل العنصري ليس من الناحية القانونية فحسب وإنما من الناحية العملية أيضا. وتنبغي الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي يحث فيه المجلس سلطات جنوب افريقيا على الوقف الفعال لأعمال العنف وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٥ - وستواصل الجمعية العامة دراسة الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة لمكافحة الفصل العنصري وهي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، والفريق الثلاثي، وفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي.

التدابير الرامية إلى معالجة التفاوتات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الفصل العنصري

٦ - سيلزم إتخاذ إجراءات لتدارك عواقب الفصل العنصري في جنوب افريقيا، اذ أن سياسة الفصل العنصري انطوت على استخدام سلطة الدولة في زيادة الفوارق بين المجموعات العرقية. ويمكن أن يسهم ما لدى هيئات حقوق الإنسان التي تعالج التمييز العنصري من معرفة وخبرة بدور كبير في تعزيز المساواة. وينبغي إيلاء جل الاهتمام لمساعدة ضحايا النزاعات السياسية الناجمة عن عملية القضاء على الفصل العنصري، كما ينبغي تكثيف التضامن الدولي معهم.

٧ - وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان إلى جنوب افريقيا في أثناء فترة الإنتقال وبعدها. وينبغي النظر في تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية بهدف التشجيع على ظهور مجتمع قائم على المساواة ، وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ووحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويمكن أن تشمل ما يلي :

(أ) حلقة دراسية بشأن التدابير التي يتعين إتخاذها لصالح الفئات المحرومة في مجتمع جنوب افريقيا في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ("التمييز الايجابي")؛

(ب) حلقة دراسية عن الآثار المترتبة على التمييز العنصري بالنسبة لصحة أفراد الفئات المحرومة؛

(ج) دورات تدريبية عن حقوق الإنسان تخصص لأفراد قوة الشرطة والجيش والهيئة القضائية في جنوب افريقيا.

٨ - وفضلا عن ذلك، يمكن لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة جنوب افريقيا المنتخبة ديمقراطيا بتنفيذ مشروع لإجراء تنقيح كامل للنظام التعليمي في جنوب افريقيا بغية حذف جميع الأساليب والإشارات ذات الطابع العنصري.

الاجراءات على الصعيد الدولي

٩ - أثناء المناقشة التي أجريت في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أعربت وفود كثيرة عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكراهية الأجانب في مختلف أنحاء العالم. ويؤثر ذلك بصفة خاصة على الأقليات، والمجموعات الاثنية، والعمال المهاجرين، والسكان الأصليين، والبدو، والمهاجرين، واللاجئين.

١٠ - وسيكون أضخم اسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الاسهام الذي سيأتي نتيجة الإجراءات التي تتخذها الدول داخل أقاليمها ذاتها. ولذا، فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية. وقد وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] معايير للدول، ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقها على نطاق العالم كله.

١١ - وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في إتخاذ إجراءات أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات مالية والتزامات متعلقة بتقديم تقارير دورية. وينبغي رصد وتحسين الإجراءات الوطنية المتخذة ضد العنصرية والتمييز العنصري بتكليف خبير من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية.

١٢ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم حلقات عمل وحلقات دراسية اقليمية. وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات. ويقترح أن تتناول هذه الحلقات المواضيع التالية:

(أ) حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتولى الحلقة الدراسية أيضا تقييم كفاءة التشريعات وتدابير الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية على الصعيد الوطني؛

(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز العنصري بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها؛

(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وداخل المؤسسات، بما في ذلك توفير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التمييز؛

(د) حلقة دراسية عن انتقال عدم المساواة لأسباب عرقية من جيل إلى جيل، مع التركيز بوجه خاص على أبناء العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للعزل العنصري؛

(هـ) حلقة دراسية عن الهجرة والعنصرية

(و) حلقة دراسية عن التعاون الدولي في مجال القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول، واسهام المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية والاقليمية، وهيئات الأمم المتحدة، والالتماسات المقدمة إلى هيئات مراقبة المعاهدات؛

(ز) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يستهدفان الجماعات الإثنية والعمال المهاجرين واللاجئين (في أوروبا وأمريكا الشمالية)؛

(ح) حلقة دراسية عن حالات تدفق اللاجئين نتيجة للصراعات الإثنية أو لإعادة تشكيل الهياكل السياسية للمجتمعات ذات الأصول الإثنية المتعددة التي تمر بحالة إنتقال على الصعيد الإجتماعي الإقتصادي (أوروبا الشرقية وافريقيا وآسيا) وعلاقتها بالعنصرية في البلدان المستقبلة؛

(ط) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري، تنظم للرعايا من البلدان التي لديها والتي ليست لديها تشريعات من هذا القبيل؛

(ي) ويمكن أيضا للحلقات الدراسية الاقليمية عن القومية والنعرة الاثنية وحقوق الإنسان أن تهيئ فرصة لتوسيع نطاق المعرفة بأسباب الصراعات الإثنية الراهنة، وخاصة ما يسمى بسياسة "التطهير الاثني"، وذلك بغية ايجاد حلول لها.

١٣ - وتطلب الجمعية العامة إلى ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس في كل سنة. وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من رجال الدين، والنقابات، والمؤسسات والأحزاب السياسية، لتوعية السكان بشرور العنصرية والتمييز العنصري.

١٤ - وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أيضا أن تصدر ملصقات عن العقد الثالث ونشرات إعلامية عن الأنشطة المعتزم القيام بها خلال العقد. وينبغي، علاوة على ذلك، النظر في اصدار أفلام وتقارير وثائقية وتسجيلات اذاعية عن الآثار الضارة للعنصرية والتمييز العنصري.

١٥ - وتدعم الجمعية العامة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وادارة شؤون الإعلام، تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائط الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها.

١٦ - وينبغي، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، استكشاف امكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة.

١٧ - وتدعو الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة على مستويي التعليم الابتدائي والثانوي.

١٨ - وتدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية؛

(ب) ايلاء اهتمام خاص للتربية الوطنية للمعلمين. فمن الضروري أن يكون المعلمون على علم بمبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي، وكيفية التعامل مع مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى طوائف مختلفة؛

(ج) تدريس التاريخ المعاصر في سن مبكرة، على أن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري وإبادة الأجناس؛

(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تشجع التعليم المشترك بين الثقافات.

الاجراءات على الصعيدين الوطني والاقليمي

١٩ - يجري تناول المسائل التالية في سياق الاجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والاقليمي: هل وجدت أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والتحيز العنصري مما يمكن التوصية بها لدى الدول، في مجال تعليم الأطفال، على سبيل المثال، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين، والأقليات الاثنية، والسكان الأصليين؟ وما نوع برامج العمل الايجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الاقليمي لدرء التمييز ضد فئات معينة؟

٢٠ - وتوصي الجمعية العامة الدول التي لم تقم بعد بإعتماد التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري أو التصديق عليها أو تنفيذها، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة

عليها[٣]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤]، بأن تفعل ذلك.

٢١ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تستعرض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وانتهاز الفرص الرامية إلى سد الثغرات بين مختلف الفئات، وخصوصا بغرض الاضطلاع ببرامج الاسكان والتعليم والعمالة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

٢٢ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمناصرين لحقوق الإنسان، من بين ابناء فئات ومجتمعات الأقلية في وسائط الإعلام. وينبغي أن تزيد برامج الاذاعة والتلفزيون عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في اخراجها فئات الأقليات العرقية والثقافية. وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائط الإعلام حيثما يمكن أن تسهم هذه الأنشطة في قمع العنصرية وكره الأجانب.

٢٣ - وتوصي الجمعية العامة المنظمات الاقليمية بالتعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتستطيع المنظمات الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان أن تعبئ الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والتمييز العنصري الموجه نحو الفئات العرقية والاثنية المحرومة. وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية. وينبغي دعوة لجان حقوق الإنسان الاقليمية إلى القيام على نطاق واسع بتعميم النصوص الأساسية بشأن صكوك حقوق الإنسان القائمة.

الأبحاث والدراسات الأساسية

٢٤ - إن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، على المدى الطويل، سوف تتوقف إلى حد ما على مواصلة البحث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية. وفيما يلي بعض الجوانب التي يتعين دراستها :

(أ) تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد تساعد هذه الدراسة الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية التي تم الاضطلاع بها لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) العوامل الاقتصادية التي تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق والإثنيات؛

(د) الحقوق السياسية، وخاصة ما يتعلق بمشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الخدمة الحكومية؛

(هـ) الحقوق المدنية، وخاصة ما يتعلق بالهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات؛

(و) التدابير التعليمية الرامية لمكافحة التحيز العنصري والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة؛

(ز) التكاليف الإجتماعية - الإقتصادية للعنصرية والتمييز العنصري؛

(ح) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية؛

(ط) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتبات والاسكان والتعليم والملكية.

التنسيق وتقديم التقارير

٢٥ - لعل من المناسب الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد عهدت، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي أعلنت فيه العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالعقد الثاني وتقييم الأنشطة. والجمعية العامة تقرر وجوب اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز اسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) تعهد الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى لجنة حقوق الإنسان بالقيام، بالتعاون مع الأمين العام، بتولي مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث؛

(ب) وتدعو الأمين العام إلى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية، تقدم في أحد التقارير السنوية التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وتمكن من اعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها. ومن شأن ذلك أن ييسر من عملية التنسيق والتقييم؛

(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، أو إقامة أي ترتيبات مناسبة في ظل هذه اللجنة، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقارير السنوية المشار اليها أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية، لمساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة، وتحديد الأولويات، وما إلى ذلك.

٢٦ - وينبغي فضلا عن ذلك تنظيم اجتماع مشترك بين الوكالات، في عام ١٩٩٤ بعد إعلان العقد الثالث مباشرة، للتخطيط لإجتماعات العمل والأنشطة الأخرى

المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

٢٧ - يجب أن تجري على أساس سنوي مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها. وفي هذا الاطار، ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن ينظم اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنسيق وتعاون البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٨ - ينبغي أيضا للمركز أن يعزز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات اعلامية مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن لهذه الاجتماعات أن تساعدها في تحريك وتطوير وتقديم اقتراحات تتعلق بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

٢٩ - ينبغي للأمين العام أن يدرج الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العقد، فضلا عن الإحتياجات من الموارد ذات الصلة، في الميزانيات البرنامجية المقترحة، التي ستقدم كل سنتين، خلال العقد بدءا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

٩٢/٤٨- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تحث على إبداء الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، على النحو الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٦]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها من أجل الاستقلال، والسلامة الإقليمية، والوحدة الوطنية، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين، وعدم جواز اعتبار كفاحها المشروع مماثلا أو مساويا لنشاط المرتزقة بأي حال من الأحوال،

واقتناعا منها بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة على جميع الدول، ولا سيما الدول الافريقية وغيرها من الدول النامية،

وإذ يثير جزعها البالغ استمرار الأنشطة الاجرامية الدولية التي يضطلع بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات،

وإذ يثير جزعها ما يلاحظ من ربط متزايد بين أنشطة المرتزقة والممارسات الارهابية،

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والسلامة الإقليمية والاستقلال، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار مشاركة جنوب افريقيا في أنشطة ذات صلة بالمرتزقة على النحو الذي أبرزه تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[١٧]،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني،وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي،

واقتناعا منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها،

وإذ تشير مع الإرتياح إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[١٨]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان؛

٢ - تدين مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة، بغرض زعزعة استقرار حكومات الدول الافريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٣ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تندد بأي دولة تتمادى في تجنيد المرتزقة أو تجيزه أو تتسامح بشأنه، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى؛

٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تكفل، بالتدابير الإدارية والتشريعية، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها والقتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي؛

٧ - تؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أو التي لم تصدق عليها بعد، أن تنظر في اتخاذ إجراءات للقيام بذلك في أقرب وقت؛

٩ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يقوم، في حدود موارده القائمة، بتنظيم اجتماعات عمل لتحليل الجوانب الفلسفية والسياسية والقانونية لهذه المسألة في ضوء التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص؛

١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن استخدام المرتزقة، ولا سيما بالنظر إلى العناصر الإضافية التي أبرزها في تقريره.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٩٣/٤٨- الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والإحتلال العسكري الأجنبي أو التهديد بها التي تعرّض عددا متزايدا من الشعوب والأمم ذات السيادة لخطر كبت حقها في تقرير المصير أو تكبته فعلا،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم، نتيجة لاستحكام هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[٢٠]، والسابعة والثلاثين[٢١]، والثامنة والثلاثين[٢٢]، والتاسعة والثلاثين[٢٣]، والأربعين[٢٤]، والحادية والأربعين[٢٥]، والثانية والأربعين[٢٦]، والثالثة والأربعين[٢٧]، والرابعة والأربعين[٢٨]، والخامسة والأربعين[٢٩]، والسادسة والأربعين[٣٠]، والسابعة والأربعين[٣١]، والثامنة والأربعين[٣٢]، والتاسعة والأربعين[٣٣]،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١، و٣٧/٤٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٨ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٤٠/٢٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و٤١/١٠٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٩٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٠٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٨٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/١٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٨٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٨٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب فى تقرير المصير[٣٤]،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتؤكد مرة أخرى حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٩٤/٤٨- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الأمور التي لا بد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت

السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحة للمساعدة في جهودها الرامية إلى إعادة بناء وتعزيز هياكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة،

وإذ تشير إلى إعلان أبوجا بشأن جنوب افريقيا، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين، المعقودة في أبوجا في حزيران/يونيه ١٩٩١[٣٥]، وكذلك البيان بشأن تطور الحالة في جنوب افريقيا الذي اعتمدته اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في دورتها الاستثنائية لوزراء الخارجية، المعقودة في نيويورك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٦]،

وإذ تؤكد ضرورة توخي اليقظة فيما يتعلق بالتطورات الجارية في جنوب افريقيا لضمان بلوغ الهدف المشترك للمجتمع الدولي وشعوب جنوب افريقيا عن طريق إقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية دون انحراف أو عقبات،

وإذ تشير إلى توقيع اتفاق السلم العام لموزامبيق[٣٧]، في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي يقضي بإنهاء الصراع المسلح في ذلك البلد،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الاقليمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار احتلال اسرائيل لأجزاء من جنوب لبنان وهجماتها المتكررة على الأراضي اللبنانية والشعب اللبناني، فضلا عن رفضها تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين،

وإذ تحيط علما بالتطور الإيجابي الأخير في عملية السلم في الشرق الأوسط، ولا سيما التوقيع، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٣٨]، من جانب حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة، في سبيل تحقيق الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسيادة؛

٤ - تطلب إلى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبيين، أن تفعل ذلك؛

٥ - تطلب إلى اسرائيل الكف عن انتهاك الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وحرمانه من حقه في تقرير المصير؛

٦ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي والوحيد، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تقديم المساعدة لناميبيا من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها لتعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

٨ - تحث بقوة حكومة جنوب افريقيا على اتخاذ خطوات إضافية للتنفيذ الكامل لأحكام البيان بشأن تطور الحالة في جنوب افريقيا، الذي اعتمدته اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة

الافريقية فى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ولكي يتسنى تحقيق أهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٣٨]؛

٩ - تطلب إلى جميع الأطراف الكف فورا عن أعمال العنف وتطلب إلى حكومة جنوب افريقيا ممارسة مسؤوليتها لإنهاء أعمال العنف الجارية بتوخى جملة أمور منها الالتزام التام باتفاق السلم الوطني الموقع فى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٣٩]؛

١٠ - تطلب إلى جميع موقّعي اتفاق السلم الوطني إبداء التزامهم بالسلم وذلك بالتنفيذ الكامل لأحكامه، وتطلب إلى سائر الأطراف المساهمة في تحقيق أهدافه؛

١١ - تدين بقوة تشكيل واستخدام الجماعات المسلحة بغية ضرب حركات التحرير الوطني بها؛

١٢ - تطلب حكومة جنوب افريقيا بإلغاء تشريعات الأمن التي ما زالت نافذة، والتي تمنع مزاولة نشاط سياسي حر وسلمي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل بسرعة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢)، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، بأكمله، بما في ذلك الأجزاء التي تتعلق منه بالتحقيق في المسلك الإجرامي ورصد جميع التشكيلات المسلحة في البلد؛

١٤ - تطلب بالتطبيق الكامل للحظر الإلزامي للأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، من قِبل جميع البلدان، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكريا ونوويا مع حكومة جنوب افريقيا وتواصل تزويدها بما يتصل بذلك من عتاد؛

١٥ - تناشد المجتمع الدولي أن يواصل، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تقديم المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين؛

١٦ - تشيد بحكومة وشعب أنغولا لمساهمتهما النبيلة في مناخ السلم الناشئ في جنوبي أنغولا؛ وتوجه أقوى نداء إلى الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا بالالتزام بعملية السلم بما يفضي إلى تسوية شاملة في أنغولا على أساس اتفاقات السلم[٤٠]؛

١٧ - تطالب بأن تقوم حكومة جنوب افريقيا بدفع تعويضات لأنغولا عما لحق بها من أضرار، وذلك وفقا لقرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٨ - تطالب أيضا بأن تقوم حكومة جنوب افريقيا بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عمّا لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا دون أي استفزاز أو مبرر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨؛

١٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم دعمه السخي للجهود الجاري الاضطلاع بها بهدف كفالة الاحترام والتنفيذ الناجح لاتفاق السلم العام لموزامبيق، ولمساعدة حكومة موزامبيق في إقرار السلم الدائم والديمقراطية وفي تعزيز الاضطلاع ببرنامج فعال للتعمير الوطني في ذلك البلد؛

٢٠ - تعرب عن دعمها الكامل للأمين العام في الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية عن طريق تنظيم استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية؛

٢١ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثا عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر، وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة؛

٢٢ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي؛

٢٣ - تدعو جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تزيد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق المنظمات المناهضة للفصل العنصري وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

٢٤ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملا إجراميا، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام؛

٢٥ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، التي تقضي بألا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٦ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة؛

٢٧ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال

٢٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٩٥- إدماج المعوقين إدماجا إيجابيا كاملا في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها العهد الذي أخذته الدول على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالعمل فرادى ومجتمعة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير فرص العمل المتواصل والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بما أعلنه الميثاق بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدل الاجتماعي وكرامة الإنسان وقدره،

وإذ تشير بوجه خاص إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]،

وإذ تشدد على كفالة الحقوق المبينة في تلك الصكوك على قدم المساواة لجميع الأفراد دون تمييز،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تكفل حقوق المعوقات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤١]،

ومراعاة منها لإعلان حقوق المعوقين[٤٢] وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا[٤٣]، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤]، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية[٤٥] وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة،

ومراعاة منها أيضا للاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، مع التركيز بشكل خاص على المشاركة في العمل دون التمييز ضد المعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات والأعمال ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبصفة خاصة الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[٤٦] وأعمال منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تدرك أن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤٧] الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتعريف تحقيق تكافؤ الفرص الوارد فيه يعكسان تصميم المجتمع الدولي على ضمان وضع مختلف الصكوك والتوصيات الدولية موضع الاستخدام العملي والملموس والفعال لتحسين نوعية حياة المعوقين وحياة أسرهم ومجتمعاتهم،

واذ تسلم بأن هدف عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢) بوصفه وسيلة لتنفيذ برنامج العمل العالمي، لا يزال صحيحا ويتطلب عملا عاجلا ومستمرا،

واذ تشير إلى أن برنامج العمل العالمي يستند إلى مفاهيم صحيحة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء،

واقتناعا منها بأن الحاجة تدعو إلى تكثيف الجهود لتحقيق تمتع المعوقين على نحو كامل ومتكافئ بحقوق الإنسان ومشاركتهم وادماجهم بشكل تام في المجتمع،

وإذ تدرك أن المعوقين وأسرهم وممثليهم والمنظمات المعنية باحتياجات المعوقين يجب أن يكونوا شركاء نشطين للدول في تخطيط وتنفيذ جميع التدابير التي تمس حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٦ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، وإذ تؤكد من جديد التدابير المحددة اللازمة لتحقيق المساواة الكاملة للمعوقين،والمعددة تفصيلا فى برنامج العمل العالمى،

وإذ تؤكد من جديد التزام لجنة التنمية الاجتماعية بالأحكام والقواعد المبينة في العملية الجارية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تدرك أيضا الدور الأساسي للأمم المتحدة ولجنة التنمية الاجتماعية في توفير الريادة والارشاد الايجابي للتشجيع على اجراء تغيير عالمي عن طريق تحقيق تكافؤ الفرص لجميع المعوقين وتعزيز استقلالهم وضمان إدماجهم ومشاركتهم بشكل تام في المجتمع،

وإذ تسعى إلى ضمان التنفيذ الفعلي للتدابير الرامية إلى تشجيع الادماج الكامل للمعوقين في جميع مناحي المجتمع وتأكيد دور الأمم المتحدة الرائد في تلك العملية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحافظ على سلامة وهوية برنامج الأمم المتحدة للمعوقين، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، من أجل تعزيز تكافؤ الفرص للمعوقين وادماجهم بشكل كامل في المجتمع؛

٢ - تحث الأمين العام على تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمعوقين، عن طريق إعادة توزيع الموارد، من أجل تمكينه من:

(أ) تمثيل احتياجات المعوقين وأسرهم ومجتمعاتهم على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) ضمان التنسيق والترشيد الفعليين للجهود الرامية إلى الاستجابة لاحتياجات المعوقين (من خلال رسم السياسات والدعوة والاتصال) لدى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ج) تعزيز تكافؤ الفرص للمعوقين وأسرهم وممثليهم وإشراكهم على الوجه الكامل داخل منظومة الأمم المتحدة ذاتها؛

(د) القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الوكالات المختصة، بتقديم المساعدة التقنية ونشر المعلومات من أجل زيادة قدرة الدول الأعضاء على تطوير وتنفيذ وتقييم جهودها الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وادماجهم بشكل كامل في المجتمع؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين تقريرا عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وإدماجهم بشكل كامل في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، إزاء أهمية ضمان تمثيل احتياجات المعوقين وأسرهم ومجتمعاتهم تمثيلا عادلا، بالنظر في تعزيز مركز وحدة المعوقين بالأمانة العامة والارتقاء بمستواها، عن طريق إعادة توزيع الموارد؛

٥ - تؤكد من جديد أن مسألتي تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وادماجهم بشكل كامل في المجتمع ستشكلان جزءا هاما من العملية التحضيرية وجدول الأعمال لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المزمع عقده في كوبنهاغن يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٦ - ترحب مع الارتياح التزام لجنة التنمية الاجتماعية بضمان مواصلة التطرق في جميع أعمالها إلى احتياجات المعوقين وأسرهم ومجتمعاتهم.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٩٦/٤٨- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٦ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي أذن فيه للجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المعوقين، وطلب إلى اللجنة أن تعمد، إذا أنشأت هذا الفريق العامل، إلى وضع نص تلك القواعد في صيغته النهائية لكي ينظر فيه المجلس في عام ١٩٩٣، وليقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التنمية الاجتماعية قضت، في قرارها ٢/٣٢ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١[٤٨]، بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٦

وإذ تلاحظ مع التقدير اشتراك العديد من الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المعوقين، في مداولات الفريق العامل،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا المساهمات المالية السخية التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الفريق العامل،

وإذ ترحب بتمكن الفريق العامل من الوفاء بولايته خلال ثلاث دورات مدة كل منها خمسة أيام عمل،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٤٩]،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي دارت في لجنة التنمية الاجتماعية، خلال دورتها الثالثة والثلاثين[٥٠]، بشأن مشروع القواعد الواردة في تقرير الفريق العامل،

١ - تعتمد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - تطلب من الدول الأعضاء تطبيق القواعد الموحدة لدى صوغ البرامج الوطنية المتصلة بالعجز؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على الاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص[٥١] ملتمسا فيها معلومات عن تنفيذ القواعد الموحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تشجيع تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على مساندة تنفيذ القواعد الموحدة ماليا وبغير ذلك من الوسائل.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المرفق

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

مقدمة

الخلفية والاحتياجات الراهنة

الاجراءات الدولية السابقة

نحو إقرار قواعد موحدة

الغرض من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ومضمون هذه القواعد

المفاهيم الأساسية في سياسة العجز

الديباجة

أولا - الشروط المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة

القاعدة ١ - التوعية

القاعدة ٢ - الرعاية الطبية

القاعدة ٣ - إعادة التأهيل

القاعدة ٤ - خدمات الدعم

ثانيا - المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة

القاعدة ٥ - فرص الوصول

القاعدة ٦ - التعليم

القاعدة ٧ - التوظيف

القاعدة ٨ - المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي

القاعدة ٩ - الحياة الأسرية واكتمال الشخصية

القاعدة ١٠ - الثقافة

القاعدة ١١ - الترويح والرياضة

القاعدة ١٢ - الدين

ثالثا - التدابير التنفيذية

القاعدة ١٣ - المعلومات والبحوث

القاعدة ١٤ - تقرير السياسات والتخطيط

القاعدة ١٥ - التشريع

القاعدة ١٦ - السياسات الاقتصادية

القاعدة ١٧ - تنسيق العمل

القاعدة ١٨ - منظمات المعوقين

القاعدة ١٩ - تدريب الموظفين

القاعدة ٢٠ - رصد وتقييم برامج العجز على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ القواعد الموحدة

القاعدة ٢١ - التعاون التقني والاقتصادي

القاعدة ٢٢ - التعاون الدولي

رابعا - آلية الرصد

مقدمة

الخلفية والاحتياجات الراهنة

١ - ثمة أناس معوقون في جميع أنحاء العالم وعلى جميع المستويات في كل المجتمعات. وعدد الأشخاص المعوقين في العالم كبير وآخذ في الزيادة.

٢ - وتختلف أسباب العجز ونتائجه في جميع أرجاء العالم. وتلك الاختلافات ناتجة عن تباين الظروف الاجتماعية والاقتصادية واختلاف الترتيبات التي تتخذها الدول الأعضاء لتوفير الرفاهية لمواطنيها.

٣ - وتعد السياسة المتبعة إزاء العجز في الوقت الحاضر حصيلة تطورات حدثت على مدى المائتي سنة الماضية. وهي تعكس من نواح كثيرة ما كانت عليه الأحوال المعيشية العامة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية في أزمنة مختلفة. غير أن هناك في مجال العجز، إلى جانب ذلك، كثيرا من الظروف الخاصة التي تؤثر في أحوال معيشة الأشخاص المعوقين. فالجهل والإهمال والمعتقدات الخرافية والخوف عوامل اجتماعية تسببت طوال تاريخ العجز في عزل الأشخاص المعوقين وتأخير نمائهم.

٤ - وعلى مر السنين، تطورت سياسات العجز من الرعاية الأولية في المؤسسات إلى تعليم الأطفال المعوقين وإعادة تأهيل الذين أصيبوا بحالات عجز في سن متقدمة. وبفضل التعليم وإعادة التأهيل، ازداد الأشخاص المعوقون نشاطا بوصفهم قوة دافعة إلى المضي في تطوير السياسات الخاصة بالعجز. فقد أنشئت منظمات لهم ولأسرهم وللمدافعين عنهم تنادي بتحسين أحوالهم. وبعد الحرب العالمية الثانية، اعتُمد مفهوما إدماج المعوقين في المجتمع وتطبيع حالتهم، مما عبر عن تزايد الوعي بالقدرات التي يتحلى بها الأشخاص المعوقون.

٥ - وفي أواخر الستينات، بدأت منظمات المعوقين في بعض البلدان تصوغ مفهوما جديدا للعجز يبرز الصلة الوثيقة بين القيود المفروضة على الأشخاص المعوقين في تصميم بيئاتهم وتشكيلها، من ناحية، وموقف السكان إجمالا، من ناحية ثانية. وفي الوقت نفسه، سلطت الأضواء بقوة متزايدة على مشاكل العجز في البلدان النامية. وقدر أن النسبة المئوية للأشخاص المعوقين في بعض هذه البلدان كانت بالغة الارتفاع، وأن معظم هؤلاء كانوا يعيشون في فقر مدقع.

الإجراءات الدولية السابقة

٦ - كانت حقوق الأشخاص المعوقين، على مدى فترة طويلة من الزمن، موضع اهتمام كبير في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية. وكان أهم ما اسفرت عنه السنة الدولية للمعوقين، ١٩٨١، هو برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٥٢]، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد أتى كل من السنة الدولية للمعوقين وبرنامج العمل العالمي بزخم قوى للتقدم في هذا الميدان. فقد اكدا، كلاهما، على حق الأشخاص المعوقين في التمتع بفرص متكافئة مع الفرص التي يتمتع بها سائر المواطنين، وبحقهم في الأخذ بنصيب مساو مما يجد من تحسينات

في أحوال المعيشة نتيجة للنمو الاقتصادي والاجتماعي. وهنا أيضا، ولأول مرة، عرف العوق بأنه محصلة للعلاقة بين الأشخاص المعوقين وبيئتهم.

٧ - وفي سنة ١٩٨٧، عقد في ستوكهولم اجتماع الخبراء العالمي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين. وقد اقترح في هذا الاجتماع وضع فلسفة توجيهية لإبراز أولويات العمل في الأعوام القادمة. واعتبر أن أساس تلك الفلسفة ينبغي أن يكون الاعتراف بحقوق المعوقين.

٨ - ونتيجة لذلك، طلب الاجتماع إلى الجمعية العامة أن تعقد مؤتمرا خاصا لصياغة اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين تصدق عليها الدول في موعد أقصاه نهاية العقد.

٩ - وأعدت ايطاليا مشروع مخطط موجز للاتفاقية قدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والأربعين. وقدمت السويد إلى الجمعيةالعامة، في خلال دورتها الرابعة والأربعين اقتراحات أخرى بشأن مشروع الاتفاقية. لكن الآراء لم تتوافق، في أي من الدورتين، على ملاءمة هذه الاتفاقية. فقد رأى الكثير من الممثلين أن وثائق حقوق الإنسان النافذة الآن تضمن للأشخاص المعوقين، فيما يبدو، نفس الحقوق التي لغيرهم.

نحو إقرار قواعد موحدة

١٠ - في ضوء مداولات الجمعية العامة، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أخيرا، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠، على تركيز الاهتمام على صوغ صك دولي من نوع مختلف. وأذن المجلس للجنة التنمية الاجتماعية بموجب قراره ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ أن تنظر، في دورتها الثانية والثلاثين، في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولاسيما منظمات المعوقين. كما طلب المجلس إلى اللجنة أن تعمد إلى وضع نص تلك القواعد في صيغته النهائية لكي ينظر فيه المجلس في عام ١٩٩٣، وليقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

١١ - وكشفت المناقشات اللاحقة التي دارت في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، في الدورة الخامسة والأربعين، عن وجود تأييد واسع النطاق للمبادرة الجديدة المتعلقة بصوغ قواعد نموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بحالات عجز.

١٢ - وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، حظيت المبادرة المتعلقة بوضع قواعد موحدة بتأييد عدد كبير من الممثلين وأفضت المناقشات إلى اتخاذ القرار ٢/٣٢ المؤرخ ٢٠شباط/فبراير ١٩٩١ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠.

الغرض من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ومضمون هذه القواعد

١٣ - وضعت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢)[٥٢] ويشكل كل من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥١]، فضلا عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد.

١٤ - ومع أن هذه القواعد ليست الزامية، فمن الممكن أن تصبح قواعد عرفية دولية عندما يطبقها عدد كبير من الدول بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي. وهي تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول باتخاذ اجراءات لتحقيق التكافؤ في الفرص للمعوقين. كما انها تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية والعمل والتعاون، كما تشير إلى مجالات ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى نوعية الحياة وتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين. ثم انها تقدم إلى الأشخاص المعوقين وإلى منظماتهم أداة لرسم السياسات واتخاذ الاجراءات، وتشكل أساسا للتعاون التقني والاقتصادي بين الأمم ومن خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

١٥ - والغرض من هذه القواعد هو أن تكفل للأشخاص المعوقين، فتيات وفتيانا ونساء ورجالا، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات. ولا تزال توجد في كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم. وتقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ الاجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات. وينبغي للأشخاص المعوقين ومنظماتهم أن يؤدوا دورا نشطا كشركاء في هذه العملية. ويشكل تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين مساهمة أساسية في الجهود العامة المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية. وقد يلزم توجيه اهتمام خاص إلى فئات مثل النساء والأطفال والمسنين والفقراء والعمال المهاجرين وذوي العجز المزدوج أو المتعدد والسكان الأصليين والأقليات الإثنية. وثمة، بالاضافة إلى ذلك، عدد كبير من اللاجئين المعوقين الذين لديهم احتياجات خاصة تستلزم الاهتمام.

المفاهيم الأساسية في سياسة العجز

١٦ - ترد المفاهيم أدناه في مجمل هذه القواعد. وهي تستند، أساسا، إلى المفاهيم الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين. ويتجلى فيها، في بعض الحالات، التطور الذي تحقق خلال عقد الأمم المتحدة للمعوقين.

العجز والعوق

١٧ - يلخص مصطلح "العجز" عددا كبيرا من اوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم. وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن ان تكون، بطبيعتها، دائمة أو مؤقتة.

١٨ - أما "العوق"، فهو فقدان القدرة، كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته. والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة

الاجتماعية المنظمة، مثلا: الإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

١٩ - وينبغي النظر إلى استخدام مصطلحي "العجز" و "العوق" ، كما يعرّفان في الفقرتين ١٧و١٨ أعلاه، في ضوء التاريخ الحديث للعجز. ففي السبعينات، كان لدى ممثلي منظمات المعوقين والمتخصصين في مجال العوق رد فعل قوي على المصطلحات المستخدمة آنذاك، وكثيرا ما كان استخدام مصطلحي العجز والعوق مشوبا بالغموض واللبس. فلم يلقيا من الضوء ما يكفي للاهتداء به في السياسة العامة وفي العمل السياسي. وكانت المصطلحات تعكس نهجا طبيا وتشخيصيا يتجاهل النقائص والعيوب الموجودة في المجتمع المحيط.

٢٠ - وفي عام ١٩٨٠، اعتمدت منظمة الصحة العالمية تصنيفا دوليا للعاهة والعجز والعوق يدل على اعتماد نهج يتسم بمزيد من الدقة إلى جانب اتسامه بالنسبية . والتصنيف الدولي لحالات العاهة والعجز والعوق[٥٦] يميز تمييزا واضحا بين العاهة والعجز والعوق. ولا يزال ذلك التصنيف يستخدم على نطاق واسع في مجالات مثل إعادة التأهيل، والتعليم، والاحصـــاء، والسياسة، والتشريع، والديمغرافيا وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد، وعلم الإنسان. إلا أن بين مستخدميه من أبدى قلقه لأن التصنيف في تعريفه لمصطلح العوق، مازال يعتبر طبيا أكثر مـــن اللازم ومفرطا في التركيز على الفرد، وغير مشتمل على توضيح كاف للتفاعل بين الظروف أو التطلعات المجتمعية وبين قدرات الفرد. وسينظر، ضمن إطار التنقيحات المقبلة، في هذه الشواغل والشواغل الأخرى التي أعرب عنها المستعملون على مدى الإثني عشر عاما التي انقضت منذ نشر التصنيف.

٢١ - ونتيجة للخبرات المكتسبة في تنفيذ برنامج العمل العالمي وللمناقشات العامة التي دارت أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين حدث تعميق للمعارف وتوسيع للمدارك فيما يخص مسائل العجز والمصطلحات المستخدمة فيها. فالمصطلحات الحالية تعترف بضرورة التطرق إلى الاحتياجات الفردية (كإعادة التأهيل والمعينات التقنية، الخ)، وكذلك إلى عيوب المجتمع (مختلف العقبات التي تحول دون المشاركة).

الوقاية

٢٢ - تعني "الوقاية" الاجراءات الرامية إلى درء حدوث العاهات البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الحسية (الوقاية الأولية)، أو إلى الحيلولة دون أن تؤدي العاهات إلى تقييد أو عجز وظيفي دائم (الوقاية الثانوية). ويمكن أن تشمل الوقاية أنواعا مختلفة من الإجراءات يذكر منها: الرعاية الصحية الأولية، ورعاية الطفولة قبل الولادة وبعدها، والتثقيف التغذوي، وحملات التحصين من الأمراض المعدية، وتدابير مكافحة الأمراض المستوطنة، وأنظمة السلامة، والبرامج الرامية إلى درء الحوادث في مختلف البيئات. وضمن ذلك تكييف أماكن العمل بحيث تتوقى حالات العجز والإصابات المهنية. والوقاية من العجز الذي ينجم عن تلوث البيئة أو عن النزاع المسلح.

إعادة التأهيل

٢٣ - "إعادة التأهيل" عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي و/أو على الصعيد الاجتماعي، بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلالهم. ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف و/أو استعادة الوظائف المفقودة، أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفي. ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية. وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع، بدءا بإعادة التأهيل الأساسية والعامة وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين، ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني.

تحقيق تكافؤ الفرص

٢٤ - يعني "تحقيق تكافؤ الفرص" عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع، ولاسيما المعوقين.

٢٥ - ويعني مبدأ تساوي الحقوق أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

٢٦ - فالأشخاص المعوقون أعضاء في المجتمع، ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها. وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية.

٢٧ - وكما أن للأشخاص المعوقين نفس الحقوق، فإن عليهم أيضا نفس الالتزامات. ومع إعمال هذه الحقوق، يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوقين. وينبغي أن تتخذ، في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة، ترتيبات تيسر للأشخاص المعوقين تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

الديباجة

إن الدول،

اعتبارا للتعهد، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفصلة بالتعاون مع المنظمة لتأمين مستويات معيشة أعلى وعمالة كاملة وتهيئة ظروف التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وتأكيدا، مرة أخرى، على ما نادى به الميثاق من التزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان وقيمته،

وتذكيرا، بوجه خاص، بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤]،

وتشديدا على أن تلك الصكوك تنادي بتأمين الحقوق المعترف بها فيها لجميع الأفراد دون تمييز،

وتذكيرا باتفاقية حقوق الطفل[٥٥]، التي تحظر التمييز بسبب العجز وتقضي باتخاذ تدابير خاصة لضمان حقوق الأطفال المعوقين، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤]، التي تنص على بعض التدابير الوقائية في مواجهة العجز،

وتذكيرا أيضا، بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤١]، التي تتوخى ضمان حقوق الفتيات والنساء المعوقات،

ومراعاة لإعلان حقوق المعوقين[٤٢]، وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا[٤٣]، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤]، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية[٤٥]، وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة،

ومراعاة أيضا للاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية والتي تشير، بصفة خاصة، إلى المشاركة في العمل دون تمييز ضد الأشخاص المعوقين،

واعتبارا للتوصيات والأعمال ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولاسيما الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[٤٦]، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وسائر المنظمات المعنية،

ومراعاة للالتزام الذي أخذته الدول الأعضاء على نفسها بحماية البيئة،

واعتبارا للدمار الذي تحدثه الصراعات المسلحة، واستنكارا لاستخدام الموارد، رغم شحتها، في إنتاج الأسلحة،

واعترافا بأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والتعريف الوارد فيه بشأن تكافؤ الفرص يمثلان طموحات جادة من قبل المجتمع الدولي لجعل هذه الصكوك والتوصيات الدولية المختلفة عملية وذات دلالة ملموسة،

وتسليما بأن هدف عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢) المتمثل في تنفيذ برنامج العمل العالمي لا يزال صحيحا ويستلزم اجراءات عاجلة ودؤوب،

وتذكيرا بأن برنامج العمل العالمي يقوم على مفاهيم تتسم بنفس الدرجة من الصحة في البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء،

واقتناعا بأن هناك حاجة إلى تكثيف الجهود لضمان تمتع الأشخاص المعوقين بحقوق الإنسان وبالمشاركة في المجتمع على نحو كامل ومتكافئ،

وتشديدا من جديد على أن الأشخاص المعوقين، وذويهم، وأولياء أمرهم، والمدافعين عن قضيتهم، ومنظماتهم، يجب أن يكونوا شركاء نشطين للدول في تخطيط وتنفيذ جميع التدابير التي تمس حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٦ واستنادا إلى ما يتضمنه التدابير المحددة اللازمة لتحقيق المساواة الكاملة للمعوقين، والمعددة بالتفصيل في برنامج العمل العالمي،

قد اعتمدت القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين المبينة أدناه، وذلك من أجل:

(أ) التأكيد على أن جميع الاجراءات المتخذة في مجال العجز تفترض مسبقا وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم الخاصة؛

(ب) التشديد على أن العملية التي يتحقق من خلالها جعل التنظيم المجتمعي، بمختلف جوانبه، في متناول الجميع، تشكل هدفا أساسيا من أهداف التنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

(ج) إبراز الجوانب الحاسمة للسياسات الاجتماعية في مجال العجز، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التشجيع الايجابي للتعاون التقني والاقتصادي؛

(د) توفير نماذج، في عملية اتخاذ القرارات السياسية اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص، مع مراعاة الفروق الشاسعة في المستويات التقنية والاقتصادية وضرورة أن تعكس هذه العملية فهما عميقا للسياق الثقافي الذي تحدث فيه وللدور الحاسم الذي يؤديه الأشخاص المعوقون فيها؛

(هـ) اقتراح آليات وطنية للتعاون الوثيق فيما بين الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين؛

(و) اقتراح آلية فعالة لرصد العملية التي تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

أولا - الشروط المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة

القاعدة ١ - التوعية

ينبغي للدول أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وامكاناتهم ومساهماتهم.

١ - ينبغي أن تكفل الدول قيام السلطات المسؤولة بتوزيع معلومات مستكملة عن البرامج والخدمات المتوافرة على الأشخاص المعوقين وأسرهم وعلى المتخصصين في هذا الميدان والجمهور عامة. وينبغي أن تقدم المعلومات الموجهة إلى الأشخاص المعوقين في شكل سهل المنال.

٢ - ينبغي للدول أن تبدأ وتساند حملات إعلامية بشأن الأشخاص المعوقين وسياسات العجز، تحمل الرسالة التي مفادها أن المعوقين إن هم إلا مواطنون لهم نفس الحقوق التي للآخرين وعليهم نفس التزاماتهم، فتبرر بذلك التدابير الرامية إلى ازالة العقبات التي تحول دون المشاركة الكاملة.

٣ - ينبغي للدول أن تشجع وسائط الإعلام على اعطاء صورة ايجابية عن الأشخاص المعوقين؛ وينبغي استشارة منظمات المعوقين في هذا الشأن.

٤ - ينبغي للدول أن تكفل تجسيد مبدأ المشاركة والمساواة الكاملتين في برامج التعليم العام، بكل جوانبها.

٥ - ينبغي أن تدعو الدول المعوقين وأسرهم ومنظماتهم إلى المشاركة في برامج التثقيف العام التي تتصل بمسائل العجز.

٦ - ينبغي للدول أن تشجع مؤسسات القطاع الخاص على ادراج مسائل العجز ضمن كل جوانب نشاطها.

٧ - ينبغي للدول أن تبدأ وتروج برامج غايتها أن ترفع، لدى المعوقين، مستوى الوعي بحقوقهم وإمكاناتهم. ومن شأن اعتماد المعوقين على ذاتهم وتحميلهم للمسؤوليات أن يساعدهم على الانتفاع من الفرص التي تتاح لهم.

٨ - ينبغي أن يكون رفع مستوى الوعي جزءا هاما من تعليم الأطفال المعوقين ومن برامج اعادة التأهيل. ويمكن للأشخاص المعوقين أن يتعاضدوا في رفع مستوى الوعي بواسطة أنشطة المنظمات الخاصة بهم.

٩ - ينبغي أن يكون رفع مستوى الوعي جزءا من تعليم جميع الأطفال، وعنصرا من عناصر دورات تدريب المدرسين وتدريب جميع الفنيين العاملين في هذا الميدان.

القاعدة ٧ - الرعاية الطبية

ينبغي للدول أن تكفل تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة.

١ - ينبغي للدول أن تعمل على تدبير برامج تديرها أفرقة من الفنيين متعددة الاختصاصات وتستهدف الكشف المبكر للعاهة وتقييمها ومعالجتها. فقد يفضي ذلك إلى درء الآثار المعوقة أو التخفيف من حدتها أو إزالتها. وينبغي أن تضمن هذه البرامج المشاركة التامة من المعوقين وأسرهم على مستوى الأفراد، ومن منظمات المعوقين على صعيدي التخطيط والتقييم.

٢ - ينبغي تدريب العاملين في خدمة المجتمعات المحلية على المشاركة في مجالات مثل الكشف المبكر عن العاهات، وتوفير المساعدة الأولية، والإحالة إلى الخدمات المناسبة.

٣ - ينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين، ولا سيما الرضع والأطفال، على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه ضمن النظام نفسه، سائر أفراد المجتمع.

٤ - ينبغي للدول أن تكفل حصول جميع الموظفين الطبيين وشبه الطبيين على تدريب وتجهيز يفيان بغرض تأمين الرعاية للأشخاص المعوقين، وأن تتيح لهم الوقوف على الأساليب والتكنولوجيات العلاجية الملائمة.

٥ - ينبغي للدول أن تتكفل بتأمين تدريب كاف للموظفين الطبيين وشبه الطبيين والموظفين المرتبطين بهم بحيث لا يسدون للأهل مشورة غير ملائمة تحد من الخيارات المتاحة بشأن أطفالهم. وينبغي أن يشكل هذا التدريب عملية متواصلة وأن يستند إلى أحدث المعلومات المتاحة.

٦ - ينبغي أن تضمن الحكومات حصول المعوقين على أي علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون اليها في الحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه

القاعدة ٣ - إعادة التأهيل*

ينبغي للدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لكي يتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل في استقلالهم وأدائهم والحفاظ عليه.

١ - ينبغي أن تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعوقين. وينبغي أن يستند، في إعداد هذه البرامج، إلى الاحتياجات الفعلية للمعوقين وإلى مبدأي المشاركة والمساواة الكاملتين.

٢ - ينبغي أن تتضمن هذه البرامج مجموعة واسعة من الأنشطة، مثل التدريب الأساسي الرامي إلى تحسين الوظائف المتضررة أو التعويض عنها، وإسداء المشورة إلى المعوقين وأسرهم، وبرامج لتنمية الاعتماد على الذات، وخدمات عرضية في مجالات كالتقييم والارشاد.

٣ - ينبغي اتاحة إعادة التأهيل لجميع المعوقين الذين يحتاجون إليها، ومنهم ذوو العجز الشديد و/أو المتعدد.

٤ - ينبغي أن يكون الأشخاص المعوقون وأسرهم قادرين على المشاركة في تصميم وتنظيم خدمات إعادة التأهيل التي تعنيهم بذاتهم.

٥ - ينبغي أن تكون جميع خدمات إعادة التأهيل متاحة في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الشخص المعوق. بيد أنه يجوز، في بعض الحالات، من أجل بلوغ هدف تدريبي معين، تنظيم دورات إعادة تأهيل خاصة لفترات محدودة، وحيثما يقتضي الأمر ذلك، في مؤسسات داخلية.

٦ - ينبغي تشجيع الأشخاص المعوقين وأسرهم على المشاركة في إعادة التأهيل بوصفهم، مثلا، معلمين أو مدربين أو مرشدين.

٧ - ينبغي أن تعتمد الدول لدى صوغ برامج إعادة التأهيل أو تقييمها على خبرات منظمات المعوقين.

---

* إعادة التأهيل هي مفهوم أساسي في السياسة الخاصة بالعجز، وهي معرفة أعلاه في الفقرة ٣٣ من المقدمة.

القاعدة ٤ خدمات الدعم

ينبغي للدول أن تكفل استحداث وتوفير خدمات الدعم للمعوقين، وضمنها الامداد بالمعينات، لكي يتسنى لهم رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم.

١ - ينبغي للدول أن تضمن توفير المعينات والمعدات والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية وفقا لاحتياجات المعوقين، باعتبار ذلك تدبيرا هاما لتحقيق تكافؤ الفرص.

٢ - ينبغي للدول أن تدعم استحداث وانتاج وتوزيع وصيانة المعينات والمعدات ونشر المعارف بشأنها.

٣ - ولتحقيق ذلك، ينبغي الافادة من الدراية التقنية المتوافرة بشكل عام، وفي الدول التي لديها صناعات ذات تكنولوجيا رفيعة ينبغي

الافادة القصوى من هذه الصناعات لتحسين نوعية وفعالية المعينات والمعدات. ومن المهم الحفز على استحداث وانتاج أجهزة بسيطة وزهيدة التكلفة تستخدم فيها، عند الامكان، المواد ومرافق الانتاج المحلية. ويمكن اشراك المعوقين أنفسهم في انتاج هذه الأجهزة.

٤ - ينبغي أن تعترف الدول لكل الأشخاص المعوقين الذين يحتاجون إلى معينات بحق الحصول، بالطريقة المناسبة، على هذه المعينات، وضمن ذلك تزويدهم بالقدرة المالية التي تتيح لهم الحصول عليها. وقد يعني ذلك أن تقدم المعينات والمعدات اليهم مجانا، أو بسعر زهيد يتيح لهم أو لأسرهم، شراءها.

٥ - في برامج إعادة التأهيل الرامية إلى توفير المعينات والمعدات، ينبغي للدول أن تدرس الاحتياجات الخاصة بالفتيات والفتيان المعوقين فيما يتعلق بتصميم هذه المعينات والمعدات ومتانتها ومدى ملاءمتها المتصلة للأعمار.

٦ - ينبغي للدول أن تدعم استحداث برامج المساعدة الشخصية وتقديم خدمات الترجمة الفورية، وخاصة إلى ذوي العجز الشديد و/أو المتعدد. فمن شأن هذه البرامج أن ترفع من مستوى مشاركة الأشخاص المعوقين في الحياة اليومية، في البيت والعمل والمدرسة وفي أنشطة أوقات الفراغ.

٧ - ينبغي تصميم برامج المساعدة الشخصية بحيث تتيح للأشخاص المعوقين الذين ينتفعون بها أن يؤثروا تأثيرا حاسما في الكيفية التي تنفذ بها هذه البرامج.

ثانيا - المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة

القاعدة ٥ - فرص الوصول

ينبغي للدول أن تعترف بما تتسم به فرص الوصول من أهمية عامة في عملية تحقيق تكافؤ الفرص في جميع مجالات المجتمع. وفيما يتعلق بالمعوقين أيا كان نوع عوقهم، ينبغي للدول (أ) أن تضع برامج عمل لاتاحة الفرصة أمامهم للوصول إلى البيئة المادية، (ب) وأن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير حصولهم على المعلومات وتمكينهم من اجراء الاتصالات.

(أ) فرص الوصول إلى البيئة المادية

١ - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لازالة الحواجز التي تعترض سبيل المشاركة في مرافق البيئة المادية. وينبغي أن تتمثل هذه التدابير في وضع معايير ومبادئ توجيهية والنظر في سن تشريعات تكفل ضمان امكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في المجتمع، مثلا فيما يتعلق بالمساكن والمباني، وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل والشوارع وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية.

٢ - ينبغي للدول أن تكفل للمهندسين المعماريين ومهندسي الانشاءات، وغيرهم ممن يشتركون، بحكم مهنهم، في تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية، فرصة الحصول على معلومات كافية عن السياسات المتعلقة بالعجز والتدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة.

٣ - ينبغي أن تدرج مستلزمات تيسير الوصول ضمن تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية، منذ بداية عملية التصميم.

٤ - ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى وضع معايير وقواعد لتيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة. كما ينبغي اشراك هذه المنظمات محليا، ابتداء من المرحلة الأولى للتخطيط، لدى وضع تصميمات مشاريع الانشاءات العامة، بحيث يكفل أقصى قدر من سهولة الوصول

(ب) الحصول على المعلومات واجراء الاتصالات

٥ - ينبغي أن تفتح أمام المعوقين، وعند الاقتضاء أمام أسرهم والمدافعين عن قضيتهم، فرصة الحصول على معلومات كاملة عن تشخيص حالاتهم وحقوقهم والخدمات والبرامج المتاحة لهم، وذلك في جميع المراحل. وينبغي عرض تلك المعلومات في أشكال يستطيع الأشخاص المعوقون الاطلاع عليها.

٦ - ينبغي للدول أن تعد استراتيجيات لوضع خدمات الإعلام والتوثيق في متناول مختلف فئات المعوقين. وينبغي استخدام طريقة برايل وخدمات أشرطة التسجيل والمنشورات المطبوعة بحروف كبيرة وغير ذلك من التكنولوجيات الملائمة بغية وضع المعلومات والوثائق المكتوبة في متناول الأشخاص ذوي العاهات البصرية. وبالمثل، ينبغي استخدام التكنولوجيات الملائمة لوضع المعلومات المنطوقة في متناول الأشخاص ذوي العاهات السمعية أو الذين يشكون من صعوبات في الفهم.

٧ - ينبغي النظر في استعمال لغة الاشارات في تعليم الأطفال الصم ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وينبغي أيضا توفير خدمات الترجمة إلى لغة الاشارات لتيسير التخاطب بين الصم وغيرهم من الأشخاص.

٨ - ينبغي أن ينظر أيضا في احتياجات من يعانون من حالات عجز أخرى تمنعهم من التخاطب مع غيرهم.

٩ - ينبغي للدول أن تشجع وسائط الاعلام، وخاصة التلفزيون والاذاعة والصحافة، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص المعوقين.

١٠ - ينبغي للدول أن تكفل، فيما يتصل بنظم المعلومات والخدمات الجديدة المحوسبة التي تعرض على عامة الجمهور. إما جعل هذه النظم، من الأصل، في متناول المعوقين، وإما تكييفها بحيث يسهل عليهم تناولها.

١١ - ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى استحداث تدابير ترمي إلى جعل خدمات المعلومات ميسرة للأشخاص المعوقين.

القاعدة ٦ - التعليم

ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة، وذلك ضمن أطر مدمجة، للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار. وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءا لا يتجزأ من النظام التعليمي.

١ - تكون السلطات التعليمية العامة مسؤولة عن تعليم الأشخاص المعوقين في أطر مدمجة. وينبغي أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءا لا يتجزأ من التخطيط التربوي وتطوير مناهج التعليم وتنظيم المدارس على الصعيد الوطني.

٢ - يفترض، بين الشروط المسبقة للتعليم في مدارس النظام العام، تقديم خدمات الترجمة إلى لغة الاشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة. وينبغي توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.

٣ - وينبغي اشراك المجموعات المؤلفة من الآباء أو الأمهات ومنظمات المعوقين في عملية التعليم على جميع المستويات.

٤ - في الدول التي يكون التعليم فيها الزاميا، ينبغي أن يوفر التعليم الالزامي للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز، بما في ذلك أشدها.

٥ - ينبغي توجيه عناية خاصة إلى المجالات التالية:

(أ) الأطفال المعوقون الصغار جدا في السن؛

(ب) الأطفال المعوقون في مرحلة ما قبل الالتحاق بالدراسة؛

(ج) الكبار المعوقون، ولا سيما النساء.

٦ - توخيا لادراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين في النظام التعليمي العام، ينبغي للدول:

(أ) أن تكون لها سياسة معلنة بوضوح، ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع؛

(ب) أن تترك مجالا لمرونة المناهج التعليمية وللإضافة اليها ومواءمتها؛

(ج) أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد والتدريب المستمر للمعلمين، والمعلمين الداعمين.

٧ - ينبغي النظر إلى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها نهج تكميلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعالين من حيث التكلفة. وينبغي استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلي للمعوقين.

٨ - في الحالات التي لا يلبي فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات جميع الأشخاص المعوقين، قد ينظر في توفير تعليم خاص. وينبغي أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم في نظام المدارس العامة . وينبغي أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التي يعكسها التعليم العام وينبغي أن يكون وثيق الارتباط به. وينبغي، كحد أدنى ، أن يقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التي يحصل عليها الطلاب غير المعوقين. وينبغي أن تهدف الدول إلى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجيا في نظام التعليم السائد. ومن المعترف به أنه قد ينظر في الوقت الراهن في بعض الحالات إلى التعليم الخاص على أنه أنسب شكل لتعليم بعض الطلاب المعوقين.

٩ - ونظرا لما للصم والبكم/المكفوفين من احتياجات خاصة في مجال التخاطب ، فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم في مدارس خاصة بهم أو في صفوف ووحدات خاصة في مدارس النظام العام. وفي المرحلة المبدئية ، يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافيا مما يؤدي إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/مكفوفون

القاعدة ٧ - التوظيف

ينبغي للدول أن تعترف بالمبدأ الذي يوجب منح المعوقين صلاحية ممارسة ما لهم من حقوق الانسان وخصوصا في ميدان التوظيف. ويجب أن تكون لهم، في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء، فرص متكافئة للحصول على عمل منتج ومربح في سوق العمل

١ - يجب ألا تميز القوانين والأنظمة السارية في ميدان التوظيف ضد المعوقين، كما يجب ألا تضع العراقيل في سبيل تشغيلهم.

٢ - ينبغي للدول أن تدعم بقوة إشراك المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف. ويمكن تحقيق هذا الدعم القوي باتخاذ مجموعة من التدابير، مثل التدريب المهني، أو مخططات الحصص التي تستهدف توفير الحوافز، أو الوظائف المحجوزة أو المخصصة، أو القروض أو المنح المقدمة إلى الأعمال الربحية الصغيرة، أو منح عقود حصرية أو أولوية في حقوق الانتاج، أو الامتيازات الضريبية، أو مراعاة أحكام العقود، أو غير ذلك من ضروب المساعدة التقنية أو المالية المقدمة إلى المؤسسات التي تستخدم عاملين معوقين. وينبغي للدول أن تشجع أرباب العمل على إجراء تعديلات معقولة بغية إفساح المجال للمعوقين.

٣ - ينبغي أن تتضمن برامج العمل التي تنفذها الدول ما يلي:

(أ) تدابير ترمي إلى تصميم أماكن العمل ومباني العمل ومواءمتها بحيث تكون ميسرة للأشخاص المصابين بحالات عجز مختلفة؛

(ب) مساندة استخدام التكنولوجيات الجديدة وتطوير وانتاج المعينات والأدوات والمعدات واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المعوقين على هذه المعينات والمعدات، لكي يتمكنوا من الحصول على العمل والحفاظ عليه؛

(ج) تأمين التدريب والتنسيب بالشكل الملائم، وتوفير الدعم المستمر، ومن ذلك تقديم المساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية.

٤ - ينبغي للدول أن تباشر وتدعم حملات توعية الجمهور الرامية إلى التغلب على الاتجاهات السلبية والتحيزات المتعلقة بالعاملين المعوقين.

٥ - ينبغي للدول بوصفها أرباب عمل أن تهيئ الظروف المؤاتية لتوظيف المعوقين في القطاع العام.

٦ - ينبغي للدول ومنظمات العمال وأرباب العمل التعاون من أجل كفالة اتباع سياسات منصفة في مجال التعيين والترقية، وشروط الخدمة ومعدلات الأجور، واتخاذ تدابير لتحسين بيئة العمل بهدف درء الإصابات والعاهات، وتدابير لإعادة التأهيل للعاملين الذين تلحق بهم إصابات ذات صلة بالعمل.

٧ - ينبغي أن يتمثل الهدف دائما في حصول المعوقين على عمل في سوق العمل المفتوح. وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم في سوق العمل المفتوح، يمكن أن يتمثل البديل لذلك في توفير وحدات صغيرة من العمالة المحمية أو المدعومة. ومن الأهمية بمكان تقييم نوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفايتها في إتاحة الفرص للأشخاص المعوقين كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة.

٨ - ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لاشراك المعوقين في برامج التدريب والتوظيف في القطاعين الخاص وغير الرسمي.

٩ - ينبغي للدول ومنظمات العمال وأرباب العمل التعاون مع منظمات المعوقين بشأن جميع التدابير الرامية إلى إيجاد فرص التدريب والتوظيف للمعوقين، بما في ذلك نظام ساعات العمل المرنة، والعمل بعض الوقت، واقتسام الوظائف، والعمل المستقل، وخدمات الرعاية بالمنزل.

القاعدة ٨ - المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي

الدول مسؤولة عن توفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظة على دخلهم.

١ - ينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتا، أو حرموا من فرص العمل، نتيجة للعجز أو لعوامل تتصل بالعجز. وينبغي للدول أيضا أن تكفل، لدى تقديم الدعم، مراعاة حساب التكاليف التي يتكبدها المعوقون وأسرهم، في كثير من الأحيان نتيجة لهذا العجز.

٢ - ينبغي للدول، في البلدان التي توجد بها نظم للضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي أو غير ذلك من نظم الرعاية الاجتماعية، أو التي هي بصدد إنشاء تلك النظم لعامة سكانها، أن تكفل عدم استبعاد هذه النظم للمعوقين أو عدم انطوائها على تمييز ضدهم.

٣ - ينبغي للدول أن تكفل أيضا توفير دعم الدخل للأفراد الذين يضطلعون برعاية شخص معوق، وحمايتهم بالضمان الاجتماعي.

٤ - ينبغي أن تشمل نظم الضمان الاجتماعي حوافز لمساعدة المعوقين على استعادة قدرتهم على الكسب. وينبغي لهذه النظم أن توفر التدريب المهني، أو تسهم في تنظيمه وتطويره وتمويله. وينبغي أن تساعد أيضا في مجال خدمات التنسيب.

٥ - ينبغي أيضا أن تقدم برامج الضمان الاجتماعي حوافز للمعوقين تساعدهم على البحث عن عمل يمكنهم من اكتساب القدرة على الكسب أو استعادتها.

٦ - ينبغي مواصلة تقديم دعم الدخل ما دامت حالات العجز قائمة بطريقة لا تثبط عزم المعوقين عن البحث عن العمل. وينبغي ألا يخفض هذا الدعم أو يوقف إلا عندما يجد المعوقون دخلا كافيا ومأمونا.

٧ - في البلدان التي يوفر فيها القطاع الخاص جانبا كبيرا من الضمان الاجتماعي، ينبغي للدول أن تشجع المجتمعات المحلية ومنظمات الرعاية الاجتماعية والأسر على أن تضع لصالح المعوقين تدابير للعون الذاتي وحوافز على الالتحاق بعمل أو القيام بأنشطة ذات صلة بالعمل.

القاعدة ٩ - الحياة الأسرية واكتمال الشخصية

ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الكاملة في الحياة الأسرية من جانب المعوقين، وتشجع ممارستهم لحقهم في اكتمال الشخصية، وتكفل ألا تميز القوانين ضدهم فيما يتعلق بإقامة العلاقات الجنسية وبالزواج وتكوين الأسرة.

١ - ينبغي تمكين المعوقين من العيش مع أسرهم. وينبغي للدول أن تشجع اشتمال الارشاد الأسري على مواد تدريبية مناسبة بخصوص العجز وآثاره في الحياة الأسرية. وينبغي أن توفر للأسر التي يوجد بها فرد معوق خدمات الرعاية في فترات الراحة وخدمات الرعاية بالمنزل. وينبغي للدول أن تذلل كافة العقبات التي لا لزوم لها أمام من يرغبون في حضانة أو تبني طفل معوق أو راشد معوق.

٢ - ينبغي ألا يحرم المعوقون من فرصة خوض التجربة الجنسية وإقامة علاقات جنسية وخوض تجربة تكوين الأسرة. وبالنظر إلى أن المعوقين قد تصادفهم صعوبات في الزواج وتكوين الأسر، ينبغي للدول أن تشجع توافر الارشاد الملائم لهم. ويجب أن يتاح للأشخاص المعوقين ما يتاح لغيرهم من التعرف على وسائل تنظيم الأسرة ومن الاطلاع على معلومات تقدم اليهم في أشكال يسهل عليهم استيعابها بشأن أداء أجسامهم لوظائفها الجنسية.

٣ - ينبغي للدول أن تشجع التدابير الرامية إلى تغيير ما لا يزال سائدا في المجتمع من مواقف سلبية تجاه زواج المعوقين، وخاصة الفتيات والنساء المعوقات، وممارستهم للجنس وتكوين الأسرة. وينبغي تشجيع وسائط الاعلام على أن تؤدي دورا هاما في إزالة هذه المواقف السلبية.

٤ - يحتاج المعوقون وأسرهم إلى الحصول على كل ما يلزم من معلومات بصدد اتخاذ الاحتياطات ضد الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء. فالمعوقون شديدو التعرض للاستغلال داخل الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات، ويحتاجون إلى تعريفهم بكيفية تفادي وقوع هذا الاستغلال وإلى معرفة الحالات التي يقع فيها، والابلاغ عنها.

القاعدة ١٠ - الثقافة

تؤمّن الدول اشراك المعوقين في الأنشطة الثقافية وتمكينهم من المساهمة فيها على قدم المساواة مع غيرهم.

١ - ينبغي للدول أن تكفل للمعوقين فرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لفائدتهم وحدهم بل أيضا لإثراء مجتمعهم المحلي سواء كانوا في المناطق الحضرية أو الريفية. ويذكر من هذه الأنشطة، على سبيل المثال، الرقص والموسيقى والأدب والمسرح والفنون التشكيلية والرسم والنحت. وينبغي الاهتمام، في البلدان النامية بوجه خاص، بالأشكال الفنية التقليدية والمعاصرة، مثل عروض مسرح العرائس وتلاوة المحفوظات ورواية القصص.

٢ - ينبغي للدول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية، مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات، وعلى توفير هذه الأماكن.

٣ - ينبغي للدول أن تعمل على تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصة لوضع المؤلفات الأدبية والأفلام والمسرحيات في متناول المعوقين.

القاعدة ١١ - الترويح والرياضة

تتخذ الدول تدابير تكفل تكافؤ الفرص أمام المعوقين لممارسة الأنشطة الترويحية والرياضية.

١ - ينبغي للدول أن تستحدث تدابير تستهدف تيسير دخول المعوقين إلى أماكن الترويح والرياضة، وإلى الفنادق والشواطئ وساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنيـــة، وما إلى ذلك. وينبغي أن تتضمن تلك التدابير توفير الدعم للموظفين العاملين في البرامج الترويحية والرياضية، بما في ذلك المشاريع الرامية إلى استحداث طرائق للوصول إلى هذه الأماكن والمشاركة في أنشطتها، وصوغ برامج لإعلام وتدريب العاملين في تلك المجالات.

٢ - ينبغي للسلطات السياحية ووكالات السفر والفنادق والمنظمات الطوعية وغيرها من الجهات المعنية بتنظيم الأنشطة الترويحية أو فرص السفر أن تقدم خدماتها للجميع، مع مراعاة ما للمعوقين من احتياجات خاصة. وينبغي توفير التدريب المناسب للحفز على تلك العملية.

٣ - ينبغي تشجيع المنظمات الرياضية على أن تتيح للمعوقين مزيدا من فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية. وقد يكفي أحيانا لإتاحة فرص المشاركة، اتخاذ تدابير لتيسير الوصول. وفي أحيان أخرى تقضي الحاجة باتخاذ ترتيبات خاصة وإتاحة ألعاب خاصة. وينبغي للدول أن تدعم مشاركة المعوقين في المباريات الوطنية والدولية.

٤ - ينبغي أن تتاح للمعوقين المشتركين في الأنشطة الرياضية فرص تعليم وتدريب تعادل في نوعيتها ما يتاح من فرص للآخرين.

٥ - ينبغي لمنظمي الأنشطة الرياضية والترويحية أن يستشيروا منظمات المعوقين لدى تطوير الخدمات الموجهة إلى المعوقين.

القاعدة ١٢ - الدين

تشجع الدول اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق مشاركة المعوقين على قدم المساواة في الحياة الدينية لمجتمعهم.

١ - ينبغي للدول أن تشجع، بالتشاور مع السلطات الدينية، التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز وإلى تمكين المعوقين من ممارسة الأنشطة الدينية.

٢ - ينبغي للدول أن تشجع على توزيع معلومات عن المسائل المتعلقة بالعوق، على المؤسسات والمنظمات الدينية. وينبغي لها أيضا أن تشجع السلطات الدينية على أن تدرج في برامج التدريب الخاصة بالمهن الدينية، وكذلك في برامج التعليم الديني، معلومات عن السياسات في مجال العجز.

٣ - ينبغي للدول أن تتيح للأشخاص الذين يعانون من عاهات في حواسهم فرص الاطلاع على الكتابات الدينية.

٤ - ينبغي للدول و/أو المنظمات الدينية أن تستشير منظمات المعوقين لدى وضع تدابير تستهدف تحقيق مشاركة الأشخاص المعوقين في الأنشطة الدينية على قدم المساواة مع غيرهم.

ثالثا - التدابير التنفيذية

القاعدة ١٣ - المعلومات والبحوث

تتحمل الدول المسؤولية النهائية عن جمع وتوزيع المعلومات بشأن الأحوال المعيشية للمعوقين، وتنهض بأعباء البحوث الشاملة والمتعلقة بكل جوانب الموضوع، بما في ذلك العقبات التي تمس حياة المعوقين.

١ - ينبغي للدول أن تجمع، على فترات منتظمة، الاحصاءات المتعلقة بالجنسين وغيرها من المعلومات عن الأحوال المعيشية للمعوقين. ويمكن أن يكون جمع هذه المعلومات مقترنا بعمليات التعداد الوطني واستقصاءات الأسر المعيشية. ويمكن اجراء هذه الاستقصاءات بالتعاون الوثيق مع عدة جهات من بينها الجامعات ومعاهد البحوث ومنظمات المعوقين. وينبغي أن يتضمن جمع البيانات أسئلة عن البرامج والخدمات وعن أوجه الافادة منها.

٢ - ينبغي للدول أن تنظر في امكانية إنشاء مصرف للبيانات خاص بالعجز، يضم احصاءات عن الخدمات والبرامج المتاحة وكذلك مختلف فئات المعوقين. وينبغي لها أن تضع في اعتبارها ضرورة حماية الخصوصية الفردية واكتمال الشخصية.

٣ - ينبغي للدول أن تستحدث وتدعم برامج للبحوث عن المسائل الاجتماعية والاقتصادية ومسائل المشاركة التي تمس حياة المعوقين وحياة أسرهم. وينبغي أن تتضمن هذه البحوث دراسات عن أسباب العجز وأنواعه وتواتره، ومدى توافر البرامج القائمة وفعاليتها، والحاجة إلى تطوير وتقييم الخدمات والتدابير الداعمة.

٤ - ينبغي للدول أن تطور وتعتمد مصطلحات ومعايير لاجراء الدراسات الاستقصائية الوطنية، بالتعاون مع منظمات المعوقين.

٥ - ينبغي للدول أن تيسر مشاركة المعوقين في جمع المعلومات واجراء البحوث. ولاجراء تلك البحوث، ينبغي للدول أن تقوم، بوجه خاص، بتشجيع توظيف أشخاص أكفاء من بين المعوقين.

٦ - ينبغي للدول أن تدعم تبادل نتائج البحوث وتبادل الخبرات.

٧ - ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير لتعميم المعلومات والمعارف عن العجز على جميع المستويات السياسية والادارية داخل المجالات الوطنية والاقليمية والمحلية.

القاعدة ١٤ - تقرير السياسات والتخطيط

تكفل الدول مراعاة جوانب العجز في جميع ما يتصل بذلك من تقرير السياسات والتخطيط الوطني.

١ - ينبغي للدول أن تستحدث وتخطط سياسات ملائمة على الصعيد الوطني لصالح المعوقين، وأن تنشط وتدعم التدابير التي تتخذ على الصعيدين الاقليمي والمحلي فيها.

٢ - ينبغي أن تشرك الدول منظمات المعوقين في كل عمليات اتخاذ القرارات بشأن الخطط والبرامج المتعلقة بالمعوقين أو التي تمس أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية

٣ - ينبغي ادراج احتياجات المعوقين واهتماماتهم في الخطط الإنمائية العامة، بدلا من تناولها على حدة.

٤ - لا يعني تحمل الدول للمسؤولية النهائية عن وضع المعوقين اعفاء الآخرين من مسؤوليتهم. وينبغي تشجيع أي شخص يتولى مسؤولية خدمات أو أنشطة أو توفير معلومات في المجتمع، على أن يتقبل المسؤولية عن اتاحة هذه البرامج للمعوقين.

٥ - ينبغي أن تتخذ الدول اجراءات تيسر للمجتمعات المحلية صوغ برامج ووضع تدابير لصالح المعوقين. ويمكن أن يكون من وسائل تحقيق ذلك اعداد كتيبات ارشادية أو قوائم حصر وتنظيم برامج تدريبية للموظفين المحليين.

القاعدة ١٥ - التشريع

الدول مسؤولة عن ارساء الأسس القانونية للتدابير الرامية إلى بلوغ هدفي المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين.

١ - ينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية، التي تنص على حقوق المواطنين وواجباتهم، حقوق المعوقين وواجباتهم. وتكون الحكومات ملزمة بتمكين المعوقين من ممارسة حقوقهم، بما فيها حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية، على قدم المساواة مع سائر المواطنين. ويجب أن تكفل الدول مشاركة منظمات المعوقين في وضع التشريعات الوطنية بشأن حقوق المعوقين، وكذلك مشاركتهم في التقييم المتواصل لهذه التشريعات.

٢ - وقد يلزم اتخاذ اجراءات تشريعية للقضاء على الظروف التي قد تؤثر سلبا في حياة المعوقين، بما في ذلك مضايقتهم أو الحاق الاذى بهم. ويجب القضاء على أية ممارسات تمييزية ضدهم. وينبغي أن تنص التشريعات الوطنية على جزاءات ملائمة في حالة انتهاك مبادئ عدم التمييز.

٣ - ويمكن أن تصدر التشريعات الوطنية بشأن المعوقين في أحد شكلين: فمن الممكن ادراج الحقوق والواجبات ضمن التشريعات العامة أو ضمن تشريعات خاصة. وهناك عدة طرائق لسن تشريعات خاصة بالمعوقين:

(أ) سن قوانين منفصلة تقتصر على مسائل العجز؛

(ب) ادراج مسائل العجز في قوانين تتناول مواضيع معينة؛

(ج) ذكر المعوقين، على وجه التحديد، في النصوص التفسيرية للتشريعات السارية.

وقد يكون من المستصوب الجمع بين مختلف هذه النهج. ويمكن أيضا النظر في وضع أحكام بشأن العمل الايجابي.

٤ - وقد تنظر الدول في إنشاء آليات قانونية رسمية للنظر في الشكاوى بغية حماية مصالح المعوقين.

القاعدة ١٦ - السياسات الاقتصادية

تتحمل الدول المسؤولية المالية عن البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

١ - ينبغي للدول أن تدرج المسائل المتعلقة بالعجز في الميزانيات العادية لجميع الهيئات الحكومية، الوطنية منها والاقليمية والمحلية.

٢ - ينبغي للدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المهتمة أن تتعاون لاستبانة أكثر الطرق فعالية في دعم المشاريع والتدابير ذات الصلة بالأشخاص المعوقين.

٣ - ينبغي للدول أن تنظر في استعمال تدابير اقتصادية (منح قروض واعفاءات ضريبية واعانات مخصصة وصناديق خاصة وغيرها) لحفز ودعم المشاركة المتكافئة في المجتمع من جانب المعوقين.

٤ - قد يكون من المستصوب، في كثير من الدول، إنشاء صندوق انمائي خاص بالعجز يمكن أن يدعم مشاريع نموذجية مختلفة وبرامج المساعدة الذاتية على مستوى القاعدة الشعبية.

القاعدة ١٧ - تنسيق العمل

تتولى الدول مسؤولية إنشاء وتعزيز لجان التنسيق الوطنية، أو أجهزة أخرى تماثلها، كي تؤدي دور جهات وصل وطنية فيما يتعلق بمسائل العجز.

١ - ينبغي أن تكون لجنة التنسيق الوطنية أو الهيئات المماثلة دائمة، وينبغي أن تستند إلى أنظمة قانونية وكذلك أنظمة ادارية مناسبة.

٢ - أغلب الظن أن ضم جهود ممثلي المنظمات العامة والخاصة إلى بعضها سيحقق تشكيلا مشتركا بين القطاعات ومتعدد التخصصات. ويمكن انتقاء هؤلاء الممثلين من الوزارات الحكومية المعنية ومنظمات المعوقين والمنظمات غير الحكومية.

٣ - ينبغي أن يكون لمنظمات المعوقين نفوذ كبير في لجنة التنسيق الوطنية، بغية تزويد تلك اللجنة بقدر مناسب من المعلومات عن اهتماماتهم.

٤ - ينبغي منح لجنة التنسيق الوطنية قدرا من الاستقلال الذاتي والموارد، يمكنها من الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بقدراتها على صنع القرار. وينبغي لها أن ترفع تقاريرها إلى أعلى الجهات الحكومية.

القاعدة ١٨ - منظمات المعوقين

ينبغي للدول أن تعترف بحق منظمات المعوقين في تمثيل المعوقين على الأصعدة الوطنية والاقليمية والمحلية. وينبغي لها أيضا أن تعترف بالدور الاستشاري لمنظمات المعوقين في اتخاذ القرارات بشأن مسائل العجز

١ - ينبغي للدول أن تشجع وتدعم، اقتصاديا وبوسائل أخرى، إنشاء وتعزيز منظمات للمعوقين وأفراد أسرهم و/أو المدافعين عن قضيتهم. وينبغي لها أن تسلم بأن لتلك المنظمات دورا تؤديه في صوغ السياسة العامة المتعلقة بالعجز.

٢ - ينبغي للدول أن تقيم اتصالات مستمرة مع منظمات المعوقين وأن تكفل لها المشاركة في وضع السياسات الحكومية.

٣ - يمكن أن يتمثل دور منظمات المعوقين في تحديد الاحتياجات والأولويات، والمشاركة في تخطيط وتنفيذ وتقييم الخدمات والتدابير المتعلقة بحياة المعوقين، والاسهام في نشر الوعي لدى الجماهير، والدعوة إلى التغيير.

٤ - تقوم منظمات المعوقين، باعتبارها أدوات للمساعدة الذاتية، بتوفير وتعزيز الفرص لتطوير المهارات في مختلف الميادين، وتعزيز الدعم المتبادل بين أعضائها وتقاسمهم للمعلومات.

٥ - يمكن لمنظمات المعوقين أن تؤدي دورها الاستشاري بطرائق شتى مثل: أن تكون ممثلة بصفة دائمة في مجالس الهيئات التي تمولها الحكومات، وأن تشترك في عضوية اللجان العامة، وأن توفر المعارف المتخصصة بشأن المشاريع المختلفة.

٦ - ينبغي أن يكون أداء منظمات المعوقين لدورها الاستشاري متواصلا، وذلك من أجل تنمية وتعميق تبادل وجهات النظر والمعلومات بين الدولة والمنظمات.

٧ - ينبغي أن تكون المنظمات ممثلة تمثيلا دائما في لجنة التنسيق الوطنية أو الهيئات المماثلة.

٨ - ينبغي تطوير وتعزيز دور منظمات المعوقين المحلية، ضمانا لممارسة تأثيرها في مجرى الأمور على مستوى المجتمعات المحلية.

القاعدة ١٩ - تدريب الموظفين

تتولى الدول مسؤولية توفير التدريب الملائم للموظفين المعنيين، على جميع المستويات، بتخطيط وتوفير البرامج والخدمات المتعلقة بالمعوقين.

١ - ينبغي للدول أن تكفل قيام جميع الجهات التي تقدم الخدمات في مجال العجز بتوفير تدريب مناسب لموظفيها.

٢ - ينبغي أن يتجلى مبدأ المشاركة والمساواة الكاملتين بوضوح في تدريب الفنيين العاملين في مجال العجز، وكذلك فيما يقدم ضمن برامج التدريب العام من معلومات عن العجز.

٣ - ينبغي للدول أن تصوغ البرامج التدريبية بالتشاور مع منظمات المعوقين، كما ينبغي اشراك أشخاص معوقين، كمدرسين أو مدربين أو مستشارين، في برامج تدريب الموظفين.

٤ - يتسم تدريب الاخصائيين العاملين في المجتمعات المحلية بأهمية استراتيجية كبيرة، وخاصة في البلدان النامية. وينبغي أن يشترك فيه أشخاص من المعوقين، وأن يشمل ترقية القيم والكفاءات والتكنولوجيات المناسبة، وكذلك المهارات التي يمكن أن يمارسها المعوقون وذووهم وأسرهم وأفراد المجتمع المحلي.

القاعدة ٢٠ - رصد وتقييم برامج العجز على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ القواعد الموحدة

تتولى الدول مسؤولية الدأب على رصد وتقييم وتنفيذ البرامج والخدمات الوطنية الخاصة بتحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين.

١ - ينبغي للدول أن تجري، بصفة دورية ومنتظمة، تقييما للبرامج الوطنية المعنية بالعجز، وأن تعمل على نشر أسس ونتائج عمليات التقييم.

٢ - ينبغي للدول أن تطور وتعتمد من المصطلحات والمعايير ما يلزم لتقييم البرامج والخدمات التي تتصل بمجال العجز.

٣ - ينبغي أن تعد هذه المعايير والمصطلحات منذ بداية المراحل المفاهيمية والتخطيطية، بالتعاون الوثيق مع منظمات المعوقين.

٤ - ينبغي للدول أن تشارك في التعاون الدولي من أجل وضع معايير مشتركة للتقييم الوطني في مجال العجز، وينبغي لها أيضا أن تشجع لجان التنسيق الوطنية على أن تشارك هي أيضا في ذلك.

٥ - ينبغي ترسيخ عملية تقييم مختلف البرامج في مجال العجز منذ مرحلة التخطيط، لكي يتسنى تقدير فعاليتها الشاملة في تحقيق أهدافها المتعلقة بالسياسات

القاعدة ٢١ - التعاون التقني والاقتصادي

تقع على عاتق الدول، الصناعية منها والنامية، مسؤولية التعاون على تحسين الأحوال المعيشية للمعوقين في البلدان النامية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

١ - ينبغي ادراج التدابير الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين، ومنهم اللاجئون المعوقون، في صلب البرامج الإنمائية العامة.

٢ - يجب أن تندرج هذه التدابير في جميع أشكال التعاون التقني والاقتصادي، الثنائي والمتعدد الأطراف، والحكومي وغير الحكومي، وينبغي للدول أن تثير مسائل العجز في المناقشات التي تجريها مع نظيراتها بشأن هذا التعاون.

٣ - ينبغي ايلاء عناية خاصة، لدى تخطيط واستعراض برامج التعاون التقني والاقتصادي إلى آثار هذه البرامج في أحوال المعوقين. ومن الأهمية القصوى استشارة المعوقين ومنظماتهم بشأن أية مشاريع انمائية تصمم لهم. وينبغي اشراكهم مباشرة في صوغ هذه المشاريع وتنفيذها وتقييمها.

٤ - ينبغي أن تتضمن مجالات التعاون التقني والاقتصادي ذات الأولوية ما يلي:

(أ) تنمية الموارد البشرية عن طريق تنمية مهارات المعوقين وقدراتهم وطاقاتهم والشروع في تنفيذ أنشطة توفر فرص العمل بحيث تبذل لصالح المعوقين ويضطلع بها المعوقون أنفسهم؛

(ب) استحداث وتوزيع تكنولوجيات ودرايات فنية ملائمة ذات صلة بالعجز.

٥ - تلاقي الدول التشجيع أيضا على دعم تشكيل منظمات المعوقين وتعزيزها.

٦ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لتحسين المعارف المتصلة بمسائل العجز في أوساط الموظفين المعنيين، على كل المستويات، بادارة برامج التعاون التقني والاقتصادي.

القاعدة ٢٢ - التعاون الدولي

تشارك الدول مشاركة ايجابية في التعاون الدولي المرتبط بسياسات تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين.

١ - ينبغي للدول أن تشارك، في اطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، في وضع سياسة عامة متعلقة بالعجز.

٢ - ينبغي للدول، حيثما اقتضى الأمر، ادراج جوانب العجز في المفاوضات العامة بشأن المعايير وتبادل المعلومات والبرامج الإنمائية وما إلى ذلك.

٣ - ينبغي للدول أن تشجع وتدعم تبادل المعارف والخبرات فيما بين:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل العجز؛

(ب) مؤسسات البحوث المعنية بمسائل العجز والباحثين من الأفراد المعنيين بتلك المسائل؛

(ج) ممثلي البرامج الميدانية وممثلي الفئات المهنية المختصة بمجال العجز؛

(د) منظمات المعوقين؛

(هـ) لجان التنسيق الوطنية.

٤ - ينبغي أن تتأكد الدول من أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك الهيئات الحكومية الدولية والهيئات التداولية الدولية العاملة على الصعيدين العالمي والاقليمي، تشرك في أعمالها منظمات المعوقين العالمية والاقليمية.

رابعا - آلية الرصد

١ - الغرض من آلية الرصد هو تعزيز التنفيذ الفعال للقواعد الموحدة. وستساعد كل دولة على تقييم مستوى تنفيذها للقواعد الموحدة وقياس التقدم الذي تحرزه فيه. وينبغي لعملية الرصد أن تستبين العقبات وتقترح تدابير مناسبة تسهم في انجاح تنفيذ القواعد الموحدة. وينبغي لآلية الرصد أن تدرك الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة في كل دولة على حدة. وينبغي أن يكون من العناصر الهامة أيضا توفير الخدمات الاستشارية وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الدول.

٢ - يرصد في اطار دورات لجنة التنمية الاجتماعية تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين. ويعين مقرر خاص لديه خبرة عريضة والمام واسع بالمسائل المتعلقة بالعجز والمنظمات الدولية لمدة ثلاث سنوات، ويمول، عند الضرورة، من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك لرصد تنفيذ القواعد الموحدة.

٣ - ينبغي دعوة منظمات المعوقين الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمات التي تمثل أشخاصا معوقين لم ينشئوا بعد المنظمات الخاصة بهم، إلى أن تنشئ فريق خبراء مشتركا بينها، يكون فيه لمنظمات المعوقين الأغلبية، مع مراعاة أنواع العجز المختلفة وضرورة التوزيع الجغرافي العادل، لكي يستشيره المقرر الخاص وتستشيره الأمانةالعامة، عند الاقتضاء.

٤ - سيتلقى فريق الخبراء من المقرر الخاص التشجيع على استعراض القواعد الموحدة وترويجها وتنفيذها ورصدها، وعلى تقديم ما يلزم من مشورة وافادات ارتجاعية واقتراحات في هذا المجال.

٥ - على المقرر الخاص أن يرسل مجموعة من الأسئلة إلى الدول، والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المعوقين. وينبغي أن تتناول مجموعة الأسئلة خطط تنفيذ القواعد الموحدة في الدول. وينبغي أن تكون الأسئلة انتقائية في طبيعتها وأن تشمل عددا من القواعد المحددة التي يلزمها تقييم متعمق. وينبغي للمقرر الخاص، لدى اعداد الأسئلة، أن يتشاور مع فريق الخبراء ومع الأمانة العامة.

٦ - يسعى المقرر الخاص إلى اقامة حوار مباشر، ليس فقط مع الدول بل كذلك مع المنظمات غير الحكومية المحلية، فيطلب منها آراءها وتعليقاتها بشأن أية معلومات يبتغى ادراجها في التقارير. كما يقدم المقرر الخاص خدمات استشارية تتصل بتنفيذ ورصد القواعد الموحدة وبالمساعدة في تحضير الردود على مجموعات الأسئلة.

٧ - يضطلع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالامانة العامة، بوصفه جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل العجز، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر كيانات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة. ومنها اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة والاجتماعات المشتركة بين الوكالات، بالتعاون مع المقرر الخاص على تنفيذ ورصد القواعد الموحدة على الصعيد الوطني.

٨ - يعد المقرر الخاص، بمساعدة من الأمانة، تقارير يقدمها إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين. وعليه أن يتشاور مع فريق الخبراء حول اعداد تلك التقارير.

٩ - ينبغي أن تشجع الدول لجان التنسيق الوطنية، أو الهيئات المماثلة لها على المشاركة في عمليتي التنفيذ والرصد وينبغي تشجيع هذه اللجان، بوصفها جهات التنسيق في مسائل العجز على الصعيد الوطني، على وضع الاجراءات اللازم اتباعها في التنسيق لرصد القواعد الموحدة. كما ينبغي تشجيع منظمات المعوقين على الاشتراك بنشاط في الرصد، وذلك على كل مستويات العملية.

١٠ - ينبغي، اذا وجدت موارد خارجة عن الميزانية، إنشاء منصب واحد أو أكثر للمستشارين الأقاليميين المعنيين بالقواعد الموحدة، من أجل تقديم خدمات مباشرة إلى الدول، تتناول، فيما تتناوله، ما يلي:

(أ) تنظيم حلقات تدريبية وطنية واقليمية بشأن محتوى القواعد الموحدة؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية لتقديم المساعدة فيما يخص استراتيجيات تنفيذ القواعد الموحدة؛

(ج) نشر المعلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ القواعد الموحدة.

١١ - ينبغي للجنة التنمية الاجتماعية أن تنشئ، خلال دورتها الرابعة والثلاثين، فريقا عاملا مفتوح العضوية ينظر في تقرير المقرر الخاص ويقدم التوصيات بشأن تحسين تنفيذ القواعد الموحدة. ولدى النظر في تقرير المقرر الخاص، تتشاور هذه اللجنة، عن طريق فريقها العامل المفتوح العضوية، مع المنظمات الدولية للمعوقين والوكالات المتخصصة، وذلك وفقا للمادتين ٧١ و ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢ - ينبغي أن تدرس اللجنة، في الدورة التي تعقدها بعد انقضاء ولاية المقرر الخاص، امكانية تجديد تلك الولاية أو تعيين مقرر خاص جديد أو النظر في إنشاء آلية رصد أخرى؛ وينبغي لها أن تقدم التوصيات الملائمة في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٣ - ينبغي تشجيع الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح حالات العجز، توخيا لتعزيز تنفيذ القواعد الموحدة.

٩٧/٤٨- اليوم الدولي للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت فيه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤٧]، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي كان من بين ما قضت به فيه إعلان الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة عمل طويل الأجل،

وإذ تشير أيضا إلى ما طلبته من الأمين العام، في قرارها ٩١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، من أن يحول التركيز، في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالمعوقين، من إثارة الوعي إلى العمل، بهدف إقامة مجتمع من أجل الجميع بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣/٤٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي للمعوقين،

وإذ تلاحظ أنه، رغم الزيادة الكبيرة في الأنشطة التي تستهدف إذكاء وعي الجمهور باحتياجات المعوقين وظروفهم وبالمسائل ذات الصلة، لا تزال الحاجة تدعو إلى بذل جهود دؤوب من أجل التغلب على العراقيل المادية والاجتماعية التي تعترض سبيل تحقيق المساواة والمشاركة الكاملتين للمعوقين مع غيرهم،

وإذ تدرك أنه يلزم اتخاذ اجراءات وتدابير أقوى وأوسع نطاقا، على جميع الأصعدة، من أجل تحقيق أهداف العقد وبرنامج العمل العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض من برنامج العمل العالمي هو تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز، وإعادة التأهيل، ولتحقيق هدف المشاركة الكاملة للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية، وهدف المساواة، مما يعني تحقيق تكافؤ الفرص لهم مع السكان جميعهم، وحصولهم على نصيب مساو لنصيب الآخرين من تحسن ظروف المعيشة الناجم عن التطور الاجتماعي والاقتصادي،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بكثرة عدد الدول التي احتفلت بأول يوم دولي للمعوقين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٢ - **تناشد** جميع الحكومات أن تحتفل باليوم الدولي للمعوقين مغتنمة هذه الفرصة لأداء دور ريادي في إذكاء وعي السكان بالمكاسب التي سيجنيها الأفراد والمجتمع من إدماج المعوقين في كل مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛

٣ - **تكرر** تأكيد الحاجة إلى إشراك المعوقين ومنظماتهم في اتخاذ القرارات بشأن جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في إيجاد وسيلة للربط، في كل عام، بين الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين وبالأحداث الهامة التي تحتفل بها الأمم المتحدة مثل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والسنة الدولية للأسرة، المقرر الاحتفال بها في عام ١٩٩٤، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المقرر عقده في القاهرة في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المقرر عقده في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، تقريرا عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء احتفالا باليوم الدولي للمعوقين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

٩٨/٤٨- تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الاهتمام المتزايد لدى المجتمع الدولي بالقضايا المتصلة بشيخوخة السكان والأفراد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الإطار المفاهيمي الواضح لبرنامج الأمم المتحدة للشيخوخة، المبين في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن[٥٧]، والأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١[٥٨]، والإعلان المتعلق بالشيخوخة[٥٩]، بهدف تعزيز تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة[٦٠]،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في الإعلان المتعلق بالشيخوخة، الاحتفال بسنة ١٩٩٩ بوصفها السنة الدولية لكبار السن،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز آلياتها الوطنية المتعلقة بالشيخوخة، لتحقيق عدة أهداف منها تمكين تلك الآليات من العمل كمراكز تنسيق وطنية للتحضير للسنة الدولية لكبار السن والاحتفال بها،

وإذ تنوه بالتدابير المتخذة مؤخرا الرامية إلى تعزيز الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية للأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٦١] عن عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة؛

٢ - **تؤيد** التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام في صيغة أهداف عالمية ووطنية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١[٦٢]، والرامية إلى تنسيق تنفيذ خطة العمل في عقدها الثاني؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحافظ على سلامة وهوية برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة؛

٤ - **تثني** على المعهد الدولي للشيخوخة فيما يتعلق ببرنامجه التدريبي والأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها، وتدعو المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية إلى التعاون مع المعهد تعاونا وثيقا؛

٥ - **تحث** الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على دعم الجمعية الأفريقية لعلم الشيخوخة في صياغة وتنفيذ برنامج إقليمي للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومراكز البحوث المعنية، إلى دعم أنشطة برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة، وبصفة خاصة أنشطة البحث الرامية إلى اقتراح خيارات في مجال السياسة العامة لتعزيز مساهمات كبار السن في التنمية؛

٧ - **تدعو** الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالشيخوخة إلى أن تقدم إلى الأمين العام مقترحاتها بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن* والاحتفال بها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام صياغة إطار مفاهيمي لبرنامج للأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن* وللاحتفال بها، وتقديمه، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٥، إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الخمسين في عام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

---

* قررت الجمعية العامة، بمقررها ٤٣٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعادة تسمية السنة الدولية لكبار السن لتصبح السنة الدولية للمسنين

٩٩/٤٨- نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: برنامج عمل عالمي مستمر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٢/٣٧ و ٥٣/٣٧ المؤرخان ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٢]،

وإذ تلاحظ أهمية وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأجل محددة من أجل التنفيذ التام لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤٧] فيما بعد عقد الأمم المتحدة للمعوقين، بغرض إقامة مجتمع من أجل الجميع بحلول سنة ٢٠١٠،

وإذ ترحب بماتضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] من تأكيد جديد ودون تحفظ لحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين وحرياتهم الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أن الجهود التي تبذلها كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو لا غنى عنها في تعبئة اهتمام العالم وموارده من أجل التصدي لمشاكل المعوقين،

وإدراكا منها للعقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وأبرزها عدم كفاية المخصصات من الموارد،

١ - تؤكد من جديد استمرار صحة وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يوفر إطارا ثابتا ومبتكرا للمسائل المتعلقة بالعجز؛

٢ - تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات عن إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض سبيل الإدماج التام للمعوقين في المجتمع، وتؤيد جهود تلك الحكومات في سبيل وضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل منح أولوية أعلى للمسائل المتصلة بالعجز وإبراز تلك المسائل في إطار برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج المسائل المتصلة بالعجز في سياسات وبرامج ومشاريع الوكالات المتخصصة على نطاق أوسع وبأولوية أعلى، ومطالبة جميع الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير عن مشاركتها في مجال العجز؛

(ب) مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باستعراض كيفية إدراج عنصر بشأن العجز في جميع برامجه للتعمير بشكل مستمر؛

(ج) الحث على الانتهاء من الأعمال الجارية بشأن وضع دليل بشأن العجز استنادا إلى القواعد الموحدة المتصلة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٦٣]؛

(د) تشجيع الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل تعزيز الوقاية والاكتشاف المبكر، ونشر الوعي بين الجمهور، وإعادة التأهيل على الصعيد المجتمعي فيما يتعلق بحالات العجز في مرحلة الطفولة؛

(هـ) نشر كتيب عن إدماج المسائل المتصلة بالعجز في المشاريع الوطنية للتخطيط والتنمية؛

(و) مواصلة أعمال جمع البيانات الإحصائية عن المسائل المتصلة بالعجز والانتهاء من وضع مؤشر عالمي للعجز؛

(ز) متابعة جهوده الرامية إلى تشكيل فريق من الأشخاص ذوي الخبرة الواسعة في ميدان العجز، من بينهم أشخاص معوقون، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي المنصف، لإسداء المشورة اليه بشأن المسائل المتصلة بالعجز؛

(ح) حث الحكومات على القيام، حيثما أمكن ذلك، بإدراج عناصر تتعلق بالعجز في برامج المساعدة التقنية والتعاون التقني، بما في ذلك تبادل الخبرات في ميدان العجز تحت رعاية الوكالات المتخصصة ذات الصلة؛

٤ - تشجع على القيام خلال المناسبات الرئيسية الوشيكة، بما فيها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المقرر عقده في عام ١٩٩٤، والسنة الدولية للأسرة، المقرر الاحتفال بها في عام ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في عام ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المقرر عقده في عام ١٩٩٥، بالنظر في المسائل المتصلة بالعجز ذات العلاقة بمواضيع تلك المناسبات؛

٥ - توصي بالإفادة على الوجه الكامل من اللجان الإقليمية، والمنظمات الإقليمية المختصة الأخرى، في استكشاف أفضل السبل والوسائل الكفيلة بتحسين الحالة الخاصة للمعوقين في كل منطقة؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء والقطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المختصة، إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء والمانحين الآخرين إلى إيلاء اهتمام شديد لتزايد عدد الأشخاص المعوقين نتيجة للفقر، والمرض، والحروب، والنزاعات الأهلية، والعوامل الديمغرافية والبيئية، بما فيها الكوارث الطبيعية والحوادث الفاجعة؛

٨ - تثني على بدء عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢، وعلى قيام الاجتماع الحكومي الدولي لإعلان بدء العقد، الذي عقدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بيجينغ في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، باعتماد الإعلان المتعلق بتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ[٦٤]

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن التطورات ذات الصلة المتعلقة بهذا القرار، في سياق تقريره عن وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لتعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٠٠- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٩٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت بمقتضاه عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ووافقت على أهداف مؤتمر القمة ومواضيعه الأساسية، وقامت، في جملة أمور، بإنشاء لجنة تحضيرية،

وإذ تشير أيضا إلى المداولات التي أجراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ بشأن مسألة مؤتمر القمة والمداولات التي أجرتها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين[٦٥]،

وإذ تشير كذلك إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في دورتها التنظيمية بعقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن يومي ١١ و ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، على أن يسبقه اجتماع للممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الممثلين الملائمين الرفيعي المستوى الذين تعينهم خصيصا الحكومات، في الفترة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥[٦٦]،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي أن يعزز مؤتمر القمة وعملية التحضير له الجهود التي تبذلها جميع البلدان لتشجيع سياسات زيادة التكامل الاجتماعي في كل المجتمعات وتخفيف حدة الفقر وتقليله وزيادة العمالة المنتجة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مساهمات المنظمات غير الحكومية،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تيسير أعمال الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مداولات المجلس خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣[٦٧] وقرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٣٣ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣[٦٨]؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عن دورتها التنظيمية[٦٩]؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول، وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٩٢، تعيين ممثلين شخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو ممثلين ملائمين آخرين رفيعي المستوى للمشاركة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ من أجل الأنشطة الإضافية التي يتطلبها التحضير لمؤتمر القمة وعقده، ولاسيما مشاركة أقل البلدان نموا في مؤتمر القمة وعمليته التحضيرية؛

٥ - تدعو أيضا جميع الدول إلى إنشاء لجان وطنية أو أي ترتيبات أخرى لمؤتمر القمة وإلى عقد اجتماعات للمناقشة العامة بشأن المواضيع الأساسية التي سيتناولها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من اعتمادات، في حدود الموارد المتاحة، لكي تقوم اللجنة التحضيرية، إذا قررت ذلك، بما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل جامع، أثناء دورتها الأولى، ليجتمع بالتوازي مع انعقاد الجلسات العامة لمدة أسبوع واحد؛

(ب) إنشاء فريق عامل جامع، أثناء دورتها الثانية، ليجتمع بالتوازي مع انعقاد الجلسات العامة لمدة أسبوعين؛

(ج) إنشاء فريقين عاملين، أثناء دورتها الثالثة، ليجتمعا بالتوازي مع انعقاد الجلسات العامة لمدة أسبوعين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى عن تنفيذ البرنامج الإعلامي لمؤتمر القمة ؛

٨ - تدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واللجان الاقليمية والمنظمات الاقليمية المختصة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ، إلى إبلاغ اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى بمساهماتها في مؤتمر القمة العالمي وعمليته التحضيرية؛

٩ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة وعمليته التحضيرية أن تساهم على الوجه التام في أعمال اللجنة التحضيرية وفي مؤتمر القمة؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، تقريرا عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة والأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٠١- معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي نُص في مرفقه على أن تدمج مساهمات المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تطوير السياسات وتنفيذها، واحتياجاتها من الموارد، ولاسيما مساهمات واحتياجات معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إدماجا تاما في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تعي أن الصعوبات المالية التي مازال المعهد يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الأفريقية هي في عداد أقل البلدان نموا ولذا فهي تفتقر إلى الموارد الضرورية التي تدعم بها المعهد،

وإذ تدرك الجهود التي بذلها حتى الآن المعهد في أداء مهمته بقيامه، في جملة أمور، بتنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك توفير الخدمات الاستشارية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٠]،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي قدمت الدعم لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في اضطلاعه بمسؤولياته؛

٢ - تطلب الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم المالي والتقني للمعهد لتمكينه من الوفاء بأغراضه، ولاسيما ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية والتوجيه المتعلق بالسياسات والبحث وجمع البيانات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الموارد الكافية للمعهد، في حدود الاعتماد العام في الميزانية البرنامجية، لتمكينه من الوفاء بكافة التزاماته وفاء كاملا وفي حينه؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي مواصلة توفير الدعم البرنامجي للمعهد؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٠٢ - منع تهريب الأجانب

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق لأن أنشطة التنظيمات الاجرامية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب البشر، وتعرض كرامة المهاجرين للامتهان وأرواحهم للخطر، تسهم في تعقيد ظاهرة تزايد الهجرة الدولية،

وإذ تدرك أن جماعات اجرامية دولية كثيرا ما تقنع أشخاصا بالهجرة بطرق غير قانونية، مستخدمة وسائل شتى لتحقيق أرباح هائلة، وتستخدم الايرادات الناتجة عن تهريب البشر في تمويل أنشطة اجرامية أخرى، مسببة بذلك ضررا بالغا للدول المعنية،

وإذ تعي أن هذه الأنشطة تعرض أرواح هؤلاء الأشخاص للخطر وتفرض تكاليف باهظة على المجتمع الدولي، وخصوصا على بعض الدول التي يطلب منها إنقاذ هؤلاء الأشخاص وتوفير الرعاية الطبية لهم وكذلك الغذاء والمسكن ووسائل النقل،

وإذ تدرك أيضا أن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب الأجانب كما تسهم في تعقيد الهجرة الدولية الراهنة،

وإذ تلاحظ أن القائمين بتهريب الأجانب، وخصوصا في دولة المقصد، كثيرا ما يلزمون المهاجرين، مقابل مرورهم، بأشكال من المديونية أو العبودية أو السخرة، كثيرا ما تنطوي على أنشطة إجرامية،

واقتناعا منها بضرورة توفير معاملة إنسانية للمهاجرين وحماية كامل حقوق الإنسان لهم،

وإذ تسلم بأن هذا النشاط التهريبي غير القانوني ينطوي على تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية، ويسهم في الفساد، ويفرض عبئا على وكالات إنفاذ القانون في جميع الدول التي يعبرها أو يوجد فيها أجانب غير قانونيين،

وإذ تشير إلى الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، ١٩٦٠[٧١]، والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، ١٩٧٤[٧٢]، وبروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها[٧٣]، التي وضعت بموجبهما معايير محددة لسلامة أنواع معينة من سفن الركاب، وطولبت كل دولة طرف فيهما بأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان عدم السماح لأي سفينة تشملها الاتفاقيتان وترفع علم الدولة بنقل ركاب في رحلات دولية إلا بعد استيفاء المعايير المحددة في الاتفاقيتين، كما طولبت كل دولة مرفئية طرف فيهما بأن تمنع سفن الركاب التي ترفع علما أجنبيا من الإبحار من موانئها إذا كانت حالة السفينة أو حالة معداتها غير مطابقة لما تنص عليه الاتفاقيتان،

وإذ تشير أيضا إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المشابهة للرق[٧٤]، المعقودة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عمليا والضرورية للوصول تدريجيا وبأسرع ما يمكن إلى الإلغاء الكامل لممارسة عبودية الدَّين أو ترك هذه الممارسة،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة مراعاة سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،

وإذ يساورها القلق لأن تهريب الأجانب يقوض ثقة الجمهور في السياسات والاجراءات المتعلقة بالهجرة وبحماية اللاجئين،

وإذ تلاحظ أن تهريب الأجانب قد يضم عناصر إجرامية في دول كثيرة، بما في ذلك الدولة أو الدول التي وضعت فيها خطة التهريب، والدولة التي يحمل الأجانب جنسيتها، والدولة التي أعدت فيها وسائل النقل، ودولة العلم للسفن أو الطائرات التي تقل الأجانب، والدول التي يعبرها الأجانب لبلوغ وجهتهم أو للعودة إلى أوطانهم، ودولة المقصد،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، للاستجابة للطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في التصدي لتهريب الأجانب،

وإذ تشدد على حاجة الدول إلى التعاون على نحو عاجل على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء، لإحباط هذه الأنشطة،

١ - **تدين** ممارسة تهريب الأجانب، في انتهاك للقانون الدولي والوطني ودون مراعاة لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - **تثني** على الدول التي تعاونت في مكافحة تهريب الأجانب وفي التصدي لحوادث محددة تطلبت معاملة الأجانب المهرّبين طبقا للمعايير الدولية والقوانين والاجراءات المحلية للدولة المعنية واعادتهم سالمين إلى الجهات الملائمة؛

٣ - **تحث** الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لإحباط أهداف مهربي الأجانب وأنشطتهم وبالتالي لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال والهلاك؛ وذلك، في جملة أمور، بتعديل القوانين الجنائية، إذا لزم ذلك، لتشمل تهريب الأجانب، ووضع أو تحسين الاجراءات التي تيسر اكتشاف وثائق السفر المزورة التي يوفرها المهربون؛

٤ - **تطلب** من الدول أن تتعاون من أجل منع المهربين من نقل مواطني بلدان ثالثة بصورة غير قانونية عبر أراضيها؛

٥ - **تطلب** من الدول التي لم تبذل جهودا خاصة لمنع استخدام مهربي الأجانب لمطاراتها ووسائل نقلها البري وطائراتها أن تفعل ذلك؛

٦ - **تطلب** أيضا من الدول أن تتعاون من أجل الحفاظ على أرواح الناس في البحر، وأن تزيد ما تبذله من جهود لمنع تهريب الأجانب على متن السفن، وأن تكفل اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لمكافحة تهريب الأجانب بالسفن؛

٧ - **تطلب** الى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في التصدي لمشكلة تهريب الأجانب من جميع جوانبها؛

٨ - **تؤكد من جديد** أهمية الاتفاقيات الدولية القائمة في منع ما قد ينجم عن تهريب الأجانب من استغلال اقتصادي وخسائر في الأرواح، وتطلب من جميع الدول تبادل المعلومات، والنظر في التصديق على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك وفي تنفيذها وإنفاذها على نحو كامل؛

٩ - **تشدد** على أن الجهود الدولية التي تهدف إلى منع تهريب الأجانب ينبغي ألا تكبح الهجرة القانونية أو حرية السفر ولا أن تقوض الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

١٠ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى الالتزام التام بالقانون الدولي والوطني في التصدي لتهريب الأجانب، بما في ذلك توفير معاملة إنسانية واحترام جميع حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما؛

١١ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولاسيما المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، كل في مجال اختصاصها، أن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تهريب الأجانب؛

١٢ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، وذلك في دورتها الثالثة المقرر عقدها في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة في إطار ولايتها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التدابير التي اتخذتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية لمكافحة تهريب الأجانب، وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٠٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها ارتفاع تكاليف الجريمة، ولا سيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية، وما يشكله ارتفاع معدلات الجريمة من خطر على الفرد وعلى المجتمعات ورفاهية الأمم كافة،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وتحسين فعالية وكفاءة نظم العدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن دولا عديدة تعاني من نقص بالغ في الموارد البشرية والمالية مما يحول دون تصديها على النحو الكافي للمشاكل المتعلقة بالجريمة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلا عن مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي أوليت فيها أولوية كبرى للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطولب فيها أن يخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٩١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعزز برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقوم، على وجه السرعة، برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الإجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية للبرنامج لتمكينه من تخطيط وتنفيذ وتقييم أنشطة تنفيذية وخدمات استشارية في مجال اختصاصه بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقتناعا منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ يساورها القلق إزاء التأخير في تنفيذ قراريها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٩١، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١٩٩٣/٣١ و ١٩٩٣/٣٤ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، فيما يتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة،

١ - ترحب مع التقدير بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٧ و ١٩٩٣/٢٨ و١٩٩٣/٢٩ و ١٩٩٣/٣٠ و ١٩٩٣/٣١ و ١٩٩٣/٣٢ و١٩٩٣/٣٣ و ١٩٩٣/٣٤ المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين عليه أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا الأولوية المعطاه لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، بإعمال قراريها ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٣/٣١ و ١٩٩٣/٣٤، وذلك بأن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية الكبرى المعطاه للبرنامج؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة، على النحو الموصى به في القرار ٩١/٤٧ ووفقا له؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء واستمرار القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينه من الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق إعادة تخصيص الموارد؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في أداء وظيفتها، ولضمان التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة المخدرات؛

٨ - تدعو لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى كفالة المتابعة الصحيحة لمقترحات الأمين العام المتعلقة بتنفيذ هذا القرار؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين التنظيم الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٢ ؛

١٠ - تعرب عن تأييدها للمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقرر عقده في إيطاليا في الربع الأخير من عام ١٩٩٤، وتطلب من الدول الأعضاء أن تكون ممثلة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، في حدود الموارد الموجودة، لتأمين التنظيم الملائم للمؤتمر وأن يقدم ما يسفر عنه المؤتمر من نتائج وتوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٢ - ترحب بالمبادرة المتعلقة بأن يعقد في إيطاليا في حزيران/يونيه ١٩٩٤، تحت رعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤتمر الدولي المعني بـ "غسل ومراقبة العائد المالي من الجريمة: نهج عالمي"، الذي تنظمه حكومة إيطاليا مع المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي؛

١٣ - تدعو وكالات التمويل ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى النظر في إدراج أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية في برامجها التمويلية ، من الموارد الموجودة لديها، واضعة في اعتبارها الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء في هذا الميدان، وإلى التعاون على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط وتنفيذ هذه الأنشطة؛

١٤ - تدعو الحكومات إلى تقديم دعمها الكامل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى زيادة مساهماتها المالية في صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار والقرارين ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

١٠٤/٤٨- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبّق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم،

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]،

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها،

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٦]، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق، منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة،

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والاحالة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل،

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات، والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

وإذ تشير إلى النتيجة التي سُلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة،

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة،

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها، فيما يحد، العنف المستمر والمترسخ،

واقتناعا منها بأن هناك، في ضوء ما تقدم، حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة، وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي، بمجمله، بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

تصدر رسميا الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتحث على بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به:

المادة ١

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة ٣

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر. ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(أ) الحق في الحياة[٧٧]؛

(ب) الحق في المساواة[٧٨]؛

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي[٧٩]؛

(د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون[٧٨]؛

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز[٧٨]؛

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[٨٠]؛

(ز) الحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية[٨١]؛

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٢].

المادة ٤

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة؛ ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر، حيثما لاتكون قد فعلت بعد، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام اليها أو سحب تحفظاتها عليها ؛

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد؛

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بايقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضا عن هذه

الأضرار؛ وينبغي أن تُفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للإنتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة في الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولاسيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النُّهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس ؛

(ز) أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج، والمشورة، والخدمات الصحية والاجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛

(ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار اليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف؛

(م) أن تضطلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان؛

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان؛

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة؛

(ع) أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية/الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة ٥

ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عمليا؛ ومما ينبغي لها القيام به تحقيقا لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات اقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعيا لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تشجع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثا عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصا فيما يتعلق بفئات النساء الشديدة الضعف في مواجهة العنف؛

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المشار اليها في هذا الإعلان؛

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة ٦

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيرا للقضاء على العنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٠٥- المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٩٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يولية ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته[٨٣]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى البحث المستقل لضمان تصدي رسم السياسات وتنفيذ المشاريع للقضايا والمجالات الناشئة التي تهم المرأة، ولدور المعهد في ذلك،

وإذ تعيد تأكيد الدور الفريد والمحدد الذي يقوم به المعهد في مجالات البحث والتدريب، التي يمكن أن تسهل ادخال المرأة بصورة منظمة كشريك في البرامج والمشاريع الانمائية،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المعهد في الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم،المقرر عقده عام ١٩٩٥،

واقتناعا منها بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون مشاركة كاملة من جانب المرأة؛

١ - **تعرب** عن ارتياحها لتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته؛

٢ - تثني على المعهد لما يبذله من جهود للتركيز على المشاكل التي تشكل عوائق تحول دون تحسين مركز المرأة، وتعرقل من ثم التطور والتقدم بشكل عام؛

٣ - تحث المعهد على أن يواصل تعزيز أنشطته في مجالات البحث والتدريب والإعلام الرامية إلى إدماج نوع الجنس في الخط الرئيسي للاستراتيجيات الانمائية، واعطاء المرأة دورا بارزا بدرجة أكبر من خلال تقييم مساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية كوسائل هامة لتمكين المرأة وتحسين مركزها؛

٤ - تطلب إلى المعهد أن يساعد في الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وذلك نظرا لدوره الرئيسي في مجالات البحث والتدريب ولدرايته في مجال احصاءات نوع الجنس؛

٥ - تشدد على المهمة الفريدة التي يضطلع بها المعهد بوصفه الكيان الوحيد داخل منظومة الأمم المتحدة المكرس بصورة حصرية للبحث والتدريب من أجل ادماج المرأة في عملية التنمية، وتؤكد أهمية جعل نتائج بحوثه متاحة لأغراض السياسات العامة وللأنشطة التنفيذية؛

٦ - تعرب عن تقديرها لما يبذله المعهد من جهود مستمرة لتعزيز روابطه البرنامجية مع سائر منظمات الأمم المتحدة بما فيها اللجان الاقليمية ، ومع المنظمات الحكومية وغيرالحكومية، ومعاهد البحث وغيرها من المنظمات والجماعات، موسعا بذلك نطاق عملياته، ومستخدما موارده المالية المحدودة استخداما أمثل، محققا قدرا أكبر من الاتصال وأثرا أكبر لأعماله؛

٧ - تعرب عن تقديرها أيضا للحكومات والمنظمات التي أسهمت في أنشطة المعهد أو قدمت لها دعما؛

٨ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة كي يتمكن المعهد من الوفاء بولايته وضمان مشاركة المرأة في المجتمع مشاركة كاملة والاعتراف بها فيه اعترافا لائقا؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن أنشطة المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة يتضمن وصفا مفصلا لوضعه الاداري والمؤسسي في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٠٦ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٨ من الميثاق التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٦]، ولا سيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التى اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى التي تواصل التركيز على هذا المجال منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي طرقت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف النساء في الفئة الفنية،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام [٨٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف المحدد في قراراتها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ بقلق أن المعدل الحالي للزيادة في تعيين المرأة غير كاف لتحقيق هدف مشاركة المرأة

بنسبة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى الهدف المحدد في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم والخاص بمشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن نسبة مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها لا تزال منخفضة بصورة غير معقولة بالرغم من إحراز بعض التحسينات المستحبة،

وإذ تدرك أن وجود سياسة شاملة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية ينبغي ان يكون جزءا لا يتجزأ من سياسة شؤون الموظفين،

وإذ تثني على الأمين العام لتوجيهه الإداري المتعلق باتخاذ إجراءات لمعالجة حالات المضايقة الجنسية[٨٥]،

وإذ تضع في اعتبارها أن وجود التزام واضح من جانب الأمين العام هو أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة،

وإذ ترحب بالتزام الأمين العام، المعرب عنه في بيانه أمام اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٨٦]، بجعل التوازن في وظائف رتب تقرير السياسة أقرب ما يمكن إلى المناصفة والتزامه، المعرب عنه في رسالته بمناسبة يوم المرأة الدولي في عام ١٩٩٣[٨٧]، بالعمل على أن يكون عدد النساء في المناصب الفنية في الأمانة العامة معبرا عن سكان العالم ككل بحلول الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة في عام ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا بوضع الأمين العام لخطة عمل لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة بحلول عام ١٩٩٥[٨٨].

١ - تحث الأمين العام على التنفيذ الكامل لخطة العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة بحلول عام ١٩٩٥ مع ملاحظة أن التزامه الواضح ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة؛

٢ - تحث أيضا الأمين العام على أن يواصل دراسة ممارسات العمل القائمة في منظومة الأمم المتحدة بقصد زيادة المرونة في سبيل إزالة التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الموظفات اللاتي لديهن مسؤوليات أسرية، بما في ذلك النظر في قضايا مثل تقاسم الوظائف، وساعات العمل المرنة، وترتيبات رعاية الأطفال، وخطط الانقطاع المؤقت عن ممارسة الوظيفة، والحصول على التدريب؛

٣ - تحث كذلك الأمين العام على أن يعطي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، قدرا أكبر من الأولوية لتوظيف وترقية المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ولا سيما في الوظائف العليا لتقرير السياسة وصنع القرار وفي أجزاء منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي يكون تمثيل المرأة فيها أقل من المتوسط بكثير، وذلك لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم و ١٠٠/٤٦ و ٩٣/٤٧ التي تقضي بأن تصل نسبة المشاركة الإجمالية إلى ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ و ٢٥ في المائة في الوظائف من رتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥؛

٤ - تحث بقوة الأمين العام على الاستفادة بقدر أكبر من الفرصة التي تتيحها عملية إعادة تنظيم الأمم المتحدة في ترقية مزيد من النساء إلى المناصب العليا؛

٥ - تطلب من الأمين العام أن يعزز، مستخدما الموارد الموجودة، مركز تنسيق شؤون المرأة في الأمانة العامة لضمان سلطة التنفيذ ومسؤولية المحاسبة ولتمكين المركز من القيام بصورة أكثر فعالية برصد وتسهيل إحراز التقدم في برنامج عمل ١٩٩٥؛

٦ - تحث الأمين العام على زيادة عدد موظفات الأمانة العامة من البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الممثلة أو الناقصة التمثيل، ومن البلدان الأخرى ذات التمثيل المنخفض بالنسبة للمرأة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقال؛

٧ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة النسبة المئوية للمرأة في الوظائف الفنية، ولاسيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، عن طريق تحديد وتقديم المزيد من المرشحات وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة ووضع قوائم وطنية للمرشحات توزعها على الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع تدابير شاملة في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تأمين تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة يتضمن، في جملة أمور، تدابير في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين وفقا للأحكام المتصلة بالجدول الزمني لتقديم الوثائق، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٠٧ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٢٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت بموجبه إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوصفه كيانا منفصلا محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تعيد تأكيد الدور الحفاز للصندوق في زيادة الفرص والخيارات المقدمة للمرأة في البلدان النامية لتشارك على نحو أكثر فعالية في تنمية بلدانها وفقا للأولويات الوطنية،

وإذ تدرك المساهمة القيمة التي مازال الصندوق يقدمها في حفز الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية لصياغة ودعم الأنشطة الابتكارية التي تفيد المرأة مباشرة وتعزز مركزها،

وإذ تدرك أيضا مبادرات الصندوق من أجل تقديم المساعدة التقنية للآليات الوطنية المعنية بمسائل المرأة وللوزارات الأخرى ذات الصلة في مجال التخطيط الإنمائي الذي يراعي الفوارق بين الجنسين وتسهيل تنفيذ الأنشطة التحضيرية على الصعيد الوطني للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في عام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد مركز الصندوق بوصفه قاعدة متخصصة للموارد للتعاون الإنمائي تربط بين احتياجات وتطلعات المرأة والموارد والبرامج والسياسات المتعلقة بتنميتها الاقتصادية،

وإذ تلاحظ الأنشطة المركزة والإيجابية من جانب الصندوق ضمن إطار أولوياته الإقليمية ونهجه الاستراتيجي العام بالنسبة لدور المرأة في التنمية،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام[٨٩] التي أحال بها التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

٢ - تثني على الصندوق لدعمه للمشاريع الحفازة والابتكارية التي تعزز القدرة الوطنية على تحسين حالة المرأة؛

٣ - تشجع الصندوق على مواصلة تشجيع المبادرات التي تشمل البعد النسائي في برامج الجهود الإنمائية الرئيسية للحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٤ - تشجع أيضا الصندوق على مواصلة دعمه للمبادرات الخاصة بالمرأة في مجال السياسة، ولا سيما ضمن إطار عملية التحول إلى الديمقراطية، في البلدان النامية؛

٥ - ترحب بمبادرات الصندوق للدعوة، بما في ذلك مساهمته ومشاركته في متابعة جدول أعمال القرن ٢١[٩٠] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، ولا سيما فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة؛

٦ - ترحب أيضا بتعيين مستشار من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة؛

٧ - تثني على الصندوق لتوقيعه مؤخرا مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من شأنها أن تساهم في إيجاد حلول مجدية ودائمة لمشكلة النساء والأطفال اللاجئين؛

٨ - تؤيد الدور الذي يضطلع به الصندوق في ترويج الأهمية الاستراتيجية لتعزيز مركز المرأة؛

٩ - تثني على مبادرة الصندوق لمساعدة البلدان النامية في أعمالها التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، بما في ذلك إعداد التقارير الوطنية؛

١٠ - تشدد على أهمية دور الصندوق في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين ستساهم نتائجهما مساهمة كبيرة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١١ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة المطردة في التبرعات المقدمة إلى الصندوق، وتحث الحكومات والمانحين من القطاعين العام والخاص على مواصلة تقديم الدعم إلى الصندوق من خلال التبرعات وإعلانات التبرعات لبرامجه؛

١٢ - ترحب بإنشاء لجان وطنية جديدة للصندوق في سويسرا وكندا ولختنشتاين، وتحث البلدان المتقدمة النمو الأخرى على تشجيع إنشاء لجان وطنية؛

١٣ - تشدد على أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مجالات السياسة والتوجيهات البرنامجية المتصلة بأنشطة الصندوق؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، يقدم طبقا للقرار ١٢٥/٣٩.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٠٨- تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وبخاصة القرار ٧٧/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت وأعادت تأكيد أهمية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٦] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠، وحددت التدابير اللازمة لتنفيذها الفوري وللتحقيق الشامل للأهداف والمقاصد المترابطة لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٩٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة منذ اتخاذ قراره ١٨/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تشجيع مشاركة المرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مشاركة كاملة وعلى تعزيز التنمية والتعاون والسلم الدولي،

وإدراكا منها للإسهام الهام والبناء في تحسين مركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية،

وإذ يقلقها أن الموارد المتاحة في الأمانة العامة لبرنامج النهوض بالمرأة لا تكفي لتأمين الدعم الكافي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وللتنفيذ الفعال لجوانب أخرى من البرنامج، ولا سيما الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وهو المؤتمر المقرر عقده في عام ١٩٩٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها قراري لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢[٩١] و ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣[٩٢] بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة، وأن بعضها، وبخاصة ما كان منها من بلدان نامية، لا يتمتع بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دخلت مرحلة هامة، وأن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والصين، البلد المضيف، وبلدان أخرى تولي جميعها اهتماما كبيرا

للتحضير للمؤتمر وأن مختلف الأنشطة التحضيرية تجري بصورة متعمقة وشاملة،

وبالنظر إلى أن عام ١٩٩٤ سيكون ذا أهمية حاسمة بالنسبة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأن لجنة مركز المرأة ستعقد اجتماعا لفريق عامل يتخلل الدورات للتداول بشأن مضمون خطة العمل، وأن كلا من اللجان الإقليمية الخمس ستعقد اجتماعها التحضيري الإقليمي للمؤتمر،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٣]؛

٢ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٢ من الفرع 'أولا' من التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، التي دعت إلى تحسين سرعة تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية في أثناء العقد الأخير الحاسم من القرن العشرين، لأن التكلفة التي تتكبدها المجتمعات من جراء عدم تنفيذها ستكون باهظة من حيث بطء التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسوء استخدام الموارد البشرية وانخفاض مستوى تقدم المجتمع بكامله؛

٣ - **تحث** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ التوصيات؛

٤ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم"، وبوجه خاص تعليم القراءة والكتابة من أجل اعتماد المرأة على الذات وتعبئة الموارد المحلية، وكذلك إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار الاقتصادي والسياسي وفي مجالات السكان والبيئة والإعلام والعلم والتكنولوجيا؛

٥ - **تعيد تأكيد** الدور الأساسي للجنة مركز المرأة في المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة وتطلب إليها أن تستمر في العمل على تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى عام ٢٠٠٠، استنادا إلى أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، والموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" وتحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون الفعال مع اللجنة في هذه المهمة؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة، عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتصل بالتنمية خلال دورتها الثامنة والثلاثين والدورات التالية، أن تكفل مساهمتها المبكرة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية الكبيرة القادمة، مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في عام ١٩٩٥، واجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي سيعقد في عام ١٩٩٥، وأن تتناول أثر التكنولوجيات على المرأة؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تولي اهتماما خاصا للمرأة في البلدان النامية وخصوصا في افريقيا وأقل البلدان نموا، اللاتي يعانين أكثر مما يعانيه غيرهن من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية وعبء الديون الخارجية الفادح، وأن توصي بإجراءات أخرى لتحقيق تكافؤ الفرص ولدمج دور المرأة ومنظورها وكذلك حاجاتها واهتماماتها وتطلعاتها في عملية التنمية بكاملها عند النظر في موضوع التنمية ذي الأولوية؛

٨ - **تؤكد**، في إطار الاستراتيجيات التطلعية، أهمية إدماج المرأة من كافة الأعمار إدماجا تاما في عملية التنمية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية، وتطلب إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في الوظائف الفنية والإدارية ووظائف صنع القرار في بلدانها؛

٩ - **تؤكد مرة أخرى** الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لتقويم المظالم الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو التحقيق الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية، من خلال تلبية الاحتياجات العملية والاستراتيجية للمرأة؛

١٠ - **تحث بشدة** على إيلاء اهتمام شديد من جانب مؤسسات الأمم المتحدة المختصة ومن جانب الحكومات للاحتياجات الخاصة للنساء المصابات بالعجز وللنساء المسنات وكذلك النساء المعرضات للمخاطر مثل النساء والأطفال المهاجرين واللاجئين؛

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية[٩٤]، **وتحث** المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها

المختصة على التركيز بصورة أكبر على الزيادة الحادة في انتشار الفقر في أوساط المرأة الريفية؛

١٢ - ترحب بالتوصيات التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بالمرأة والبيئة والتنمية في كل المجالات البرنامجية وبخاصة تلك الواردة في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١[٩٠]، المعنون: "الدور العالمي للمرأة في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة"؛

١٣ - تحث أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة على أن تكفل مشاركة المرأة على نحو نشط في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية المستدامة، وتطلب إلى الحكومات أن تنظر، في سياق قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، في تعيين ممثلات في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، عند صياغة الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وعند إدماج الاستراتيجيات التطلعية في الأنشطة التي تطلبها الجمعية العامة، أن يولي اهتماما خاصا لموضوعات قطاعية معينة تشمل الأهداف الثلاثة، وهي المساواة والتنمية والسلم، وتشمل بصفة خاصة تعليم القراءة والكتابة والتعليم والصحة والسكان، وأثر التكنولوجيا على البيئة وأثرها على المرأة، والمشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات، وأن يواصل مساعدة الحكومات في تعزيز آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في عملية التنمية"[٩٥]، واضعا في الاعتبار أهمية هذه الدراسة، مع التأكيد بصفة خاصة على ما للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه غالبية البلدان النامية من آثار معاكسة، خصوصا على حالة المرأة، وإيلاء اهتمام خاص لتفاقم الظروف غير المواتية لدمج المرأة في القوى العاملة، ولما لخفض الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من أثر على فرص المرأة في التعليم والصحة ورعاية الطفل، وأن يقدم نصا نهائيا للنص الأولي المستكمل[٩٦] من "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية" إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٤؛

١٦ - تطلب من الحكومات، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة، وبخاصة على مستوى صنع القرار، أن تعطي الأولوية لترشيح النساء، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي اعتبارا خاصا عند استعراض تلك الترشيحات للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة مركز المرأة، بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل توفير الاعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة، وتوفير الاعتمادات الكافية لتقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة الذي ينبغي أن يقدم، بالتنسيق مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، برنامجا إعلاميا أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة؛

١٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، تقييما للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة، وأن يحيل إلى اللجنة موجزا للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية العامة؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة أن تدرس آثار المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اتخذهما المؤتمر على دور اللجنة الرئيسي في مجال المسائل المتصلة بحقوق المرأة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا للجنة لكي تنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين، عن الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة

بالتعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، لضمان قيام أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الانسان، مثل هيئات رصد المعاهدات والمقررين والأفرقة العاملة، بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق الانسان للمرأة، بما في ذلك الاساءات التي يكون باعثها المحدد هو نوع الجنس؛

٢٢ - تسلم بأن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة،الوارد فى قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، أساسي لبلوغ الاحترام الكامل لحقوق المرأة وبأنه إسهام مهم في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية حتى عام ٢٠٠٠؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لعقد الاجتماعات التحضيرية الاقليمية بغية إرساء أساس جيد للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم المزيد من الدعم ، من الموارد الحالية ، إلى شعبة النهوض بالمرأة التي تعمل كأمانة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بإتاحة موارد مالية وبشرية كافية والاعلان عن المؤتمر وأنشطته التحضيرية على نطاق واسع؛

٢٥ - تناشد البلدان الاهتمام بتجميع تقاريرها الوطنية وتقديمها في موعدها المحدد إلى اللجان الوطنية لكل منها وكذلك إلى أمانة المؤتمر؛

٢٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يؤدي دورا أكثر نشاطا في مناشدة البلدان للتبرع للصندوق الاستئماني للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بغية تمويل الأنشطة الإضافية للعملية التحضيرية والمؤتمر نفسه، ولا سيما اشتراك أقل البلدان نموا في المؤتمر وفي اجتماعاته التحضيرية؛

٢٧ - توصي بزيادة تطوير أساليب تبويب وجمع البيانات في مجالات الاهتمام التي حددتها لجنة مركز المرأة وتحث الدول الأعضاء على تحسين وتوسيع نطاق جمع المعلومات الإحصائية المبوبة حسب الجنس وتوفيرها للهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف إعداد طبعة مستكملة من نشرة "المرأة في العالم ١٩٧٠-١٩٩٠: اتجاهات واحصاءات"[٩٧] بجميع اللغات الرسمية، لتكون وثيقة معلومات أساسية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٨ - تؤيد التوصية الواردة في قرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ بضرورة أن تدرج المؤتمرات التحضيرية الاقليمية في جداول أعمالها مسألة دور المرأة في الحياة العامة، فضلا عن طلبها إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار في الحياة العامة وفي ميداني العلم والتكنولوجيا في تحضير الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالسلم: "دور المرأة في صنع القرار الدولي"، لتنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٩٥؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تقارير ومقررات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣٠ - تقرر ، مع مراعاة قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٧ ،اعتماد طرائق لاشتراك ومساهمة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما ما كان منها من البلدان النامية، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي عمليته التحضيرية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

٣١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المقرر عقده في بيجينغ في عام ١٩٩٥، عن مدى إدراج الاهتمامات المتعلقة بالفروق بين الجنسين في أنشطة أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الانسان، مثل هيئات رصد المعاهدات والمقررين والأفرقة العاملة؛

٣٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

المرفق

اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وهيئته التحضيرية

تُعتمد للاشتراك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعرب عن

رغبتها في حضور المؤتمر واجتماعات لجنة مركز المرأة، التي تعمل كهيئة تحضيرية له . ويمكن للمنظمات الأخرى التي ترغب في الحصول على الاعتماد التقدم بطلب إلى أمانة المؤتمر لهذا الغرض طبقا للاشتراطات التالية:

(أ) تكون أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مسؤولة، طبقا للأحكام الواردة أدناه، عن استلام الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية لاعتمادها لدى المؤتمر ولجنة مركز المرأة، لدى عملها كهيئة تحضيرية للمؤتمر ، وعن التقييم الأولي لهذه الطلبات؛

(ب) ينبغي أن ترفق بجميع هذه الطلبات معلومات عن اختصاص المنظمة وعن صلتها بعمل الهيئة التحضيرية، وتبيّن المجالات المحددة من الأعمال التحضيرية للمؤتمر التي لها علاقة بهذا الاختصاص وهذه الصلة، وينبغي أن تتضمن ما يلي

'١' أهداف المنظمة؛

'٢' معلومات عن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في المجالات ذات الصلة بالمؤتمر والبلد الذي يجري فيه الاضطلاع بها، أو البلدان التي يجري فيها الاضطلاع بها؛

'٣' ما يثبت وجود هذه الأنشطة على الصعيد الوطني و/أو الدولي؛

'٤' نسخ من تقاريرها السنوية مع البيانات المالية وقائمة بأعضاء هيئة الادارة وبلد جنسيتهم؛

'٥' وصف لعضويتها يبيّن مجموع عدد أعضاء هيئة الادارة وبلد جنسيتهم؛

(ج) سيُطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تلتمس الاعتماد إثبات اهتمامها بغايات المؤتمر وأهدافه

(د) في الحالات التي تعتقد فيها أمانة المؤتمر، استنادا إلى المعلومات المقدمة طبقا لهذه الوثيقة، أن منظمة ما أثبتت اختصاصها وصلتها بعمل لجنة مركز المرأة، لدى عملها كهيئة تحضيرية، فإنها توصي اللجنة باعتماد تلك المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها أمانة المؤتمر بمنح الاعتماد، ستتيح مثل هذه المعلومات لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من بدء كل دورة؛

(هـ) ستبت لجنة مركز المرأة في جميع المقترحات المتعلقة بالاعتماد في غضون أربع وعشرين ساعة من تناولها توصيات أمانة المؤتمر في جلسة عامة. فإذا لم يتخذ قرار خلال هذه الفترة، يمنح اعتماد مؤقت إلى حين اتخاذ قرار؛

(و) يمكن لأية منظمة غير حكومية منحت اعتمادا لحضور إحدى دورات لجنة مركز المرأة لدى عملها كهيئة تحضيرية أن تحضر جميع الدورات المقبلة وتطلب الاعتماد لدى المؤتمر؛

(ز) اعترافا بالطابع الحكومي الدولي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لن يكون للمنظمات غير الحكومية دور تفاوضي في عمل المؤتمر وعمليته التحضيرية؛

(ح) يجوز أن تتاح الفرصة للمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن تتكلم بإيجاز في لجنة مركز المرأة لدى عملها كهيئة تحضيرية في جلسة عامة وفي أجهزتها الفرعية. ويمكن أيضا للمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى أن تطلب الكلام بإيجاز في هذه الجلسات . وإذا كان عدد الطلبات كبيرا جدا، فإن اللجنة ستطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل من نفسها مجموعات، تتكلم كل مجموعة من خلال ناطق واحد باسمها. وينبغي، طبقا للممارسة المعتادة للأمم المتحدة، أن يكون الادلاء بأية كلمة شفوية من منظمة غير حكومية بناء على تقدير الرئيس وبموافقة اللجنة؛

(ط) يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة القيام، على نفقتها، بتقديم بيانات مكتوبة باللغات الرسمية للأمم المتحدة في أثناء العملية التحضيرية، حسبما تراه ملائما. ولا تصدر هذه البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا إذا كانت متمشية مع النظام الداخلي للمؤتمر.

٤٨/١٠٩- تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الذي أيدت فيه إعلان المبادئ وبرنامج العمل كما اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية[٩٨]، وقرارها ٤٤/٧٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الأهمية التي علقتها على مشاكل المرأة الريفية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٦]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٧/١٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه باعتماد مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية، المعقود في جنيف في شباط/فبراير ١٩٩٢، لإعلان جنيف بشأن المرأة الريفية[٩٩]، وحثت جميع الدول على العمل من أجل تحقيق الأهداف التي أقرت في ذلك الإعلان،

وإذ ترحب بزيادة إدراك الحكومات للحاجة إلى استراتيجيات وبرامج لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

وإذ تسلم بأن الأزمات الاقتصادية والمالية التي تشهدها بلدان نامية كثيرة قد أثرت تأثيرا شديدا على

المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وبخاصة في المناطق الريفية، وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار تزايد عدد الريفيات اللائي يعشن في فقر،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الماسة لاتخاذ تدابير ملائمة تهدف إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٩٤]؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تزيد ، في إستراتيجياتها الإنمائية الوطنية ، من الأهمية المعطاة لتحسين حالة المرأة الريفية ، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتها العملية والاستراتيجية على حد سواء عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) دمج إهتمامات المرأة الريفية في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية، وعلى وجه الخصوص بإعطاء أولوية أعلى لمخصصات الميزانية المتصلة باهتمامات المرأة الريفية؛

(ب) تعزيز الأجهزة الوطنية وإقامة صلات مؤسسية فيما بين الهيئات الحكومية في القطاعات المختلفة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الريفية؛

(ج) زيادة مشاركة المرأة الريفية في عملية صنع القرار؛

(د) تحسين مدى إمكانية حصول المرأة الريفية على الموارد الانتاجية؛

(هـ) الاستثمار في الموارد البشرية من الريفيات، ولا سيما من خلال برامج الصحة ومحو الأمية؛

٣ - تطلب من المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات غير الحكومية، تعزيز إعمال البرامج والمشاريع التي تستهدف تحسين حالة المرأة الريفية؛

٤ - تدعو المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المقرر عقده في عام ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:العمل من أجل المساواه والتنمية والسلم ، المقرر عقدهما في عام ١٩٩٥، إلى إيلاء الاعتبار الواجب، لدى صياغة الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة، إلى قضية تحسين حالة المرأة الريفية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المختصة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١١٠- العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بحقوق الانسان والحريات الأساسية وبكرامة الانسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمرفقة به،

وإذ ترحب بما تضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، من إعادة تأكيد أن العنف المرتكب بسبب الانتماء إلى أحد الجنسين وجميع أشكال المضايقات الجنسية والاستغلال الجنسي تتنافى مع كرامة الانسان وتحط من قدره، وأنه يتعين القضاء عليها بالتدابير القانونية ومن خلال التعاون على الصعيدين الوطني والدولي[١٠٠]،

وإذ تلاحظ أن أعدادا كبيرة من نساء البلدان النامية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تتيح فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو

يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العمال المهاجرون ولا سيما العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنبيات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الانسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب كونها أنثى،

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء محنة العاملات المهاجرات اللائي يصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة جسديا وعقليا وجنسيا؛

٢ - تسلم مع التقدير بما تبذله بعض الدول المستقبلة من جهود للتخفيف من الأوضاع السلبية التي تعيشها العاملات المهاجرات،

٣ - ترحب بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في قراره ١٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، المتعلقة بمشروع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٠١]؛

٤ - تعيد تأكيد الحكم الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا ومفاده أن كفالة حقوق المرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الانسان المتصلة بالمرأة على وجه التحديد؛

٥ - تطلب إلى جميع البلدان، ولا سيما الدول المرسلة والمستقبلة، التعاون في اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حرية حقوق العاملات المهاجرات؛

٦ - تطلب إلى الدول المعنية اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القانون والهيئات القضائية بالمساعدة في ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات؛

٧ - تحث كلا من البلدان المرسلة والمضيفة على المساعدة في ضمان تمتع العاملات المهاجرات بالحماية من ممارسات التشغيل الخالية من الوازع الاخلاقي، عن طريق اعتماد تدابير قانونية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم[١٠٤]، والتصديق عليها أو الانضمام اليها؛

٩ - تدعو النقابات إلى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١٠ - تطلب إلى هيئات رصد المعاهدات وإلى المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة، أن تدرج، عند الاقتضاء، أوضاع العاملات المهاجرات في مداولاتها ونتائجها، وأن تزود هيئات الأمم المتحدة والحكومات بالمعلومات ذات الصلة؛

١١ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية المعنية القيام، بالتعاون مع كل من البلدان المرسلة والمضيفة، بتنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية عن صكوك حقوق الانسان، ولا سيما تلك المتصلة بالعمال المهاجرين؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تتخذ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم للعاملات المهاجرات المتأذيات نتيجة لانتهاك حقوقهن من قبل عدة جهات منها أرباب العمل و/أو القائمون على تشغيلهن ممن يفتقرون إلى الوازع الاخلاقي، وأن توفر الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا؛

١٣ - تحث أيضا على إدراج موضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وهو المؤتمر المقرر عقده في بيجينغ في عام ١٩٩٥؛

١٤ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية اطلاع الأمين العام على حجم المشكلة والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف هذا القرار؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع مراعاة الآراء ذات الصلة للجنة مركز المرأة في مناقشتها لموضوع العنف المرتكب ضد المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين المقرر عقدها في آذار/مارس ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١١١ - إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/١٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أيدت فيه إنشاء معهد دولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة المعهد،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي وافق فيه المجلس على توصية الأمين العام بإدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، بشرط اجراء تحليل سليم للآثار القانونية والمالية والإدارية المترتبة على الإدماج، ورهنا بنظر الجمعية العامة في ذلك في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المعد عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/١٩٩٣[١٠٢]،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي لإعادة التشكيل ينبغي أن يكون تعزيز برامج النهوض بالمرأة وزيادة كفاءةأعمال هاتين المؤسستين من حيث الأداء والهيكل وفعالية التكاليف،

وإذ تسلم بأهمية الإعداد الكافي للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في عام ١٩٩٥ تحت توجيه أمانة المؤتمر، وأهمية دور المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في هذا الإعداد،

١ - تؤكد أن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ينبغى لهما الاحتفاظ بمزاياهما النسبية في مجال الأنشطة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة؛

٢ - تحث على استعراض وترشيد التفاعل بين المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، ولجنة مركز المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك في سياق الجهود الجارية لإعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي سعيا إلى إقامة برنامج أقوى وأكثر توحيدا من أجل النهوض بالمرأة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وفقا للمادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، عن الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة وأن يضمنه ما يلي:

(أ) تحليل واضح للفوائد المالية الناجمة عن الادماج ؛

(ب) تقدير للتكاليف غير المتكررة المتكبدة مرة واحدة لعملية الادماج ، بما في ذلك تكاليف التدابير الانتقالية، بالإضافة إلى تقدير للتكاليف المتكررة لعملية الإدماج؛

(ج) تفاصيل متعلقة بالهيكل الحالى لملاك كل من صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، فضلا عن

تفاصيل الهيكل المقترح، بما في ذلك ترتيبات تقديم التقارير؛

(د) الآثار المترتبة على ملاك الموظفين؛

(هـ) تقرير عن المشاورات مع الحكومة المضيفة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره دراسة لاحتمال حدوث ازدواجية في الأنشطة التدريبية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة؛

٥ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصياته النهائية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين للنظر فيها واتخاذ اجراء بشأنها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١١٢- العمل الدولي لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٩٨ و ٤٧/١٠٠ و ٤٧/١٠١ و ٤٧/١٠٢ المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرار ٤٨/١٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لاتزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ تدرك تمام الادراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المفزعة المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول في حاجة إلى العمل على الصعيدين الدولي والوطني للتصدي لهذه الكارثة، وهي ذات امكانات كبيرة على أن تقوض عملية التنمية، والاستقرار الاقتصادي والسياسي، والمؤسسات الديمقراطية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي النظر في مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في إطار اقتصادي واجتماعي أوسع،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تحليل طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتتوسع لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ يثير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب في أنحاء شتى من العالم،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للإستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان[١٠٣] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٠٤]، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[١٠٥] اللذين اعتمدتهما في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين[١٠٦]، المعقود في لندن في نيسان/ابريل ١٩٩٠، توفر، بالإضافة إلى معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، إطارا شاملا للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد الدور الهام للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في دعم اتخاذ اجراءات متضافرة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإذ تثني على تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تؤكد المقترحات الواردة في خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإذ تسلم بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتنفيذها وتحديثها،

وإذ تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى احراز مزيد من التقدم في إدراج إجراءات تستهدف معالجة المشاكل المتصلة بالمحدرات في برامجها وأنشطتها،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف جهودها لتعزيز التعاون الفعال في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات في أغراض سياسية؛

٣ - تؤكد من جديد أن المكافحة الدولية للاتجار بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تكرر تأكيد إدانتها لجريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها، وتحث على العمل الدولي المتصل والفعال على مكافحتها، تمشيا مع مبدأ تقاسم المسؤولية؛

٢ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولاسيما نهج الخطة الرئيسية، وتحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن يضع نصب الأعين ضرورة تكملتها باستراتيجيات أقاليمية فعالة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الترتيبات التي يضعها البرنامج لتعزيز ورصد عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١-٢٠٠٠، تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"، وعن التقدم المحرز في تحقيق أهداف العقد من جانب الدول الأعضاء، والبرنامج، ومنظومة الأمم المتحدة؛

٤ - ترحب بالاتجاه إلى التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[١٠٧] وتنفيذها، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١٠٨]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٠٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١١٠]؛

٥ - تطلب إلى البرنامج أن يدرج في تقريره إلى لجنة المخدرات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فرعا عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ هذه الاتفاقية، يتضمن توصيات واستراتيجيات لمواصلة تنفيذها، وتدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع البرنامج في هذا الصدد؛

٦ - تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يجري بواسطته توفير الأسلحة لتجار المخدرات؛

٧ - تعرب عن ارتياحها للجهود التي تضطلع بها لجنة المخدرات من أجل تحسين أداء وأثر اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات؛

٨ - تطلب إلى البرنامج أن يحلل في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجاهات العالمية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومرورها العابر غير المشروع، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بطرائق ووسائل لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على معالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات؛

٩ - تؤكد على الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وطلبها والاتجار بها بصورة غير

مشروعة وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، واختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المزيد من الدعم الاقتصادي والتقني للحكومات، بناء على طلبها، دعما لبرامج التنمية البديلة التي تراعي التقاليد الثقافية للشعوب المراعاة الكاملة؛

١١ - تحيط علما بمبادرة البرنامج بدراسة مفهوم مقايضة الدين بالتنمية البديلة في مجال المكافحة الدولية لاساءة استعمال المخدرات وتطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يبلغ لجنة المخدرات بأي تقدم يحرز في هذا المجال؛

١٢ - تشجع الحكومات على ترشيح خبراء لإدراجهم في القائمة التي يحتفظ بها البرنامج ، وذلك لكفالة استفادة البرنامج ولجنة المخدرات من أكبر مجموعة من الخبرات والتجارب في تنفيذ سياساته وبرامجه؛

١٣ - تؤكد الحاجة إلى إجراءات فعالة للحيلولة دون تحول السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل كثيرا في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض غير المشروعة؛

١٤ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيم في رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية لقصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، واضطلاعها على نحو فعال بمسؤولياتها الاضافية بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[١١٠] بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛

١٥ - تعرب عن ارتياحها للجهود التي يضطلع بها البرنامج وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك انشاء النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات؛

١٦ - توصي لجنة المخدرات بأن تنظر في، دورتها السابعة والثلاثين، في الدراسة البحثية العالمية النطاق بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها التي أعدها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، مشفوعة بتقرير المدير التنفيذي للبرنامج عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وأن تنظر في ادراج هذه المسألة كبند في جدول أعمالها؛

ثالثا

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي بوصفه إطارا للعمل الوطني والاقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وطلبها والاتجار بها بشكل غير مشروع، والتزامها بتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، بترويج برنامج العمل العالمي، وتنفيذ ولاياته وتوصياته، بغية ترجمته إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٣ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن تتعاون مع الدول وتساعدها في جهودها من أجل تعزيز برنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

٤ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقوم خلال أدائها لولايتها، برصد برنامج العمل العالمي، ومراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي[١١١]؛

٥ - تطلب أيضا إلى لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينظرا في السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل عملية تقديم الحكومات لتقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، على نحو يكفل رفع مستوى الاستجابات

رابعا

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الاجراءات التي اتخذتها الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية كفالة اتساق الاجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تدعو إلى إكمال خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وفق ما هو مطلوب في القرار ١٠٠/٤٧، بالتعاون الكامل مع لجنة التنسيق الإدارية، في وقت يتسنى معه للجنة المخدرات استعراضها في دورتها السابعة والثلاثين وتقديم توصيات بشأنها ويتسنى معه أن ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، وتنظر فيها الجمعيةالعامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تكرر ضرورة تضمين خطة العمل المستكملة على نطاق المنظومة ما يلي:

(أ) مرفق يتضمن خطط تنفيذ خاصة بكل وكالة؛

(ب) إشارة إلى الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات المالية الدولية، على النحو المشار إليه في الفصل الثاني من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٠٤]، وإلى قدرة تلك المؤسسات على تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتقويض صناعة المخدرات؛

٤ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بأن تكمل خطط التنفيذ الخاصة بكل منها لتضمينها في خطة العمل المستكملة على نطاق المنظومة ولتدرج بصورة كاملة في برامجها جميع الولايات والأنشطة الواردة في خطة العمل ومرفقها؛

٥ - تطلب إلى لجنة المخدرات ايلاء اهتمام خاص لاستعراض خطط تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة الخاصة بكل وكالة لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء التنسيقي من أعماله لعام ١٩٩٤؛

٦ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي في الجزء التنسيقي من أعماله الاهتمام الواجب لدور المؤسسات المالية الدولية في دعم الجهود الدولية لمكافحة المخدرات، وخصوصا في ميدان التنمية البديلة؛

٧ - تطلب إلى مجالس إدارة جميع وكالات الأمم المتحدة المشاركة في خطة العمل على نطاق المنظومة أن تدرج مسألة مكافحة المخدرات في جداول أعمالها بهدف دراسة الحاجة لوجود ولاية بشأن مكافحة المخدرات، وتقييم الأنشطة المضطلع بها للامتثال لخطة العمل، وتقديم تقرير، عند الاقتضاء، عن كيفية مراعاة مسائل مكافحة المخدرات في البرامج ذات الصلة؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، تقريرا عن الجهود الرامية إلى دراسة أثر إساءة استعمال المخدرات والجرائم ذات الصلة على الأطفال، وأن يوصي بالتدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة؛

٩ - توصي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأن يتعاون وينسق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الإجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة فيما يضطلع به من أنشطة للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات، بما في ذلك غسل الأموال، وذلك لكفالة تكامل جهودهما وتلافي الازدواج؛

١٠ - تطلب أن يجري استعراض وتحديث خطة العمل على نطاق المنظومة كل سنتين؛

خامسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الرامية إلى تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل اليها بتوافق الآراء؛

٢ - تحث جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن، لاسيما بزيادة ما يقدم إليه من تبرعات لتمكينه من توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وما يضطلع به من أنشطة تعاون تقني؛

٣ - ترحب أيضا بعمل لجنة المخدرات بشأن النظر في الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقا للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الفرع السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٤ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن الترتيبات الإدارية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[١١٢]، المقدمة عملا بالفرع السادس عشر من القرار ١٨٥/٤٦ جيم؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للتقيد بالشكل والمنهجية الموافق عليهما للميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولاسيما قرارات لجنة المخدرات ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين عرض ميزانية الصندوق؛

سادسا

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"[١١٣]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١١٣ - عقد مؤتمر للأمم المتحدة لدراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين بصورة شاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية عام ١٩٥١[١١٤] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١١٥] المتعلقين بمركز اللاجئين،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعقد وإلحاح أزمة اللاجئين على الصعيد العالمي، والحاجة إلى اعتماد المجتمع الدولي لنهج شامل من أجل تنسيق الإجراءات المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي سيعقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، سيعالج المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمهاجرين،

وإذ ترحب بمواصلة الأعمال التي يضطلع بها ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخليا،

وإذ تدرك ضرورة وضع استراتيجيات وآليات ومقررات ابتكارية في هذا المجال،

١ - تحيط علما بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة لدراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين بصورة شاملة؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الدولية، والهيئات المعنية في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، إلى إجراء استعراضات وتقديم توصيات إلى الأمين العام بشأن مدى استصواب عقد مثل ذلك المؤتمر، آخذة في الاعتبار، ضمن جملة أمور، مداولات مؤتمر القاهرة، وكذلك الأعمال التي يضطلع بها ممثل الأمين العام؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا بشأن ما ورد من توصيات عملا بالفقرة ٢ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١١٤- تقديم المساعدة الدولية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين في أذربيجان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١١٦]،

وإذ تقر بالدور الحفاز الذي تقوم به المفوضة السامية إلى جانب المجتمع الدولي والوكالات الانمائية الدولية، في تعزيز المعونة الانسانية والتنمية بغية التوصل إلى حلول مستدامة وباقية لمشاكل اللاجئين والمشردين،

وإذ تعرب عن شديد قلقها ازاء التدهور المستمر للحالة الإنسانية في أذربيجان بسبب تشريد أعداد كبيرة من المدنيين،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المكتب المؤقت للأمم المتحدة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أذربيجان من أجل تنسيق تقييم الاحتياجات وتقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ ترحب أيضا ببرنامج الأمم المتحدة الإنساني الموحد المشترك بين الوكالات والخاص بأذربيجان للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي كانت ولا تزال ردود فعلها إيجابية بشأن تلبية احتياجات أذربيجان الإنسانية، وللأمين العام وهيئات الأمم المتحدة لتعبئة المساعدة الانسانية الملائمة وتنسيق تقديمها،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات الدول المجاورة التي تقدم المساعدة الإنسانية اللازمة، بما في ذلك توفير أماكن الإقامة وطرق العبور في أقاليمها للمشردين من أذربيجان،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن الحالة الإنسانية في أذربيجان تواصل التدهور على نحو خطير منذ اعتماد البرنامج في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن عدد اللاجئين والمشردين في أذربيجان تجاوز المليون في الآونة الأخيرة،

وإذ تدرك أن اللاجئين والمشردين يواجهون حالة خطيرة، ويتعرضون لخطر سوء التغذية والمرض، وأن الحصول على مساعدة خارجية ملائمة ضروري لتوفير المواد الغذائية والمعونة الطبية والمأوى اللازم لفصل الشتاء،

وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الضخم الذي يفرضه وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين، على الهياكل الأساسية للبلد،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة لمواصلة العمل الدولي لمساعدة أذربيجان في توفير المأوى والأدوية والأغذية للاجئين والمشردين وخاصة أشد مجموعاتهم ضعفا،

١ - ترحب مع التقدير بالجهود التي اضطلع بها الأمين العام لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى المشاكل الحادة للاجئين والمشردين الأذربيجانيين ولتعبئة المساعدة لهم؛

٢ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول، ومنظمات وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تقدم مساعدة مالية وطبية ومادية ملائمة وكافية للاجئين والمشردين الأذربيجانيين؛

٣ - تدعو المؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتوجيه انتباه هيئة إدارة كل منها إلى الاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين الأذربيجانيين لكي تنظر فيها، وأن تقدم تقارير إلى الأمين العام عن مقررات تلك الهيئات؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل رصد الحالة العامة للاجئين والمشردين في أذربيجان، وأن يبذل مساعيه الحميدة عند الاقتضاء؛

٥ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مواصلة بذل جهودها مع وكالات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بغية تعزيز وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة إلى اللاجئين والمشردين في أذربيجان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١١٥- توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣١٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة بشأن توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية[١١٧]،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ست وأربعين إلى سبع وأربعين دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب عضو إضافي في دورته التنظيمية المستأنفة في عام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١١٦- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون الاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١١٨]، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين[١١٩]، وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلت به المفوضة السامية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[١٢٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٠٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، فضلا عن الأهمية الحاسمة للمهام المنوطة بالمفوضة السامية لتوفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول لمشاكل اللاجئين،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا[١] الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما تأكيدهما من جديد الحق في التماس اللجوء والتمتع به والحق في عودة الشخص إلى بلده،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لتفانيهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم، وإذ تشيد بوجه خاص بالموظفين الذين جادوا بأرواحهم أثناء تأدية واجباتهم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وثلاثا وعشرين دولة قد أصبحت الآن أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥١[١١٤] و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧[١١٥] المتعلقين بمركز اللاجئين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا مشاركة المفوضة السامية في الاحتفال بالذكرى السنوية لكل من إعلان كارتاخينا المتعلق باللاجئين لعام ١٩٨٤[١٢١] واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المنظمة لبعض جوانب مشاكل اللاجئين في افريقيا[١٢٢]، المعقودة في أديس أبابا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩،

وإذ ترحب باستمرار الالتزام القوي من جانب الدول بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين، وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضة السامية في أداء مهامها الإنسانية،

وإذ تثني على الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا وتلك التي تستضيف ملايين اللاجئين، والتي ما زالت، رغم شدة التحديات الاقتصادية والإنمائية التي تواجهها، تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أراضيها، وإذ تؤكد ضرورة تقاسم العبء الذي تتحمله تلك الدول إلى أقصى حد ممكن عن طريق تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة الموجهة إلى التنمية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يطلب إلى المفوضية توفير المساعدة

والحماية لهم مستمر في الازدياد، وأن توفير الحماية لهم مازال محفوفا، في حالات كثيرة، بالأخطار الفادحة نتيجة لعدم قبول دخولهم، وطردهم غير المشروع، وإعادتهم القسرية، واحتجازهم دون مبرر، وغير ذلك من الأخطار التي تتهدد سلامتهم البدنية ورفاههم، وعدم احترام وضمان حرياتهم الأساسية وحقوق الإنسان الخاصة بهم،

واذ تدرك أن اساءة استعمال الأفراد لإجراءات اللجوء في بعض المناطق تعرض نظام اللجوء للخطر وتؤثر تأثيرا ضارا على توفير الحماية الفورية والفعالة للاجئين،

واذ تؤكد على ضرورة قيام الدول بمساعدة المفوضة السامية في التماس حلول دائمة في الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين، والمشاركة في الجهود المبذولة للحيلولة دون نشوء ظروف قد تؤدي إلى فرار اللاجئين، ومعالجة الأسباب الجذرية لتدفق موجات اللاجئين، واذ تشدد، في هذا الصدد، على مسؤولية الدول، لا سيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ،

واذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة السامية في سبيل تلبية الاحتياجات اللازمة في مجال توفير الحماية والمساعدة للاجئين من النساء والأطفال، الذين يشكلون أكثرية أعداد اللاجئين في العالم ويتعرضون، في أحيان كثيرة، لأخطار فادحة تتهدد سلامتهم ورفاههم،

واذ تدرك زيادة المطالب التي تواجه المفوضية على صعيد العالم والحاجة إلى تعبئة جميع الموارد المتاحة على الوجه التام وبفعالية من أجل تلبية تلك المطالب،

١ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية للمهمة المنوطة بمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين، وضرورة قيام الدول بالتعاون على الوجه التام مع المفوضية من أجل تيسير أداء هذه المهمة بفعالية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك حكومات الدول المستقلة حديثا، التي لم تقم بعد بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين والصكوك الاقليمية ذات الصلة لحماية اللاجئين، أو بإعلان خلافتها فيها أو بتنفيذها على الوجه الكامل، أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها لتوفير الحماية الدولية للاجئين، وأن تحترم بدقة مبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي؛

٤ - تحث الدول على أن تكفل لملتمسي اللجوء فرص الوصول، بما يتسق مع الصكوك الدولية والاقليمية ذات الصلة، إلى الاجراءات العادلة والفعالة للبت في مركز اللاجئين ومنح اللجوء للأشخاص المستحقين؛

٥ - تعرب عن بالغ القلق ازاء التهديدات الخطيرة لأمن أو رفاه اللاجئين، بما في ذلك حالات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع والاعتداءات البدنية والاحتجاز في ظروف غير مقبولة، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، فضلا عن معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وفقا لقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٦ - تؤيد، في هذا الصدد، النتائج التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الرابعة والأربعين[١١٩] بشأن الأمن الشخصي للاجئين، وبشأن حماية اللاجئين والعنف الجنسي؛

٧ - ترحب بسياسة المفوضة السامية بشأن الأطفال اللاجئين والأنشطة المضطلع بها لكفالة تنفيذ تلك السياسة، بغرض ضمان الوفاء بالكامل بالاحتياجات المحددة للأطفال اللاجئين بمن فيهم، بصفة خاصة، القصر الذين لا يرافقهم أحد، وذلك في إطار أنشطة الحماية والمساعدة التي تضطلع بها المفوضية عموما، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

٨ - تعترف مع التقدير بالتقدم الجديد المحرز في سبيل تنفيذ تدابير في إطار برنامج المفوض السامي، لضمان توفير الحماية للنساء والفتيات اللاجئات وتلبية احتياجاتهن من المساعدة، وفقا لسياسة المفوضة السامية بشأن اللاجئات؛

٩ - تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على التعاون، بالاشتراك مع المفوضية ، في الجهود الرامية إلى التخفيف من الأعباء التي تتحملها الدول التي استقبلت أعدادا كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

١٠ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على دعم المفوضة السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حسب الاقتضاء، وترحب، بصفة خاصة، بالجهود الجارية التي تبذلها المفوضية في سبيل التماس الفرص، حيثما أمكن ذلك، لتعزيز الظروف التي تفضي إلى الحل المفضل وهو العودة الطوعية؛

١١ - تشجع المفوضة السامية على أن تواصل، استنادا إلى تجربتها وخبرتها الإنسانية الواسعة النطاق، استكشاف أنشطة للحماية والمساعدة والاضطلاع بها بهدف الحيلولة دون نشوء ظروف تؤدي إلى تدفق موجات من اللاجئين، آخذة في الحسبان المبادئ الأساسية للحماية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الحكومات المعنية، وداخل إطار مشترك بين الوكالات وإطار حكومي دولي وغير حكومي، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تؤكد من جديد تأييدها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية، على أساس الطلبات المحددة من جانب الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة، وبموافقة الدولة المعنية، وآخذة في الحسبان أوجه التكامل بين الولايات والخبرات التي لدى المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخل بلدانهم في الحالات المحددة التي تستدعي الاستعانة بالخبرة الفنية الخاصة للمفوضية، لا سيما حيث يمكن لتلك الجهود الإسهام في منع مشاكل اللاجئين أو حلها؛

١٣ - تؤكد من جديد أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، نظرا إلى تأثر البيئة بالأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضة السامية؛

١٤ - تسلّم بضرورة قيام المجتمع الدولي باستكشاف الأساليب والوسائل التي تضمن، في إطار منظومة الأمم المتحدة، تحسين معالجة احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتطلب إلى المفوضة السامية المشاركة بنشاط في إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة ذات الأولوية، مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، ومع المنظمات والهيئات الدولية المختصة الأخرى، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٥ - تسلّم أيضا بقيمة معالجة مسائل منع المشاكل وتوفير الحماية وإيجاد الحلول على أساس إقليمي شامل، وتشجع المفوضة السامية على التشاور مع الدول وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، بشأن إمكانيات اتخاذ تدابير ومبادرات إضافية في المناطق المتأثرة بمشاكل إنسانية معقدة، بما في ذلك التحركات السكانية القسرية؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية تعزيز ونشر قانون اللاجئين ومبادئ توفير الحماية للاجئين فضلا عن تيسير منع مشاكل اللاجئين وإيجاد حلول لها، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة تعزيز أنشطة الترويج والتدريب التي تضطلع بها المفوضية، عن طريق جملة أمور منها زيادة التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

١٧ - تحث الدول والمفوضية والمنظمات غير الحكومية على متابعة جهودها الرامية إلى تشجيع زيادة تفهم وتقبل الجمهور لذوي الخلفيات والثقافات المختلفة، بغرض القضاء على المواقف العدائية أو العنصرية أو مواقف كراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب تجاه الأجانب، بمن في ذلك اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات؛

١٨ - تلاحظ الصلة بين كفالة حقوق الإنسان ومنع مشاكل اللاجئين، وتكرر تأكيد تأييدها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية في سبيل زيادة التعاون بين المفوضية ولجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، والهيئات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٩ - ترحب بالتقدم الجديد الذي أحرزته المفوضة السامية في سبيل زيادة قدرة المفوضية على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، وتشجعها على تقديم الدعم الكامل إلى الدور التنسيقي الذي يضطلع به منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، لا سيما في حالات الطوارئ الرئيسية والمعقدة؛

٢٠ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة التعاون، على الوجه الكامل، بما في ذلك في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

من أجل ضمان الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ المعقدة؛

٢١ - ترحب أيضا بقيام المفوضة السامية بإنشاء آلية المشاركة في العمل، بالاشتراك مع المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، كوسيلة لتعزيز وتحسين التعاون بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية في الوفاء بالمطالب المتزايدة بدرجة كبيرة، وتعرب عن تأييدها لعملية المشاورات عن طريق الاجتماعات التحضيرية الاقليمية وللمؤتمر العالمي المقرر عقده في أوسلو في حزيران/يونيه ١٩٩٤، وتدعو الحكومات إلى تقديم الدعم المالي إلى هذه المبادرة الهامة؛

٢٢ - تعرب عن بالغ القلق للظروف القائمة في عدد من البلدان والمناطق، مما يعرض للخطر الفادح توصيل المساعدات الإنسانية وأمن موظفي المفوضة السامية وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة، وتعرب عن استيائها للخسائر التي وقعت مؤخرا في الأرواح بين الموظفين المشاركين في العمليات الإنسانية، وتحث على دعم المبادرات المتخذة من جانب المفوضة السامية وفي إطار الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين ذوي الصلة، وعلى النظر، بصفة خاصة، في اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز أمن هؤلاء الموظفين، وتطلب إلى الدول وجميع أطراف الصراعات اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب وضمان أمن الموظفين الدوليين والمحليين الذين يضطلعون بالأعمال الإنسانية في البلدان المعنية؛

٢٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوضة السامية وأن تقدم، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى زيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، المساعدة إلى المفوضة السامية في تأمين الحصول على ايرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص من أجل ضمان تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١١٧ - المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/١ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ٤٢/١١٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٢/٢٠٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٢/٢٣١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٤٣/١١٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٣٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/١٤١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٠٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/١٠٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى مرتبط بمبادرة رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى المتمثلة في الاجراء الرامي إلى إقرار سلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى والموقع عليه في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[١٢٣]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى إذ أعربوا، في اجتماع القمة الرابع عشر المعقود يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، عن ضرورة مواصلة عملية الانتقال من المساعدة الإنسانية إلى التعاون من أجل التنمية، قرروا أن يطلبوا من المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم الى البرامج الإنسانية والانمائية المنفذة لصالح المشردين، وبخاصة دعمه المقدم إلى المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى، الذي أنجز أعمالا قيمة في هذا المجال،

وإذ تسلم بأهمية وصلاحية الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى[١٢٤] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في أيار/مايو ١٩٨٩ وكذلك الإعلان والبلاغ الصادرين عن الاجتماعين الدوليين الأولوالثاني للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر[١٢٥]،

وإذ تذكّر بالنتائج التي توصلت اليها لجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى، في اجتماعاتها المعقودة في سان خوسيه في

نيسان/ابريل ١٩٩١، وفي سان بيدرو سولا، هندوراس، في حزيران/يونيه ١٩٩١، وفي تيغوسيغالبا في آب/أغسطس ١٩٩١، وفي مناغوا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وفي سان سلفادور في نيسان/ابريل ١٩٩٢، وفي مناغوا في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى المتعلق بتنفيذ خطة العمل المنسقة المقدم إلى اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورتها الرابعة والأربعين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين تنفيذا لأهداف ومقاصد خطة العمل المنسقة كجزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تحقيق سلم ثابت ودائم وإشاعة الديمقراطية في المنطقة،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتقدم المحرز في السلفادور في مجال توطيد السلم في ذلك البلد وفقا لاتفاقات السلم وخطة إعادة بناء الوطن والجهود المبذولة لتحقيق السلم والمصالحة في غواتيمالا وكذلك الجهود المبذولة في نيكاراغوا لتحقيق أهداف المصالحة الوطنية ومساعدة المشردين، وهي أمور ما زالت جميعها تشجع العودة الطوعية إلى الوطن وكذلك توطين المشردين داخليا،

وإذ تضع في اعتبارها البلاغ السياسي والاقتصادي المشترك الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ودول أمريكا الوسطى في المؤتمر الوزاري التاسع، قمة سان خوسيه التاسعة، الذي عقد في سان سلفادور يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، وكذلك الإعلان الختامي لاجتماع القمة الرابع عشر لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الذي عقد في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، الذي أكد من جديد ضرورة تقديم الدعم الدولي إلى البرامج الجاري تنفيذها في إطار المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى،

وإذ تسلم بالدعم الكبير الذي يقدمه، ضمن آخرين، الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومجتمع المانحين والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، إلى المؤتمر منذ بدايته،

وإذ تسلم أيضا بأن تمديد فترة خطة العمل المنسقة للمؤتمر حتى أيار/مايو ١٩٩٤ أتاحت إحراز تقدم كبير في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف والمقاصد المقترحة،

وإذ تحيط علما بنقل دور "الوكالة الرائدة" من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي اعتبارا من ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بغية تعزيز خطة العمل المنسقة،

واقتناعا منها بأنه لا غنى عن السلم والتنمية والديمقراطية لحل مشاكل المشردين من سكان المنطقة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢٦] وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١١٦]؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في تنفيذ البرامج والمشاريع المضطلع بها في إطار المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى، وتعرب عن امتنانها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لما قدماه من دعم كبير إلى هذه العملية وكذلك للمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساهمة ثمينة؛

٣ - **تحث** بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك على مواصلة تنفيذ ومتابعة البرامج الموضوعة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين وفقا لخططها الانمائية الوطنية؛

٤ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم وعودة المشردين إلى بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية علامة ايجابية تدل على التقدم المحرز في اقرار السلم في المنطقة؛

٥ - **تؤكد من جديد اقتناعها أيضا** بوجوب مواصلة تنفيذ عمليتي العودة إلى البلدان والمجتمعات الأصلية وإعادة الادماج فيها في ظل الكرامة والأمن مع تقديم الضمانات اللازمة لتأمين إدراج مصالح السكان المتضررين في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة؛

٦ - **تؤيد** الاهتمام الخاص الذي توليه بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك للاحتياجات الخاصة للنساء

والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين، وكذلك التدابير المتخذة لحماية وتحسين البيئة والمحافظة على القيم الاثنية والثقافية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم والمشاركة في متابعة تنفيذ وتقييم ومتابعة البرامج الإنسانية الجارية في إطار عملية المؤتمر؛

٨ - تؤكد أهمية أن من المهم، لدى انتهاء عملية المؤتمر في أيار/مايو ١٩٩٤، أن تدمج احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين، بصورة محددة، في مفهوم شامل ومستدام للتنمية البشرية وأن يستمر برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في دعم الاستراتيجية اللاحقة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى؛

٩ - تعرب عن اقتناعها بإمكانية الاستفادة من العمل المضطلع به من خلال عملية المؤتمر المتكاملة باعتباره خبرة قيمة يمكن تطبيقها في مناطق أخرى من العالم؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، أن يواصل زيادة دعمه السخي للمؤتمر لتعزيز المقاصد والأهداف التي حددها المؤتمر، وأن يواصل تعاونه القيم من أجل تمويل وتنفيذ البرامج الاجتماعية والإنسانية المقترحة لفترة الانتقال إلى التنمية والبرامج الانمائية نفسها والبرامج الرامية إلى تلبية احتياجات السكان المشردين المتصلة بحماية البيئة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن عملية المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى يضمنه تحليلا للنتائج المحرزة والعقبات التي صودفت والمسائل التي ما زالت معلقة.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١١٨ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٠٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٧] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١١٦]،

وإذ تضع في اعتبارها أن معظم البلدان المتضررة هي من أقل البلدان نموا،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على التنفيذ والتنسيق الشامل لبرامج الإغاثة للاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ ترحب باحتمالات العودة الطوعية إلى الوطن والتوصل إلى حلول دائمة في جميع أنحاء القارة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن تهيئ الدول ظروفا تفضي إلى منع تدفق موجات اللاجئين والمشردين، وإلى العودة الطوعية إلى الوطن،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية اللاجئين والمشردين هي من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام البلدان المعنية ببذل قصارى جهدها لتيسير تقديم المساعدة إلى السكان المتضررين واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن،

وإذ تدرك أهمية مساعدة البلدان المضيفة، ولا سيما البلدان التي ظلت تستضيف لاجئين لفترة طويلة، على تدارك تدهور البيئة لديها والأثر السلبي على الخدمات العامة وعملية التنمية،

وإذ تسلم بولاية المفوضة السامية المتمثلة في حماية ومساعدة اللاجئين والعائدين، وبالدور الحفاز الذي تؤديه، مع المجتمع الدولي ووكالات التنمية، في معالجة مسائل التنمية الأعم المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تيسير عمل المنظمات الإنسانية، ولا سيما توفير الأغذية والأدوية والرعاية الصحية للاجئين والعائدين والمشردين، وتشجب أعمال العدوان الموجهة ضد موظفي المنظمات الإنسانية، ولا سيما ما أفضى منها إلى خسائر في الأرواح، وتؤكد ضرورة ضمان سلامة موظفي تلك المنظمات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الحرجة المستمرة في بلدان افريقية، ولا سيما في القرن الافريقي، والناجمة عن استمرار الجفاف والصراع وتنقلات السكان،

وإذ تعي حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في شرق ووسط افريقيا،

وإذ ترحب بالجهود الإقليمية، مثل آلية منع وادارة وتسويات النزاعات، وهي الآلية التي اعتمدها اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة والعشرين التي عقدت في القاهرة في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٢٨]،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار CM/Res.1448 (LVIII) المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والخمسين المعقودة في القاهرة في الفترة الممتدة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٢٩]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي، الذين يمثلون ٢٥ في المائة من مجموع سكان البلد، وإزاء استمرار تدفقهم بسبب الحالة المفجعة في الصومال،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الوخيمة الناجمة عن وجود اللاجئين والمشردين الوافدين بالنسبة للحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة بالفعل في جيبوتي، التي تعاني حاليا من الجفاف المستمر منذ فترة طويلة ومن الأثر السلبي الناجم عن الحالة الخطيرة في القرن الافريقي،

وإذ تسلم بأن ما يزيد على نصف اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي يتركزون في مدينة جيبوتي في ظل صعوبات خطيرة جدا ودون مساعدة دولية مباشرة، الأمر الذي يفرض ضغطا لا يطاق على موارد البلد المحدودة وعلى هياكله الأساسية الاجتماعية، ويحدث، على وجه الخصوص، مشاكل أمنية خطيرة،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى التعاون بين حكومة جيبوتي والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات ذات الصلة من أجل ايجاد حلول بديلة لمشكلة اللاجئين في مدينة جيبوتي وللتمكن من تعبئة المساعدة الخارجية اللازمة لتلبية احتياجاتهم المحددة،

وإذ تدرك أن السكان اللاجئين الموجودين في مخيمات اللاجئين في مختلف أنحاء جيبوتي يعيشون في ظل حالة محفوفة بالمخاطر، حيث يواجهون خطر المجاعة وسوء التغذية والمرض، وأنهم في حاجة إلى مساعدة خارجية كافية لتوفير المواد الغذائية والمساعدة الطبية والهياكل الأساسية الضرورية للمأوى،

وإذ تدرك أيضا أن اريتريا قد خربتها الحرب التي دامت ثلاثين سنة وانتهت في أيار/مايو ١٩٩١ وحالات الجفاف المتكررة على مدى السنين، وأن اقتصادها ومواردها قد دمرت، وأنها تبدأ من جديد،

وإذ تسلم بالمهمة الضخمة التي تواجه اريتريا والتي تتمثل في إعادة ما يزيد على نصف مليون من اللاجئين، ولا سيما من السودان، إلى وطنهم، عن طريق برنامجها لإعادة ادماج اللاجئين وإنعاش مناطق إعادة التوطين في اريتريا وإعادة توطين العائدين بمحض اختيارهم الموجودين بالفعل في البلد والمشردين داخليا والمحاربين السابقين المسرحين والعبء الجسيم الذي يفرضه هؤلاء على عاتق حكومة اريتريا،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى التعاون بين حكومة اريتريا وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة والمنظمات ذات الصلة للتمكن من تعبئة المساعدة الدولية اللازمة لوضع برنامج إعادة توطين الناس موضع التنفيذ في اريتريا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود أعداد هائلة من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين والجنود المسرحين في اثيوبيا والعبء الجسيم الذي يفرضه ذلك على الهياكل الأساسية في البلد وموارده الضئيلة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الوخيمة الناجمة عن هذه الحالة بالنسبة لقدرة اثيوبيا على

مواجهة آثار الجفاف الطويل الأمد وإعادة بناء اقتصاد البلد،

وإذ تدرك العبء الثقيل الواقع على عاتق حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم مساعدة فورية وكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين والجنود المسرحين وضحايا الكوارث الطبيعية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العبء الواقع على عاتق حكومة وشعب كينيا من جراء تدفق اللاجئين بسبب النزاعات والمجاعات التي ألمت بالبلدان المجاورة، وتسرب العصابات المسلحة والأسلحة البالغة الخطورة وغير المشروعة نتيجة للحالة السائدة في الصومال،

وإذ تدرك ضرورة تحسين الحالة الأمنية في المنطقة، ولا سيما في مناطق الحدود، من أجل سلامة اللاجئين والمجتمع المحلي والموظفين المشتركين في الأنشطة الإنسانية،

وإذ تعترف بما بذلته حكومة كينيا، ومازالت تبذله، من مساهمة كبيرة وتضحيات جسيمة من أجل معالجة هذه الحالة، في الوقت الذي تواجه فيه أوضاعا متدهورة ناجمة عن أثر الجفاف المستمر الذي ألحق، ولا يزال يلحق، الضرر بسكانها ذاتهم،

وإذ تؤكد أهمية وضرورة استمرار تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين الذين يقدر عددهم بما يربو على ٤٠٠ ٠٠٠ في كينيا إلى أن تتغير هذه الحالة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما للحرب الأهلية في الصومال من أثر مفجع على حياة شعبها، مما أثر على ما يتراوح بين أربعة ملايين وخمسة ملايين شخص أصبحوا إما لاجئين في بلدان مجاورة وإما مشردين داخليا، وفي حاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة،

وإذ تدرك أن إعادة أعداد كبيرة من اللاجئين الصوماليين الموجودين في بلدان مجاورة وأماكن أخرى إلى وطنهم بمحض اختيارهم، فضلا عن عودة المشردين داخليا إلى بلدانهم الأصلية، تظل تتطلب وجود برنامج مساعدة دولية مخطط ومتكامل، يصمم لكي يفي باحتياجاتهم الأساسية ويكفل ترتيبات استقبال مناسبة ويسهل اندماجهم بيسر في مجتمعاتهم،

وإذ هي مقتنعة بضرورة تعبئة المساعدة الإنسانية للاجئين والعائدين والمشردين الصوماليين على وجه الاستعجال وتقديمها دون إبطاء، وذلك نظرا لتفاقم حالة المشردين والعائدين وتزايد الضغط الذي لا يزال اللاجئون يفرضونه على البلدان المضيفة،

وإذ تناشد الصوماليين أن ينفذوا اتفاق أديس أبابا للمصالحة الوطنية الذي وقعه القادة الصوماليون في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بغية خلق بيئة تفضي إلى إعادة اللاجئين الصوماليين من البلدان المجاورة إلى وطنهم،

وإذ تسلم بأن السودان يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين منذ فترة طويلة،

وإذ تدرك الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها حكومة السودان والحاجة إلى توفير مساعدة كافية للاجئين والمشردين في السودان وإلى إنعاش المناطق التي يوجدون فيها،

وإذ تثني على حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمواصلة جهودهما لإعادة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء محنة اللاجئين السودانيين من الأطفال، ولا سيما إزاء مشكلة القصر غير المصحوبين، وإذ تؤكد الحاجة إلى حمايتهم وتأمين رفاههم ولم شملهم مع أسرهم،

وإذ ترى أن الكوارث الطبيعية تؤدي إلى ازدياد الحالة سوءا بالنسبة لإعادة العائدين إلى الوطن وإدماجهم ونقل المشردين، وأن هذه العملية تفرض مشاكل إنسانية واجتماعية واقتصادية خطيرة على حكومة تشاد،

وإذ تدرك النداء الذي وجه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى حكومة تشاد للتخفيف من حدة مشاكلها وتحسين قدراتها على تنفيذ برنامج إعادة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين إلى الوطن وإدماجهم ونقلهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية، لإعادة السلم والأمن

والاستقرار في ليبريا، وتوقيع اتفاق كوتونو للسلم في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية في ليبريا والجبهة الوطنية القومية لليبريا وحركة التحرير المتحدة الليبرية من أجل الديمقراطية[١٣٠]، فضلا عن إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا بهدف إنهاء النزاع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدفق المشردين داخليا والعائدين واللاجئين إلى منروفيا، والعبء الجسيم الذي يفرضه هذا على الهياكل الأساسية في البلد وعلى اقتصاده الهش،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأنه، على الرغم من الجهود المبذولة لتوفير المساعدة المادية والمالية اللازمة للاجئين والعائدين والمشردين، لا تزال الحالة مزعزعة وتترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للتنمية الوطنية الطويلة الأجل في ليبريا وفي بلدان غرب افريقيا التي تستضيف لاجئين ليبريين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المستمرة إلى توفير المساعدة الإنسانية الطارئة للاجئين والعائدين والمشردين الليبريين، لأن الحالة على الصعيد الأمني لم تصبح ملائمة بعد للقيام بعملية واسعة النطاق للإعادة إلى الوطن بمحض الاختيار وإعادة الاندماج،

وإذ تدرك العبء الثقيل الواقع على عاتق شعب وحكومة ملاوي وما يقدمانه من تضحيات من أجل رعاية اللاجئين، نظرا للخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية المحدودة في البلد، والحاجة إلى تقديم مساعدة دولية كافية إلى ملاوي لتمكينها من مواصلة جهودها المبذولة لتوفير المساعدة للاجئين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي الخطير الناجم عن وجود أعداد هائلة من اللاجئين في ملاوي، فضلا عن العواقب البعيدة المدى المترتبة على ذلك بالنسبة لعملية التنمية الطويلة الأجل، وما يترتب على ذلك من آثار بيئية،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج وتوصيات البعثة المشتركة بين الوكالات التي أوفدت إلى ملاوي في عام ١٩٩١، ولا سيما بشأن الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلد لتمكينه من تلبية احتياجات الإغاثة الإنسانية الفورية للاجئين، فضلا عن احتياجات التنمية الوطنية الطويلة الأجل للبلد،

واقتناعا منها بأن هناك حاجة متواصلة، نظرا لخطورة الحالة الاقتصادية ولا سيما نظرا لأثر الجفاف المدمر في الجنوب الافريقي، إلى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة القصوى والمنسقة إلى بلدان الجنوب الافريقي التي تؤوي اللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ ترحب مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها المفوضة السامية من أجل إعادة العائدين من رعايا جنوب افريقيا إلى الوطن بمحض اختيارهم وإدماجهم، وإذ تأمل أن تزال دون إبطاء العقبات التي تحول دون عودة جميع اللاجئين والمنفيين في ظروف تحفظ لهم الأمن والكرامة،

وإذ تدرك ضرورة إدراج المشاريع الانمائية المتصلة باللاجئين في الخطط الانمائية المحلية والوطنية،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام[١٢٧] ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١١٦]؛

٢ - تثني على الحكومات المعنية لما تقدمه من تضحيات ومساعدة للاجئين والعائدين والمشردين والجهود التي تبذلها لتعزيز الإعادة إلى الوطن بمحض الاختيار وغيرها من التدابير المتخذة من أجل إيجاد حلول مناسبة ودائمة؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب الخطيرة والبعيدة المدى المترتبة على وجود أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين في البلدان المعنية والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لسلامة البيئة ولتنميتها الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والمفوضة السامية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما يقدمونه من مساعدة للتخفيف من محنة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين والمشردين؛

٥ - تعرب عن أملها في أن تتاح موارد اضافية لبرامج اللاجئين العامة لمواكبة احتياجات اللاجئين؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المالية والمادية والتقنية الوافية والكافية لبرامج إغاثة وتأهيل

العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية وللبلدان المتضررة؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتماما خاصا لحماية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية وادارة الشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات الانسانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة بذل جهودهم الرامية إلى تعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين، ومن بينهم اللاجئون في المناطق الحضرية، وإعادتهم إلى الوطن وتأهيلهم وإعادة توطينهم؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعبئة المساعدة المالية والمادية الكافية من أجل التنفيذ التام للمشاريع الجارية في المناطق الريفية والحضرية التي تضررت من جراء وجود اللاجئين والعائدين والمشردين؛

١٠ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل جهودها لدى وكالات الأمم المتحدة المناسبة ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تدعيم وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا شاملا وموحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا، في إطار البند الفرعي المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الانسانية" وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١١٩ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١١٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/١٥ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣٣]،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩] يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] نواة الشرعة الدولية لحقوق الانسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٣١] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ ترحب بأن عمليات التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما في الآونة الأخيرة قد زادت مجموع عدد الدول الأطراف في كل منهما زيادة كبيرة، بينما تلاحظ في الوقت نفسه أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يصبح بعد طرفا فيهما أو في البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤]، وإذ تؤكد من جديد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به[١٣٢]،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٣٣] وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة[١٣٤]، إلى الجمعية العامة،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة وفقا للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان له دور أساسي، ومن ثم يمثل أحد الاهتمامات المستمرة الهامة بالنسبة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين أساليب عملهما،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الخاتمة الناجحة التي انتهى إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، وإذ تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الدعوة إلى تعزيز ومواصلة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣ - ترحب باعتزام الأمين العام تكثيف الجهود المنتظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٤ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٥ - تشدد على أهمية تقيُّد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك؛

٦ - تؤكد أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات قدر الامكان في حالات الطوارئ، حتى يتسنى تقييم مدى مبررات وسلامة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٧ - تؤكد أيضا أهمية أخذ الاحتياجات المحددة للمرأة وحالتها في الاعتبار على الوجه التام لدى تنفيذ العهدين على الصعيد الوطني، لاسيما في التقارير الوطنية، وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تشجع الدول على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، وأن تكون أي تحفظات تبديها مصاغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وعلى أن تكفل ألا تكون هناك تحفظات متعارضة مع أهداف ومقاصد الصك ذي الصلة، أو أن تكون مخالفة على نحو آخر للقانون الدولي؛

٩ - تشجع الدول الأطراف على أن تستعرض دوريا أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بغرض سحبها؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمين إلى

الجمعية العامة في دورتيها السابعة والأربعين[١٣٥] والثامنة والأربعين[١٣٣]؛

١١ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقريري اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السادسة[١٣٦] والسابعة[١٣٤]؛

١٢ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنتان مهامهما؛

١٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنتان لزيادة تحسين أساليب عملهما، وخاصة عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة فيما يتعلق بالخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف من أجل تنفيذ العهدين بمزيد من الفعالية؛

١٤ - تدعو اللجنتين إلى تعيين الاحتياجات المحددة للدول الأطراف التي يمكن تلبيتها عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، مع إمكانية مشاركة أعضاء اللجنتين، حسب الاقتضاء؛

١٥ - تشجع اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النظر في الأخذ بابتكارات جديدة في أساليب عملهما، وخاصة بهدف منع حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ميدان اختصاص كل منهما، وتشجيع التوصل إلى حلول سلمية؛

١٦ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سبيل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة؛

١٧ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعداد التعليقات العامة على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٨ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان كلما طُلب منها ذلك؛

١٩ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠ - تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار على النحو الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين، للملاحظات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء الاهتمام على وجه الخصوص لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، فضلا عن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير؛

٢٢ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر، بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٣٧]، باتخاذ الترتيبات الملائمة لتوفير موارد إضافية في الميزانية العادية للجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تواجه بفعالية وفي

الوقت المناسب عبء العمل المتزايد الذي يقتضيه البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣٢]؛

٢٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما؛

٢٦ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم آخذا في الحسبان اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وبأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان"، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والاعلانات.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٢٠ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فضلا عن قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهمية كبرى في الجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة أداء هيئات الإشراف على المعاهدات المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة أداء سليما لمهامها، وإذ تؤكد من جديد كذلك، في هذا الصدد، أهمية القيام بما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية،

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أداء هيئات الإشراف على المعاهدات،

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء هيئات الاشراف على معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[١٣٨]، وتأييد الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/١١١، ولجنة حقوق الانسان، في قرارها ١٩٩٣/١٦ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣٣]، للتوصيات التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى،

وإذ تلاحظ الاجتماع الذي عقده رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات مع رؤساء كل من الهيئات الاقليمية الرئيسية وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الانسان[١٣٩]، في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى نتائج وتوصيات الاجتماعين الثالث والرابع لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، المعقودين في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١٤٠]، وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[١٤١]، على التوالي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء حالات تأخر هيئات الإشراف على المعاهدات في النظر في التقارير،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعزيز الأداء الفعال لهيئات الإشراف على المعاهدات[١٤٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالتقرير المؤقت[١٤٣] عن الدراسة المستكملة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان،

١ - تؤيد نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى، وتؤيد الجهود الدؤوب التي تبذلها هيئات الإشراف على المعاهدات ويبذلها الأمين العام في هذا الصدد، كل في مجال اختصاصه؛

٢ - تحيط علما مع الإرتياح بالتقرير المؤقت عن الدراسة المستكملة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان، وتطلب أن تستعرض لجنة حقوق الإنسان ما يتضمنه التقرير النهائي الذي سيعده الخبير من مقترحات بغية التوصية بمزيد من العمل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لتحسين كفاءة وفعالية أداء هيئات الإشراف على المعاهدات؛

٤ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها حيال تقديم التقارير والإسهام، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير، فضلا عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين هيئات الإشراف على المعاهدات وفيما بينها وبين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الوكالات المتخصصة؛

٥ - ترحب بما أكده اجتماع رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان[١٤١] ولجنة حقوق الإنسان من أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، كما أنها تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) تؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوافيها بانتظام بتقارير عن المشاريع الممكنة لتقديم المساعدة التقنية التي تحددها هيئات الإشراف على المعاهدات؛

(ب) تدعو هيئات الإشراف على المعاهدات إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

٦ - تؤيد توصيات اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هيئات الإشراف على المعاهدات، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام موارد كافية لمختلف هيئات الإشراف على المعاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٧ - تحث جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، بوصفه الوديع للإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]، بقبولها للتعديلات التي اعتمدتها الدول الأطراف،والجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، بقصد تمويل لجنتيهما من الميزانية العادية؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون ابطاء بالتزاماتها المالية، بما في ذلك المبالغ المتأخرة عليها، المقررة بموجب الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل للجنتين المنشأتين بموجب الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاجتماع على النحو المقرر ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

١٠ - ترحب بتقرير الأمين العام[١٤٤] عن التنفيذ الفعال لنتائج وتوصيات الاجتماع الرابع لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، لاسيما اجتماعهم المعقود في فيينا في ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في إطار المؤتمر

العالمي لحقوق الانسان، مع رؤساء كل من الهيئات الاقليمية الرئيسية وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، الذي اعتمد "بيان فيينا الصادر عن هيئات الإشراف على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"[١٤٥]؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لمواصلة تمويل اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، التي تعقد مرة كل سنتين، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٢ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والأربعين، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الانسان، في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٢١ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه ، في جملة أمور، عقد مؤتمر عالمي لحقوق الانسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣، وقراريها ٤٦/١١٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٢٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بإعلان وبرنامج عمل فيينا[١] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها ما رآه المؤتمر من أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأن المؤتمر قدم إسهاما هاما لقضية حقوق الانسان، وبأن على الدول والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وأسرة منظماتها والمنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية أن تترجم نتائج المؤتمر إلى إجراءات فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المؤتمر بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وسائر أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان في السبل والوسائل الكفيلة بالتنفيذ التام دون إبطاء، للتوصيات[١٤٦] الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تعرب عن امتنانها لحكومة وشعب النمسا لاستضافتهما المؤتمر ، ولما أعداه من ترتيبات ممتازة وما قدماه من كرم ضيافة لجميع المشاركين،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر وأعضاء الأمانة العامة، للفعالية التي تم بها الإعداد للمؤتمر وتوفير الخدمات له،

١ - تحيط علما بتقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان[١٤٧]؛

٢ - تؤيد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأعمال المؤتمر التي تشكل أساسا وطيدا لمزيد من العمل والمبادرات من جانب الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية المهتمة بالأمر، وكذلك من جانب الدول والمنظمات الوطنية المعنية؛

٤ - تقر آراء المؤتمر فيما يتعلق بالطابع الملح للقضاء على حالات إنكار حقوق الإنسان وانتهاكها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام كفالة توزيع إعلان وبرنامج عمل فيينا على أوسع نطاق ممكن، وإدراج نص الإعلان في الطبعة التالية من "حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية"؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة؛

٧ - تحث جميع الدول على أن توفر لإعلان وبرنامج عمل فيينا وأعمال المؤتمر دعاية واسعة النطاق من أجل تشجيع زيادة الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ مزيد من الاجراءات بغية الإعمال التام لحقوق الانسان في ضوء توصيات المؤتمر؛

٩ - تؤيد توصية المؤتمر بأن يتخذ الأمين العام والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق

الإنسان مزيدا من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر؛

١١ - تقرر أن تدرج في جداول أعمال دوراتها القادمة بندا فرعيا دائما بعنوان "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا"، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٢٢ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩]،

وإذ تضع في اعتبارها أن أمس حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عالمي وعلى الوجه الفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وصكوكها الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

١ - تدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بكل أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي، وإحداث نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢ - تطلب إلى الدول، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لاتقاء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مكافحة خطر الإرهاب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة؛

٥ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٢٣ - النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد

إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المجتمع الدولي لا يأخذ بعد في اعتباره بكل ما يلزم من دينامية وموضوعية، الكثير من المبادئ المعلنة في القرار ١٣٠/٣٢،

وإذ تؤكد على الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية، الوارد في مرفق قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال الحق في التنمية عنصر لا غنى عنه في عملية تهيئة الأحوال الملائمة للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وصونها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٤٨]،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وأن تكافؤ فرص التنميـــة حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم،

وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء التردي المتزايد في ظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولاسيما إزاء الحالة الاقتصادية الشديدة الخطورة التي تشهدها القارة الافريقية، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وبأنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم أكثر من ذي قبل، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس لمُثُل الحرية والرفاه التي تصبو إليها الإنسانية،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أن ضمان الإعمال الكامل للحق في التنمية يتطلب أن يكون التعاون الدولي مفضيا إلى تحسين العلاقات فيما بين الدول، وكذلك إلى التزام الدول بالامتناع عن فرض شروط على مساعداتها الإقتصادية إلى البلدان النامية،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل النهوض بتنميتها، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية لتهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تلك التنمية،

١ - تكرر تأكيد طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء التحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها، وبشأن التحليل الشامل للنهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا للأحكام والأفكار الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢؛

٢ - تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، توفير الحياة الحرة

الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وأن مسألة تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي أن تعفي الدول أو تُحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الإهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة؛

٤ - **تكرر مرة أخرى تأكيد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح، أو يواصل منح، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل تلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان؛

٥ - **تلاحظ** أن المسائل المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، قد نوقشت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وأشير إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا[1]، باعتبارها عقبات لا تزال سائدة تعترض سبيل تحقيق مزيد من التقدم في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية؛

٨ - **تسلم** بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة؛

٩ - **ترى** ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية-الإقتصادية والسياسية، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية؛

١٠ - **تحث** جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١ - **تحث أيضا** جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي الذي يسهم في زيادة توطيد حقوق الإنسان وصونها، والمتجرد من أي دوافع أو شروط سياسية مهما كانت؛

١٢ - **تقرر** أن نُهُج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن تأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه؛

١٣ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٢٤/٤٨ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الإنتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وفي سبيل

التحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري، وفي سبيل إقامة مجتمع يتمتع فيه الناس ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد، تمتعا تاما بالحريات السياسية والحريات الأخرى على أساس من المساواة، ويشاركون بمحض حريتهم في تقرير مصيرهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، مما سيمكنها من أن تقرر مستقبلها بحرية،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تعترف أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

واقتناعا منها بأن انشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها في هذا الصدد، ولا سيما القرار ٤٧/١٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي وأن تعمل على تنميتها الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحرية ودون تدخل خارجي، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتير الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأن على الدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة في هذه العمليات؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لا سيما لدى البلدان النامية، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك أنه ليست هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلا في ظروف خاصة، مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي، أو بناء على طلب دول معينة ذات سيادة، وبموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة من قرارات، وبما يتفق بدقة مع مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٥ - تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو جماعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الإنتخابية في أي بلد؛

٧ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٨ - تكرر تأكيد أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة في جنوب افريقيا إلا عن طريق الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري قائم على حكم الأغلبية، من خلال الممارسة الكاملة والحرة لحق الاقتراع العام؛

٩ - تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل

للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، مما سيمكّنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تدخل؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل، في دورتها الخمسين، إعطاء الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٢٥/٤٨ - دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية إنتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للانسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وتصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قُدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أنه، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم المنظمة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وأنه، وفقا للمادة ٥٦، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥،

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الانسان، وفقا لأحكام الميثاق،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٩]، وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم لا على الفهم العميق للمجموعة الواسعة التنوع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وتوخيا للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٦٣/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٢٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٣١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٥٩ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان عالمية وموضوعية ولا إنتقائية النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو الذي تأكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا[1] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تدرك أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية عند تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وممارستها على الوجه الكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية،

وإذ تؤكد أهمية موضوعية واستقلال وحسن تقدير المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا تتناول مواضيع محددة وببلدان معينة، فضلا عن أعضاء الأفرقة العاملة، لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة الميثاق، فضلا عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تكرر تأكيد** أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواه في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي، وفي أن تعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واليقظة الدائمة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[54]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[54]، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتسق مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان حري بأن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - **تؤكد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية عند تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - **تعرب** عن اقتناعها بأن من شأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه في تناول مسائل حقوق الإنسان، أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الفعال؛

٨ - **تشدد**، في هذا السياق، على استمرار الحاجة إلى المعلومات النزيهة والموضوعية بشأن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ، ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسبا من تدابير لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل في دورتها الخمسين، دراسة طرق ووسائل تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في هذا الصدد، على أساس هذا القرار وقرار اللجنة ١٩٩٣/٥٩؛

١١ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٢٦/٤٨- سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية التي تتسم بطابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

واقتناعا منها بأن التسامح - الاعتراف بالآخرين وتقديرهم، والقدرة على العيش مع الآخرين والاستماع إلى الآخرين - هو الأساس السليم لأي مجتمع مدني وللسلم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، إلى أن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، في مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح، وأن يحيل توصية في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٦-١٥، بشأن إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح[١٤٩]،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها الثامنة والأربعين، عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المذكرة المقدمة من الأمين العام[١٥٠]، التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

وإذ تلاحظ أن الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح لن ينطوي على أي آثار مالية تتحملها الأمم المتحدة،

١ - تعلن عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

٢ - توصي الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن تنظر في محفل كل منها في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لنجاح السنة؛

٣ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بدور المنظمة الرائدة للسنة؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إعداد البرامج الوطنية والدولية للسنة، وفي المشاركة الفعالة في تنفيذ الأنشطة التي ستنظم في إطار السنة؛

٥ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى بذل جهودها، كل في ميدانها، للمساهمة بما فيه الكفاية في إعداد البرامج من أجل السنة؛

٦ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم، وفقا لقرار مؤتمرها العام ٥-٦، بإعداد إعلان بشأن التسامح؛

٧ - تقرر إدراج بند بعنوان "الأعمال التحضيرية لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٢٧/٤٨- عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، التي تنص على أن التعليم يجب "أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الانسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الانسان، من قبيل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤]، والمادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل[٥٥]، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أولوية عالمية من حيث أنه يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة الإنسان، وهو مفهوم يجب أن يراعي تنوع الفئات، كالأطفال، والنساء، والشباب والمعوقين والمسنين، والشعوب الأصلية، والأقليات، وغيرهم من الفئات،

وإذ تدرك أن التثقيف في مجال حقوق الانسان ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، فهو بالأحرى عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس بجميع مستويات تنميتهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام داخل مجتمع ديمقراطي،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يبذله رجال التربية والمنظمات غير الحكومية، في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من جهود للنهوض بالتعليم وفقا للمبادئ المذكورة آنفا،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية[٥١]، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الانسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، والتي تنص على أن التعليم من أجل حقوق الانسان والديمقراطية هو بذاته حق من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الانسان وتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية،

وإدراكا منها لتجربة عمليات الأمم المتحدة لبناء السلم، بما فيها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في ميدان التثقيف في مجال حقوق الانسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]، الذي أوصت اللجنة فيه باعتبار المعرفة بحقوق الانسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبوجه خاص الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

١ - **تناشد** جميع الحكومات مضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على الأمية، وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الانسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - **تحث** المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية على تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الانسان، على نحو ما أوصى به إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣ - **تحيط علما** بخطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان، وتوصي بأن تضعها الحكومات والمنظمات غير الحكومية في اعتبارها لدى قيامها بإعداد الخطط الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٤ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الانسان، أن تنظر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهيئات الإشراف على معاهدات حقوق الانسان وغيرها من الهيئات والمنظمات غير الحكومية المختصة، في وضع مقترحات بشأن اعتماد عقد للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان، على أن يقوم الأمين العام بإدراج هذه المقترحات في خطة عمل تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بهدف إعلان عقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق للتبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يديره مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، على أن تتوفر لدى الصندوق ترتيبات خاصة لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٦ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة إلى استحداث أنشطة مناسبة في ميدان اختصاص كل منها لتعزيز أهداف التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتعليم إلى هذا القرار؛

٨ - تطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية غير الحكومية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تناصر العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الانسان، ورجال التربية، والمنظمات الدينية، ووسائط الاعلام، زيادة مشاركتهم في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الانسان وإلى التعاون مع مركز حقوق الانسان في التحضير لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان؛

٩ - تحث الهيئات القائمة لرصد حقوق الإنسان على التركيز بوجه خاص على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بالنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الانسان؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٢٨/٤٨- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن تلك الحقوق تستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تذكر بقرارها ١٢٩/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٢٥ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]،

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، من أجل مواجهة التعصب وما يتصل به من عنف على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين،

وإذ تذكر بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١٧ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٤]، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات، ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية، حسب الاقتضاء، وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ ترحب بتعيين السيد عبد الفتاح عمرو مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان، وإذ تدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين والمعتقد،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة، تشمل أعمال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبت في تقرير المقرر الخاص السابق للجنة حقوق الانسان، السيد أنجلو فيدال دالميدا ريبيرو [١٥٢]،

وإذ تؤكد من جديد ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جزع وإدانة لاستمرار حدوث انتهاكات وحالات جسيمة منتظمة تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات التعصب الديني،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في نظمها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد؛

٣ - تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٤ - تحث جميع الدول بالتالي على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف، بما فيها الأعمال التي يحركها التطرف الديني، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تحث الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العامين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما، وإنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما يقضي به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٧ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها، وفق تشريعاتها الوطنية، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والأضرحة المقدسة؛

٨ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان أن تتخذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل منح أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام، فضلا عن الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر؛

١٠ - تشجع الجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الاعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١١ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية؛

١٢ - توصي بأن تمنح لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الإستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام الإعلان؛

١٣ - تلاحظ مع الاهتمام اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتعليق عام[١٥٣] على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين؛

١٤ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن

تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية؛

١٦ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الاعلان بلغاتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

١٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٢٩ - تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/١٨٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١١٨ و ٤٦/١١١ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٢٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومسألة كبيرة الأهمية بالنسبة للمنظمة،

وإذ تلاحظ التشديد في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام ذكر في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٢ ولعام ١٩٩٣، أن "ميثاق الأمم المتحدة يحدد تعزيز حقوق الإنسان باعتباره هدفا من أهدافنا ذات الأولوية بالإضافة إلى تعزيز التنمية وحفظ السلم والأمن الدوليين"[١٥٤]، وأنه "حدث في عام ١٩٩٣ توسع كبير في الأنشطة التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان في جنيف، في مجالات عمله الرئيسية الخمسة"[١٥٥]،

وإذ تلاحظ أيضا أن الحالة المالية الصعبة التي واجهها مركز حقوق الانسان قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق تنفيذ مختلف الإجراءات والآليات، وأثرت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات للهيئات المعنية، وأضرت بنوعية ودقة التقارير المقدمة،

١ - تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة دور وأهمية مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بوصفه وحدة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للهيئات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات إضافية بهدف زيادة موارد برنامج حقوق الإنسان مرة أخرى في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، من أجل تمكين المركز من الاضطلاع على الوجه التام بواجباته في تنفيذ جميع الولايات التي أوكلتها إليه الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية؛

٣ - ترحب بتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز مركز حقوق الانسان، على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٤ - تحيط علما بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بأن توافق الجمعية العامة على سرد البرامج الوارد في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[١٥٦]؛

٥ - تحيط علما أيضا بما ذكره الأمين العام في تقريره بشأن الآثار المترتبة على التغييرات التنظيمية في الأمانة العامة، من أنه سيقترح الاستفادة ببقية الوظائف الشاغرة المتاحة الآن في الأمانة العامة في ضوء المبادرات الجديدة والولايات والأولويات الناشئة[١٥٧]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الدول الأعضاء ضمان منح موارد إضافية ملائمة إلى المركز، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة الحالية والمقبلة، كي يتسنى له الاضطلاع، بالكامل وفي حينه، بجميع الولايات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، دون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وتقريرا نهائيا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تعزيز المركز وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٣٠ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية[١٥٨] الذي أعلنته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٢٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قرارات لجنة حقوق الانسان المتعلقة بالحق في التنمية، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣[١٥٩]،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[١٥٩]،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٦٠]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت في دورتها التاسعة والأربعين مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى إنشاء آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بما قررته لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين، في قرارها ٢٢/١٩٩٣، من إنشاء فريق عامل معني بالحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قام بدراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، مسلما بأهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٦١]،

وإذ تشير إلى أن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة إلى تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وقد نظرت في التقرير الشامل المقدم من الأمين العام عملا بالقرار ١٢٣/٤٧[١٦٢]،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛

٢ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالتقرير الشامل المقدم من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٤٧؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه على الوجه الفعال، مع مراعاة الآراء المبداة بشأن المسألة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة، فضلا عما قد يقدم من تعليقات واقتراحات أخرى على أساس الفقرة ١٠ من قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٣؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالحق في التنمية في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في جنيف؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان؛

٦ - **تحث** جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما الوكالات المتخصصة، على أن تولي

الاعتبار الواجب للإعلان لدى تخطيط برامج أنشطتها، وعلى أن تبذل الجهود لزيادة تعاونها في تطبيقه؛

٧ - تحث اللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية بهدف السعي إلى عقد اتفاقات بشأن تنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بأنشطة مؤسسات وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تنفيذ الإعلان؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورة العالمية بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٠ - تحيط علما مع الارتياح بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعادة تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة وتتصل ببعضها بعضا، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة وتعزز بعضها بعضا؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٣١/٤٨ - زيادة فعالية مبدأ إجراء إنتخابات دورية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٥٠/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وبصفة خاصة ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٣٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى مرفق قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٥١ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[٢٩]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبصفة خاصة تسليمهما بأن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام بشأن الانتخابات، تكتسب أهمية خاصة في تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان وتقوية المجتمع المدني التعددي، وأنه ينبغي التركيز بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة في بلوغ تلك الأهداف[١٦٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية لا تقدم إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٦٣]،

وإذ تلاحظ ارتفاع مستوى الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة؛

٢ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن يظل تقديم تلك المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقا للمبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الإنتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات، وتطلب أيضا إلى وحدة المساعدة الانتخابية بالأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وطبيعة المساعدة المقدمة؛

٣ - تطلب أن تسعى الأمم المتحدة، قبل التعهد بتقديم مساعدة انتخابية إلى دولة طلبت الحصول عليها، إلى كفالة وجود وقت كاف لتنظيم بعثة لتقديم تلك المساعدة والاضطلاع بها بفعالية، وتوفر الظروف التي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع ترتيبات لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٤ - **توصي** بأن تقدم الأمم المتحدة المساعدة قبل إجراء الانتخابات وبعدها بما في ذلك بعثات تقييم الاحتياجات الرامية إلى التوصية ببرامج من شأنها أن تسهم في ترسيخ عملية إقامة الديمقراطية، وذلك بغية ضمان استمرار وترسيخ عملية إقامة الديمقراطية في الدولة العضو التي تطلب الحصول على المساعدة؛

٥ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات وقيام مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء صندوق مستقل هو الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذين الصندوقين؛

٦ - **تشدد على أهمية** التنسيق الذي يضطلع به مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتثني على مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لما يقدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية، وعلى إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما يقدمانه من مساعدة تقنية إلى من يطلبها من الدول الأعضاء، وتطلب إلى مركز التنسيق أن يعزز التعاون مع مركز حقوق الانسان من خلال جملة أمور منها تبادل الموظفين عند الاقتضاء، ومع إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن يبلغ تلك الجهات بما يقدم من طلبات في مجال المساعدة الانتخابية؛

٧ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة وتعزز تنسيقها للتحضير للإنتخابات ومراقبتها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بتلك الأنشطة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود وحدة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفي حدود الموارد المتاحة كي تتمكن من إنجاز ولايتها؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعزز مركز حقوق الانسان عن طريق إعادة توزيع الموارد والموظفين، تمكينا للمركز من الاستجابة، بالتنسيق الوثيق مع وحدة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية في مجال المساعدة الانتخابية؛

١٠ - **توصي** بأن يقدم الأمين العام، على أساس المبادئ التوجيهية التي اقترحها في تقريره[١٦٤] والخبرة المكتسبة خلال السنتين الماضيتين، مجموعة منقحة من المبادئ التوجيهية كيما تنظر فيها في دورتها المقبلة؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ القرار ١٣٨/٤٧ وهذا القرار، وبصفة خاصة ما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية والتحقق من الانتخابات، وعن صحة المبادئ التوجيهية في ضوء الخبرة المكتسبة.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٣٢/٤٨ - تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين هو أحد مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، قد تعهدت بأن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن سيادة القانون، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، وسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، كل في بلدها، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

واقتناعا منها بأنه ينبغي لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يضطلع بدور هام في تنسيق الاهتمام على صعيد المنظومة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥١ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٢]، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٩٩٣/٥٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]، المعنونين "تعزيز سيادة القانون"،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١]، اللذين اعتمدهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان،

١ - **تؤيد** توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية الخاصة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[١٦٥]؛

٢ - **تعرب عن اقتناعها** بأنه ينبغي أن يكون هذا البرنامج قادرا على أن يوفر، بناء على طلب الحكومة المهتمة بالأمر، المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ خطط العمل الوطنية فضلا عن المشاريع المحددة، من أجل إصلاح المؤسسات التأديبية والإصلاحية وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، وفي أي مجال آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٧٠ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، مقترحات محددة تتضمن بدائل لوضع البرنامج المقترح وهيكله وطرق تشغيله وتمويله، آخذا في الاعتبار البرامج والأنشطة القائمة التي يضطلع بها بالفعل مركز حقوق الإنسان؛

٤ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تبقي هذه المسألة قيد النظر النشط، بهدف زيادة بلورة الخطوط العامة للبرنامج المقترح؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في ضوء مقترحات الأمين العام.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٣٣/٤٨ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٣

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تدرك وتحترم قيمة ثقافات السكان الأصليين في العالم وتنوعها، فضلا عن تراثهم الثقافي وأشكال تنظيمهم الاجتماعي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإدراكا منها للحاجة إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين مع الاحترام التام لتميزهم ولمبادراتهم هم،

وتقديرا منها للمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات للسنة الذي افتتحه الأمين العام،

وإذ تنوه بإنشاء صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باعتباره شكلا من أشكال الدعم لأهداف السنة الدولية،

وإذ تحيط علما بتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥

حزيران/يونيه ١٩٩٣، الداعية إلى إعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم[١٦٦]،

وإذ تلاحظ ضرورة مواصلة تعزيز المبادرات المتخذة نتيجة للسنة،

وإذ تشير إلى طلبها إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تكمل نظرها في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية،

١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والحكومات التي لم تضع بعد سياسات لدعم أهداف وموضوع السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم أن تفعل ذلك، وأن تعزز الإطار المؤسسي لتنفيذ تلك السياسات؛

٢ - توصي جميع مقرري المواضيع والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة بإيلاء اهتمام خاص، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين؛

٣ - تحث الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان على أن يواصل بنشاط التماس تعاون الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية، والمؤسسات المالية والإنمائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، على تعزيز برنامج الأنشطة المضطلع بها دعما لأهداف السنة وموضوعها؛

٤ - تناشد الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل زيادة جهودها الرامية إلى إيلاء المراعاة بوجه خاص لاحتياجات السكان الأصليين، عند وضع ميزانياتها وبرامجها؛

٥ - تطلب ما يلي :

(أ) أن تدرج تقارير الاجتماعات التقنية الثلاثة التي نُص عليها لأول مرة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في اجراءات التقدير النهائية المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من القرار نفسه، وأن تدرج نتائج هذه الاجتماعات في تقرير منسق السنة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

(ب) أن تعقد لجنة حقوق الانسان، في حدود الموارد الموجودة، اجتماعا للمشاركين في برامج السنة ومشاريعها وذلك خلال الأيام الثلاثة التي تسبق الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لإفادة الفريق العامل بالنتائج التي يمكن استخلاصها من أنشطة السنة بهدف إعداد خطة عمل تفصيلية وإعداد خطة تمويل لعقد دولي للسكان الأصليين في العالم؛

٦ - تؤكد أهمية التوصيات الواردة في الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١[٩٠]، بما في ذلك تنفيذها، بالنسبة لحل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية للسكان الأصليين؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر قمة الشباب المعني بإنقاذ الأرض، في مانيلا، الذي شدد على الحق في البقاء الثقافي بتأكيده من جديد على دور الثقافات التقليدية في حفظ البيئة؛

٨ - ترحب بالاقتراح الداعي إلى عقد لقاء لشباب السكان الأصليين في عام ١٩٩٥، "أولمبياد ثقافي لشباب السكان الأصليين"، كمتابعة للسنة الدولية، بحيث يقترن بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، من أجل إعادة تأكيد قيمة الثقافات التقليدية والفنون والطقوس الشعبية باعتبارها تعبيرا فعالا عن الهويات الوطنية وأساسا لرؤية مشتركة للسلم والحرية والمساواة؛

٩ - تؤكد أيضا ضرورة إيلاء المراعاة التامة، في الأنشطة الحكومية والحكومية الدولية المضطلع بها في سياق السنة وما بعدها، للإحتياجات الإنمائية للسكان الأصليين وضرورة مساهمة السنة الدولية في تعزيز وتيسير القدرات التنسيقية لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بجمع المعلومات وتحليلها؛

١٠ - تلاحظ أن هناك حاجة مستمرة داخل منظومة الأمم المتحدة لتجميع البيانات التي تخص السكان الأصليين من خلال تعزيز وتيسير القدرات التنسيقية لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بجمع هذه البيانات وتحليلها؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنجز، في دورتها السادسة والأربعين، نظرها في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية، وأن تقدم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

١٢ - تطلب إلى منسق السنة أن يدرج في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة

والأربعين عن الأنشطة التي وضعت والنتائج التي تحققت في إطار السنة الدولية، سردا لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لاحتياجات السكان الأصليين؛

١٣ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها الحكومات، ومنسق السنة، ومنظمة العمل الدولية، ورسولة الخير السيدة ريغوبرتا مينشو، ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية، ولجنة حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، من أجل السنة.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٣٤/٤٨ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما قراريها ١٢٩/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٢٧]، و ٧٢/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨[٢٨]، و ٥٢/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[٢٩]، و ٧٣/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣٠]، و ٢٧/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣١]، و ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٢]، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩] والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد وجوب منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي إيجاد وزيادة وعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كمركز لتبادل المعلومات والخبرة،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماع الإقليمي لأفريقيا التابع للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمعقود في تونس في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وخلال الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في سان خوسيه في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والاجتماع الإقليمي لآسيا المعقود في بانكوك في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وحلقة عمل الكمنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وحلقة العمل بشأن قضايا حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وما تجلى في القرارات التي أعلنتها مؤخرا عدة دول أعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز

الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام [١٦٧]، الذي أعد وفقا لقرارها ١٢٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقا للتشريع الوطني، وأهمية ضمان كفالة تعددية عضويتها واستقلالها؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تعزيز الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية؛

٤ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٥ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يواصل جهوده لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية، ولا سيما في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام والتثقيف، في إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان؛

٦ - تطلب أيضا إلى مركز حقوق الإنسان أن ينشئ، بناء على طلب الدول المعنية، مراكز للأمم المتحدة للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وأن يقوم بذلك على أساس الإجراءات المعمول بها بشأن استخدام الموارد المتاحة، في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يرد ردا إيجابيا على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، فضلا عن المراكز الوطنية للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

٩ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وللأنشطة الإعلامية الأخرى التي يجري إعدادها أو تنظيمها برعاية الأمم المتحدة؛

١٠ - ترحب بتنظيم اجتماع للمتابعة في تونس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان، للقيام، بوجه خاص، بدراسة الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز المساعدة التقنية من أجل التعاون وتقوية المؤسسات الوطنية، وبمواصلة دراسة جميع القضايا المتصلة بمسألة المؤسسات الوطنية؛

١١ - ترحب أيضا بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المرفقة بهذا القرار؛

١٢ - تشجع على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التي تراعي هذه المبادئ وتدرك أن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

المرفق

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الاختصاصات والمسؤوليات

١ - تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢ - تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

٣ - تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

'١' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'٢' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'٣' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا؛

'٤' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

١ - ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقا لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو باشتراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة إنضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

٢ - ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

٣ - من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

(ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة؛

(هـ) أن تنشئ أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا، عن طريق قرارات ملزمة أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الإلتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الإلتماسات لإثبات حقوقهم.

١٣٥/٤٨ - الأشخاص المشردون داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر ببالغ الانزعاج إزاء العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

ووعيا منها بحقوق الإنسان فضلا عن الأبعاد الإنسانية لمشكلة الأشخاص المشردين داخليا،

ووعيا منها أيضا بالحاجة إلى أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بجمع المعلومات بصورة شاملة عن مسائل حماية حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا وتقديم المساعدة إليهم،

وإذ ترحب بمبادرة لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وبصفة خاصة قرارها ١٩٩٢/٧٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٢]، الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يعين ممثلا لدراسة مسائل حقوق الانسان المتصلة بالأشخاص المشردين داخليا، وقرار اللجنة ١٩٩٣/٩٥ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]، الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يكلف ممثله لمدة سنتين بمواصلة أعماله الرامية إلى تحسين فهم المشاكل التي يصادفها الأشخاص المشردون داخليا، وإلى إمكان التماس حلول لها في الأجل الطويل،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، اللذين يطالبان المجتمع الدولي باتباع نهج شامل فيما يتعلق باللاجئين والمشردين،

وإذ ترحب بالدعم الذي قُدم إلى ممثل الأمين العام من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية،

وإذ ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بأن تقوم، على أساس كل حالة على حدة، وفي ظل ظروف محددة، بتوفير الحماية والمساعدة إلى المشردين داخليا،

وإذ تحيط علما بالدراسة الشاملة لممثل الأمين العام[١٦٨]، المقدمة إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين، والاقتراحات والتوصيات المفيدة الواردة فيها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير ممثل الأمين العام[١٦٩]؛

٢ - **تشجع** الممثل على أن يواصل، من خلال الحوار مع الحكومات، استعراضه لاحتياجات الحماية والمساعدة الدوليتين للأشخاص المشردين داخليا بما في ذلك قيامه بتجميع وتحليل القواعد والمعايير القائمة؛

٣ - **تدعو** الممثل إلى تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك الجوانب المؤسسية؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل أنشطة الممثل، وتشجعها على أن تنظر بصورة جدية في دعوة الممثل لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام على نحو أوفى بدراسة وتحليل المسائل ذات الصلة وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٥ - تحث جميع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية على تقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى الممثل في تنفيذ برنامج أنشطته؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٣٦/٤٨ - محنة أطفال الشوارع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/ ٨١ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]،

وإذ ترحب بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، من اهتمام خاص لحقوق الطفل، وإذ ترحب بصفة خاصة بالفقرة ٢١ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل[٥٥] بوصفها مساهمة كبرى في حماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشوارع،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال يشكلون قطاعا من قطاعات المجتمع، الضعيفة بصورة خاصة، تقتضي حقوقه حماية خاصة، وأن الأطفال الذين يعيشون ظروفا قاسية، مثل أطفال الشوارع، جديرون باهتمام خاص وحماية ومساعدة خاصتين من أسرهم ومن المجتمعات المحلية، وكجزء من الجهود الوطنية والتعاون الدولي،

وإذ تسلم بأن لجميع الأطفال الحق في الصحة والمأوى والتعليم، وفي مستوى لائق من المعيشة، وفي عدم التعرض للعنف والمضايقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في العالم بأسره والأوضاع المزرية التي يجبر أولئك الأطفال على العيش في ظلها في أحيان كثيرة،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء قتل أطفال الشوارع واستخدام العنف ضدهم، مما يهدد أهم الحقوق الأساسية للجميع، وهو الحق في الحياة،

وإذ يساورها الجزع إزاء استمرار جرائم خطيرة من هذا القبيل ضد أطفال الشوارع،

وإذ تسلم بمسؤولية الحكومات عن التحقيق في جميع حالات الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ومعاقبة المذنبين،

وإذ تسلم أيضا بأن التشريعات، في حد ذاتها، لا تكفي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان لأطفال الشوارع، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة تتخذ، في جملة أمور، في ميادين إنفاذ القوانين وإقامة العدل،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات لاتخاذ إجراء فعال للتصدي لمسألة أطفال الشوارع،

وإذ ترحب أيضا بالدعاية عن محنة أطفال الشوارع وزيادة الوعي بها وبإنجازات المنظمات غير الحكومية بصدد تعزيز حقوق أولئك الأطفال وتقديم مساعدة عملية لتحسين حالتهم، وإذ تعرب عن تقديرها لمواصلة جهود تلك المنظمات،

وإذ ترحب كذلك بالعمل القيم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجانها الوطنية للحد من معاناة أطفال الشوارع،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الميدان، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الاطفال في انتاج المواد الإباحية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة لظهور وتهميش أطفال الشوارع، بما في ذلك الفقر، والهجرة من الريف إلى الحضر، والبطالة، وتفكك الأسر، وعدم التسامح والاستغلال، وتفاقم تلك الأسباب في كثير من الأحيان وتزايد صعوبة حلها من جراء الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية الخطيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد حث جميع الدول في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن تتصدى، بدعم من التعاون الدولي، للمشكلة الحادة

للأطفال الذين يعيشون ظروفا قاسية، وحث على تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الأطفال وحمايتهم، بمن في ذلك أطفال الشوارع،

وإذ تسلم بأنه يمكن أيضا تيسير اتقاء وحل بعض جوانب هذه الظاهرة في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار تزايد عدد الحوادث في العالم بأسره وإزاء التقارير عن اشتراك أطفال الشوارع في جرائم خطيرة وفي إساءة استعمال المخدرات، والعنف والبغاء، أو تأثرهم بذلك؛

٢ - تحث الحكومات على أن تواصل السعي بنشاط إلى إيجاد حلول شاملة للتصدي لمشاكل أطفال الشوارع واتخاذ تدابير لاستعادة مشاركتهم التامة في المجتمع وأن توفر، في جملة أمور، التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم بصورة ملائمة؛

٣ - تحث بقوة الحكومات على أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما الحق في الحياة، وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع قتل أطفال الشوارع ومكافحة التعذيب والعنف ضدهم؛

٤ - تؤكد أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل يشكل خطوة هامة في سبيل حل مشاكل أطفال الشوارع، وتطلب إلى جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافا في الإتفاقية، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في الإتفاقية على أن تضع هذه المشكلة في الاعتبار عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في طلب المشورة التقنية والمساعدة أو الإفصاح عن حاجتها إليهما، من أجل اتخاذ مبادرات تستهدف تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الإتفاقية؛

٦ - تكرر دعوتها إلى لجنة حقوق الطفل كي تنظر في إمكانية إبداء تعليق عام بشأن أطفال الشوارع؛

٧ - توصي بأن تراعي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة هذه المشكلة المتزايدة لدى دراسة تقارير الدول الأطراف؛

٨ - تدعو الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التعاون فيما بينها وكفالة زيادة الوعي واتخاذ إجراء أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع عن طريق جملة تدابير منها دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا إيجابيا على حالة أطفال الشوارع؛

٩ - تطلب إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة، التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إيلاء اهتمام خاص، كل في نطاق ولايته، لمحنة أطفال الشوارع؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة مرة اخرى في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٣٧/٤٨ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣]، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين[١٣٢]، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤١]، وبخاصة التزام الدول الأطراف بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية في المحاكم،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل، من قبيل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٧٠]، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٧١]، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[١٧٢]، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية[١٧٣]، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين[١٧٤] والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب[١٧٣]، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٧٥]، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية[١٧٤]، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٧٦]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[١٧٧]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[١٧٨]، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[١٧٩]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[١٨٠]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)[١٨١]، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[١٨٢]، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا[١٨٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، واستقلال القضاة والمحامين، والحق في محاكمة عادلة، وحق المثول أمام المحكمة، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ، ومسألة الاحتجاز التعسفي، وحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وتحويل السجون إلى قطاع خاص، ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ المعنون "استقلال السلطة القضائية"[١٨٤]،

وإذ ترحب بقراري لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، المعنون "إقامة العدل وحقوق الإنسان" و ٤١/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"[١٨٥]،

وإذ ترحب أيضا بما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، على النحو المبين في الفرع الثالث من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تسلم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب يشكلان شرطين أساسيين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الرئيسي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أهمية الهيئات والمؤسسات الحكومية الدولية الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٨٥]،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣ - تعترف بأن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الحكومات كافة؛

٤ - تعترف أيضا بأن إقامة العدل، بما في ذلك وجود أجهزة مختصة بإنفاذ القوانين وإقامة الدعاوى، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هي أمور أساسية بالنسبة للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمور لا غنى عنها لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تهتم على النحو الواجب بقواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل عند وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية من أجل تنفيذها الفعلي وألا تدخر وسعا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلا عن الموارد المالية الكافية لضمان تنفيذ هذه القواعد والمعايير بمزيد من الفعالية؛

٦ - تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧ - تحث الأمين العام على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وعلى تعزيز تنسيق الأنشطة في هذا الميدان؛

٨ - توصي بقوة، في هذا السياق، بالنظر في وضع برنامج شامل في إطار نظام الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛ وينبغي أن يقدم هذا البرنامج، بناء على طلب الحكومات المهتمة بالأمر، المساعدة التقنية والمالية إلى مشاريع وطنية في مجال إصلاح المؤسسات التأديبية والإصلاحية وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان وفي أي ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون؛

٩ - تعترف بأنه ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على زيادة مستوى المساعدة التقنية والمالية التي يقدمها؛

١٠ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الحكومات المعنية، من أجل توفير خدمات المساعدة القانونية بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها تمتعا تاما؛

١١ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات المساعدة المالية والتقنية المقدمة من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بغية زيادة وتقوية قدراتها الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية وغيرها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٢ - تعترف بالدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

١٣ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بإقامة العدل، مع التركيز بوجه خاص على التنفيذ الفعال للقواعد والمعايير؛

١٤ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٣٨/٤٨ - إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تعي الحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على النحو المبين في الإعلان،

وإذ تلاحظ أهمية القيام على نحو أكثر فعالية أيضا بتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص حقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٣٣]،

وإذ تلاحظ أن القرارين ٤٢/١٩٩٣ و ٤٣/١٩٩٣ اللذين اتخذتهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٨٤]، ستنظر فيهما لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين،

وإدراكا منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤] فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تسلّم بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات وذلك، في جملة أمور، عن طريق إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان،

وإذ يقلقها تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بأقليات في كثير من البلدان والنتائج المترتبة عليها، التي كثيرا ما تكون مفجعة،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة ظروف مواتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن ضمان عدم التمييز والمساواة للجميع بصورة فعالة إنما يسهمان في الحيلولة دون قيام المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحالات التي تمس أقليات، وفي حل هذه المشاكل والحالات بصورة سلمية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وإقرار السلم وإثراء التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بأن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي تستهدف نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز الإعلان بصورة فعالة[١٨٦]،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، اللذين اعتمدهما بالإجماع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بصورة فعالة؛

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تيسير مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي في بلدانهم؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، على النحو المبين في الإعلان؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر من خلال مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامج المركز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة الفنية المؤهلة بشأن قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وبشأن منع المنازعات وحلها، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها المتعلقة بالأقليات؛

٥ - تناشد الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتعزز وتنفذ، حسب الاقتضاء، مبادئ الإعلان؛

٦ - تناشد أيضا الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، لتوفير الحماية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانهم، وفقا للإعلان؛

٧ - تحث جميع هيئات الإشراف على المعاهدات، والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات، على إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان، وذلك حسب الاقتضاء، كل في إطار ولايته؛

٨ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في سياق تدريب موظفي الأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٣٩/٤٨ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[١٨٧] يحدد حماية حقوق الإنسان بوصفها عنصرا هاما من عناصر السلم والأمن والرفاه الاقتصادي ويبرز أهمية الدبلوماسية الوقائية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لتزايد اتساع نطاق وضخامة هجرات اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان هي واحدة من العوامل المتعددة والمعقدة المسببة للهجرات الجماعية للاجئين والمشردين،

وإذ يشغل بالها بشدة ما تفرضه هذه الهجرات الجماعية وحالات النزوح السكاني المفاجئة من عبء متزايد الجسامة، وبخاصة على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، وعلى المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي الهادف إلى تلافي تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين مع توفير حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أيدت فيه الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين[١٨٨]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٢٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[١٨٩]، يبين أن المساعدة الإنسانية أساسية في حالات الطوارئ المعقدة ولكن يجب إكمالها بتدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ التي من هذا القبيل وأن إقامة مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر تخدم غرضَي الاتقاء والتأهب على السواء،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين احترام معايير حقوق الإنسان وتحركات اللاجئين ومشاكل الحماية،

١ - تشير إلى تأييدها، في قرارها ٧٠/٤١، للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين، بما في ذلك، في جملة أمور، الطلب إلى جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد سكانها من هذه الحقوق والحريات بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العنصر أو الدين أو اللغة؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها مع الجهود المبذولة على نطاق العالم والمساعدة فيها، لمعالجة

المشاكل الخطيرة الناجمة عن الهجرات الجماعية من اللاجئين والمشردين، وأسباب هذه الهجرات أيضا؛

٣ - تطلب من جميع الحكومات أن تكفل التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فمن شأن ذلك أن يساهم في تلافي تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين؛

٤ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات الإشراف على المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وأن تزودها على وجه الخصوص بكل ما يتوفر لديها من معلومات دقيقة وذات صلة عن حالات حقوق الإنسان التي تسبب لاجئين ومشردين أو تمسهم، وذلك في نطاق الولايات المنوطة بها؛

٥ - ترحب بالتوصية الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٧٠ بأن يولي المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة الذين يدرسون حالات انتهاك حقوق الإنسان اهتمامهم للمشاكل التي تفضي إلى الهجرات الجماعية للسكان، وأن يعمدوا، عند الاقتضاء، إلى تقديم تقارير وتوصيات ذات صلة إلى اللجنة؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين احترام معايير حقوق الإنسان، وتحركات اللاجئين، ومشاكل الحماية، والحلول؛

٧ - ترحب بمساهمات مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مداولات الهيئات الدولية لحقوق الانسان، وتشجعها على التماس السبل الكفيلة بزيادة فعالية هذه المساهمات؛

٨ - ترحب أيضا بالبيان الذي أدلت به المفوضة السامية في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ في الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، الذي أكدت فيه على ضرورة الاستجابة المبكرة من قبل المجتمع الدولي لحالات حقوق الانسان التي تهدد بالتسبب في وجود لاجئين ومشردين أو التي تعيق عودتهم الاختيارية؛

٩ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١١٤] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١١٥]، على أن تفعل ذلك؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بالأهمية التي علقها الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين على ضرورة تنمية قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية للمساعدة على منع نشوب الأزمات الإنسانية[١١٩]؛

١١ - تؤكد من جديد، في هذا الصدد، قراراتها السابقة بشأن مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي، عند زيادة تنمية قدرة الأمانة العامة على الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، اهتماما خاصا للتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

١٢ - تلاحظ، في هذا الصدد، أن حالات النزوح الجماعي للسكان ترجع إلى عوامل متعددة ومعقدة، مما يدل على أن الإنذار المبكر يتطلب نهجا مشتركا بين القطاعات ومتعدد التخصصات؛

١٣ - تشجع الأمين العام على أن يواصل بوجه خاص تنفيذ المهمة الوارد وصفها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين، بما في ذلك الرصد المستمر لجميع التدفقات المحتملة، وأن ينفذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها عن تنسيق الأنشطة المتصلة بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة[١٢٠]؛

١٤ - تحث الأمين العام على أن يمنح أولوية عالية وأن يخصص الموارد اللازمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني، عن طريق جملة أمور منها تعيين إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لتكون جهة التنسيق لشؤون الإنذار المبكر في هذا المجال، وتعزيز التنسيق بين المكاتب ذات الصلة المعنية بالإنذار المبكر في الأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بغية ضمان جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتعيين انتهاكات حقوق الإنسان التي تساهم في تدفق موجات هجرة الأشخاص الجماعية إلى الخارج؛

١٥ - ترحب بقرار لجنة التنسيق الإدارية إقامة مشاورات منتظمة بين وكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر فيما يتعلق بإمكانية تدفق موجات من اللاجئين والمشردين، على أساس تقاسم المعلومات ذات الصلة بين هيئات الأمم المتحدة وتحليلها، ووضع توصيات جماعية للعمل على تحقيق جملة أمور منها تخفيف

الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين؛

١٦ - ترحب أيضا بقرار لجنة التنسيق الإدارية تعيين إدارة الشؤون الانسانية لتكون جهة التنسيق للتشاور المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر؛

١٧ - تحث إدارة الشؤون الإنسانية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتؤدي عملها بفعالية بوصفها جهة التنسيق للتشاور المشترك بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر؛

١٨ - تحث جميع الهيئات التي لها دور في التشاور المشترك بين الوكالات، على التعاون على الوجه التام في إجراء التشاور بصورة ناجحة وعلى تخصيص الموارد اللازمة لذلك؛

١٩ - تدعو لجنة حقوق الانسان إلى إبقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد النظر بغية دعم ترتيب الإنذار المبكر الذي أنشأه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن الدور المعزز الذي يؤديه الآن في الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر، ولا سيما في مجالي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، وعن أية تطورات أخرى تتصل بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وبتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين معلومات تفصيلية عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المبذولة لزيادة قدرة الأمم المتحدة على تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وأن يعالج الأسباب الجذرية المؤدية إلى هذه التدفقات؛

٢٢ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٤٠ - حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤]، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وقرارها ١١٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية،

وإذ ترحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٩١، المعنون "حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية"[٣٣]، ومقرر اللجنة ١٩٩٣/١١٣، المعنون "مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة"[١٩١]، المعتمدين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا[١]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تدرك أن لكل إنسان الحق في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان في ظل ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي،

وإذ تلاحظ أن بعض أوجه التقدم، لاسيما في مجال العلوم البيولوجية الطبية وعلوم الحياة وكذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات، يمكن أن تترتب عليها نتائج ضارة بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الانسان الخاصة به، وأن القاء المواد والنفايات السمية والخطرة، بشكل غير

مشروع، يحتمل أن يشكل تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان وحياة وصحة الجميع،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإنسان هو محور التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعي أن العلم والتكنولوجيا الحديثين يوفران إمكانية تهيئة الظروف المادية المطلوبة لرخاء المجتمع ولتطور الإنسان تطورا كاملا،

وإذ تسلم بضرورة قيام تعاون دولي يتيح أن تفيد الإنسانية قاطبة من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي وأن يكون استخدام تلك المنجزات لصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي بما يعود بالنفع على الجميع،

واقتناعا منها بضرورة وضع قواعد للسلوك في علوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفل استخدام منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانات الفكرية للبشرية من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن يقتصر استخدام نتائج العلم والتكنولوجيا على منفعة الإنسان وألا يؤدي ذلك إلى الاخلال بالبيئة الايكولوجية، أي أن تتخذ، في جملة أمور، تدابير لمكافحة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بشكل غير مشروع؛

٣ - تؤكد على وجوب أن تتاح للسكان أوجه التقدم العديدة في ميدان المعرفة العلمية والتكنولوجية في مجالات الصحة والتعليم والإسكان وغير ذلك من المجالات الاجتماعية بوصفها تراثا للبشرية، استهدافا للتنمية المستدامة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية؛

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إبلاغ الأمين العام بالأنشطة والبرامج المضطلع بها لضمان تطوير علوم الحياة والأساليب التقنية التي تراعي احترام حقوق الانسان، بغية الإسهام في تقريري الأمين العام المطلوبين في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٩١ ومقررها ١٩٩٣/١١٣؛

٥ - تقرر أن تنظر في مسألة حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٤١ - المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

اذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

واذ تشدد على مسؤولية جميع الدول، وفقا للميثاق، عن تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

واذ تؤكد ضرورة التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] والتنفيذ الكامل لصكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤]، فضلا عن إعلان الحق في التنمية[١٥٨]،

وإذ تؤكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق عالمي وغير قابل للتصرف، وهو جزء أساسي من حقوق الإنسان،

واذ ترى أن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان إحدى الأولويات لدى المجتمع الدولي،

واذ تذكر بأن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه هو أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في الميثاق،

واذ تعيد تأكيد الالتزام بموجب المادة ٥٦ من الميثاق باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥،

واذ تؤكد على ضرورة الاسترشاد في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحياد والموضوعية واللاإنتقائية، بروح من الحوار والتعاون الدوليين البنائين،

وإذ تدرك أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبهذه الصفة ينبغي أن تنال اهتماما متساويا،

واذ تؤكد التزامها بإعلان وبرنامج عمل فيينا[1] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

واقتناعا منها بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قدم مساهمة هامة في قضية حقوق الإنسان، وبأن توصياته ينبغي أن تنفذ من خلال إجراءات فعالة تتخذها جميع الدول والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية،

واذ تعترف بأهمية قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وغيره من البرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بتعزيز توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بهدف تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وتصميما منها على تكييف وتقوية وتبسيط الآليات القائمة لتعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها، مع تفادي ما لا يلزم من الازدواج،

وإذ تدرك أن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ينبغي أن تُرشَّد وتُعزز من أجل تقوية أجهزة الأمم المتحدة في هذا الميدان ودعم أهداف الاحترام على نطاق عالمي للتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الانسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، هي الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرارات ورسم السياسيات فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة استمرار تكييف أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بما يتلاءم مع الاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والحاجة إلى تحسين تنسيق تلك الأجهزة وكفاءتها وفعاليتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إطار تنمية متوازنة ومستدامة لصالح الناس جميعا،

وقد نظرت في التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

١ - تقرر إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تقرر ما يلي بشأن المفوض السامي:

(أ) أن يكون شخصا ذا مكانة أدبية رفيعة وعلى درجة عالية من النزاهة الشخصية، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجبات المفوض السامي بحياد وموضوعية ولاإنتقائية وفعالية؛

(ب) أن يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتوافق عليه الجمعية العامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي، ويشغل منصبه لفترة محددة مدتها أربع سنوات مع امكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات؛

(ج) أن يكون برتبة وكيل أمين عام؛

٣ - تقرر أيضا أن يقوم المفوض السامي بما يلي:

(أ) يؤدي مهامه في إطار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي، بما في ذلك الالتزام، ضمن هذا الإطار، باحترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية وولايتها القضائية الداخلية، وبتعزيز الاحترام والمراعاة على نطاق العالم لجميع حقوق الإنسان، تسليما بأن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان، في إطار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، إهتماما مشروعا للمجتمع الدولي؛

(ب) يهتدي بالاعتراف بأن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبأنه مع وجوب مراعاة أهمية الخصائص المميزة الوطنية والاقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

(ج) يسلم بأهمية تعزيز تنمية متوازنة ومستدامة لصالح الناس جميعا، وبأهمية كفالة إعمال الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية؛

٤ - تقرر كذلك أن يكون المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه وسلطة الأمين العام، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وأنه في إطار جملة اختصاصات وسلطة ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان عموما، تكون مسؤوليات المفوض السامي كما يلي:

(أ) تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ب) تنفيذ المهام التي توكلها اليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات اليها بغية تحسين تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، المنظمات الاقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان؛

(هـ) تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان؛

(و) أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(ز) إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛

(ح) زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ط) تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها؛

(ك) الإشراف عموما على مركز حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته، وفقا لولايته، إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦ - تقرر أن تكون جنيف هي مقر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأن يكون له مكتب اتصال في نيويورك؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والموارد من الميزانية العادية الحالية والميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته، دون تحويل للموارد من برامج الأمم المتحدة وأنشطتها الإنمائية؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٤٢/٤٨ - حالة حقوق الانسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩] وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على جميع الدول الأعضاء الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣] الذي

اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بجهود الأمين العام وجهود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في سبيل الاضطلاع بالولاية المنوطة بهما فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تلاحظ القلق إزاء التقارير الواردة باستمرار عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوبا، على النحو الموجز في التقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[١٩٢]،

وإذ تشير إلى عدم تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ١٩٩٢/٦١ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٢]، برفض السماح للمقرر الخاص بزيارة كوبا، وإذ تلاحظ ردها الوارد في التذييل الثاني للتقرير المؤقت للمقرر الخاص، الذي ذكرت فيه كوبا: "إننا نرفض بشدة القرار ١٩٩٢/٦١، وبالتالي لا يمكننا التعاون في تنفيذه بأية طريقة"،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعمل المقرر الخاص؛

٣ - تطلب إلى حكومة كوبا أن تتعاون على الوجه التام مع المقرر الخاص بأن تتيح له فرص الوصول التام والحر لإقامة اتصالات مع الحكومة ومع مواطني كوبا حتى يتمكن من الوفاء بالولاية المسندة إليه؛

٤ - تأسف بشدة للتقارير العديدة التي لا تنازع عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية يرد وصفها في تقرير المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الانسان[١٩٣] وفي تقريره المؤقت[١٩٢]؛

٥ - تطلب إلى حكومة كوبا أن تتخذ التدابير التي اقترحها المقرر الخاص، فتصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتكف عن تعقب المواطنين ومعاقبتهم لأسباب تتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات السلمية، وتسمح بإضفاء الصفة الشرعية على التنظيمات المستقلة، وتحترم الضمانات التي تكفلها الإجراءات القانونية الواجبة، وتسمح للتنظيمات الوطنية المستقلة والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون، وتعيد النظر في الأحكام الصادرة بشأن الجرائم ذات الطابع السياسي، وتكف عن اتخاذ تدابير انتقامية ضد الذين يلتمسون الإذن بمغادرة البلد؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٤٣/٤٨ - إغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٩٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤١]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٥]، وغيرها من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[١٩٥]، وبروتوكولاها الإضافيان، لعام ١٩٧٧[١٩٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، المعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"[٣٣]،

وقد هالتها التقارير المتواترة والمدعمة بالأسانيد عن اغتصاب وامتهان النساء والأطفال على نطاق واسع الانتشار في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما استخدام تلك الممارسة بانتظام ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في

جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف،

واقتناعا منها بأن هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة "التطهير الإثني" التي تتبعها القوات الصربية في البوسنة والهرسك، وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن سياسة "التطهير الإثني" البغيضة هي من أشكال إبادة الأجناس،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، وبصفة خاصة قيامه فورا بإيفاد فريق من الخبراء إلى يوغوسلافيا السابقة كي يتولى التحقيق في الادعاءات المتعلقة باغتصاب النساء وامتهانهن،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإيفاد بعثة على وجه السرعة للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة، وبتقرير البعثة[١٩٧]،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بالنتائج التي توصل اليها فريق الخبراء الذي أوفده المقرر الخاص[١٩٨]، والنتائج التي انتهت اليها البعثة التي أوفدها المجلس الأوروبي،

وإذ ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، عملا بقراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما أيضا مع بالغ القلق بالتقرير عن النتائج التي خلص اليها المقرر الخاص[١٩٩] وتقرير الأمين العام، بمساعدة موظفي المقرر الخاص[٢٠٠]، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك،

وإذ تثير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في البوسنة والهرسك، والتمادي في استخدام الاغتصاب بوصفه سلاحا للحرب،

ورغبة منها في ضمان أن تقدم المحكمة الدولية للعدالة، حسب الاقتضاء، الأشخاص الذين يتهمون بمساندة وارتكاب الاغتصاب والعنف الجنسي كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تسلم بالمعاناة الفائقة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وبضرورة الاستجابة على نحو مناسب لتقديم المساعدة لأولئك الضحايا،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٣/٣٧ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ [٢٠١]،

وإذ تنوه مع التقدير بعمل المنظمات الإنسانية الرامي إلى مساندة ضحايا الاغتصاب والامتهان والتخفيف من معاناتهم،

١ - تدين بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب بانتظام تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة "للتطهير الاثني" ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك؛

٣ - تطالب المتورطين في هذه الممارسات بالكف فورا عن هذه الأعمال الفاحشة، التي تمثل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين، لعام ١٩٧٧، وباتخاذ إجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يتفق مع التزاماتهم بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على القيام، مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الممارسة الدنيئة؛

٥ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين فرادى عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون

مراكز السلطة ولا يكفلون بما فيه الكفاية امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا إلى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكي تقدم إلى العدالة، وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الفاحشة؛

٧ - تثني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة[١٩٩]؛

٨ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، على أن تقدم إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا؛

٩ - تدعو لجنة حقوق الانسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تحقيقه في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة ولا سيما في البوسنة والهرسك؛

١٠ - تعلن أن الاغتصاب جريمة شنعاء وتشجع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، على إعطاء ما ينبغي من أولوية لقضايا ضحايا الاغتصاب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يكون متاحا لديه من وسائل ضرورية في هذا المجال لتمكين أي بعثات توفد مستقبلا من الوصول بحرية وأمان إلى أماكن الاحتجاز؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

١٤٤/٤٨ - حالة حقوق الانسان في العراق

إن الجمعية العامة،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩]،

واذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

واذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

واذ تشير إلى قرارها ١٤٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها ازاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق،

واذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣١]، الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يعين مقررا خاصا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بما فيها آخرها وهو

القرار ١٩٩٣/٧٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]، الذي مددت اللجنة بموجبه ولاية المقرر الخاص لفترة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الخمسين،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، وإلى حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والوصول إلى الغذاء والرعاية الصحية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين العراقيين وازاء التشريد الذي فرض على مئات الآلاف من المدنيين العراقيين، وتدمير المدن والقرى العراقية، واضطرار عشرات الآلاف من الأكراد المشردين للجوء إلى المخيمات والملاجئ في شمال العراق،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تتزايد شدتها وجسامتها، والتي ترتكبها حكومة العراق ضد السكان المدنيين في جنوب العراق، ولا سيما في الأهوار الجنوبية، الذين ما زال كثيرون منهم يلتمسون اللجوء على الحدود بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص ازاء عدم وجود ما يشير إلى حدوث تحسن في الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق، وترحب، لهذا السبب، بالقرار القاضي بوزع فريق من مراقبي حقوق الإنسان في مواقع معينة مما ييسر تحسين تدفق المعلومات والتقييم ويساعد على التحقق المستقل من التقارير المقدمة بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق،

وإذ تأسف لأن حكومة العراق لم تبد استعدادا للاستجابة للطلبات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لزيارة ذلك البلد، وإذ تلاحظ أنه، على الرغم من التعاون الرسمي الذي قدمته الحكومة إلى المقرر الخاص، يلزم تحسين هذا التعاون إلى حد بعيد، لا سيما عن طريق تقديم ردود وافية على استفسارات المقرر الخاص بشأن الأفعال التي ترتكبها الحكومة وتتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والملزمة لذلك البلد،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت، الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[٣٠٢]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن ادانتها القوية للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، التي تتسم بطابع بالغ الخطورة، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها وأشار اليها المقرر الخاص في تقاريره الأخيرة، ولا سيما:

(أ) حالات الإعدام باجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وعمليات الإعدام والدفن الجماعية المنظمة، والاغتيالات بدون اجراءات قضائية، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وبخاصة في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أهوار الجنوب؛

(ب) الممارسة الدائبة للتعذيب على نحو واسع الانتشار بانتظام وبأقسى صوره؛

(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء وكبار السن والأطفال، والممارسة الثابتة والمتكررة المتمثلة في عدم احترام الاجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون؛

(د) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات، وانتهاكات حقوق الملكية؛

(هـ) عدم رغبة حكومة العراق في احترام مسؤولياتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية للسكان؛

٣ - يسوؤها رفض حكومة العراق التعاون في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، وعدم تمكينها السكان العراقيين من الحصول على ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية؛

٤ - تطلب إلى حكومة العراق أن تفرج فورا عن جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم الكويتيون ورعايا الدول الأخرى؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى العراق، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤]، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤]، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصولهم المتواجدين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية؛

٦ - تقر بأهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة الإنسانية إلى شعب العراق، وتطلب إلى العراق أن يسمح بوصول وكالات الأمم المتحدة الإنسانية دون عائق إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، وذلك من خلال جملة أمور منها مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعت عليها الأمم المتحدة وحكومة العراق؛

٧ - تعرب عن جزعها بصفة خاصة ازاء الممارسات القمعية الموجهة ضد الأكراد والتي لا تزال تؤثر على حياة الشعب العراقي ككل؛

٨ - تعرب أيضا عن جزعها بصفة خاصة لعودة ظهور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جنوب العراق، نتيجة لانتهاج سياسة مبيتة ضد عرب الأهوار بصفة خاصة، مما حدا بالعديد منهم إلى التماس اللجوء خارج البلد؛

٩ - ترحب بإيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الحدود بين العراق وجمهورية ايران الاسلامية، وتطلب إلى حكومة العراق أن تسمح، فورا ودون شروط، بوضع مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في منطقة الأهوار؛

١٠ - تعرب كذلك عن جزعها بصفة خاصة ازاء جميع عمليات الحظر الداخلي، التي لا تسمح أساسا باستثناءات خاصة فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية والتي تحول دون الحصول بانصاف على المواد الغذائية الأساسية والامدادات الطبية، وتطلب إلى حكومة العراق، التي تتحمل وحدها المسؤولية في هذا الصدد، أن تنهي حالات الحظر هذه وتتخذ خطوات للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين اليها في جميع أنحاء العراق؛

١١ - تحث مرة أخرى حكومة العراق على إنشاء لجنة تحقيق مستقلة لتحري مصير عشرات الآلاف من المفقودين؛

١٢ - تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردودا مقنعة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وجه إليها انتباه المقرر الخاص، وتطلب اليها التعاون التام والرد دون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من صياغة التوصيات المناسبة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته؛

١٤ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

١٤٥/٤٨ - حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة، بما فيها آخرها وهو القرار ١٤٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الانسان، بما فيها آخرها وهو القرار ٦٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]، وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات، بما فيها آخرها وهو القرار ١٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣[٢٠٣]،

وإذ تلاحظ أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد استجابت لطلب الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان الحصول على معلومات عن ادعاءات انتهاك حقوق الانسان في ذلك البلد، لكنها لم تسمح له بالقيام بزيارة رابعة للبلد كي يحصل على معلومات مباشرة من مصدرها عن الحالة الراهنة لحقوق الانسان هناك،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة عن الاغتيالات والاعتداءات التي يرتكبها وكلاؤها ضد أشخاص في إقليم دولة أخرى، وعن التحريض على مثل هذه الأعمال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عن عمد،

وإذ تلاحظ ما أشار اليه الممثل الخاص من أن هناك من الأدلة ما يكفي لإظهار انه من الملائم تماما أن تظل حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية قيد المراقبة الدولية الدقيقة [٢٠٤]،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أدانت، في قرارها ١٤/١٩٩٣ استمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ كذلك الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الانسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان[٢٠٥]، وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٣ - تعرب عن قلقها على وجه أكثر تحديدا إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها الممثل الخاص فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أي ارتفاع عدد حالات الإعدام، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومعيار إقامة العدل، وعدم توفر ضمانات تكفل الإجراءات القانونية الواجبة، والمعاملة التمييزية لفئات معينة من المواطنين بسبب معتقداتهم الدينية، وخاصة البهائيين الذين أصبح وجودهم مهددا كطائفة دينية تتوفر لها أسباب البقاء، والقيود المفروضة على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة، وإزاء استمرار تعرض المرأة، كما ذكر الممثل الخاص، للتمييز ضدها؛

٤ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام، مما وصفه الممثل الخاص بأنه زائد على الحد؛

٥ - تعرب عن قلقها الشديد أيضا لوجود تهديدات مستمرة ضد حياة أحد مواطني دولة أخرى، ذكرت حالته في التقرير المؤقت للممثل الخاص، وضد أفراد يرتبطون بعمله، مما يلقى فيما يبدو تأييد حكومة جمهورية إيران الاسلامية؛

٦ - تحث حكومة جمهورية إيران الاسلامية على الامتناع عن القيام بأنشطة من قبيل تلك المذكورة في التقرير المؤقت للممثل الخاص ضد أعضاء المعارضة الإيرانية الذين يعيشون في الخارج؛

٧ - تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الاسلامية لم تسمح حتى الآن للممثل الخاص بزيارة البلد، وهكذا لم تمكنه من الاضطلاع على الوجه التام بولايته من خلال التعاون التام معه؛

٨ - تحث أيضا حكومة جمهورية إيران الاسلامية على تنفيذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الانسانية الدولية؛

٩ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الاسلامية تكثيف جهودها للتحقيق في مسائل حقوق الانسان التي أثارها الممثل الخاص في الفرعين الرابع والخامس من تقريره المؤقت وتصحيح تلك المسائل، وخاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والإجراءات القانونية الواجبة؛

١٠ - تطلب أيضا إلى حكومة جمهورية إيران الاسلامية الامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤]، وجمهورية إيران الاسلامية طرف فيه، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك الجماعات الدينية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

١١ - **تؤيد** رأي الممثل الخاص بوجوب استمرار المراقبة الدولية لحالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى حكومة جمهورية إيران الاسلامية التعاون الكامل مع الممثل الخاص؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص؛

١٤ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل طائفة البهائيين، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" في ضوء العناصر الاضافية المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٤٦/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان[٢٠٦] وغير ذلك من الصكوك السارية في ميدان حقوق الإنسان

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في الصومال، بما في ذلك الضرر والدمار اللذين حاقا على نطاق واسع بالقرى والبلدات والمدن، والأضرار الجسيمة التي ألحقها النزاع الأهلي بالهياكل الأساسية في البلد، والخلل الذي مازال يصيب الكثير من المرافق والخدمات العامة على نطاق واسع، وعدم وجود سلطة حكومية تكفل حتى حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تسوؤها الخسائر في الأرواح في الصومال والاعتداءات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة وموظفو سائر المنظمات الإنسانية في الصومال، مما يؤدي أحيانا إلى وقوع إصابات خطيرة أو إلى الوفاة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة، وإلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]،

وإذ تثني على الجهود الجارية التي تبذل في الصومال من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات الانسانية والمنظمات غير الحكومية، وبلدان في المنطقة، والمنظمات الاقليمية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الخبير المستقل عن الأوضاع في الصومال[٢٠٧]، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

١ - **تثني** على الخبير المستقل لتقريره عن الأوضاع في الصومال، الذي أشار فيه إلى ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان من جراء عدم وجود حكومة مسؤولة وعدم توفر هياكل أساسية؛

٢ - **تحث** جميع الأطراف الصومالية في النزاع على أن تؤكد التزامها باتفاق أديس أبابا المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٣ - **تحث** جميع الصوماليين على التعاون في سبيل إقرار السلم والأمن في الصومال، وعلى ضمان حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للصوماليين كافة؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الأطراف حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الانسانية من التعرض للقتل أو التعذيب أو الاحتجاز التعسفي؛

٥ - **تطلب** أن تقوم لجنة حقوق الإنسان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أعقاب عودة الاستقرار السياسي والأمن في الصومال، بالنظر في إنشاء فريق من مراقبي حقوق الإنسان المستقلين، يمول من الموارد القائمة للأمم المتحدة، لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وجمع التقارير بشأن هذه الانتهاكات والتحقيق فيها، وإحالتها، حسب الاقتضاء، إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بهدف منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛

٦ - **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٤٧- حالة حقوق الانسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.213 (XXVIII) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الافريقية، الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في داكار في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٢[٦]، وإلى الإعلان AHG/Decl.1(XXVI) الذى اعتمد فى الدورة العادية السادسة والعشرين، المعقودة فى أديس أبابا فى تموز/يوليه ١٩٩٠[٧]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرد وتعذيبهم، على النحو الوارد وصفه جزئيا في التقريرين المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب، وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[٨]،

وإذ يقلقها قعود حكومة السودان عن القيام بما يلزم لإجراء تحقيق نزيه كامل في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية، رغم ما أعلنته حكومة السودان بشأن اعتزامها أن تعقد لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية،

وإذ يقلقها ما ذكرته التقارير من هجوم طائرات حكومة السودان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على مهبط طائرات في ثييت، مما أدى إلى جرح ثلاثة من العاملين في مجال الإغاثة، وإذ يقلقها كذلك ما ذكرته التقارير من قذف مناطق مدنية في لوا وباجيري بالقنابل فى ٢٣ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٣، مما يمكن أن يكون أسفر عن وفيات أو إصابات،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يواجه عقبات، مما يمثل تهديدا لحياة الإنسان وإهانة للكرامة البشرية، وإذ ترحب مع ذلك بالحوار المتواصل بين حكومة السودان والأطراف الأخرى، والحكومات المانحة، والوكالات الطوعية الخاصة الدولية فيما يتعلق بإيصال المعونة الإنسانية، وإذ تعرب عن الأمل في أن يؤدي ذلك الحوار إلى تحسين التعاون لإيصال المساعدات الإنسانية،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، بما في ذلك أعضاء الأقليات الذين أجبروا على التشرد في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدات الغوثية والحماية،

وإذ يثير جزعها أيضا النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة، وإذ تدرك العبء الذي يلقيه هذا على كاهل تلك البلدان، وإذ تعرب مع ذلك عن تقديرها للجهود المستمرة الرامية إلى مساعدتهم ، مما يخفف من العبء الملقى على كاهل البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أنه من الضروري وضع حد للتدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالتها في جبال النوبة،

وإذ تعترف بأن السودان ظل يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين من عدة بلدان مجاورة على مدى العقود الثلاثة الماضية،

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية للسودانيين المحتاجين إليها،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وإذ تثني عليه لتقريره المؤقت[٩]،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة مشروعة، وإجبار الأشخاص على التشرد، والتعذيب؛

٢ - تحيط علما بالفقرة ٢٤ من التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، التي ذكر فيها أن حكومة السودان تعاونت معه بترتيب الاجتماعات التي طلبها وكذلك بتسهيل الزيارة للمواقع التي رغب في رؤيتها؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** الأعمال الانتقامية التي قامت بها حكومة السودان ضد الذين اتصلوا بالمقرر الخاص أو حاولوا الاتصال به؛

٤ - **تحث** حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل **وتطلب** إلى جميع الأطراف التعاون لضمان توفر هذا الاحترام؛

٥ - **تطلب** إلى حكومة السودان التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والسودان طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والإثنية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٦ - **تطلب** إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩٥]، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[١٩٦]، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من الانتهاكات، بما فيها الاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات الإنسانية لأعمالها في مجال مساعدة الأشخاص المشردين وضحايا الجفاف والصراع في السودان، **وتطلب** إلى جميع الأطراف توفير الحماية للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية؛

٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى أن يعالج من جديد مسألة قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية؛

٩ - **تطلب** إلى حكومة السودان أن تقدم إيضاحات وافية بشأن الأعمال الرامية إلى عرقلة جهود المقرر الخاص، ولا سيما إساءة معاملة الذين اتصلوا به أو حاولوا الاتصال به؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية، لتقديم المسؤولين عن القتل إلى العدالة وتقديم تعويضات عادلة إلى أسر الضحايا؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى حكومة السودان التحقيق دون تأخير في الظروف وراء الهجومين الجويين اللذين حدثا في ١٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتقديم إيضاحات بشأنهما؛

١٢ - **تحث** بقوة جميع أطراف القتال على مضاعفة جهودها للتفاوض على حل منصف للصراع الأهلي لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مما يهيئ الظروف اللازمة لإنهاء نزوح اللاجئين السودانيين إلى البلدان المجاورة وييسر عودتهم المبكرة إلى السودان، وترحب بالجهود الرامية إلى تيسير الحوار بين الأطراف تحقيقا لهذه الغاية؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير**، في هذا الصدد، الجهود الإقليمية التي يبذلها حاليا رؤساء دول أعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (اثيوبيا واريتريا وأوغندا وكينيا) لمساعدة أطراف النزاع في السودان على التوصل إلى تسوية سلمية؛

١٤ - **تطلب** إلى حكومة السودان والأطراف الأخرى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بإيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات الأخيرة لإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١٥ - **توصي** برصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان، **وتدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الخمسين اهتماما لهذه المسألة على سبيل الاستعجال؛

١٦ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٤٨ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصحة الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الرئيسية المتصلة بالحماية

الدولية لحقوق الانسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤١]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٥]

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الراسخة في اطار منظمة العمل الدولية، وأهمية ما تحقق من أعمال فيما يتصل بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في سائر الوكالات المتخصصة وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تكرر تأكيد أنه برغم وجود مجموعة راسخة بالفعل من المبادئ والمعايير في هذا الشأن، فإن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حدثت، وبصفة خاصة في أجزاء معينة من العالم،

وإذ ترى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد حثا جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على زيادة الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية في أقرب موعد ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١١٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن يقدم اليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢١٢] عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ نفاذ الاتفاقية حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع ما يلزم من تسهيلات ومساعدات من أجل الترويج للاتفاقية من خلال الحملة العالمية للإعلام عن حقوق الانسان وبرنامج الخدمات الإستشارية في ميدان حقوق الانسان؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على تفهمها؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٤٩/٤٨ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣] والبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، بشأن دعم عملية السلم في السلفادور[٢١٣]، فضلا عن قرار مجلس الأمن ٨٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقريري الأمين العام ومدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

واقتناعا منها بأن التنفيذ التام والسريع للإلتزامات المعلقة الواردة في اتفاقات السلم أمر ضروري لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان وتدعيم العملية الجارية في السلفادور للمصالحة وإقامة الديمقراطية،

وإذ ترحب بأن غالبية هذه الاتفاقات قد نفذتها بالفعل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لبقاء المشاكل واستمرار التأخير في تنفيذ عدة عناصر هامة من اتفاقات السلم المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، وكذلك لحدوث بعض المخالفات في تنفيذ تلك المتعلقة بالأمن العام،

وإذ تلاحظ مع القلق أعمال العنف التي حدثت مؤخرا في السلفادور، والتي قد تشير إلى تجدد نشاط الجماعات المسلحة غير المشروعة وقد يكون لها تأثير سلبي، في حالة عدم وقفها، على عملية السلم في السلفادور، بما في ذلك الانتخابات المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا ما يتعرض له أعضاء من مختلف الأحزاب السياسية، بما فيها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والتحالف الجمهوري الوطني، من اغتيالات وتهديدات، يبدو أنها بدوافع سياسية،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها الأمين العام بالتعاون مع حكومة السلفادور، في سبيل انشاء آلية للتحقيق في شأن الجماعات المسلحة غير المشروعة وصلتها المحتملة بتجدد العنف السياسي،

وإذ تلاحظ أن السلفادور تجتاز مرحلة حاسمة في عملية السلم، وأن الأحزاب السياسية قد شرعت لتوها في حملة من أجل الانتخابات المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤، والتي ينبغي أن تجرى في مناخ سلمي،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية اعتماد إصلاحات النظام القضائي، وكذلك ضرورة اعتماد جميع ما هو قيد الموافقة عليه من إصلاحات، وتلك التي أوصت بها لجنة تقصي الحقائق [٢١٤]، والتي تستهدف الإسهام في القضاء على الإفلات الحالي من العقاب وبالتالي إلى الإعمال الكامل لسيادة القانون،

وإذ تشير إلى الدور الذي يطلب إلى مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان الاضطلاع به في سبيل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها،

وإذ ترى أن على المجتمع الدولي أن يتابع بدقة جميع الجهود المبذولة من أجل دعم السلم وضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والاضطلاع بتعمير السلفادور، وأن يواصل دعم تلك الجهود،

١ - تثني على حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني للوفاء بمعظم التزاماتهما وللتغلب على عدد من العقبات التي تعترض تنفيذ ما اتفقا عليه؛

٢ - تعرب عن قلقها لأن هناك عناصر هامة من الاتفاقات لم تنفذ بعد سوى جزئيا، ولذلك تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي تكثيف جهودهما بغية أن يجري في المواعيد المقترحة، وفقا لما اتفق عليه، التنفيذ التام لبرنامج نقل ملكية الأراضي وبرنامج إعادة إدماج المحاربين السابقين ووزع الشرطة المدنية الوطنية والتسريح التدريجي للشرطة الوطنية، فضلا عن جمع الأسلحة التي كانت قد وزعت ليستخدمها على وجه الحصر أفراد القوات المسلحة، واعتماد القانون المتعلق بخدمات الأمن الخاص؛

٣ - تدين أعمال العنف الأخيرة التي قد تكون لها دوافع سياسية والتي شجبتها مختلف قطاعات المجتمع السلفادوري، وترى أنه من غير الجائز أن يكون من شأن هذا النوع من الأفعال، التي ترتكبها قلة ضئيلة، أن يعرض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات للخطر، وأن يعرقل إجراء انتخابات حرة في آذار/مارس ١٩٩٤؛

٤ - تؤيد، في هذا السياق، الجهود التي يبذلها الأمين العام، بالتعاون مع حكومة السلفادور، من أجل المبادرة فورا بإجراء تحقيق نزيه ومستقل وموثوق به في شأن الجماعات المسلحة غير المشروعة، وفقا لما أوصت به لجنة تقصي الحقائق[٢١٤]، وتحث جميع قطاعات المجتمع السلفادوري على التعاون في إجراء ذلك التحقيق؛

٥ - **تلاحظ مع الارتياح** بيان ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المعنون "التزام مرشحي الرئاسة بالسلم والاستقرار في السلفادور" الذي تعهد فيه رسميا المرشحون، في جملة أمور، بالحفاظ على التقدم البناء المحرز في عملية السلم وتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في اتفاقات السلم ورفض جميع أشكال العنف أو التخويف ذات الدوافع السياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الحكومات المساهمة في توطيد السلم وتحقيق الاحترام التام لحقوق الإنسان في السلفادور عن طريق دعم الامتثال التام لاتفاقات السلم؛

٧ - **تكرر الإعراب عن امتنانها** للعمل الهام الذي يضطلع به حاليا الأمين العام وممثله وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وتقدم لهم دعمها حتى يتسنى لهم مواصلة اتخاذ كل الخطوات للمساهمة في تنفيذ اتفاقات السلم بنجاح؛

٨ - **تعترف مع الارتياح** بالجهود المستمرة التي تبذلها حكومات اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي تتألف منها مجموعة أصدقاء الأمين العام، فضلا عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لدعم الخطوات التي يبذلها الأمين العام من أجل توطيد عملية السلم في السلفادور؛

٩ - **تلاحظ** أن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ما زالت، كما أشار الأمين العام، غير مستقرة إلى حد ما، إذ ما زالت هناك من ناحية بعض الدلائل على التحسن، ومن ناحية أخرى ما زالت تقع انتهاكات، بصفة خاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة، كما لا تزال قدرة النظام القضائي على التحقيق في تلك الانتهاكات والمعاقبة عليها لا تبعث على الرضاء؛

١٠ - **تحث** جميع الدول، فضلا عن المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، على تقديم مساهمات مالية فورا وبسخاء لدعم الوفاء بجميع جوانب اتفاقات السلم، بما في ذلك خطة التعمير الوطني؛

١١ - **تحث** حكومة السلفادور وجميع المؤسسات الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية على اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية تكفل أن تكون الانتخابات المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤، انتخابات حرة وتمثيلية وصحيحة، إذ أنها تمثل عنصرا رئيسيا من عناصر توطيد عملية السلم.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٥٠ - حالة حقوق الانسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والمبينة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٢]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية، ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص السالفة الذكر لمدة سنة،

وإذ يساورها شديد القلق لأن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، ولا سيما الإعدامات بإجراءات موجزة والإعدامات التعسفية، والتعذيب وأعمال السخرة، وإمتهان النساء، والقيود المفروضة على الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات الإثنية والدينية،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت بالتالي إلى حدوث تدفقات من اللاجئين إلى بلدان مجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

وإذ تلاحظ أيضا التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥] والإفراج عن عدد من السجناء السياسيين استجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها المجتمع الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بشأن عودة اللاجئين الاختيارية من بنغلاديش إلى ميانمار،

وإذ تلاحظ كذلك وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بين حكومة ميانمار وعدة جماعات من الأقليات الإثنية والدينية في ميانمار،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت[٢١٥] والنتائج والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تشجب** استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٣ - **تحث** مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، تمشيا مع التأكيدات التي قطعتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إعادة الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها بحرية؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** التعليق الذي أبداه المقرر الخاص فيما يتعلق بالمؤتمر الوطني، ومفاده أنه لم يتم إحراز تقدم واضح نحو نقل السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة بحرية[٢١٦]؛

٥ - **تلاحظ مع القلق أيضا**، في هذا الصدد، أنه جرى استبعاد معظم الممثلين المنتخبين على النحو الواجب في عام ١٩٩٠ من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني، الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر الوطني هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور رائد في الحياة السياسية المقبلة للدولة؛

٦ - **تحث** بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، ولا سيما من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

٧ - **تحث** حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية وأن تضع حدا لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء، وأعمال السخرة، وحالات الاختفاء القسري والإعدامات بإجراءات موجزة؛

٨ - **تناشد** حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤]، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]؛

٩ - **تؤكد** أهمية تمكين الوكالات الإنسانية الدولية من الوصول في إطار من الحرية والسرية إلى السجناء؛

١٠ - **تأسف** لإصدار أحكام قاسية مؤخرا على عدد من المنشقين، بمن فيهم الأشخاص الذين أعربوا عن آراء مخالفة فيما يتعلق بإجراءات المؤتمر الوطني؛

١١ - **تأسف أيضا** لأن العديد من القادة السياسيين لا يزالون محرومين من حريتهم وحقوقهم الأساسية، بالرغم من الافراج عن عدد معين من السجناء السياسيين؛

١٢ - **تحث** بقوة حكومة ميانمار على أن تفرج فورا ودون أي قيد أو شرط عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام، التي دخل احتجازها دون محاكمة العام الخامس الآن، وغيرها من القادة السياسيين وما تبقى من السجناء السياسيين؛

١٣ - **تطلب** إلى حكومة ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من الاتفاقيات، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٤ - تشجع حكومة ميانمار على أن تنفذ بالكامل مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وأن تهيئ الظروف اللازمة لضمان إنهاء تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتسهيل عودتهم السريعة إلى وطنهم وإعادة إدماجهم الكامل في ظروف تتوفر فيها السلامة والكرامة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٥١ - حقوق الانسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٧ المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، و ٤٦/١٣٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٧/١٤٣ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩]،

وإذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وقد عقدت العزم على أن تظل يقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء مطالبة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٢١٣]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية مقررها الخاص لمدة سنة حتى يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في هايتي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الخمسين،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير المقدم وفقا لقرارها ٤٧/٢٠ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، من البعثة المدنية الدولية في هايتي[٢١٧]، التي أنشأتها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، عندما توقفت فجأة وبعنف العملية الديمقراطية في ذلك البلد، مما أدى إلى حدوث خسائر في الأرواح وانتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق إزاء الهجرة الجماعية لمواطني هايتي من بلدهم بسبب تردي الحالة السياسية والاقتصادية منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها إزاء استمرار وتردي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولاسيما عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، وأعمال التعذيب والاغتصاب، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، فضلا عن الحرمان من حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء تزايد أعمال العنف والتخويف ضد حكومة هايتي، وخاصة اغتيال وزير العدل، فرانسوا غي مالاري، مما أسهم في انسحاب البعثة المدنية الدولية مؤقتا،

وإذ تدرك الدور الهام الذي قامت به البعثة المدنية الدولية ، التي حال وجودها في هايتي دون وقوع انتهاكات أفدح لحقوق الإنسان، وتشجع على عودتها إلى هايتي في أقرب وقت ممكن،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد ماركو توليو بروني سيللي، لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي[٢١٨]، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدين مرة أخرى الإطاحة بالرئيس جان - برتراند أرستيد المنتخب بالطرق الدستورية، واستخدام العنف

والقسر العسكري، وما تبع ذلك من ترد في حالة حقوق الإنسان في هايتي ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن التنفيذ الكامل لاتفاق جزيرة غفرنرز [٢١٩]، الذى وقعت عليه جميع الأطراف، أمر أساسي لتحسين حالة حقوق الانسان في هايتي وأن رفض أحد الأطراف تنفيذ الاتفاق قد أدى إلى زيادة تدهور حالة حقوق الانسان هناك؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في هايتي خلال عام ١٩٩٣ ، وما نجم عن ذلك من تزايد انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤]، والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان: "عهد سان خوسيه، كوستاريكا"[٢٢٠]، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٥ - تدين تكرر الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكب في ظل الحكومة غير الشرعية التي تولت السلطة عقب الانقلاب الذي وقع في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وبصفة خاصة حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاغتيالات السياسية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب، وعمليات التفتيش دون إذن قضائي، والاغتصاب، وتقييد حريات التنقل والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة، وقمع المظاهرات الشعبية التي تطالب بعودة الرئيس جان - برتراند أرستيد

٦ - تدعو إلى عودة البعثة المدنية الدولية في وقت مبكر إلى هايتي كوسيلة لمنع المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٧ - توجه انتباه المجتمع الدولي إلى مصير المواطنين الهايتيين الفارين من بلدهم وتطلب إليه دعم الجهود المبذولة لمساعدتهم؛

٨ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما تضطلع به من أعمال لصالح مواطني هايتي الفارين من البلد، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والمادي لتلك الجهود

٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء مواصلة وتكثيف مساعداتها الإنسانية إلى شعب هايتي، وترحب فى هذا الصدد بقرار الأمين العام إيفاد فريق إضافي من العاملين فى مجال المساعدة الإنسانية إلى هايتي

١٠ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والأربعين والنظر فيها مرة أخرى فى ضوء العناصر المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٥٢/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩]، والقواعد الإنسانية المقبولة على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩٥] وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧[١٩٦]،

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتصميما منها على أن تظل يقظة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تقع،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية على الوجه الكامل لحقوق الإنسان لسكان ذلك البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى سائر قراراتها الاخرى ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما، على وجه الخصوص، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد ولاية مقررها الخاص

المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لفترة سنة واحدة، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٧٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة، أقيمت دولة إسلامية انتقالية في أفغانستان[٢٢١]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من جهود حكومة أفغانستان ومبادراتها لكفالة السلم والاستقرار الكاملين ، لا تزال تقوم في أجزاء من إقليم أفغانستان، وخاصة في كابول، حالة مجابهة مسلحة، تؤثر في المقام الأول على السكان المدنيين، الذين مازالت تستهدفهم الهجمات المسلحة العشوائية التي تشنها الجماعات المتنازعة، كما أنها سببت ارتفاعا شديدا في عدد الأشخاص المشردين داخل البلد،

وإذ يقلقها أن الحالة السائدة في البلد فيما يتعلق بالنظام السياسي والقانوني تؤثر على أمن أفراد جميع الفئات الإثنية والدينية، بما في ذلك الأقليات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المتعلقة بانتهاكات الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤]، مثل الحق في الحياة وفي حرية الفرد وأمنه وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تتعرض له حقوق الإنسان للمرأة من انتهاكات على أيدي الفصائل المتحاربة في أفغانستان، ولانعدام الاحترام لها ولشرفها وسلامتها البدنية وكرامتها، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص

وإذ تقلقها التقارير المتعلقة بالمحتجزين الذين تحتجزهم لأسباب سياسية الفصائل المتنازعة، وبخاصة المحتجزون في سجون تديرها أحزاب سياسية، ومن بينهم عدة من أعضاء الحكومة السابقة،

وإذ تلاحظ أنه لا يزال يتعين إنجاز الشئ الكثير كي تصبح معاملة السجناء متفقة مع أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عودة اللاجئين الأفغانيين إلى وطنهم قد انخفضت انخفاضا شديدا في عام ١٩٩٣، بسبب الحالة السائدة في أفغانستان، وإذ تعرب عن أملها في أن تسمح الأحوال في ذلك البلد للذين لا يزالون في المنفى بالعودة في أقرب وقت ممكن،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان للنجاح في إعادة نحو أربعة ملايين لاجئ إلى وطنهم، وخاصة للتوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخابا حرا وديمقراطيا، وإنهاء المجابهة المسلحة القائمة في كابول وفي بعض المقاطعات، وإزالة حقول الألغام التي بثت في أجزاء كثيرة من البلد، وإقامة سلطة فعالة من جديد في البلد كله، وإعادة بناء الاقتصاد،

وإذ تؤكد أن إعلان العفو العام الصادر عن دولة أفغانستان الإسلامية ينبغي أن يطبق بأسلوب غير تمييزي بالمرة، وأن السجناء الذين تحتجزهم الجماعات المتنازعة في إقليم أفغانستان دون محاكمة، ينبغي أن يطلق سراحهم دون قيد أو شرط

وإذ تثني على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع السلطات الأفغانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص[٢٢٢] وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها،

وإذ ترحب بأن المقرر الخاص تمكن من زيارة كابول، عاصمة أفغانستان،

١ - **ترحب** بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في ظل الظروف السائدة في البلد؛

٢ - **ترحب أيضا** بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان، على وجه الخصوص إلى منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان، وإلى المنظمات الدولية، مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية على أن تبذل، تحت رعاية الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل، وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الإنسان بصورة كاملة في أفغانستان، على أساس أن

يمارس الشعب بحرية حق تقرير المصير، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وحقيقية، ووقف المجابهة المسلحة، وتهيئة الظروف التي تتيح لنحو أربعة ملايين لاجئ حرية العودة، في أقرب وقت ممكن، إلى وطنهم في أمان وكرامة، وفي أي وقت يشاءون، وتمتع الأفغانيين كافة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤ - ترحب بجميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي سلمي شامل للنزاع في أفغانستان؛

٥ - تحث جميع الأطراف على أن تضطلع في أقرب وقت ممكن بعملية لنزع السلاح، مما يشكل شرطا أساسيا لحل النزاع، على النحو الذى تقرر أيضا في اتفاق السلم الأفغاني الذي وقعته الأطراف الأفغانية فى إسلام أباد فى ٧ آذار/مارس ١٩٩٣ [٢٢٣]؛

٦ - تدعو الأمم المتحدة إلى أن تقدم، بناء على طلب حكومة أفغانستان ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليد الأفغانية، خدمات استشارية ومساعدة تقنية بشأن وضع دستور يتضمن مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا، وبشأن إجراء انتخابات مباشرة؛

٧ - تقر بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يشكلا عنصرا أساسيا في التوصل إلى حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية احترام حقوق الإنسان؛

٨ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الإنسانية المقبولة، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك إساءة المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، والتعجيل بالإفراج الآني عن السجناء أينما كانوا محتجزين؛

٩ - تحث بقوة جميع الأطراف الأفغانية على كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بحيث يصان شرفها وكرامتها وفقا لأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن في وسعها لتنفيذ مقررها ٤٢٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان"، وتطلب إليها بذل كل الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب على الفور، وبخاصة أسرى الحرب السوفياتيون سابقا، وفقا لما تقضي به المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ [٢٢٤]، باعتبار أن الأعمال العدائية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا، فضلا عن العمل بصفة خاصة على تقصي أثر الأفغانيين الكثيرين الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للحرب؛

١١ - تحث على الإفراج دون شرط عن جميع السجناء الذين تحتجزهم الجماعات المتنازعة دون محاكمة في الأراضي الأفغانية وتدعو إلى إلغاء السجون التي تديرها أحزاب سياسية؛

١٢ - تطلب إلى السلطات في أفغانستان التحري بصورة شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة النزاع، وتطبيق قرارات العفو على جميع المحتجزين على قدم المساواة، وتقليل مدة انتظار السجناء للمحاكمة، ومعاملة جميع السجناء، وخاصة الذين ينتظرون المحاكمة أو يوجدون قيد الاحتجاز في اصلاحيات الأحداث، وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [٢٢٥]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتطبيق الفقرات ٣ (د) و ٥ إلى ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥٤] على جميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين؛

١٣ - تناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المساعدة الإنسانية الكافية لأفغانستان من أجل الإسهام في تخفيف حدة معاناة اللاجئين، وخاصة فى تحسين الأحوال المعيشية للنساء والأطفال؛

١٤ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع التى يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وخاصة المشاريع الرائدة لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٥ - تكرر مناشدتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون على نحو كامل بشأن موضوع الكشف عن الألغام وإزالتها، بغية تيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان وكرامة؛

١٦ - تحث بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات

الإنسانية المشتركين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تفاديا لوقوع مزيد من الحوادث المؤسفة مثل تلك التي تسببت فى خسائر في الأرواح بين هؤلاء الأفراد؛

١٧ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تقوم، حالما يعود الوضع إلى طبيعته وبناء على دعوة من الحكومة الأفغانية، بدراسة حالة متحف كابول وحالة المحفوظات الوطنية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ التراث الثقافي الأفغاني؛

١٨ - توصي بترجمة تقرير المقرر الخاص إلى لغتي الداري والباشتو؛

١٩ - تحث السلطات في أفغانستان على أن تواصل مد يد التعاون الكامل إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة؛

٢١ - تقرر أن تبقي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها التاسعة والأربعين، فى ضوء العناصر الاضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٥٣- حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٥]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٩٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]، وصكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى، بما فيها اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩٥] لحماية ضحايا الحرب، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[١٩٦]، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المأساة الإنسانية التي تجري في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، واستمرار حدوث انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لحقوق الإنسان في معظم أنحاء هذه الأراضي، وخاصة في مناطق البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصرب البوسنيون،

وإذ تضع فى اعتبارها قرارها ١٤٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/د إ-١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢[٢٢٥]، و١٩٩٢/د إ-١/٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[٢٢٦]، و١٩٩٣/٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣٣]، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرارات مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة بالكف والامتناع فورا عن الإقدام على أي خرق للقانون الإنساني الدولي، وطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وقرر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات،

وإذ ترحب بانعقاد المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التى ارتكبت فى إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وبتعيين كبير مدعيها،

وإذ ترحب أيضا بقراري مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ اللذين أعلن فيهما المجلس ضرورة معاملة سراييفو وتوزلا وزيبا وغورازده وبيهاك

وسربرنيتسا وضواحيها بوصفها مناطق آمنة، وكفالة وصول الوكالات الإنسانية الدولية إلى تلك المناطق بحرية ودون أي عائق،

وإذ ترحب كذلك بالتقارير المؤقتة للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والتوصيات التي قدمها[٢٢٧]،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي تعاونت مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،

وإذ تشير إلى قراريها ٨٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أدانت فيه دون تحفظ "التطهير الإثني" وأعمال العنف الناجمة عن الضغينة العنصرية، وكررت الإعراب عن اقتناعها بأن من يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أعمال "التطهير الإثني" مسؤولون شخصيا عن ذلك وينبغي تقديمهم للعدالة، وقرارها ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي ذكرت فيه عدة أمور من جملتها، أن سياسة "التطهير الإثني" البغيضة شكل من أشكال إبادة الأجناس،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المقرر الخاص، وكذلك جهود رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، الذين صحبوا المقرر الخاص في البعثات التي اضطلع بها،

وإذ تشجع مواصلة بذل الجهود في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل إلى حل سلمي،

وإذ ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل استعادة وجوده في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لمنع حدوث مزيد من الإنتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يساورها قلق بالغ إزاء قرار السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إبعاد بعثات الرصد الطويلة الأجل التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والإتحاد الأوروبي في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، حيث لا تزال حالة حقوق الإنسان مبعث قلق كبير،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي، عن طريق جملة أمور منها بعثاته للرصد، من أجل تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يساورها شديد القلق لحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما استمرار ممارسة "التطهير الإثني" المقيتة، التي تمثل السبب المباشر للغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك، والتي يمثل السكان المسلمون المهددون بالإبادة الفعلية ضحاياها الرئيسيين،

وإذ تلاحظ السياسات والتدابير التمييزية وأعمال العنف التي ترتكب ضد الأشخاص ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وإذ تدرك احتمال تصاعد الحالة إلى صراع عنيف هناك،

وإذ ترفض بشدة السياسات والأيديولوجيات الرامية إلى "التطهير الإثني" وإلى تشجيع الكراهية العرقية والدينية بجميع أشكالها،

وإذ يثير جزعها أنه على الرغم من أن الصراع في البوسنة والهرسك ليس صراعا دينيا، فقد اتسم بعملية منتظمة لتدمير وتدنيس المساجد والكنائس وغيرها من دور العبادة، فضلا عن المواقع الأخرى للتراث الثقافي، لاسيما في المناطق التي تقع حاليا أو كانت تقع فيما سبق تحت سيطرة الصرب البوسنيين والكروات البوسنيين،

١ - تثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة لما قدمه من تقارير[٢٢٧]؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء تقارير المقرر الخاص التفصيلية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواسعة النطاق والمنتظمة في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣ - تلاحظ مع القلق الشديد استنتاجات المقرر الخاص بشأن الكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث في البوسنة والهرسك هذا الشتاء؛

٤ - تدين بأشد العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من جانب جميع أطراف الصراع، مع تسليمها بأن القيادات القائمة في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وقادة القوات شبه العسكرية الصربية والقادة السياسيين والعسكريين في

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن معظم هذه الانتهاكات؛

٥ - تدين الانتهاكات المحددة التي عينها المقرر الخاص، والتي يرتكب معظمها فيما يخص "التطهير الإثني" وتشمل عمليات القتل والتعذيب والضرب، وعمليات التفتيش التعسفية والاغتصاب والاختفاء وتدمير المنازل، وغير ذلك من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف، بهدف إجبار الأفراد على ترك منازلهم، فضلا عن التقارير التي تفيد حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بالاحتجاز؛

٦ - تدين أيضا القصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية، وأعمال الترويع والقتل المنتظمة لغير المقاتلين، وتدمير الخدمات الحيوية، وحصار المدن، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة، من جانب جميع الأطراف، مع تسليمها بأن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الصرب البوسنيين، الذين استخدموا هذه الأساليب كسياسة، والكروات البوسنيين؛

٧ - تؤيد تصميم مجلس الأمن على اعتبار جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب هذه الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي مسؤولين عن ذلك شخصيا، وعلى ضرورة أن يبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لتقديمهم للعدالة؛

٨ - تحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، والمقرر الخاص، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية، على أن تتيح المعلومات المدعمة بالأسانيد التي تكون في حوزتها أو المقدمة إليها فيما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومرتكبي تلك الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي يجري ارتكابها في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، وذلك من أجل المقاضاة، حسب الاقتضاء، من قبل كبير المدعين؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء عدد حالات الاختفاء والأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتكرر نداءاتها إلى جميع الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتفسير ما حدث لأولئك المفقودين؛

١٠ - تحث على وضع حد فورا لممارسة "التطهير الإثني" المستمرة وتطالب بصفة خاصة أن تستخدم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) نفوذها لدى السلطات الصربية التي نصبت نفسها في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، لكي تنهي على الفور ممارسة "التطهير الإثني" وتتدارك آثار تلك الممارسة؛

١١ - تحث حكومة كرواتيا على أن تستخدم نفوذها لدى السلطات الكرواتية التي نصبت نفسها في البوسنة والهرسك، لكي تنهي على الفور ممارسة "التطهير الإثني" وتتدارك آثار تلك الممارسة؛

١٢ - تؤكد من جديد أن الدول تعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاؤها في إقليمها أو في إقليم دولة أخرى؛

١٣ - تعرب عن مساندتها الكاملة لضحايا تلك الانتهاكات، وتؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة، وتعتبر جميع الإجراءات المتخذة في ظل الاكراه والتي تمس حيازة الممتلكات وغيرها من المسائل ذات الصلة إجراءات باطلة، وتعترف بحق ضحايا "التطهير الإثني" في الحصول على تعويض منصف عما لحق بهم من أضرار، وتحث جميع الأطراف على الوفاء باتفاقاتها تحقيقا لهذا الغرض؛

١٤ - تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني المرتكبة فيما يتعلق بالاحتجاز، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة، وتحث على الافراج الفوري، تحت اشراف دولي، عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

١٥ - تدعو إلى الإغلاق الفوري لجميع مراكز الاحتجاز التي لا تتفق مع اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٦ - تحث جميع الأطراف على إخطار لجنة الصليب الأحمر الدولية فورا بمواقع جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى داخل البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا والجبل الأسود، وعلى منح اللجنة الدولية، والمقرر الخاص وموظفيه، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبعثات الرصد والبعثات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي ولمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى ذات الصلة،

حق الوصول فورا ودون عوائق وباستمرار إلى أماكن الاحتجاز تلك؛

١٧ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء تدهور حالة حقوق الانسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وخاصة في كوسوفو، على النحو المبين في تقارير المقرر الخاص، وتدين بقوة ما يحدث هناك من انتهاكات لحقوق الإنسان؛

١٨ - تدين بقوة عل وجه الخصوص تدابير وممارسات التمييز وانتهاكات حقوق الانسان لذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وكذلك القمع الواسع النطاق الذي ترتكبه السلطات الصربية، بما في ذلك مايلى:

(أ) وحشية الشرطة ضد ذوي الأصل الألباني، وعمليات التفتيش والحجز والاعتقال التعسفية، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، والتمييز في إقامة العدل مما يؤدي إلى مناخ لا وجود فيه للقانون ،تقع في ظله أفعال اجرامية، وبصفة خاصة ضد ذوي الأصل الألباني ويفلت مرتكبوها من العقاب؛

(ب) فصل الموظفين ذوي الأصل الألباني من العمل على أساس تمييزي، ولاسيما من الشرطة والقضاء، والفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني من الوظائف المهنية والإدارية وغيرها من الوظائف التي تتطلب مهارات خاصة في المؤسسات المملوكة للدولة والمؤسسات العامة، ويشمل ذلك فصل المعلمين من مدارس النظام التعليمي الذي يديره الصرب، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعات الألبانية؛

(ج) السجن التعسفي للصحفيين ذوي الأصل الألباني وإغلاق وسائط الاعلام الجماهيري التي تستخدم اللغة الألبانية، وفصل الموظفين ذوي الأصل الألباني من محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية على أساس تمييزي؛

(د) القمع من جانب الشرطة الصربية والجيش الصربي؛

١٩ - تحث السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لانتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، والاحتجاز التعسفي، واستعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحدوث حالات إعدام باجراءات موجزة؛

(ب) إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ج) إعادة المؤسسات الديمقراطية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء؛

(د) استئناف الحوار مع ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك ما يتم تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٢٠ - تحث أيضا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وترى أن أفضل وسيلة لضمان حقوق الانسان في كوسوفو هي إعادة استقلالها الذاتي؛

٢١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما أورده المقرر الخاص عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سنجق وفويفودينا، وبصفة خاصة المضايقات البدنية، وعمليات الاختطاف وحرق المنازل والتفتيش بدون إذن القضاء، ومصادرة الممتلكات، والاعتقالات التعسفية وإغلاق الأحزاب السياسية، وغيرها من الممارسات التمييزية لصالح السكان الصرب، مما يقصد به تغيير الهيكل الإثني في تلك المناطق؛

٢٢ - تطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، السماح بدخول كيان دولي لرصد حقوق الإنسان فورا فى البلد، لا سيما في كوسوفو، وتحث بقوة تلك السلطات على أن تعيد النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، وأن تتعاون مع المؤتمر باتخاذ الخطوات العملية اللازمة لاستئناف أنشطة تلك البعثات، على النحو الذى طلبه مجلس الأمن في قراره ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، لتفادي امتداد الصراع إلى تلك المناطق؛

٢٣ - تؤكد من جديد أن جميع أطراف الصراع في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تتقاسم المسؤولية عن ايجاد حل سلمي عن طريق التفاوض، تحت رعاية المؤتمر

الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وتحث على إيلاء الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الأولوية اللائقة في عملية السلم، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ على الفور جميع الالتزامات التي تعهدت بها في إطار المؤتمر، وأن تتوصل إلى حل عادل ودائم في أقرب وقت ممكن؛

٢٤ - تحث جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة للحماية، وهيئات الأمم المتحدة للإشراف على المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية المطلعة والمنظمات غير الحكومية، على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، وعلى القيام بصفة خاصة بتزويده باستمرار بجميع ما لديها من معلومات دقيقة ذات صلة عن حالة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢٥ - تحث جميع الدول والمنظمات المختصة على أن تنظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص وما ورد في تقاريره الأخيرة، وعلى وجه الخصوص:

(أ) ترحب بدعوة المقرر الخاص فتح ممرات للإغاثة الانسانية لمنع الهلاك المحدق بعشرات الآلاف من الأشخاص، وخاصة نظرا لتعذر الوصول إلى مناطق كثيرة، في مواجهة الشتاء المقبل؛

(ب) تؤيد دعوة المقرر الخاص إلى الإفراج فورا عن المحتجزين في ظروف مأمونة؛

(ج) توجه انتباه المجتمع الدولي إلى الحاجة إلى استجابة فعالة للتصدي لسياسة "التطهير الإثني" التي يرتكبها أي طرف، وعلى وجه الخصوص القوات الصربية البوسنية، التي استخدمت هذه الأساليب كسياسة، والقوات الكرواتية البوسنية؛

(د) تؤيد طلب المقرر الخاص إلى السلطات الكرواتية أن تتخذ اجراءات إزاء من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان وخالفوا المعايير الانسانية الدولية في جيب المدق، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمعاقبة المسؤولين عن ذلك، لتفادي وقوع هذه الأحداث مستقبلا؛

(هـ) ترحب بتوقيع الإعلان المشترك المتعلق بحرية الانتقال، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي وافق فيه الموقعون رسميا على كفالة حرية التنقل الكاملة والمأمونة لجميع موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية، والذي تجدد رسميا في الاجتماع الذى عقد في جنيف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٢٦ - تحث الأمين العام على أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين الأنشطة التي تضطلع بها جميع هيئات الأمم المتحدة تنفيذا لهذا القرار، وتحث الهيئات المعنية بالحالة في أراضي البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على أن تنسق عملها على نحو وثيق مع المقرر الخاص والمحكمة الدولية؛

٢٧ - تحث أيضا الأمين العام على أن يوفر، في حدود الموارد الموجودة، جميع الموارد اللازمة المتاحة للمقرر الخاص كي يضطلع بولايته، وأن يزوده بصفة خاصة بعدد كاف من الموظفين ليتمركزوا في أراضي البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، من أجل ضمان رصد حالة حقوق الانسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص جميع المساعدات الأخرى اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٢٩ - تطلب إلى الدول المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٣٠ - تدعو كبير المدعين بالمحكمة الدولية إلى النظر في أن يعين بمكتبه خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي؛

٣١ - تطلب إلى الدول وضع خبراء، تحت تصرف كبير المدعين والمحكمة الدولية، يكون من بينهم خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي؛

٣٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص في دورتها الخمسين أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٥٤/٤٨- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩]،

وإذ تحيط علما بالإتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا[٢٢٨] الموقع في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣٣]،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

وإذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لتأمين حماية حقوق الإنسان للجميع وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الإتفاقات الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[٢٢٨]،

وإذ ترحب بالإنتخابات التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٣، وتولي حكومة مملكة كمبوديا مقاليد السلطة،

١ - **ترحب** بإقامة وجود تنفيذي في كمبوديا لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل:

(أ) إدارة تنفيذ برامج المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية، وتأمين استمرارها؛

(ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات، بناء على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت اليها مؤخرا، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجان الرصد ذات الصلة؛

(ج) تقديم الدعم لجماعات حقوق الإنسان الحسنة النية في كمبوديا؛

(د) المساهمة في إنشاء و/أو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) الاستمرار في المساعدة في تدريب المسؤولين عن إقامة العدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل، بما يتفق مع جميع التدابير الفعالة، على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من موارد الأمم المتحدة العامة الموجودة، من أجل تسيير الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٣ - **ترحب أيضا** بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص له لأداء المهام المبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الموارد الحالية، لتمكين الممثل الخاص من أداء تلك المهام على وجه السرعة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة الحكومة الكمبودية والشعب الكمبودي في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن أية توصيات يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل التي تقع داخل إطار ولايته؛

٦ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٥٥/٤٨- حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[٢٢٩]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٣٠]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام وباستنتاجات وتوصيات بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق الموفدة إلى استونيا ولاتفيا الواردة فيه؛

٢ - ترحب بالتعاون الذي قدمته حكومتا استونيا ولاتفيا إلى مختلف البعثات الدولية لتقصي الحقائق؛

٣ - تلاحظ وجود مسائل لم تحل تشمل جماعات كبيرة من السكان من أصل إثني مختلف؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى الدول الأعضاء على علم بحالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا، وتقرر النظر في المسألة في إحدى دوراتها المقبلة.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١٥٦ - ضرورة إتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٢٣١]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٢٣١]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تشير إلى التزام الدول رسميا في الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه، مما يسهم في رفاه كل مجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، مما يتطلب اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الامتهان الجنسي،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٤، المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٢٣٢]، الذي اعتمدت فيه اللجنة برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ تسلّم بالجهود الهائلة التي تبذلها في هذا الميدان الأمم المتحدة، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسات استخدام الأطفال في البغاء، وامتهانهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا في أحيان كثيرة استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات التي قد تكون لها صلة بحالات اختفاء الأطفال وتبنيهم بصورة غير مشروعة وهجرهم واحتجازهم وخطفهم لأغراض تجارية،

وإذ تأسف لأن الافتقار إلى المعلومات بشأن هذه المسألة كان من الصعوبات الرئيسية التي صادفها المقرر الخاص،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على نشوء هذه الظروف الخاصة واستمرارها، بما فيها على وجه الخصوص الفقر والكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة وما يترتب عليها من آثار ضارة بحقوق الطفل،

وإذ ترى أن من الضروري مضاعفة الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن اهتمامها بالاستفادة من دراسات المقرر الخاص واستنتاجاته وتوصياته،

١ - تعرب عن بالغ القلق لتزايد عدد ما يقع في جميع أنحاء العالم من حوادث فيما يتصل ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

٢ - تحث الحكومات على مواصلة البحث عن حلول وعن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الممارسات الشاذة؛

٣ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال

وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وتحثه على مواصلة جهوده في الاضطلاع بولايته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص وعلى مساعدته بتزويده بجميع المعلومات المطلوبة؛

٥ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تنفيذ تدابير وطنية تهدف إلى إعمال أحكام الإتفاقية؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الخمسين في إنشاء فريق عامل ليدرس على سبيل الأولوية، وبالإتصال الوثيق مع المقرر الخاص، مسألة إعداد مبادئ توجيهية لإمكانية وضع مشروع إتفاقية بشأن المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، فضلا عن وضع التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه المشاكل الخطيرة والقضاء عليها؛

٧ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يحيل الفقرة ٦ أعلاه إلى لجنة حقوق الطفل لكي تبدي تعليقاتها؛

٨ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل، في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص وإلى الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان كل مايلزم من مساعدات، في حدود الموارد الموجودة؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٥٧/٤٨ - حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل، وقرارها ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أصدرت به إعلان حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩٥]، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٩٦]، فضلا عن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الأطفال حماية خاصة ومعاملة خاصة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٢٣١]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه فى التسعينات[٢٣١]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ أحكامهما،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٢٣٢]، ولا سيما توصيتها إلى الجمعية العامة بأن يجري الأمين العام دراسة عن طرق ووسائل تحسين حماية الأطفال من الآثار الضارة للمنازعات المسلحة،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٢٣٣]،

وإذ تضع في اعتبارها التأييد القوي الذي أبداه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، للدراسة التى اقترحها الأمين العام، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الفرع الثانى من إعلان وبرنامج عمل فيينا[١]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور الخطير في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وإذ هي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري ومتضافر،

واقتناعا منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من قبل المجتمع

الدولي، وأن الحاجة تدعو لأن تعمل جميع الدول من أجل التخفيف من محنتهم،

وإذ تسلم بالعمل القيم الذي أنجزته في هذا الميدان هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة،

١ - تعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة المفجعة التي يعاني منها الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تحترم احتراما تاما أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧، فضلا عن أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة التماس تحقيق تحسين شامل لحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، باتخاذ تدابير مناسبة ومحددة؛

٤ - تطلب إلى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون، في نطاق الولايات المنوطة بكل منها، من أجل كفالة اتخاذ اجراءات أكثر فعالية للتصدي لمشكلة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تلك التدابير المحددة التي اتخذت وفقا للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين خبيرا، يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة، تشمل اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلا عن مدى أهمية وكفاية المعايير القائمة، ولإصدار توصيات محددة تتناول طرق ووسائل منع تأثر الأطفال بالمنازعات المسلحة وتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، والتدابير التي تكفل الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال بما فيها حمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد، وتعزيز شفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وبصفة خاصة التدابير التي تضمن حصولهم على الرعاية الطبية السليمة والتغذية الكافية، على أن يأخذ في الحسبان التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل؛

٨ - تطلب من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تسهم في الدراسة المطلوبة في الفقرة ٧ أعلاه؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٦٣/٤٨ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه عام ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بغية تعزيز التعاون

الدولي على حل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تسلم بأهمية السنة في زيادة الوعي الدولي بمدى المساهمة التي يشارك بها السكان الأصليون في جميع أنحاء العالم، والمشاكل التي يواجهونها، وإدراكا منها للحاجة إلى التأسيس على نتائج السنة والدروس المستفادة منها،

وإذ تدرك أهمية التشاور مع السكان الأصليين، والحاجة إلى توفير الدعم المالي من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من داخل منظومة الأمم المتحدة بما فيها الوكالات المتخصصة، والحاجة إلى وضع إطار استراتيجي للتخطيط والحاجة إلى إقامة سبل كافية للتنسيق والاتصال،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها منسق السنة، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، والسيدة ريغوبرتا مينشو رسولة الخير، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ ترحب بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٢٣٣]، الذي يسلم بالدور الحيوي للسكان الأصليين ومجتمعاتهم في إطار الصلة المتبادلة بين البيئة الطبيعية والتنمية المستدامة لها، بما في ذلك معارفهم العلمية التقليدية الشاملة لأراضيهم ومواردهم الطبيعية وبيئتهم،

وإذ تدرك أهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في إطار عقد دولي،

وإذ تحيط علما بالتوصية في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تعلن الجمعية العامة عقدا دوليا للسكان الأصليين في العالم، يبدأ اعتبارا من عام ١٩٩٤، ويشمل برامج عملية المنحى يبت فيها بمشاركة مع السكان الأصليين،

١ - تعلن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع تخصيص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من أجل التخطيط للعقد بالمشاركة مع السكان الأصليين؛

٢ - تقرر أن يكون هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة؛

٣ - تقرر أيضا أن يخصص، ابتداء من السنة الأولى للعقد، يوم واحد كل سنة يحتفل فيه باليوم الدولي للسكان الأصليين؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تدعو، في دورتها الخمسين، الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لكي يحدد في دورته التالية موعدا ملائما لهذا الغرض؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان منسقا للعقد؛

٦ - تطلب إلى المنسق أن يقوم بتنسيق برنامج الأنشطة للعقد بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات المتخصصة، ومع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية؛

٧ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة أن تقوم بتعيين جهات اتصال لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة؛

٨ - تدعو الحكومات إلى أن تكفل تخطيط وتنفيذ أنشطة وأهداف العقد على أساس التشاور والتعاون الكاملين مع السكان الأصليين؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر مع الحكومات وبمشاركة من السكان الأصليين في الكيفية التي تستطيع أن تساهم بها في نجاح العقد، وأن تحيل توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - تناشد الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، والمؤسسات المالية والإنمائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن تعمل على زيادة جهودها لإيلاء المراعاة بشكل خاص

لاحتياجات السكان الأصليين لدى وضع ميزانياتها وبرامجها؛

١١ - تدعو منظمات السكان الأصليين وسائر المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، إلى أن تنظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها من أجل نجاح العقد بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن توعز إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يحدد البرامج والمشاريع التي يمكن الاضطلاع بها فيما يتعلق بالعقد وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

١٣ - توصي بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لمركز حقوق الانسان دعما لأنشطته المتصلة بالسكان الأصليين داخل الاطار الشامل لتعزيز أنشطته المتوخاة في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات من أجل العقد، وتأذن له بقبول وإدارة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والأفراد، بغرض تمويل المشاريع والبرامج خلال العقد؛

١٥ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة في صندوق التبرعات للعقد الذي سينشئه الأمين العام، وتدعو منظمات السكان الأصليين إلى أن تقوم بالمثل؛

١٦ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية، إلى النظر في تقديم موارد إضافية لتمويل إلحاق موظفين مناسبين، بما في ذلك موظفون من السكان الأصليين، بمركز حقوق الانسان على أساس متوازن إقليميا؛

١٧ - تشجع الحكومات على إنشاء لجان وطنية أو غيرها من الهياكل الأكثر دواما بما يشمل ممثلين للسكان الأصليين من أجل تخطيط أنشطة العقد؛

١٨ - تطلب أن يقوم الاجتماع المقرر عقده وفقا لقرارها ١٢٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لاستعراض السنة ، بالنظر أيضا في الأعمال التحضيرية للعقد، بما يكفل المشاركة الكاملة للسكان الأصليين، وخاصة فيما يتعلق بوضع خطة عمل تفصيلية تشمل آلية للتقييم، مع وضع خطة لتمويل العقد، على أن يقدم الإجتماع تقريرا في هذا الشـــأن إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

١٩ - تحث أجهزة الأمم المتحدة المختصة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تقوم، لدى تخطيط أنشطة العقد، بدراسة الكيفية التي يمكن بها استخدام البرامج والموارد القائمة بما يعود بفائدة أكثر فعالية على السكان الأصليين، بما في ذلك عن طريق استكشاف الوسائل التي يمكن من خلالها إدراج أو تعزيز المناظير والأنشطة المتعلقة بالسكان الأصليين؛

٢٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخمسين، في انشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لضمان نجاح العقد؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا أوليا في دورتها التاسعة والأربعين، وتقريرا نهائيا في دورتها الخمسين، عن وضع برنامج عمل شامل للعقد؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة، انظر الفرع التاسع-باء-٤.

(٢) القرار ٣٠٦٨ (د-٢٨)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) A/48/438.

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٧) انظر A/48/439، المرفق الثاني.

(٨) A/48/439.

(٩) القرار ١٤/٣٨، المرفق.

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن - باء.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٨ (A/48/18).

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي).

(١٣) A/48/423.

(١٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٥) القرار د إ-١/١٦، المرفق.

(١٦) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(١٧) A/48/385؛ المرفق.

(١٨) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(١٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢١) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25 و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٢٢) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٣) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢٤) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1987/18 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٩) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٣ (E/1992/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤) A/48/384.

(٣٥) A/46/390، المرفق الثاني.

(٣٦) A/48/461-S/26514، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26514.

(٣٧) S/24635، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24635.

(٣٨) انظر A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٣٩) A/47/431-S/24544، المرفق، المرفق الفرعي الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24544.

(٤٠) انظر S/22609، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.

(٤١) القرار ٣٤/ ١٨٠، المرفق.

(٤٢) القرار ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

(٤٣) القرار ٢٨٥٦ (د - ٢٦).

(٤٤) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(٤٥) القرار ١١٩/٤٦، المرفق.

(٤٦) **التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعلم الأساسية، جومتيين، تايلند، ٥ - ٩ آذار/مارس ١٩٩٠**، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، اليونسكو، اليونيسيف) للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠ التذييل ١.

(٤٧) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٤٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٦** (E/1991/26)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤٩) E/CN.5/1993/5، المرفق.

(٥٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٤** (E/1993/24)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(٥١) انظر الفقرة ٢ من الفرع الرابع من مرفق هذا القرار.

(٥٢) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٥٣) أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٣٧.

(٥٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١)، المرفق.

(٥٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٦) منظمة الصحة العالمية، **التصنيف الدولي لحالات العاهة والعجز والعوق: دليل للتصنيف المتعلق بآثار المرض** (جنيف، ١٩٨٠).

(٥٧) القرار ٩١/٤٦، المرفق.

(٥٨) انظر A/47/339، الفرع الثالث

(٥٩) القرار ٥/٤٧، المرفق.

(٦٠) انظر **:تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/اغسطس ١٩٨٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.I.16)، الفصل السادس.

(٦١) E/CN.5/1993/7.

(٦٢) المرجع نفسه، الفرع السادس

(٦٣) انظر القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٦٤) انظر E/ESCAP/902، المرفق الأول.

(٦٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٤** (E/1993/24)، الفصل الثاني.

(٦٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٤** (A/48/24)، المرفق الثاني، المقرر ٩.

(٦٧) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣** (A/48/3)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٦٨) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٤** (E/1993/24)، الفصل الأول ـ دال.

(٦٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٤** (A/48/24).

(٧٠) A/48/332

(٧١) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣٦**، الرقم ٧٧٩٤.

(٧٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٨٤، الرقم ١٨٩٦١.

(٧٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٢٦، الرقم ١٨٩٦١. البروتوكول المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (مع المرفق والتذييل والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بسلامة الناقلات ومنع التلوث، ١٩٧٨) المبرم في لندن في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨.

(٧٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٧٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٧٦) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

(٧٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.

(٧٩) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.

(٨٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

(٨١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٦ و ٧.

(٨٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٨٣) A/48/301، المرفق.

(٨٤) A/48/513.

(٨٥) ST/AI/379.

(٨٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، اللجنة الخامسة**، الجلسة ٢١، الفقرة ٥٨، والتصويب.

(٨٧) انظر E/CN.6/1993/15، الفقرة ١٤.

(٨٨) انظر A/48/513، الفقرة ١٨.

(٨٩) A/48/279.

(٩٠) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) وVol.I/Corr.1 وVol.II وVol.III وVol.III/Corr.1)](منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢**، الملحق رقم ٤ (E/1992/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩٢) المرجع نفسه، **١٩٩٣**، الملحق رقم ٧ (E/1993/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩٣) A/48/413.

(٩٤) A/48/187-E/1993/76.

(٩٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.89.IV.2.

(٩٦) A/48/70-E/1993/16.

(٩٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.90.XVII.3.

(٩٨) انظر: **تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، روما، ١٢-٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩** (WCARRD/REP)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/34/485).

(٩٩) A/47/308-E/1992/97، المرفق.

(١٠٠) A/CNOF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ١٨.

(١٠١) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(١٠٢) A/48/591.

(١٠٣) انظر: **تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفرع باء.

(١٠٥) القرار د إ - ٢/١٧، المرفق.

(١٠٦) A/45/262، المرفق.

(١٠٧) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.

(١١١) A/48/286.

(١١٢) A/C.5/48/7.

(١١٣) A/48/286 و A/48/327 و A/48/329 و Corr.1.

(١١٤) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١١٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢** والاضافة (A/48/12 وAdd.1).

(١١٧) E/1993/88.

(١١٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢** (A/48/12).

(١١٩) المرجع نفسه، **الملحق رقم ١٢ ألف** (A/48/12/Add.1).

(١٢٠) المرجع نفسه، **الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة الثالثة**، الجلسة ٢٣، والتصويب.

(١٢١) **International Journal of Refugee**, Vol 3, No 2 (April 1991).

(١٢٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٢٣) A/42/521-S/19085، المرفق؛ وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧**، الوثيقة S/19085.

(١٢٤) انظر A/44/527 و Corr.1، المرفق.

(١٢٥) CIREFCA/CS/90/10 و CIREFCA/CS/92/11، على التوالي.

(١٢٦) A/48/391.

(١٢٧) A/48/444.

(١٢٨) انظر A/48/322، المرفق الثاني.

(١٢٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٣٠) S/26272، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26272.

(١٣١) A/48/507 و Corr.1 و 2.

(١٣٢) انظر القرار ٢٧٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40).

(١٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1993/22).

(١٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40).

(١٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم٣ (E/1992/23).

(١٣٧) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرات ٩-١٢.

(١٣٨) انظر A/44/98، الفرع السابع.

(١٣٩) انظر A/CONF.157/24 (Part II) ، المرفق السادس

(١٤٠) انظر A/45/636، المرفق.

(١٤١) انظر A/47/628، المرفق.

(١٤٢) A/44/539 و A/46/503 و A/48/508 و Corr.1.

(١٤٣) A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1.

(١٤٤) A/48/508 و Corr.1.

(١٤٥) A/CONF.157/TBB/4 و Add.1.

(١٤٦) A/CONF.157/24 (Part I) الفصل الثالث، الفرع الثاني- واو ، الفقرة ٩٩.

(١٤٧) A/CONF.157/24 (Parts I and II).

(١٤٨) انظر: A/47/675-S/24816 و Corr.1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

(١٤٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة والعشرون، المجلد الأول: القرارات.

(١٥٠) A/48/210-E/1993/89.

(١٥١) انظر A/CONF.157/PC/42/Add.6 .

(١٥٢) E/CN.4/1993/62 و Corr.1 و Add.1.

(١٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق السادس.

(١٥٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1)، الفقرة ١٠٠

(١٥٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/48/1)، الفرع الثالث- دال، الفقرة ٢٥٠.

(١٥٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/48/16)، الجزء الثاني، الفرع الثالث، الفقرة ١٨٥.

(١٥٧) انظر A/C.5/47/2 و Corr.1 ، الفقرة ٢٣.

(١٥٨) القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق.

(١٥٩) E/CN.4/1990/9/Rev.1.

(١٦٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)](منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦١) E/CN.4/1993/16 .

(١٦٢) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٧.

(١٦٣) A/48/590 .

(١٦٤) A/47/668 و Corr.1 و Add.1 .

(١٦٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

(١٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(١٦٧) A/48/340 .

(١٦٨) E/CN.4/1993/35، المرفق.

(١٦٩) A/48/579، المرفق.

(١٧٠) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.

(١٧١) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٧٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، المرفق.

(١٧٣) انظر: **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس- ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٧٤) انظر: **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس- ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٧٥) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٧٦) انظر: **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1).

(١٧٧) القرار ١١١/٤٥، المرفق.

(١٧٨) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

(١٧٩) انظر: **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢٦.

(١٨٠) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(١٨١) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٨٢) القرار ١١٨/٤٥، المرفق.

(١٨٣) القرار ١١٩/٤٥، المرفق.

(١٨٤) انظر E/CN.4/1994/2 - E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٥) A/48/575.

(١٨٦) A/48/509 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(١٨٧) A/47/277-S/24111؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة** S/24111.

(١٨٨) A/41/324، المرفق.

(١٨٩) A/47/595.

(١٩٠) A/45/649 و Corr.1، المرفق.

(١٩١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣** (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع باء

(١٩٢) A/48/562، المرفق.

(١٩٣) E/CN.4/1993/39.

(١٩٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(١٩٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.**

(١٩٦) المرجع نفسه المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(١٩٧) S/25240، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة** S/25240.

(١٩٨) E/CN.4/1993/50، المرفق الثاني.

(١٩٩) E/CN.4/1994/47.

(٢٠٠) E/CN.4/1994/5.

(٢٠١) انظر: E/1993/27-E/CN.6/1993/18 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٠٢) A/48/600، المرفق.

(٢٠٣) انظر: E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠٤) انظر A/48/526، المرفق، الفقرة ١٣٠.

(٢٠٥) A/48/526، المرفق.

(٢٠٦) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣) و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق و١٢٨/٤٤، المرفق.

(٢٠٧) A/48/510.

(٢٠٨) انظر A/47/558، المرفق الثاني.

(٢٠٩) انظر A/45/482، المرفق الثاني.

(٢١٠) E/CN.4/1993/26 و E/CN.4/1993/46، على التوالي.

(٢١١) A/48/601، المرفق.

(٢١٢) A/48/471.

(٢١٣) انظر E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفصل الثامن، الفقرة ٢٤٥.

(٢١٤) انظر S/25500، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة** S/25500.

(٢١٥) A/48/578، المرفق.

(٢١٦) المرجع نفسه، الفرع الخامس، الفقرة ٤٩.

(٢١٧) A/47/960 و Corr.1، المرفق.

(٢١٨) A/48/561 ، المرفق .

(٢١٩) انظر A/47/975-S/26063، الفقرة ٥؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس أيلول/سبتمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/26063.

(٢٢٠) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١١٤٤، الرقم ١٧٩٥٥.

(٢٢١) انظر A/47/656، المرفق التذييل الأول

(٢٢٢) A/48/584 ، المرفق .

(٢٢٣) S/25435 ، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣**، الوثيقة S/25435.

(٢٢٤) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢.

(٢٢٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ألف** (E/1992/22/Add.1/Rev.1)، الفصل الثاني.

(٢٢٦) انظر E/1992/22/Add.2-E/CN.4/1992/84/Add.2.

(٢٢٧) انظر S/26383 و S/26415 و S/26469؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣**، الوثائق S/26383 وS/26415 وS/26469.

(٢٢٨) انظر A/46/608-S/23177؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١**، الوثيقة S/23177.

(٢٢٩) القرار ١٤٤/٤٠، المرفق.

(٢٣٠) A/48/511.

(٢٣١) انظر A/45/625، المرفق.

(٢٣٢) CRC/C/16.

(٢٣٣) **تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، **المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، والمجلد الثاني: أعمال المؤتمر، والمجلد الثالث: البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في جزء القمة من المؤتمر** .

سابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٦/٤٨	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/48/752)			
	القرار ألف	١٢٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤١٠
	القرار باء	١٢٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤١١
	القرار جيم	١٢٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤١٢
	القرار دال	١٢٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤١٢
٢١٧/٤٨	إدارة الأعمال الفنية في الأمم المتحدة: تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/48/801)	١٢١	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤١٢
٢١٨/٤٨	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/48/801)	١٢١	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤١٣
٢١٩/٤٨	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ ١٩٩٣ (A/48/804)	١٢٢	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	
	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	١٢٢	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤١٦
	باء - التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	١٢٢	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٢٠
٢٢٠/٤٨	تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (A/48/756)	١٢٤	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٢١
٢٢١/٤٨	وحدة التفتيش المشتركة (A/48/740)	١٢٥	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٢١
٢٢٢/٤٨	خطة المؤتمرات (A/48/753)			
	القرار ألف	١٢٦	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٢٢
	القرار باء	١٢٦	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٢٤
٢٢٣/٤٨	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/48/806)			
	القرار ألف	١٢٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٢٥
	القرار باء	١٢٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٢٦
	القرار جيم	١٢٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٢٧
٢٢٤/٤٨	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/48/737)	١٢٨	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٢٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٥/٤٨	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/48/738)	١٢٩	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٣٣
٢٢٦/٤٨	حساب دعم عمليات حفظ السلم (A/48/807)	١٣٨(أ)	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٣٦
٢٢٧/٤٨	الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (A/48/807)	١٣٨(أ)	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٣٧
٢٢٨/٤٨	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحةلفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (A/48/811)	١٢٣	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٣٨
٢٢٩/٤٨	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/48/811)	١٢٣	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٤٥
٢٣٠/٤٨	مسائل خاصة متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/48/811)	١٢٣	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٤٥
٢٣١/٤٨	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/48/811)			
	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٢٣	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٤٧
	باء - تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٢٣	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٥٠
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٤	١٢٣	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٥١
٢٣٢/٤٨	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/48/811)	١٢٣	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٥٢

٢١٦/٤٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٢] والبيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٣]،

وآراء وتقريري مجلس مراجعي الحسابات[٤] وفي موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية والتوصيات التي خلص اليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالاجراءات التصحيحية[٥]،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الرئيسان التنفيذيان وهيئتا الادارة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغرض إيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين للتوصيات الواردة في تقارير المراجعة السابقة للحسابات، كما يظهر من تعليقات مجلس مراجعي الحسابات في مرفقي تقريريه الحاليين،

١ - تعترف بأن مجلس مراجعي الحسابات يضطلع باستعراضاته بصورة شاملة، على النحو المنصوص عليه

في البند ١٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، وتعرب عن تقديرها للمجلس للتوصيات الملموسة العملية المنحى الواردة في تقريريه؛

٢ - **توافق** على التقريرين الماليين والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقريري مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمتين السالفتي الذكر؛

٣ - **توافق أيضا** على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص اليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالاجراءات التصحيحية؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفظ في الرأي المحاسبي الذي أبداه بشأن البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية الامتثال للنظام المالي للأمم المتحدة، ولاسيما البندين ٤-١ و ١٣-٢؛

٥ - **توافق** على كل توصيات مجلس مراجعي الحسابات واستنتاجاته؛

٦ - **تطلب** الى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنفيذ نظم أفضل في مجال الادارة المالية تسمح بانجاز برنامجها على نحو فعال واقتصادي والحد من المغالاة المستمرة في التعهد بالأموال.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ولاسيما الفقرتين ٩ و ١٠ منه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦] عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٧]،

١ - **تعترف** بأهمية الدور الذي يؤديه مجلس مراجعي الحسابات في الاضطلاع بمراجعات شاملة ومالية لحسابات الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، **وتطلب من المجلس** أن ينظر في ذلك التقرير عند متابعته لتوصياته ضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - **تلاحظ ببالغ القلق** أنه، باستثناء حالات قليلة جديرة بالثناء، لم يتخذ معظم منظمات الأمم المتحدة وبرامجها أي خطوات لمعالجة الطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٢١١/٤٧؛

٤ - **تحث** الرؤساء التنفيذيين لمركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، على الامتثال الكامل للفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٢١١/٤٧؛

٥ - **تكرر تأكيد طلبها** الى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها تقديم تقارير عن التدابير المتخذة أو التي ستتخذ استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك جداول زمنية لتنفيذها، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

٦ - **تطلب** الى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة، لدى إعداد التقارير المذكورة أعلاه، إيلاء اهتمام خاص لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن الاشتراء، واستخدام الخبراء الاستشاريين، والمساءلة عن الممتلكات في البعثات الميدانية، وفي هذا الصدد، تطلب من المجلس لدى قيامه بمراجعة الحسابات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، ايلاء اهتمام خاص لتلك المسائل؛

٧ - **تطلب** الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها القيام، في نفس الوقت الذي تقدم فيه توصيات مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، بموافاة الجمعية العامة باستجاباتهم، وبيان التدابير التي ستتخذ لتنفيذ هذه التوصيات، مع جداول زمنية ملائمة؛

٨ - **تطلب أيضا** الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة توجيه الانتباه في هذه التقارير الى توصيات مجلس مراجعي الحسابات، التي سيتطلب تنفيذها اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى مقرريها ٤٤٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٤٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير المحاسبة[٨]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام؛

٢ - **تحيط علما** بمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام، وتطلب الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها مراعاة تلك المعايير عند إعداد بياناتهم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بخطط المنظمات لتطبيق وتطوير معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١١ من تقرير الأمين العام، وتطلب الى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن الأمم المتحدة ومعظم منظماتها وبرامجها تتبع فترة مالية من سنتين، بينما تبلغ مدة عضوية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات ثلاث سنوات،

تدعو مجلس مراجعي الحسابات الى أن يقدم، بالتشاور مع الأمين العام، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، عن الآثار المترتبة على تمديد فترة العضوية لأعضاء مجلس مراجعي الحسابات لتصبح أربع سنوات أو ست سنوات.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢١٧ - إدارة الأعمال الفنية في الأمم المتحدة: تقرير وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة الأعمال الفنية في الأمم المتحدة"[٩] وتعليقات الأمين العام عليه[١٠]،

وإدراكا منها لتعليقات وشروح أخرى قدمها ممثل الأمين العام[١١]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة الأعمال الفنية في الأمم المتحدة" وبتعليقات الأمين العام عليه؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين إدارة الأعمال الفنية بحيث يتلافى تحميل الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف إضافية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لنوعية الخدمات المقدمة؛

٣ - **توصي** بتعزيز لجنة الاعمال الفنية في الامم المتحدة بمشورة يسديها خبراء محليون يعملون فيها بصفتهم أعضاء شرف؛

٤ - **تطلب أيضا** الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن هذا الموضوع.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٢١٨/٤٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

أولا

وقد نظرت في الوثائق ذات الصلة باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[١٢]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى بذل جهود دؤوب لتحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن التأخر في إصدار الوثائق قد عرقل نظر الجمعية العامة في مسائل مهمة، وأن الأمين العام ينبغي أن يكفل إصدار جميع التقارير المقبلة في حينها،

ألف

الولايات والاختصاصات

١ - تعرب عن القلق لأن ولايات صادرة عن الجمعية العامة لم تنفذ بما فيه الكفاية في بعض الحالات، ولأن تدابير اتخذت دون أن تكون مشمولة بولايات في حالات أخرى؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أهمية استمرار الحوار والمشاورات الموضوعيين على نحو حسن التوقيت بين الدول الأعضاء والأمين العام.

باء

تخطيط البرامج

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٣]؛

٢ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، التي اعتمدتها الجمعية العامة أصلا في قرارها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وجرى تنقيحها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تشكل التوجيه الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة، على النحو المحدد في البند ٣-٣ من الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد تنفيذ وأساليب التقييم الوارد في مرفق قرار الجمعية ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

٣ - تلاحظ أن الخطة المتوسطة الأجل بشكلها الحالي لها أثر محدود على أعمال المنظمة؛

٤ - تأسف لعدم تقديم نموذج أولي للشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٧؛

٥ - تلاحظ مع التقدير توصية لجنة البرنامج والتنسيق بإيلاء النظر لإمكانية الاستعاضة عن الخطة المتوسطة الأجل الحالية بوثيقة يجري إعدادها وفقا لشكل مختلف على النحو الموجز في الفقرة ٢٣٣ من تقريرها[١٤]، وتكرر تأكيد طلبها الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، نموذجا أوليا لشكل جديد للخطة المتوسطة الأجل، آخذا في اعتباره هذا القرار والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة، وتقرر أن تولي هذه المسألة نظرا متعمقا في دورتها التاسعة والأربعين على أساس الوثائق ذات الصلة؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يعد التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل، التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وفقا للبند ٣-١١ من الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد تنفيذ وأساليب التقييم، وآخذا في اعتباره النتائج والتوصيات ذات الصلة التي خلصت اليها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين[١٥]؛

جيم

إعادة تشكيل الأمانة العامة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمانة العامة وكفاءتها[١٦]؛

٢ - تحيط علما أيضا بما أشار اليه الأمين العام في بيانه أمام اللجنة الخامسة[١٧] من أنه يمكن للأمانة العامة أن تدخل حاليا مرحلة إدماج وتوحيد؛

٣ - تأسف لأن تقرير الأمين العام لا يقدم تحليلا لآثار إعادة التشكيل على البرامج وفقا للمطلوب من

الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢١٢/٤٧ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٦ أيار/مايو ١٩٩٣، على التوالي، ولا يشمل مقترحات بشأن تدابير تحقيق اللامركزية؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا تحليليا عن جميع جوانب عملية إعادة تشكيل الأمانة العامة وآثارها على البرامج، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والشركات عبر الوطنية؛

٥ - تعيد تأكيد الفقرة ٨ من الجزء ثانيا من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، وتطلب الى الأمين العام مراعاة تلك الفقرة لدى صياغة مقترحاته المقبلة بشأن تدابير تحقيق اللامركزية؛

٦ - تكرر تأكيد طلباتها المتصلة بمركز التجارة الدولية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، الواردة في الفقرتين ٣ (ب) و(ج) من الجزء أولا من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، وتؤكد ضرورة تنفيذ الأمين العام لمقررات الجمعية العامة الواردة فيهما تنفيذا تاما وعلى وجه السرعة؛

٧ - تشير الى قرارها ٢٠١/٤٤ ألف، الجزء ثامنا، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن استصواب إنشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا؛

٨ - تؤكد الحاجة الى إنشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا في أقرب وقت ممكن، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إنشائها في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين.

دال

وظائف الرتب العليا

١ - تؤكد أنه ينبغي أن يتم شغل وظائف الرتب العليا فورا، بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها، كي تتمكن الكيانات ذات الصلة من أداء مهامها على النحو السليم وتنفيذ ولاياتها دون تأخير لا داعي له؛

٢ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض عدد وظائف الرتب العليا وتوزيعها، بما فيها الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تبريرا منطقيا واضحا لإنشاء تلك الوظائف في سياق ما قد يتقدم به مستقبلا من مقترحات؛

٣ - تقرر أيضا في سياق الفقرة ٦ من الجزء أولا-جيم من هذا القرار الإبقاء على الترتيب الحالي الموافق عليه للإدارة العليا لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

هاء

تحسين إدارة الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن الإجراءات والمعايير لإنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها وإعادة توزيعها[١٨]، وتأسف لأن الأمين العام لم يقدم تقريرا عن تلك المسائل، وتطلب كذلك تقديم ذلك التقرير، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام بشأن مسؤولية مديري البرامج في الأمم المتحدة ومساءلتهم[١٩]، وتأسف لأن التقرير لا يفي بما فيه الكفاية بطلبات الجمعية العامة الواردة في قراريها ١٨٥/٤٦ باء و١٨٩/٤٦ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرارها ٢١٢/٤٧ باء، وفي الفقرة ٢ من الجزء خامسا من قرارها ٢١٤/٤٧؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن المساءلة والإشراف في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٢٠] وبتعليقات الأمين العام عليه[٢١]؛

٤ - تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن إنشاء نظام للمساءلة والمسؤولية يتسم بالشفافية والفعالية، وفي موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وفقا لما ورد في الفقرات ٢٤٣ الى ٢٤٥ من تقرير اللجنة[١٤]؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يدرج في نظام المساءلة والمسؤولية العناصر التالية، آخذا في اعتباره الخبرات ذات الصلة المكتسبة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها:

(أ) تحديد المسؤولية عن إنجاز البرامج تحديدا واضحا، بما في ذلك مؤشرات الأداء بوصفها أحد تدابير مراقبة النوعية؛

(ب) إنشاء آلية تكفل إمكانية مساءلة مديري البرامج عن فعالية ادارة الموارد من الموظفين والموارد المالية المخصصة اليهم؛

(ج) تقييم اداء جميع الموظفين، بمن فيهم كبار الموظفين، على أساس الأهداف ومؤشرات الأداء؛

(د) التدريب الفعال للموظفين على الاضطلاع بالمسؤوليات المالية والادارية؛

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إقامة النظام الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ثانيا

إذ تذكّر بمسؤوليتها بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشؤون المالية وشؤون الميزانية،

وإذ تذكّر أيضا بالمادة ٩٧ من الميثاق فيما يتعلق بمسؤولية الأمين العام بوصفه المسؤول الاداري الأول،

وإذ تسلم بازدياد أهمية أنشطة الأمم المتحدة وتكلفتها وتعقدها،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الى تعزيز مهمة الإشراف لكفالة التنفيذ الفعال لهذه الأنشطة بأسلوب يتسم بأكبر قدر ممكن من فعالية التكاليف،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة الى التقييم الوافي للبرامج الحكومية الدولية مع المراعاة التامة للولايات التشريعية القائمة،

١ - تشير الى الحاجة الى إقامة نظام لتحديد مسؤولية موظفي الأمم المتحدة ومساءلتهم، وفقا للمطلوب في الجزء أولا - هاء من هذا القرار؛

٢ - تؤكد من جديد دور مجلس مراجعي الحسابات بوصفه آلية للمراقبة الخارجية عملا بقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وقرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بإشراف الجمعية على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ورصده ومراقبته؛

٣ - تدرك الدور الذي تضطلع به وحدة التفتيش المشتركة وفقا لولايتها، المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

٤ - تؤكد من جديد الولايات القائمة للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة للجمعية العامة في ميدان مسائل الإدارة والميزانية والتنظيم؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا مقررها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٦ - تؤكد ضرورة كفالة احترام الأدوار والمهام المستقلة والمميزة لآليات الإشراف الخارجية والداخلية وضرورة تعزيز آليات المراقبة الإشرافية الخارجية أيضا؛

٧ - تشدد على أن آليات الإشراف ينبغي أن تضمن المراعاة التامة للحقوق الفردية للموظفين والإجراءات القانونية الواجبة؛

٨ - تطلب الى فريق المراجعين الخارجيين للحسابات ومجلس مراجعي الحسابات أن يقدما آراءهما بشأن كيفية تحسين المهام الإشرافية، وفقا لاجراءات الإبلاغ الحالية، وتقرر في هذا الصدد النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ذي الصلة[٢٠]؛

٩ - تقرر أن يتخذ المقرر الذي يقضي بانشاء كيان مستقل إضافي، مع مراعاة المادة ٩٧ من الميثاق، لتعزيز المهام الإشرافية، وبخاصة فيما يتعلق بالتقييم ومراجعة الحسابات والتحقيق والامتثال، وذلك رهنا بتحديد وسائل عمل ذلك الكيان، بما في ذلك علاقته بآليات المراقبة القائمة؛

١٠ - تشدد في هذا الصدد على الهدف من أي هيكل إداري ينبغي أن يكون هو كفالة الكفاءة وفعالية التكاليف، وبخاصة فيما يتعلق بانجاز البرامج؛

١١ - تقرر، في هذا الصدد، أن تواصل النظر في هذه المسألة في أقرب فرصة ممكنة خلال دورتها الحالية.

ثالثا

إذ تؤكد ضرورة توخي حسن ادارة موارد الأمم المتحدة وأموالها،

وقد عقدت العزم على معالجة حالات الغش المدعاة في الأمم المتحدة معالجة نزيهة، وفقا للاجراءات القانونية الواجبة ومع ايلاء الاحترام التام لحقوق كل فرد من الأفراد المعنيين، وبخاصة حقوق الدفاع،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال دورتها الثامنة والأربعين،

١ - تقرر دراسة إمكانية إنشاء آلية جديدة ذات اختصاصات قضائية واجرائية أو توسيع نطاق ولايات الآليات القائمة ذات الاختصاصات القضائية والاجرائية لتحسين ادائها؛

٢ - تقرر أيضا، تحقيقا لهذا الهدف، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مخصص من الخبراء في الميدانين القانوني والمالي ليعمل بالتشاور مع الهيئات القائمة ذات الصلة ويقدم تقريرا الى الجمعية العامة متضمنا توصيات محددة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تقرر كذلك أن يتألف الفريق العامل من ٢٥ عضوا، وتدعو رئيس الجمعية العامة الى تحديد تكوين الفريق العامل، مع ايلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، ودعوته الى الانعقاد في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات اللازمة؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المسألة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، وأن يعرض هذه الآراء على الفريق العامل وعلى الجمعية العامة؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات لتمويل أنشطة الفريق العامل؛

٧ - تقرر إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن استعادة الأموال المختلسة[٢٢] الى دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، وتطلب الى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم تعليقات عليه.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢١٩/٤٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، ما يلي:

١ - تخفيض المبلغ المعتمد بموجب قرارها ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ وقدره ٢٠٠ ٤٥٨ ٤٦٧ ٢ من دولارات الولايات المتحدة بمبلغ ٢٠٠ ٠٥٤ ٥٦ دولار على النحو التالي:

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٧/٢١٧ باء	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٣٤ ٢٩٠ ٩٠٠	٢ ٥٦٥ ٩٠٠	٣٦ ٨٥٦ ٨٠٠
	مجموع الجزء الأول	٣٤ ٢٩٠ ٩٠٠	٢ ٥٦٥ ٩٠٠	٣٦ ٨٥٦ ٨٠٠
	الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
٢	عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة	١٠٩ ٠٨٨ ٤٠٠	٦ ٧٧٨ ٤٠٠	١١٥ ٨٦٦ ٨٠٠
٣	الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن	٤ ٠٠١ ٢٠٠	-	٤ ٠٠١ ٢٠٠
٤	الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة	٢ ٩٧١ ١٠٠	(١٤ ١٠٠)	٢ ٩٥٧ ٠٠٠
٥	نزع السلاح	٣ ٩٦٤ ١٠٠	١٠٣ ٧٠٠	٤ ٠٦٧ ٨٠٠
٦	المسائل السياسية الخاصة، والتعاون الاقليمي، والوصاية وإنهاء الاستعمار	٢ ٨٥١ ٥٠٠	١٢٨ ٥٠٠	٢ ٩٨٠ ٠٠٠
٧	القضاء على الفصل العنصري	١ ٨٦١ ٣٠٠	(٧١ ٩٠٠)	١ ٧٨٩ ٤٠٠
٣٧	ادارة الشؤون السياسية	٤٣ ٧٦٦ ٩٠٠	(١ ٤٩٨ ٨٠٠)	٤٢ ٢٦٨ ١٠٠
	مجموع الجزء الثاني	١٦٨ ٥٠٤ ٥٠٠	٥ ٤٢٥ ٨٠٠	١٧٣ ٩٣٠ ٣٠٠
	الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٨	محكمة العدل الدولية	١٨ ٤٨٥ ٠٠٠	١ ٢٣٠ ٣٠٠	١٩ ٧١٥ ٣٠٠
٩	الأنشطة القانونية	٥ ٣٤٢ ٦٠٠	(١٨ ٨٠٠)	٥ ٣٢٣ ٨٠٠
١٠	قانون البحار وشؤون المحيطات	٢ ٠٢٢ ٣٠٠	(١٩ ٦٠٠)	٢ ٠٠٢ ٧٠٠
٣٨	الأنشطة القانونية	٢٤ ١٥٥ ٦٠٠	(٢ ٣٤٤ ١٠٠)	٢١ ٨١١ ٥٠٠
	مجموع الجزء الثالث	٥٠ ٠٠٥ ٥٠٠	(١ ١٥٢ ٢٠٠)	٤٨ ٨٥٣ ٣٠٠
	الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
١١	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	١١ ٣٦٠ ٢٠٠	١ ٣٤٠ ٠٠٠	١٢ ٧٠٠ ٢٠٠
١٢	البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٠ ١٤٦ ٢٠٠	(٦ ٠٤٢ ٥٠٠)	٣٤ ١٠٣ ٧٠٠
١٣	ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	١٣ ١٧٧ ٤٠٠	(١٦٢ ١٠٠)	١٣ ٠١٥ ٣٠٠
١٤	ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٦ ٧٨٦ ٣٠٠	(٢٦ ٩٠٠)	٦ ٧٥٩ ٤٠٠
١٥	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٩٦ ٩٢٧ ٢٠٠	(٤ ٠٢٦ ٦٠٠)	٩٢ ٩٠٠ ٦٠٠
١٦	مركز التجارة الدولية	١٨ ٤٨٩ ٨٠٠	(١ ٠٢٤ ٦٠٠)	١٧ ٤٦٥ ٢٠٠
١٧	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٢ ٣٣٢ ٣٠٠	٣١٤ ٢٠٠	١٢ ٦٤٦ ٥٠٠
١٨	مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١ ١٣٣ ١٠٠	(٢١ ٦٠٠)	١ ١١١ ٥٠٠
١٩	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١٢ ٠٢٩ ٩٠٠	(١ ٩٧٤ ٠٠٠)	١٠ ٠٥٥ ٩٠٠
٢٠	مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية	٣ ٤٧٨ ٧٠٠	(٢١٣ ٩٠٠)	٣ ٢٦٤ ٨٠٠
٢١	التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية	١٠ ٤٩٢ ٩٠٠	٣٩٦ ٨٠٠	١٠ ٨٨٩ ٧٠٠

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١٢/٤٧ باء	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٢	الرقابة الدولية على المخدرات	٨٠٠ ٣٨٣ ١٣	(٦٠٠ ٢١٤)	٢٠٠ ١٦٩ ١٣
٣٩ ألف	تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	٥٠٠ ٩٦٦ ١٦	(٧٠٠ ٢٥٤ ١)	٨٠٠ ٧١١ ١٥
٣٩ باء	المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	٧٠٠ ٦٦٤ ١٦	(٩٠٠ ٨٤٣)	٨٠٠ ٨٢٠ ١٥
٣٩ جيم	خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية	٥٠٠ ٨٤٣ ١٠	(٣٠٠ ٨٢٢)	٢٠٠ ٠٢١ ١٠
٣٩ دال	أجهزة تقرير السياسات	١٠٠ ٠٠٢ ٢	(٢٠٠ ٠٣٦ ١)	٩٠٠ ٩٦٥
٣٩ هاء	إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية	٠٠٠ ٥٨٧ ٤١	(٨٠٠ ٣١٥)	٢٠٠ ٢٧١ ٤١
	مجموع الجزء الرابع	٦٠٠ ٨٠١ ٣٢٧	(٧٠٠ ٩٢٨ ١٥)	٩٠٠ ٨٧٢ ٣١١
	الجزء الخامس - التعاون الاقليمي لأغراض التنمية			
٢٣	اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٣٠٠ ٠٤٩ ٧٢	(٣٠٠ ٣٢٣ ٣)	٠٠٠ ٧٢٦ ٦٨
٢٤	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٩٠٠ ٣٠١ ٥٥	(٧٠٠ ٠١٩ ٣)	٢٠٠ ٢٨٢ ٥٢
٢٥	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٨٠٠ ٥٠٩ ٤٢	(٣٠٠ ٤٨٨ ٢)	٥٠٠ ٠٢١ ٤٠
٢٦	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٠٠ ٣٥٠ ٦٧	(٩٠٠ ١٣٨ ١)	٨٠٠ ٢١١ ٦٦
٢٧	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٩٠٠ ٣٣٣ ٤٥	(٠٠٠ ٩٦٨ ١٢)	٩٠٠ ٣٦٥ ٣٢
	مجموع الجزء الخامس	٦٠٠ ٥٤٥ ٢٨٢	(٢٠٠ ٩٣٨ ٢٢)	٤٠٠ ٦٠٧ ٢٥٩
	الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢٨	حقوق الإنسان	٦٠٠ ١٥٨ ٢٥	(٤٠٠ ١٥٥)	٢٠٠ ٠٠٣ ٢٥
٢٩	توفير الحماية والمساعدة للاجئين	٧٠٠ ٦١١ ٦٣	(٤٠٠ ٢٨٤)	٣٠٠ ٣٢٧ ٦٣
٣٠	عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٦٠٠ ٠١٠ ٢	(٤٠٠ ٥٩)	٢٠٠ ٩٥١ ١
٤٠	ادارة الشؤون الإنسانية	٤٠٠ ٧١٦ ١٠	٤٠٠ ٣٩٣	٨٠٠ ٦٠٩ ١٠
	مجموع الجزء السادس	٣٠٠ ٩٩٧ ١٠٠	(٨٠٠ ١٠٥)	٥٠٠ ٨٩١ ١٠٠
	الجزء السابع - الإعلام			
٣١	الإعلام	٠٠٠ ٨٤٢ ١١١	٨٠٠ ٩٢١ ٢	٨٠٠ ٧٦٣ ١١٤
	مجموع الجزء السابع	٠٠٠ ٨٤٢ ١١١	٨٠٠ ٩٢١ ٢	٨٠٠ ٧٦٣ ١١٤
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
٣٢	خدمات المؤتمرات	٨٠٠ ١٥٠ ١٠٦	٣٠٠ ٢١٠ ١	١٠٠ ٣٦١ ١٠٧
٣٣	الادارة والتنظيم	٢٠٠ ١١٠ ١٠٣	(٧٠٠ ٦٤٥ ٣)	٥٠٠ ٤٦٤ ٩٩
٤١	الادارة والتنظيم	٣٠٠ ٥٦٧ ٦٣٤	٢٠٠ ٧٠٧	٥٠٠ ٢٧٤ ٦٣٥
	مجموع الجزء الثامن	٣٠٠ ٨٢٨ ٨٤٣	(٢٠٠ ٧٢٨ ١)	١٠٠ ١٠٠ ٨٤٢

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٧/٢١٢ باء	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء التاسع - المصروفات الخاصة			
٣٤	المصروفات الخاصة	٤٧ ٦٦١ ٧٠٠	٣ ٧٧١ ٢٠٠	٥١ ٤٣٢ ٩٠٠
	مجموع الجزء التاسع	٤٧ ٦٦١ ٧٠٠	٣ ٧٧١ ٢٠٠	٥١ ٤٣٢ ٩٠٠
	الجزء العاشر - النفقات الرأسمالية			
٣٥	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٩٨ ٨٥٠ ٢٠٠	(٤٨٦ ٤٠٠)	٩٨ ٣٦٣ ٨٠٠
	مجموع الجزء العاشر	٩٨ ٨٥٠ ٢٠٠	(٤٨٦ ٤٠٠)	٩٨ ٣٦٣ ٨٠٠
	الجزء الحادي عشر - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين			
٣٦	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٤٠١ ١٣٠ ٦٠٠	(٢٨ ٣٩٩ ٤٠٠)	٣٧٢ ٧٣١ ٢٠٠
	مجموع الجزء الحادي عشر	٤٠١ ١٣٠ ٦٠٠	(٢٨ ٣٩٩ ٤٠٠)	٣٧٢ ٧٣١ ٢٠٠
	المجموع الكلي	٢ ٤٦٧ ٤٥٨ ٢٠٠	(٥٦ ٠٥٤ ٢٠٠)	٢ ٤١١ ٤٠٤ ٠٠٠

٢ - الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - إدارة صافي مجموع الاعتمادات المرصودة للطباعة التعاقدية في مختلف أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ١٢، من الجزء الرابع، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، غير أن تحديد الالتزامات وفترة صلاحية الالتزامات سيتم رهنا بالاجراءات التالية:

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض خصما من موارد فترة السنتين الحالية ٢٤ شهرا؛

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية إلى حين تصفيتها، شريطة أن يكون الزميل قد سمّته الحكومة الطالبة وقبلته المنظمة وأن تكون قد صدرت إلى الحكومة الطالبة رسالة رسمية بتخصيص الزمالة؛

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بالعقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية إلى حين دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد أو البائع، ما لم تلغ هذه العقود أو الأوامر؛

٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يعتمد مبلغ ٥١ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ من الايرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولغير ذلك من المصروفات للمكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتفق مع أهداف الهبات وشروطها.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣:

١ - تخفيض تقديرات الايرادات البالغة ٤٧١ ٠١٦ ٤٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الموافق عليها بموجب قرارها ٤٧/٢٢٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بمبلغ ٢٧ ٦٩٦ ٣٠٠ دولار، على الوجه التالي:

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٧/٢٢٠ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات النهائية للايرادات
أبواب الايرادات	(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٤٠٨ ٠٠٣ ٩٠٠	(٢٩ ٨٢٠ ٩٠٠)	٣٧٨ ١٨٣ ٠٠٠
مجموع إيرادات الباب ١	٤٠٨ ٠٠٣ ٩٠٠	(٢٩ ٨٢٠ ٩٠٠)	٣٧٨ ١٨٣ ٠٠٠
٢ - الايرادات العامة	٥٩ ٢٩٥ ٢٠٠	(١ ٨٠٢ ٤٠٠)	٥٧ ٤٩٢ ٨٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٣ ٧١٧ ٣٠٠	٣ ٩٢٧ ٠٠٠	٧ ٦٤٤ ٣٠٠
مجموع إيرادات البابين ٢ و ٣	٦٣ ٠١٢ ٥٠٠	٢ ١٢٤ ٦٠٠	٦٥ ١٣٧ ١٠٠
المجموع الكلي	٤٧١ ٠١٦ ٤٠٠	(٢٧ ٦٩٦ ٣٠٠)	٤٤٣ ٣٢٠ ١٠٠

٢ - قيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في حساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة إلى الزوار، وخدمات مرافق الطعام والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، والخدمات التلفزيونية، وبيع المنشورات، التي لم يرصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية، خصما من الايرادات الآتية من تلك الأنشطة.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٢٠ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٧/٢١٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام[٢٣] والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريره A/48/565 و Corr.1،

وإذ تسلم بالحاجة الى إجراء حوار مستمر على الصعيد الحكومي الدولي لتحليل الحلول الممكنة لتحسين الحالة المالية في المنظمة،

١ - تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة فورا وبالكامل؛

٢ - تسلم بأن عدم دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها أضر ومازال يضر بمقدرة المنظمة على تنفيذ أنشطتها بفعالية؛

٣ - تقرر مواصلة النظر في هذا البند، وفي جملة أمور من بينها، التقارير السالفة الذكر، في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٢١ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرار ٤٧/٢٠١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمقرر ٤٦/٤٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في التقارير السنوية لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[٢٤] والفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢٥]، والفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٦] وبرامج عملها عن الفترات ذات الصلة[٢٧]، فضلا عن تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٢٨]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٢٩]،

وإذ تعرب عن تقديرها لوحدة التفتيش المشتركة للتدابير المتخذة فيما يتعلق بتحسين أساليبها في البرمجة وزيادة انتاجيتها وتعزيز أدائها،

وإذ تشدد على اهمية النظر من الناحية الموضوعية في الوقت المناسب في تقارير وحدة التفتيش المشتركة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة، ولا سيما المنظمات التي أجري التفتيش فيما يتعلق بها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن تعزز المنظمات المشاركة في منظومة الأمم المتحدة كفاءة ادارتها وشفافيتها وتنسيقها،

وإذ تؤكد من جديد النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، هيئة التفتيش والتقييم والتحقيق المستقلة الوحيدة على نطاق المنظومة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تقديم موارد كافية لوحدة التفتيش المشتركة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٦] وببرنامج عملها لعام ١٩٩٣[٣٠] وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٣١]؛

٢ - تطلب الى وحدة التفتيش المشتركة أن تدرس بعناية جميع المشاكل الناشئة خلال مرحلة انطلاق عمليات حفظ السلم؛

٣ - تلاحظ مع التقدير جهود وحدة التفتيش المشتركة الرامية إلى تحسين أساليبها في البرمجة، وناتجها وجودة عملها، وتطلب منها أن تواصل جهودها من أجل الامتثال للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٢٩]، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٤ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة، إلى زيادة التركيز، في برامج عملها المقبلة، على التفتيش والتقييم لضمان استخدام الأموال على الوجه الأمثل لكي يتسنى

تعزيز كفاءة الأداء الاداري والمالي لمنظومة الأمم المتحدة؛

٥ - تطلب الى وحدة التفتيش المشتركة أن تضمن تقاريرها، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالآثار المالية المقدرة أو الوفورات التي يمكن تحقيقها من التكاليف نتيجة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه التقارير؛

٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة متابعة تنفيذ توصياتها وإدراج المعلومات ذات الصلة بانتظام في تقاريرها السنوية؛

٧ - تدعو أيضا وحدة التفتيش المشتركة إلى الاحتفاظ بعلاقة وثيقة مع لجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين، والمنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة لكي يتسنى ضمان الاضطلاع بقدر أكبر من التنسيق الأكثر فعالية من حيث التكلفة لأنشطة كل منها فيما يتعلق بتعزيز كفاءة الادارة وزيادة المساءلة والشفافية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة؛

٨ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة زيادة جهودهم لإعداد تعليقات تفصيلية في الوقت المناسب على تقارير وحدة التفتيش المشتركة وضمان قيام هيئات الادارة في منظماتهم بالنظر في هذه التقارير؛

٩ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة المعنية ضمان تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي وافقت عليها هيئات الادارة لهذه المنظمات وتقديم تقارير عن ذلك؛

١٠ - تسلم بالحاجة إلى زيادة مساهمة وحدة التفتيش المشتركة في تحقيق كفاءة الادارة وشفافيتها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام، آخذا في اعتباره تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، أن يدرج في التقرير المطلوب في مقررها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين مقترحات تتعلق بإجراءات اختيار المفتشين، بغية تحسين عملية الاختيار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل[٣٢]؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة القيام، دون الاخلال بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بالنظر في تزويد الوحدة بموارد خارجة عن الميزانية وأموال للدعم البرنامجي من أجل الاضطلاع بأنشطة تفتيش وتقييم وتحقيق محددة في المجالات المرتبطة بتلك الموارد؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة دراسة الوسائل التي يمكن عن طريقها للوحدة تعزيز عمليات التفتيش والتقييم التي تقوم بها لمجالات محددة من الأنشطة من قبيل عمليات حفظ السلم، وتقديم المساعدة الانسانية، والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والمسائل التقنية والمالية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٤ - تطلب الى هيئات ادارة جميع المنظمات والبرامج المشاركة، عند النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، ولاسيما التقارير التي تترتب عليها آثار مالية، إبقاء الوحدة على علم بالأمر؛

١٥ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض بعض مقترحات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الفقرة ٤٠ من تقريرها السنوي[٣٦]؛

١٦ - تلاحظ برنامج العمل الأولي لوحدة التفتيش المشتركة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وما بعدها[٣٣].

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٢٢ - خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[٣٤]،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٣/٢٢٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٨ و ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠٢/٤٧ ألف الى جيم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بالصيغة المقدمة والمعدلة من قبل لجنة المؤتمرات[٣٥]؛

٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٤ نتيجة للاجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٣ - تدعو المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى زيادة جهودهما الرامية الى ترشيد احتياجاتهما من الاجتماعات والوثائق بغية تقليصها الى أقصى حد ممكن؛

٤ - تدعو أيضا المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى النظر في الاستغناء عن المحاضر الموجزة؛

٥ - ترحب بقرار لجنة المؤتمرات مواصلة رصد خدمات المؤتمرات التي تقدم الى الأجهزة والبرامج غير الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة بهدف تحديد الوفورات في التكاليف؛

٦ - تؤيد جهود لجنة المؤتمرات الرامية الى تحسين الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات، وتحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢٣ من تقريرها برفع الرقم المرجعي الى ٨٠ في المائة ريثما يجري مزيد من التحليل للمنهجية الموسعة؛

٧ - ترحب بقرار لجنة المؤتمرات مواصلة العمل بالمنهجية التجريبية بشأن استخدام موارد خدمة المؤتمرات، وتطلب الى الأمانة العامة أن توسع المعلومات التي تقدمها وذلك بتضمينها تحليلات للاتجاهات وأرقاما عن الانتفاع بقدرة خدمة المؤتمرات؛

٨ - تؤيد قرار لجنة المؤتمرات بأن تطلب من رئيسها أن يجري بالنيابة عنها مشاورات مع رؤساء الأجهزة المعنية التي يكون عامل انتفاعها في الدورات الثلاث الأخيرة أدنى من الرقم المرجعي المقرر، وتطلب من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن نتائج هذه المشاورات؛

٩ - تحث الهيئات التي يكون عامل انتفاعها في الدورات الثلاث الأخيرة أدنى من الرقم المرجعي المقرر على أن تستعرض مقدار الموارد المطلوبة لخدمة مؤتمراتها وأن تنظر في تقليصها؛

١٠ - توصي بأن تنفذ جميع الأجهزة الفرعية، حسب الاقتضاء، التدابير الموضوعة لضمان الانتفاع الأمثل من خدمات المؤتمرات، والواردة في المرفق الثاني لتقرير لجنة المؤتمرات، وذلك لبلوغ أقصى قدر من الكفاءة والفعالية في استخدام موارد خدمة المؤتمرات؛

١١ - تطلب الى رؤساء الأجهزة والهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة أن تقترح على الدول الأعضاء، في بداية كل دورة، إقرار حدود زمنية للمتكلمين؛

١٢ - ترحب بقرار لجنة المؤتمرات القيام بدور إعلامي إزاء الأجهزة الفرعية، بتقديم توجيهات واضحة الى الأمانة العامة، وتحديد المعايير، وزيادة الوعي؛

١٣ - تجدد طلبها الى الأمانة العامة، الوارد في الفقرة ٥ من قرارها ٢٠٢/٤٧ ألف، والفقرة ١٠ من قرارها ٢٠٢/٤٧ باء، بأن تطلع جميع الأجهزة على المعلومات المتعلقة بالتكاليف التقديرية لكل ساعة من زمن الاجتماعات والتكاليف التقديرية لكل صفحة من الوثائق؛

١٤ - تكرر تأكيد رأيها الذي أعربت عنه في الفرع الثامن من قرارها ٢٠١/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن استصواب انشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا، وتشدد في هذا السياق على أن العبء المالي الموحد اللازم لتقديم خدمات المؤتمرات الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ستخف وطأته، في المدى الطويل، بفضل اتفاق التوحيد، وتحث الأمين العام على الانتهاء من المفاوضات مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في هذا الشأن بأسرع ما يمكن وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** تنسيق أنشطة المؤتمرات على نطاق المنظومة، والاتفاق المعقود بشأن اقامة تبادل منهجي للمعلومات وموظفي اللغات لتشجيع الاستعانة بفعالية بموظفي المؤتمرات؛

١٦ - **تطلب** الى الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم، من خلال الآلية الراسخة المتمثلة في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات، بتعزيز هذا التنسيق، بما في ذلك تنسيق الجداول الزمنية للاجتماعات، بغية تحقيق الانتفاع الأمثل بخدمات وموارد ومرافق المؤتمرات المتاحة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجودة، وتمكين الدول الأعضاء من المشاركة الفعالة، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن طريق لجنة المؤتمرات تقريرا عما تحقق من نتائج؛

١٧ - **تؤكد** أن أي قرارات تتخذ بعقد مؤتمرات عالمية ينبغي أن تراعى فيها أثر هذه المؤتمرات على قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم خدمات المؤتمرات وقدرة الدول الأعضاء على الاشتراك فيها؛

١٨ - **ترحب** بالمزايا الناجمة عن الأخذ بالابتكارات التكنولوجية في خدمة المؤتمرات، بما في ذلك الزيادة في الانتاجية والانخفاض في التكاليف، وتؤكد على أن الهدف الرئيسي للأخذ بالتكنولوجيا الجديدة ينبغي أن يكون تعزيز جودة خدمات المؤتمرات وكفالة تقديمها في حينها؛

١٩ - **تؤكد من جديد** المبدأ العام القاضي بأن تضع هيئات الأمم المتحدة الخطط، عند اعداد الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات، لعقد اجتماعاتها في مقارها الدائمة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض، فيمايتعلق بجميع الهيئات الفرعية التي تخرج على القرار ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، باجتماعها خارج مقارها الدائمة، السند القانوني للخروج والممارسة ذاتها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات تقريرا عن ذلك؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تضع في اعتبارها، لدى البت في الجدول الزمني لاجتماعاتها، بما في ذلك اجتماعاتها خارج المقر، برنامج عمل اللجنة الخامسة؛

٢٢ - **تؤيد** قرار لجنة المؤتمرات بأن توسع في المستقبل استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لخدمات المؤتمرات بحيث يشمل خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وفي اللجان الاقليمية.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، بما فيها القرارات ٣٣/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٦/١١٧ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٤ جيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٤٥/٢٣٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٢٠٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة واستصواب تحرير محاضر لجلسات بعض الهيئات ذات الطابع السياسي أو القانوني،

وإذ تضع في اعتبارها، من جهة، أثر الأخذ بالابتكارات التكنولوجية، ومن جهة أخرى، زيادة حجم العمل وانخفاض عدد الموظفين في مكتب شؤون المؤتمرات،

١ - **تعرب عن قلقها** لتأخر صدور وتوزيع الوثائق، بما فيها المحاضر الموجزة والمحاضر الحرفية لهيئات الأمم المتحدة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات تقريرا تحليليا عن العوامل التي تفضي إلى هذه الحالة، بما فيها ازدياد حجم العمل في مكتب شؤون المؤتمرات، ومستوى ملاك الموظفين، ومعايير حجم العمل، وتأخر الادارات مقدمة الوثائق في تقديمها وآثار الأخذ بالابتكارات التكنولوجية في المكتب؛

٣ - تشجع جميع الهيئات التي يحق لها حاليا تحرير محاضر لجلساتها أن تعيد النظر في حاجتها إلى هذه المحاضر، وخاصة المحاضر الحرفية، وأن تبلغ توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعزز تخطيط اصدار وثائق الهيئات التداولية وقدرة التنبؤ بها سواء في الادارات مقدمة الوثائق أو في مكتب شؤون المؤتمرات، وتدريب المسؤولين عن إعداد وثائق الهيئات التداولية في الادارات مقدمة الوثائق؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام الادارات مقدمة الوثائق بتقديم وثائقها طبقا لقاعدة الأسابيع العشرة للتمكن من تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في حينها، وأن يدرج معلومات عن أثر هذه التدابير في التقرير المتعلق بالامتثال لقاعدة الأسابيع الستة المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ٩ من القرار ٢٠٢/٤٧ باء؛

٦ - تدعو الهيئات الحكومية الدولية والدول الأعضاء فيها إلى أن تعيد النظر، حسب الاقتضاء، في جداول أعمالها متوخية، في جملة أمور، توحيد بنود جداول الأعمال، والحد من طلبات اصدار وثائق ما قبل الدورات؛

٧ - تطلب الى الأمانة العامة تزويد مكتب شؤون المؤتمرات بالموارد الكافية، وخصوصا الموارد التكنولوجية، لتمكينه من التصدي لازدياد حجم العمل والمحافظة على ارتفاع مستوى الخدمات مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في المعاملة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٧/٤٢ جيم، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٨ - تعرب عن عميق قلقها ازاء تدابير الاقتصاد التي أعلنها الأمين العام في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ في سياق الأزمة المالية دون تشاور مسبق مع الدول الأعضاء، إذ أن هذه التدابير مخالفة لمبدأ المساواة في المعاملة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٧/٤٢ جيم؛

٩ - توافق على توصية لجنة المؤتمرات الواردة في الفقرة ١٤٠ من تقريرها، التي تنص على أن التقليصات التي أجراها الأمين العام في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ في خدمة المؤتمرات، والتي رفعت فيما بعد في نيويورك، يجب أن ترفع أيضا في جنيف وفيينا؛

١٠ - تؤيد الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات، الواردة في الفقرة ١٣٦ من تقرير اللجنة، والتي تعبر عن آراء اللجنة بشأن تدابير الاقتصاد التي أعلنها الأمين العام.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢٢٣/٤٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة،

تقرر:

١ - أن تكون معدلات الأنصبة المقررة للدول التالية التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ على النحو التالي:

الدولة العضو	تاريخ الدخول	في المائة
الجمهورية التشيكية	١٩ كانون الثاني/يناير	٠,٤٢
سلوفاكيا	١٩ كانون الثاني/يناير	٠,١٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٨ نيسان/ابريل	٠,٠٢
اريتريا	٢٨ أيار/مايو	٠,٠١
موناكو	٢٨ أيار/مايو	٠,٠١
أندورا	٢٨ تموز/يوليه	٠,٠١

٢ - أن تشترك هذه الدول الأعضاء في سنة دخولها بمعدل ١٢/١ من هذه النسب المئوية عن كل شهر كامل من العضوية. وأن تتحدد اشتراكاتها لسنتي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على الأساس نفسه المطبق لتقرير أنصبة الدول الأعضاء الأخرى ما عدا في حالة الاعتمادات والمخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلم، وأن تحسب اشتراكات هذه الدول بالتناسب مع السنة التقويمية حسب ما يقرره فريق المساهمين التي تضمها الجمعية العامة اليهم؛

٣ - أن يسجل النصيبان المقرران للجمهورية التشيكية وسلوفاكيا لصالح الدول الأعضاء، وأن تحول السلفة المقدمة من تشيكوسلوفاكيا السابقة لصندوق رأس المال المتداول الى الدولتين الجديدتين طبقا لمعدلي نصيبيهما المقررين؛

٤ - أن تخصم الأنصبة المقررة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من النصيب المقرر ليوغوسلافيا لعام ١٩٩٤، وأن تحول السلفة المقدمة من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الى صندوق رأس المال المتداول من السلفة المقدمة من يوغوسلافيا طبقا لمعدل نصيبها المقرر؛

٥ - أن تؤخذ في الحسبان الأنصبة المقررة لاريتريا وموناكو وأندورا لعام ١٩٩٣ بوصفها دخولا متنوعة طبقا للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، وأن يعدل النصيب المقرر لموناكو لعام ١٩٩٣ الى ٧/١٢ من الرسم المدفوع بدون فائدة عن اشتراكها في أنشطة الأمم المتحدة كدولة غير عضو في تلك السنة؛

٦ - أن تضاف السلف المقدمة من اريتريا وموناكو وأندورا لصندوق رأس المال المتداول الى الصندوق رهنا بإدراج معدل أنصبتها المقررة في جدول مجموعه ١٠٠ في المائة؛

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، ولا سيما القرار ٤٦/٢٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات[٣٦]،

وإذ تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة،

١ - **تطلب الى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بجدول للأنصبة المقررة للمدة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ على أساس متوسط لجدولين آليين منفصلين والعناصر والمعايير التالية:**

(أ) فترتا أساس إحصائيتان مدتهما سبع وثمان سنوات؛

(ب) أسعار صرف موحدة وفقا للمعيار الوارد في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٤٦/٢٢١ باء؛

(ج) نهج تسوية الديون المستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٤؛

(د) صيغة لبدل دخل فردي منخفض مع حد للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي في العالم لفترة الأساس الإحصائية ونسبة تدرج تبلغ ٨٥ في المائة؛

(هـ) حد أدنى للمعدل قدره ٠,٠١ وحد أقصى له يبلغ ٢٥ في المائة؛

(و) مخطط حدود تلغى آثاره تدريجيا بنسبة ٥٠ في المائة بقصد إلغائه تماما في الجدول التالي للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠؛

٢ - **تقرر** عند الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود أن يقتصر تخصيص نقاط إضافية نتيجة لذلك الى البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء؛

٣ - **توافق** على الملاحظات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والخمسين[٣٧] والفقرة ٢٩ من تقريرها عن دورتها الثالثة والخمسين[٣٦] وتطلب من لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تتناول المشاكل المشار اليها في الفقرتين السالفتي الذكر مع مراعاة الظروف الخاصة لبيلاروس

وأوكرانيا على أساس تطبيق منهجية جدول الأنصبة بصورة غير تمييزية؛

٤ - تقرر أيضا ألا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستواها الحالي أي ٠,٠١ في المائة؛

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

إن الجمعية العامة،

١ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تجري استعراضا وافيا وشاملا لجميع جوانب منهجية الجدول حتى تصبح مستقرة وأكثر بساطة وشفافية مع مواصلة وضعها على بيانات موثوقة ويمكن التحقق منها وقابلة للمقارنة، وأن تقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٢ - تؤكد من جديد مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة وتوافق مبدئيا على إنشاء هيئة مخصصة لدراسة تنفيذ هذا المبدأ عند تحديد جدول الأنصبة المقررة والنظر في مرحلة لاحقة من الدورة الثامنة والأربعين في ولاية تلك الهيئة وأساليب عملها.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٢٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي التاسع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية[٣٨] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٣٩]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بوجود نظام واحد موحد للأمم المتحدة،

وإذ تؤيد بقوة الأعمال التي تقوم بها لجنة الخدمة المدنية الدولية بوصفها هيئة خبراء مستقلة من أجل تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

أولا

مشاركة الموظفين في أعمال اللجنة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ٤٥/٢٤١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والفقرة ٥ من الفرع الأول من قرارها ٤٦/١٩١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والفرع الأول - باء من قرارها ٤٧/٢١٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تنوه بالتغييرات التي أدخلتها لجنة الخدمة المدنية الدولية على أساليب عملها مما أدى إلى تحقيق المشاركة التامة للجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في أعمال اللجنة،

تأسف لاستمرار توقف مشاركة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتحث مرة أخرى اللجنة والاتحاد على العمل على بدء الحوار بينهما من جديد؛

ثانيا

شروط الخدمة المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة

إذ تشير إلى الفرع السادس من قرارها ٤٦/١٩١ ألف، والفرع الثاني - جيم من قرارها ٤٧/٢١٦،

تحيط علما ببرنامج عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية الوارد في تقريرها السنوي فيما يتصل بالقضايا المحددة بشأن تطبيق مبدأ نوبلمير[٤٠]، وتؤكد، في هذا الصدد، الطابع العالمي للأمم المتحدة؛

باء - اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى الفرع الثاني - ألف من قرارها ٤٧/٢١٦، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بالدراسة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لمنهجية تحديد الفرق في تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن

العاصمة في سياق حسابات هامش الأجر الصافي، وطلبت فيه إلى اللجنة أن تقدم إليها تقريرا عن تطبيق المنهجية،

١ - تحيط علما بمقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بتطبيق المنهجية الجديدة[٤١]؛

٢ - تحيط علما بهامش الأجر الصافي البالغ ١١٤,٢ للسنة التقويمية ١٩٩٣؛

٣ - تحيط علما أيضا، حسبما يبين المرفق الثامن لتقرير اللجنة، بأن نسب الأجور بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة تتراوح بين ١٨٦ عند الرتبة ف - ١ و ١١٦,٥ عند الرتبة مد - ٢، وترى أنه ينبغي معالجة هذا الاختلال في سياق الاعتبارات العامة للهامش التي وضعتها الجمعية العامة، وتكرر تأكيد طلبها إلى اللجنة، الوارد في الفرع الثاني - زاي من قرارها ٢١٦/٤٧، بأن تقدم مقترحات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

جيم - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الفرع الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، التي وافقت بها على وضع جدول للمرتبات الصافية الدنيا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية المناظرة للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في مدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، فضلا عن الفرع الخامس من قرارها ٢١٦/٤٧،

١ - توافق على أن يسري، اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، الجدول المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المترتبة على التغييرات في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، وأن توصي، إذا لزم الأمر، بمعدلات منقحة؛

دال - استحقاقات الاغتراب

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الفرع الأول - زاي من قرارها ١٩٨/٤٤ التي طلبت بها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجمع المعلومات اللازمة عن ممارسات المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنح استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر، بغية تقدير إمكانية تنسيق الممارسات فيما بين المنظمات،

١ - تلاحظ النتيجة التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفادها أن الممارسات التي تتبعها المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة تتسق مع أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين اللذين اعتمدتهما هيئات إدارة المنظمات المعنية؛

٢ - تطلب إلى اللجنة إيلاء المسألة مزيدا من الدراسة، بقصد المواءمة بين الممارسات التي تتبعها المنظمات والممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

هاء - حوافز اللغات

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٨٠ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والفقرة ٢ من الفرع الثالث من قرارها ٢٣٢/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، والفرع الأول - ألف من قرارها ٢١٦/٤٧،

١ - تقرر أنه ينبغي للمنظمات التي ترغب في تطبيق خطة حوافز اللغات من أجل تحسين التوازن اللغوي أن تقوم بذلك في حدود البارامترات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٢]، وتطلب في هذا الصدد إلى جميع منظمات الأمم المتحدة أن تولي اهتماما خاصا لحالة الموظفين الذين لا تكون لغتهم الأم هي إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٢ - تقرر أيضا أن تكفل المنظمات التي تتوفر لديها بالفعل خطة حوافز للغات أن تكون هذه الخطة متسقة مع البارامترات الواردة في تقرير اللجنة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن تطبيق المنظمات لخطة حوافز اللغات، وأن تستعرض الخطة آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها في الجمعية العامة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

واو - العلاقة بين ساعات العمل والأجر

إذ تشير إلى الفرع الأول - ألف من قرارها ٢١٦/٤٧،

١ - **توافق تماما** على الآراء التي أعربت عنها لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن العلاقة بين ساعات العمل والأجر على النحو الوارد في تقريرها السنوي[٤٣]؛

٢ - **تؤيد** قرار اللجنة الإبقاء على الممارسة الحالية التي يتبعها النظام الموحد فيما يتعلق بساعات العمل[٤٤]؛

زاي - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

إذ تحيط علما بالفقرة ١٤٢ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٣٨]،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ضمان أن تكون الدراسات الاستقصائية لمواقع العمل التي تجري بالنسبة لجميع مراكز عمل المقار معبرة على الوجه التام عن تكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين الذين يعملون في مركز العمل؛

ثالثا

المنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع الثالث عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ والفرع العاشر من قرارها ١٩١/٤٦ ألف اللذين طلبت فيهما إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، في جملة أمور، أن تقدم تقريرا عن استعراضها للمنهجية المتبعة في إجراء استقصاءات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مراكز عمل المقار،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ٣ من الفرع الثالث عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ والفرع الثالث من قرارها ٢١٦/٤٧، أن يقدم تقريرا عن الإجراءات التي لا تمكن الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من اتخاذ تدابير فيما يتعلق بجداول مرتبات فئة الخدمات العامة بما يخالف توصيات اللجنة إلا بعد التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المختصة ومع اللجنة،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام، الذي اقترح فيها إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل اتخاذ أي قرار بشأن تحديد مرتبات فئة الخدمات العامة في ضوء أي دراسة استقصائية تجريها اللجنة[٤٥]،

١ - **تحيط علما** بقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق باستعراضها للمنهجية العامة للدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في مراكز العمل خارج المقار[٤٦]؛

٢ - **تحث** المنظمات على تنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بجداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها. وتطلب أن تحال المسألة، في الحالات التي تتوخى فيها قرارات مخالفة لتوصيات اللجنة، إلى هيئة إدارة المنظمة (المنظمات) المعنية؛

رابعا

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب

إذ تشير الى الفقرة ٤ من الفرع السادس والعشرين من قرارها ٢١٩/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، التي حثت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تستعرض خلال عام ١٩٩٣ معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين،

وإذ تشير أيضا الى مقررها ٤٥٩/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يستعرض جميع جوانب مسألة الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين كما تؤثر على ميزانيات مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار آراء اللجنة وتجارب المؤسسات الأخرى في النظام الموحد، وأن يقدم مقترحاته الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق اللجنة،

١ - **تعتمد** الجدول المنقح للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين وما يترتب عليه من تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، على أن يستخدم بالاقتران مع المرتبات الأساسية الاجمالية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، ويعمل به اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٢ - تأسف لعدم تلقيها الاستعراض المتعلق بجميع جوانب مسألة الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، حسبما طلبت في مقررها ٤٥٩/٤٧، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم التقرير في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛

خامسا

الاعتبارات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين

إذ تشير الى طلبها الوارد في الفقرة ١ من الفرع الثاني عشر من قرارها ٢٤١/٤٥، والفرع الثامن من قرارها ١٩١/٤٦ ألف بأن تستأنف لجنة الخدمة المدنية الدولية، على سبيل الأولوية، نظرها النشط في المجالات الفنية المشمولة بالمادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي،

وإذ تشير الى الفرع السابع من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي حثت فيه اللجنة على إيلاء الاهتمام في برنامج عملها للتدابير الرامية الى تعزيز الإدارة السليمة لشؤون الموظفين في الخدمة العامة الدولية،

١ - تلاحظ مع التقدير الإجراء الذي اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي فيما يتعلق بتصنيف الوظائف وإدارة الموارد البشرية، والتدريب في سياق تنمية الموارد البشرية، ومركز المرأة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٢ - تحث اللجنة على أن تكرس، في هذا السياق، مزيدا من الاهتمام للمسائل المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين؛

٣ - تحيط علما بتقرير اللجنة عن تنفيذ قراراتها وتوصياتها[٤٧] المتخذة بموجب المادة ١٧ من نظامها الأساسي، وترحب بالاجراء الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية بشأن الدرجات الاضافية التي تتجاوز جداول مرتبات النظام الموحد؛

سادسا

أحكام المحاكم الإدارية

إذ تشير الى قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أنشأت به لجنة الخدمة المدنية الدولية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بشروط الخدمة للموظفين، بما في ذلك، في جملة أمور، جداول المرتبات لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وتسوية مقر العمل للفئة الفنية والفئات العليا، قد تترتب عليها آثار بالنسبة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه في حين يجوز لرئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التدخل في الدعوى، بعد تقديم إخطار سابق لرئيس المحكمة المعنية، إذا رئي أن الحكم الذي ستصدره المحكمة قد يؤثر على إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فإنه لا تتوفر آليات ثابتة تكفل إخطار صندوق المعاشات التقاعدية بهذه الدعاوى في الوقت المناسب، فضلا عن أن أيا من المحكمتين لا تتيح هذه الفرصة للجنة،

١ - تلاحظ الآثار الإدارية والمالية المترتبة بالنسبة لمنظمات النظام الموحد على الحكمين رقم ١٢٦٥ ورقم ١٢٦٦ الصادرين عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بجدول المرتبات الناجم عن الدراسة الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٩٠؛

٢ - تأسف في هذا الصدد لأن اللجنة ومنظمات النظام الموحد، بغض النظر عن المدعى عليه، لم تتح لها فرصة لعرض آرائها على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يتشاور بصورة تامة مع اللجنة بشأن المنهجيات والاجراءات والأسس التي استندت إليها في التوصل الى قراراتها وتوصياتها التي تكون محل الطعن أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وأن يكفل التعبير على الوجه التام عن آراء اللجنة في مذكراته الى المحكمة؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتشاور مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إذا كان لنتائج الطعون المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه أثر على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٥ - تطلب الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى في النظام الموحد التشاور مع اللجنة ومع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، على التوالي، في الدعاوى المماثلة المعروضة على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حيثما يكونون مدعى عليهم؛

٦ - تحث هيئات إدارة منظمات النظام الموحد على ضمان قيام الرؤساء التنفيذيين لمنظماتها بالتشاور مع اللجنة ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن جميع الدعاوى المعروضة على كل من المحكمتين؛

٧ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة، بدراسة إمكانية ما يلي:

(أ) تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية و/أو اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد بغرض ضمان تنسيق الرد على جميع الطعون التي تتناول شروط الخدمة لموظفي النظام الموحد؛

(ب) الأخذ بترتيبات مماثلة للترتيبات المنصوص عليها بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والفقرة ١ من المادة ١٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، مع توفير آليات ثابتة لإخطار لجنة الخدمة المدنية الدولية بتلك الدعاوى في الموعد المناسب، بغية تمكين اللجنة من التدخل في الطعون المعروضة على هاتين المحكمتين والتي تتناول قرارات أو توصيات اللجنة أو أي مسائل أخرى تتعلق بالنظام الموحد؛

وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المرفق الأول

جدول مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا مبينا المرتب الاجمالي السنوي والمعادل الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين(أ)

(بدولارات الولايات المتحدة)
(اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤)

الرتبة	الدرجة														
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام															
الإجمالي	١٣٨ ٧٥٩														
الصافي م	٩٠ ٠٤٣														
الصافي غ م	٨٠ ٩٢٢														
الأمين العام المساعد															
الإجمالي	١٢٥ ٦٧٧														
الصافي م	٨٢ ٥٨٦														
الصافي غ م	٧٤ ٧٢١														
المدير															
مد-٢ الإجمالي	١٠٢ ١٧٧	١٠٤ ٥٠١	١٠٦ ٨٢٥	١٠٩ ١٤٧	١١١ ٤٩٦	١١٣ ٨٦١									
الصافي م	٦٩ ١١٣	٧٠ ٤٦٠	٧١ ٨٠٨	٧٣ ١٥٥	٧٤ ٥٠٣	٧٥ ٨٥١									
الصافي غ م	٦٣ ٤١٨	٦٤ ٥٦٨	٦٥ ٧١٨	٦٦ ٨٦٨	٦٧ ٩٩٩	٦٩ ١٢٠									
الموظف الرئيسي															
مد-١ الإجمالي	٨٩ ٩١٨	٩١ ٩٠٦	٩٣ ٨٩٦	٩٥ ٨٨٢	٩٧ ٨٧٧	٩٩ ٨٦٢	١٠١ ٨٥٢	١٠٣ ٨٤٢	١٠٥ ٨٣٠						
الصافي م	١٢ ٠٠١	٦٣ ١٥٦	٦٤ ٣١٠	٦٥ ٤٦٢	٦٦ ٦١٦	٦٧ ٧٧٠	٦٨ ٩٢٤	٧٠ ٠٧٨	٧١ ٢٣١						
الصافي غ م	٥٧ ٣٤٦	٥٨ ٣٣٤	٥٩ ٣١٩	٦٠ ٣٠٢	٦١ ٢٨٧	٦٢ ٢٧٢	٦٣ ٢٥٧	٦٤ ٢٤٢	٦٥ ٢٢٦						
الموظف الأقدم															
ف-٥ الإجمالي	٧٨ ٩٤٨	٨٠ ٧١٨	٨٢ ٤٨٨	٨٤ ٢٥٨	٨٦ ٠٢٨	٨٧ ٧٩٧	٨٩ ٥٦٧	٩١ ٣٦٠	٩٣ ١٥٨	٩٤ ٩٥٩	٩٦ ٧٥٩	١٠٠ ٣٥٩			
الصافي م	٥٥ ٥٣٠	٥٦ ٥٧٤	٥٧ ٦١٨	٥٨ ٦٦٢	٥٩ ٧٠٧	٦٠ ٧٥٠	٦١ ٧٩٤	٦٢ ٨٣٩	٦٣ ٨٨٢	٦٤ ٩٢٦	٦٥ ٩٧٠	٦٧ ٠١٤	٦٨ ٠٥٨		
الصافي غ م	٥١ ٤٦٦	٥٢ ٤١٥	٥٣ ٣٦٤	٥٤ ٣١٣	٥٥ ٢٦١	٥٦ ٢٠٩	٥٧ ١٥٨	٥٨ ٠٦٣	٥٨ ٩٥٣	٥٩ ٨٤٥	٦٠ ٧٣٦	٦١ ٦٢٦	٦٢ ٥١٧		
الموظف الأول															
ف-٤ الإجمالي	٦٤ ٥٠٩	٦٦ ٢٠٠	٦٧ ٨٩٦	٦٩ ٥٩١	٧١ ٢٩١	٧٢ ٩٨٦	٧٤ ٦٨٣	٧٦ ٤٠٤	٧٨ ١٣٠	٧٩ ٨٥٥	٨١ ٥٧٩	٨٣ ٣٠٨	٨٥ ٠٣٣	٨٦ ٧٥٩	٨٨ ٤٨٥
الصافي م	٤٦ ٩٠١	٤٧ ٩٢٠	٤٨ ٩٣٨	٤٩ ٩٥٥	٥٠ ٩٧٤	٥١ ٩٩٢	٥٣ ٠١٠	٥٤ ٠٢٨	٥٥ ٠٤٧	٥٦ ٠٦٤	٥٧ ٠٨٢	٥٨ ١٠٢	٥٩ ١١٩	٦٠ ١٣٨	٦١ ١٥٦
الصافي غ م	٤٣ ٦١٨	٤٤ ٥٤٥	٤٥ ٤٧١	٤٦ ٣٩٧	٤٧ ٣٢٥	٤٨ ٢٥٠	٤٩ ١٧٧	٥٠ ١ ٣	٥١ ٢٨	٥١ ٩٥٢	٥٢ ٨٧٦	٥٣ ٨٠٣	٥٤ ٧٢٨	٥٥ ٦٥٣	٥٦ ٥٧٨
الموظف الثاني															
ف-٣ الإجمالي	٥٢ ٢٧٤	٥٣ ٧٩٢	٥٥ ٣٢١	٥٦ ٨٨٧	٥٨ ٤٥٦	٦٠ ٠٢٤	٦١ ٥٩٢	٦٣ ١٦١	٦٤ ٧٢٩	٦٦ ٣١٩	٦٧ ٩١٣	٦٩ ٥٠٧	٧١ ١٠١	٧٢ ٦٩٤	٧٤ ٢٩٠
الصافي م	٣٩ ٣٨٣	٤٠ ٣٣٩	٤١ ٢٩٦	٤٢ ٢٥١	٤٣ ٢٠٨	٤٤ ١٦٥	٤٥ ١٢١	٤٦ ٠٧٨	٤٧ ٠٣٤	٤٧ ٩٩٢	٤٨ ٩٤٨	٤٩ ٩٠٤	٥٠ ٨٦٠	٥١ ٨١٧	٥٢ ٧٧٤
الصافي غ م	٣٦ ٧٨١	٣٧ ٦٤٩	٣٨ ٥١٨	٣٩ ٣٨٧	٤٠ ٢٥٨	٤١ ١٢٨	٤١ ٩٩٨	٤٢ ٨٦٩	٤٣ ٧٣٩	٤٤ ٦١٠	٤٥ ٤٨١	٤٦ ٣٥١	٤٧ ٢٢١	٤٨ ٠٩١	٤٨ ٩٦٢
الموظف المعاون															
ف-٢ الإجمالي	٤١ ٦٩٥	٤٣ ٠١٣	٤٤ ٣٢٨	٤٥ ٦٦٥	٤٧ ٠٢١	٤٨ ٣٨٠	٤٩ ٧٣٨	٥١ ٠٩٥	٥٢ ٤٥٥	٥٣ ٨١١	٥٥ ١٧٤	٥٦ ٥٧٨			
الصافي م	٣٢ ٦٥٢	٣٣ ٥٠٨	٣٤ ٣٦٣	٣٥ ٢١٩	٣٦ ٠٧٤	٣٦ ٩٢٩	٣٧ ٧٨٥	٣٨ ٦٤٠	٣٩ ٤٩٦	٤٠ ٣٥١	٤١ ٢٠٦	٤٢ ٠٦٣			
الصافي غ م	٣٠ ٦٦٠	٣١ ٤٤٢	٣٢ ٢٢١	٣٣ ٠٠٠	٣٣ ٧٧٦	٣٤ ٥٥٣	٣٥ ٣٣٠	٣٦ ١٠٦	٣٦ ٨٨٤	٣٧ ٦٦٠	٣٨ ٤٣٦	٣٩ ٢١٦			
الموظف المساعد															
ف-١ الإجمالي	٣١ ٣٩٣	٣٢ ٦٠٤	٣٣ ٨١٢	٣٥ ٠٢٣	٣٦ ٢٨٧	٣٧ ٥٥١	٣٨ ٨١٨	٤٠ ٠٨٢	٤١ ٣٤٦	٤٢ ٦١١					
الصافي م	٢٥ ٨٤٧	٢٦ ٦٧١	٢٧ ٤٩٢	٢٨ ٣١٥	٢٩ ١٣٦	٢٩ ٩٥٨	٣٠ ٧٨٢	٣١ ٦٠٣	٣٢ ٤٢٥	٣٣ ٢٤٧					
الصافي غ م	٢٤ ٤١٨	٢٥ ١٨١	٢٥ ٩٤٢	٢٦ ٧٠٤	٢٧ ٤٥٣	٢٨ ٢٠٣	٢٨ ٩٥٤	٢٩ ٧٠٤	٣٠ ٤٥٣	٣١ ٢٠٣					

م (متزوج) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

غ م (غير متزوج) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

(أ) هذا الجدول ناشئ عن دمج ٢,٦ من نقاط مضاعف تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي الصافي. وستدخل التعديلات المترتبة على ذلك في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل ومضاعفات هذه التسوية في جميع مراكز العمل اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤. وبعد ذلك ستدخل تغييرات في تصنيفات تسوية مقر العمل على أساس حركات الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل المدمجة حديثا.

المرفق الثاني

تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة
المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الجدول الثاني في الفقرة (ب) '١' بالجدول التالي

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	نسبة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المطبقة بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية	
	موظف له زوج معال أو ولد معال	موظف ليس له زوج معال أو ولد معال
أول ٠٠٠ ١٥ دولار في السنة	٩,٠	١٢,٤
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٢١,٠	٢٦,٩
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٢٥,٠	٣٠,٤
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٢٩,٠	٣٤,٧
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٢,٠	٣٧,٠
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٣٥,٠	٤٠,٧
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٣٧,٠	٤٢,٨
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٣٩,٠	٤٤,٥
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤٠,٠	٤٥,٤
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار التالية في السنة	٤١,٠	٤٦,٤
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية في السنة	٤٢,٠	٥٠,٥
المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٤٣,٠	٥٢,٦

٢٢٥/٤٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩١/٤٦ألف و ١٩٢/٤٦ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٤٨]، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٣٨]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة [٤٩]،

أولا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

إذ تشير الى أن الجمعية العامة طلبت، في الجزء ثالثا من قرارها ٢٤٢/٤٥، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم، بالتعاون التام مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، توصيات الى الجمعيةالعامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما

يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

وإذ تشير أيضا الى الجزء ثالثا من قرارها ١٩١/٤٦ ألف والجزء ثانيا من قرارها ١٩٢/٤٦والجزء ثالثا من قرارها ٢٠٣/٤٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد مكن الهيئتين من إنجاز الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٣ ومن التوصل الى اتفاق بشأن منهجية تحديد مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

١ - توافق على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن يستخدم نهج استبدال الدخل، بحساب نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي، لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وأن تنفذ المنهجية المنقحة عند إجراء أول تسوية لجدول المرتبات، في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ أو بعد ذلك، رهنا بالتدابير الانتقالية المستخدمة عند تطبيق جدول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٩٢[٥٠]؛

٢ - تلاحظ أن توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها[٣٨] لا تزيل الاختلال المتمثل في انعكاس الدخل وأن الحاجة تدعو الى إيلاء مزيد من الاهتمام لإزالته؛

٣ - توافق على التوصية بضرورة تطبيق التسويات اللاحقة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، لحين الأخذ بالجدول الموحد للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٧، على أساس إجراء التسوية المؤقتة ١:١[٥١]؛

٤ - توافق أيضا على الإجراء المجمل في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة لتحديد الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الذي يتضمن مجموعتين مستقلتين من المعدلات (للمعيل وغير المعيل)؛

٥ - تطلب الى اللجنة، أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، كجزء من الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٦ لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، بوضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين باستخدام الإجراء الموافق عليه في الفقرة ٤ أعلاه ومراعاة آخر المعدلات الضريبية المتاحة؛

٦ - تطلب أيضا أن توصي اللجنة الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بجدول موحد للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، الى جانب الموعد الفعلي لتنفيذه ووسائل التنفيذ، بما في ذلك التدابير الانتقالية المناسبة حسب الاقتضاء؛

٧ - تقرر أن يستخدم، عقب تطبيق الجدول الموحد للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٧، نهج استبدال الدخل في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات، مع إجراء التسوية اللاحقة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات المنقضية بين الدراسات الاستقصائية الشاملة وذلك على أساس اجراء التسوية المؤقتة ١:١؛

٨ - تلاحظ أن اللجنة ستبقي قيد الاستعراض، بالتعاون الوثيق مع المجلس، مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها؛

٩ - تعدل، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، المادة ٥٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥٢] على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

١٠ - تعدل أيضا، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، الفقرة ٦ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، وتحث المنظمات الأعضاء الأخرى في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على اتخاذ إجراء مماثل لتعديل أنظمتها الأساسية أو الادارية لموظفيها حسب الاقتضاء.

ثانيا

المسائل الاكتوارية

١ - تحيط علما بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الوارد في الفرع ثالثا - جيم من تقريره[٤٨] بشأن المنهجية والافتراضات المقرر اتباعهما في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا لمركزه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما التغييرات في معدلات وفيات المتقاعدين ومعدلات حدوث العجز على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩، على التوالي، من تقرير المجلس؛

٢ - تحيط علما أيضا بملاحظات فريق مراجعي الحسابات الخارجيين وملاحظات مجلس المعاشات التقاعدية ولجنة الاكتواريين، فضلا عن آراء الدول الأعضاء، بشأن الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٤٧ بأن ينظر المجلس في الشكل الذي يقدم فيه نتائج التقييمات الاكتوارية، وباعتزام مجلس المعاشات التقاعدية تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين بعد إجراء مناقشة مع مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - تحيط علما كذلك بملاحظات مجلس المعاشات التقاعدية الواردة في الفرع ثالثا - جيم من تقريره عن المسائل المتعلقة بتشغيل وتطبيق اتفاقات النقل التي سبق إبرامها بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقتين، وبدأ نفاذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

ثالثا

المصروفات الإدارية

١ - توافق على المصروفات المحمّلة مباشرة على الصندوق، والتي يبلغ صافي مجموعها ٣٩ ٢٩١ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وعلى زيادة في المصروفات صافيها ٣٦٥ ٤٠٠ دولار عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، من أجل إدارة الصندوق؛

٢ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

رابعا

مسائل أخرى

تحيط علما بالمسائل الأخرى التي يتناولها تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المرفق الأول

تعديلات للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٤٩]

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (أ) والفقرة الفرعية (١) بالنصين التاليين:

"(أ) في حالة المشتركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي معادلا بالدولار لمبلغ:

"'١' المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشترك، على النحو المحدد عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات والمعدل بعد ذلك فيما بين هذه الدراسات، وفقا للمنهجية التي أقرتها الجمعية العامة والمبينة في التذييل ألف لهذا النظام".

إلا تغيير في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣'؛ وفي الفقرة (ب)، وتعدل الإشارة إلى "... تذييل هذا النظام" إلى "التذييل باء لهذا النظام"].

يضاف النص التالي الى النظام الأساسي للصندوق :

"التذييل ألف

"١ - منهجية تحديد الأجر الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

"(أ) اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ومع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، تتبع المنهجية التالية في تحديد المرتب الإجمالي الداخل في

حساب المعاش التقاعدي للمشتركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات:

"'١' في كل رتبة ودرجة، تحسب نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي، المحدد وفقا للإجراء الذي أقرته لجنة الخدمة المدنية الدولية[٥٣]؛

"'٢' يجري إجمال المبالغ الواردة في الفقرة الفرعية '١' أعلاه باستخدام المعدلات السارية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

"'٣' تشكل المبالغ المذكورة في الفقرة الفرعية '٢' أعلاه، مقسومة على ٠,٦٦٢٥ ومعبرا عنها بالعملة المحلية، المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

"(ب) تطبق المنهجية المبينة في الفقرة (أ)أعلاه عند تنفيذ أول تسوية مترتبة على تطبيق إجراء التسوية المؤقتة للمرتبات الصافية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أو بعد ذلك، إذا جرت هذه التسوية قبل الدراسة الاستقصائية الشاملة للمرتبات

"٢ - تعديل المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي فيما بين الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات

"يعدل المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي في نفس التاريخ وبنفس النسبة المئوية اللذين يعدل بهما المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها.

ويصبح التذييل الموجود "التذييل باء".

المرفق الثاني

تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة[٥٤]

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٦ من المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين:

"تحدد المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقا للمنهجية المبينة في المادة ٥٤(أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتظهر مبالغها في جداول المرتبات السارية على هؤلاء الموظفين".

٢٢٦/٤٨ - حساب دعم عمليات حفظ السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراريها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلم[٥٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٦]،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلم،

١ - تؤيد بصفة مؤقتة، الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتصل باستخدام حساب الدعم في تمويل الوظائف في إدارة عمليات حفظ السلم، وشعبة العمليات الميدانية، وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات، وكذلك شعبة تمويل عمليات حفظ السلم، بإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، ودائرة المشتريات والنقل (باستثناء الوظائف الست المقترحة من فئة الخدمات العامة)، رهنا بما يتخذ أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة من مقررات بشأن السياسة العامة بعد النظر في تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتغطية التكاليف التي يتكبدها حساب الدعم في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢٥٠ ٣٧٦ ١٦ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٤ من تقريرها؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون: "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم".

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٢٧ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٧] وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذات الصلة[٥٨]، بشأن تمويل عمليات حفظ السلم السبع عشرة: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛ وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛ وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛ وقوة الأمم المتحدة للحماية؛ وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛ وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛ وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا؛ وبعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية عن المسألة قيد النظر[٥٩]،

وإذ تشير إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٦٠] الذي تناول، في جملة أمور، مسألة تقديم التقارير في حينها إلى الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الأمانة العامة لم تبد حتى الآن المستوى المنشود من الاهتمام بوجهات نظر الجمعية العامة في هذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حفظ السلم يتطلب أساسا موثوقا ومضمونا للتمويل من أجل نجاح العمليات وأنه يلزم سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات على أساس أكثر انتظاما وأن من شأن استمرار ممارسات الميزنة غير المنتظمة قد يؤدي الى زيادة تعقد هذه الحالة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٥٩]؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن النهج القائم على تجميع البيانات الموجزة المتعلقة باحتياجات عمليات حفظ السلم في مجموعة من الفروع الجزئية في تقرير الأمين العام[٥٧] لا يتيح للجمعية العامة تمحيص الميزانية على الوجه الصحيح؛

٣ - تلاحظ أن تجميع احتياجات العمليات على هذا النحو يمثل تدبيرا استثنائيا للتعجيل بالموافقة على الموارد اللازمة لمواصلة العمليات ولا يشكل سابقة يؤخذ بها مستقبلا؛

٤ - تقرر، تبعا لذلك، أن يستمر النظر في تقارير عمليات حفظ السلم على أساس كل حالة على حدة إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

٥ - تعرب عن الأسف إزاء الاتجاه الذي يتزايد سوءا نحو التأخر في تقديم تقديرات التكلفة الكاملة لعمليات حفظ السلم على الرغم من المواعيد النهائية التي حددتها الجمعية العامة لتقديم تقديرات التكاليف هذه، ومن تأكيدات الأمانة العامة في هذا الشأن، وتلاحظ أنه لم تقدم في الوقت المحدد أية تقديرات للتكاليف خلال الدورة الحالية.

٦ - تعيد تأكيد قلقها الذي أعربت عنه في قراراتها ٤١/٤٧ جيم و ٢٠٨/٤٧ باء و ٢١٠/٤٧ باء المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ للتأخر في تقديم وثائق الميزانية إلى ما بعد بدء فترة تمويل عمليات حفظ السلم بوقت طويل، مما أسهم في الصعوبات المالية التي تواجهها العمليات؛

٧ - تحيط علما بالأسباب التي قدمها الأمين العام للتأخر في تقديم ذلك الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من تقريره، وترى أن الظروف المتصلة بالميزانية العادية ليس لها صلة بتقديم تقديرات التكاليف لعمليات حفظ السلم في حينها؛

٨ - تعرب عن قلقها إزاء ما يبدو من إنعدام التخطيط المالي الوافي فيما يتصل بعمليات حفظ السلم؛

٩ - تؤكد أن الجمعية العامة لا يمكنها تخصيص الموارد إلا على أساس النظر تفصيليا في تقديرات التكلفة التي يقدمها اليها الأمين العام والموافقة على تلك التقديرات؛

١٠ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم كفاية الاعتمادات المرصودة للمراجعة الخارجية للحسابات، وتكرر طلبها إلى مجلس مراجعي الحسابات لاستعراض ما يحتاج اليه من موارد لأداء مهامه بما فيه الكفاية؛

١١ - تقرر أن تنظر، على أساس استثنائي، في تقرير الأمين العام وأن تتخذ الاجراءات بشأنه متوخية فقط بهدف التمكين من استمرار العمليات المقصودة، دون أن يشكل ذلك سابقة، وعلى أساس أن تنفذ على النحو الواجب التدابير الواردة في الفقرات ١٣ الى ١٥؛

١٢ - تقرر أيضا أن تتخذ الاجراءات بشأن كل عملية في إطار هذا القرار في مقرر مستقل تتخذه في دورتها الحالية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير تصحيحية فورية حاسمة بغية منع تكرر حدوث أي تأخير في تقديم تقديرات التكلفة الكاملة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة خلال دورتها الحالية عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تنفيذ هذه التدابير؛

١٤ - تقرر كذلك أن تقدم جميع تقارير الأداء والمالية إلى الدول الأعضاء بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بغض النظر عن الفقرة ١٠ من القرار ٤١/٤٧ جيم والفقرة ١٠ من القرار ٢٠٨/٤٧ باء والفقرة ١٥ من القرار ٢٣٤/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والفقرة ٧ من القرار ٢٢٤/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حتى تتمكن الجمعية العامة من النظر، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، في تخصيص الموارد اللازمة لكل عملية قبل بدء فترتها المالية بوقت طويل؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تحسين المعلومات الواردة في تقارير الأداء والمالية من حيث طريقة العرض والنوع وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها[٦٠]؛

١٦ - تقرر أن تستعرض المسألة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٢٢٨/٤٨ - مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

أولا

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أكدت فيه من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تخطيط البرامج و٢١٣/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥،

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ الواردة في التقرير المتعلق بأعمال الجزء الثاني من دورتها الثالثة والثلاثين[٦١]، دون المساس بالأولويات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢ - تعرب عن استيائها للتأخير غير العادي وغير المقبول في تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٦١] من قبل الأمين العام، مما اضطر الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية الى إجراء استعراض على أساس مقترحات غير وافية وغير كافية الشفافية؛

٣ - تشدد على أن الأنشطة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة يتوجب أن تكون مستمدة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[٦٢] بالصيغة

التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٤٥ وقرارها ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمقررات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، وينبغي أن تستهدف التنفيذ التام للولايات والسياسات والأولويات السابق تحديدها؛

٤ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤٧؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، آخذا في الاعتبار الفقرة ٦٩ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٦٣] بعرض الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك أنشطة الدعم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على نحو يبين، قدر الإمكان، وجوه الانفاق، كما هي الحال فيما يتعلق بالميزانية العادية؛

٦ - تأسف لأن أحكام الجزء ثالثا من قرارها ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ لم تطبق على أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٧ - تشدد على ضرورة تقديم معلومات وافية وشاملة عن بارامترات حساب التكاليف التي تطبق في الميزانية البرنامجية، بما في ذلك إصدار توجيهات إلى مديري البرامج بشأن إعداد الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تحتوي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على بيان واضح لجميع عناصر التكلفة، بما في ذلك التضخم وتقلب أسعار الصرف والعناصر الأخرى؛

٨ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات القيام، كجزء من عملية مراجعة النظم المالية أثناء مراجعة حسابات الميزانية العادية، باستعراض الافتراضات التي توضع لتستخدم في عرض الميزانية البرنامجية وتقارير الأداء، بغية اقتراح تحسينات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض في وثائق الميزانيات المقبلة الميزانية العادية الفعلية والنفقات الخارجة عن الميزانية حسب وجوه الانفاق في كل باب لفترتي السنتين السابقة والجارية، مشفوعة بتنبؤات مناسبة حتى نهاية فترة السنتين الجارية، للتمكين من المقارنة مع الطلب الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن مركز الاشتراكات بيانا ماليا موجزا مرة كل ثلاثة أشهر؛

١١ - تأسف لأن الأمين العام لم يستجب للطلبات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١٠ من الجزء ثانيا من قرارها ٢١٢/٤٧ باء؛

١٢ - تكرر تأكيد طلبها أن يستعرض الأمين العام دور مقر الأمم المتحدة ومراكزها ولجانها الإقليمية وكياناتها الميدانية، ولا سيما مركزي فيينا ونيروبي، بهدف تحسين توزيع المسؤوليات فيما بينها على أساس مزاياها النسبية، وأن يقدم مقترحات تعكس حالة مركز نيروبي؛ وأن يحدد الأنشطة التي يكون نقلها إلى فيينا مفيدا؛

١٣ - تحث الأمين العام على تقديم مقترحات مناسبة استجابة لهذه الطلبات في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

١٤ - تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام باستعراض وتطوير الإجراءات والقواعد، بما في ذلك تحاليل عبء العمل، لتبرير إنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها ونقلها على النحو الوارد في الفقرة ٢ من الجزء ثانيا من قرارها ١٨٥/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٥ - تشدد على أنه يلزم، كلما شغرت وظيفة، تقديم تبرير مناسب، من حيث البرمجة وعبء العمل، لاستبقائها أو إلغائها أو نقلها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات تتصل بالأنشطة التي قد يكون فات أوانها بغرض إعادة تخصيص الموارد للمجالات ذات الأولوية؛

١٧ - تؤكد من جديد الحاجة إلى إجراء حوار شامل وموضوعي في الوقت المناسب بين الدول الأعضاء والأمين العام بشأن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

١٨ - تذكّر بقرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي وافقت فيه، في جملة أمور،

على توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن دفع استحقاقات للموظفين الزائدين، على نحو ما ورد في تقرير المجلس[٧]، وتطلب إلى الأمين العام أن يمتثل لذلك في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٤وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذه في سياق بند جدول الأعمال المعنون "مسائل الموظفين"؛

١٩ - تؤيد التوصيات والملاحظات المتعلقة بنظام إدارة الشواغر و "مجمع الشواغر"، الواردة في الفقرات ١٧ إلى ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٣]؛ وفي هذا الصدد تكرر تأكيدالتزام الأمين العام بالامتثال للبند ٤-٥ والقاعدة ٤-١٠٤ من النظام المالي المتصلتين بعمليات نقل الموارد بين أبواب الاعتمادات؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في مدى استصواب وإمكانية إنشاء باب جديد في الميزانية يتصل بموارد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وآليات الإشراف الخارجية بما في ذلك مجلس مراجعي الحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، دون أن يمس ذلك بولاياتها الحالية أو باستقلالها الذاتي، واضعا في الاعتبار الفقرة الفرعية (ب) من مقرر الجمعية العامة ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحترم على الوجه التام القواعد والأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج، لدى عرض الميزانيات البرنامجية المقترحة مستقبلا؛

٢٢ - تقرر إدخال التغييرات التالية على سرد البرامج في النسخة النهائية المنشورة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

(أ) الاستعاضة عن الإشارات المرجعية إلى التقرير المعنون "خطة للسلام"، بوصفه إحدى الولايات بإشارات مرجعية إلى قراري الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على التوالي؛

(ب) في الباب ٣ جيم (إدارة الشؤون السياسية، ثانيا)

'١' في الفقرة ٣ جيم - ٣٦، بعد عبارة "القرار ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١" تدرج إشارة مرجعية إلى الفقرة ٤ ٣٧ من الخطة المتوسطة الأجل، بصيغتها المنقحة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٧؛

'٢' تعاد صياغة الفقرة ٣ جيم-٣٧ بما يكفل التعبير على النحو الواجب في الإشارات المرجعية أي الإجراءات المتعلقة بالمساعدة الانتخابية، عن أحكام الجمعية العامة، والتقيد على النحو الملائم بالمهام المحددة المتفق عليها المتعلقة بالمنسقين المقيمين؛

(ج) تحذف الإشارة المرجعية إلى الدبلوماسية الوقائية المدرجة تحت الباب ٣ باء (إدارة الشؤون السياسية، أولا) البرنامج الفرعي ٤؛

(د) في الباب ٢١ (حقوق الإنسان):

'١' تدرج إشارة مرجعية إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

'٢' تدرج عبارة "التي صدرت بشأنها ولايات" بعد كل إشارة مرجعية إلى بعثات تقصي الحقائق؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) تحديد الأنشطة الملائمة الواردة تحت الباب ٩ (إدارة المعلومات الإقتصادية والإجتماعية وتحليل السياسات) من الميزانية البرنامجية المقترحة بهدف تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(ب) إعادة صياغة الأنشطة المدرجة تحت الباب ٩، البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١ ، بحيث تنعكس فيها كل جوانب القرارات ذات الصلة، فضلا عن الولايات ذات الصلة الواردة في البرنامج ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

(ج) إعادة صياغة الأنشطة الواردة تحت الباب ١٠ (إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية)،

البرنامج ٢، وفقا للولايات ذات الصلة الواردة في البرنامج ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

(د) نقل المسؤولية المتصلة بإعداد التقارير عن النظام الإنساني الدولي الجديد من الباب ٢١ إلى الباب ٢٣ (إدارة الشؤون الإنسانية)؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز التنسيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لمركز التنمية الإجتماعية والشؤون الإنسانية للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، مع مراعاة دور المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والملاحظات الواردة في الفقرة رابعا - ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٣]؛

ثانيا

١ - توافق على تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة المعرب عنها في الفصل الأول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٦٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها؛

٢ - تحيط علما بالبيان الذي أدلى به الأمين العام أمام اللجنة الخامسة في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ بشأن الوقف المؤقت لتعيين موظفين في الفئة الفنية، الذي بدأ تطبيقه في عام ١٩٩٢[٦٤]، وبالفقرة ٥٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية ،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن الأحكام والترتيبات ذات الصلة فيما يتعلق بخدمات السفر وبدلات السفر بغية استخدام الموارد بمزيد من الفعالية، آخذا في الاعتبار ممارسات الدول الأعضاء؛

٤ - تقرر أنه، وإلى أن يعاد تصنيف الوظائف وفقا للإجراءات الداخلية المنصوص عليها، وتوافق عليها الجمعية العامة، لا يجوز أن يتقاضى أي موظف يشغل وظيفة تكون محل الإستعراض لأغراض إعادة تصنيف أجر رتبة أعلى؛

٥ - تقرر أيضا أن يظل إجمالي المخصص المرصود للخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة عند مستوى إجمالي مبلغ الاعتماد المنقح لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وتطلب الى الأمين العام أن يتخذ اجراءات للاستفادة، على أفضل وجه، من تلك الموارد، آخذا في الحسبان التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات والفقرة ٧٤ من التقرير الأول للجنة الاستشارية ؛

٦ - تقرر كذلك أن تحدد معدل الشواغر فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة بنسبة ٠,٨ في المائة؛

٧ - توافق، رهنا بالتعديلات الواردة أدناه، على توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية، بصيغتها الواردة في الفصل الثاني من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها؛

الباب ١: تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٨ - توافق، بالاضافة الى توصيات اللجنة الاستشارية بشأن هذا الباب، على إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد - ١ ووظيفتين برتبة ف - ٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، على أساس مؤقت، للمكتب التنفيذي للأمين العام، وتقرر استعراض ملاك موظفي هذا المكتب؛ وتطلب من الأمين العام ضمان عدم وجود ازدواجية في العمل مع وحدات الأمانة العامة الأخرى؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات لتمويل الأنشطة المتصلة بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام إيضاح واستعراض توزيع المسؤوليات ومهام الاتصال بين مراكز الأمم المتحدة في أوروبا إزاء المنظمات الموجودة في أوروبا، مع مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة والآراء المبداة في اللجنة الخامسة؛

١١ - توافق على مقترحات الأمين العام بشأن إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف - ٥ ووظيفة إضافية برتبة ف - ٣، على أساس مؤقت، لمكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وتقرر إبقاء ملاك موظفي مكتب المدير العام قيد الاستعراض على أساس

تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

الباب ٣: الشؤون السياسية

١٢ - **تلاحظ** أن مقترحات الأمين العام بشأن إدماج البابين ٣ باء و ٣ جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة سيسفر عن توفير موارد يعاد توزيعها داخل هذا الباب؛

١٣ - **توافق** على مقترح الأمين العام الداعي الى تحويل وظيفة مدير المركز الاقليمي للأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه مقر المدير موجودا بصفة دائمة في المركز في كاتماندو

١٤ - **توافق أيضا** على مقترحات الأمين العام بشأن الخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة لمكتب شؤون نزع السلاح؛

الباب ٤: عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة

١٥ - **تحيط علما** بتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها[٥٦] وتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم[٥٥]، وتقرر النظر، في أقرب فرصة خلال دورتها الحالية، في المعايير المتعلقة بنطاق واستخدام حساب الدعم لعمليات حفظ السلم، لأغراض الدعم الذي يوفره المقر لعمليات حفظ السلم، وريثما تظهر نتائج ذلك الاستعراض، تأذن للأمين العام بأن يواصل العمل بالترتيبات الادارية الراهنة بشأن غرفة العمليات؛

١٦ - **تقرر** أن تستعرض، في دورتها الخمسين، أثر دمج شعبة العمليات الميدانية في إدارة عمليات حفظ السلم على الفعالية الشاملة لنظام الدعم الذي يوفره المقر لعمليات حفظ السلم وغيرها من الأنشطة الميدانية، وذلك على أساس تقرير يقدم بشأن هذه المسألة.

الباب ٨: ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

١٧ - **توافق** على مقترحات الأمين العام بشأن التمويل الكامل للأمانة المخصصة للتصحر، لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، رهنا بأي إنفاق في عام ١٩٩٥ تأذن به الهيئة الحكومية الدولية المختصة؛

١٨ - **تؤيد** التمويل المؤقت لدائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية من الميزانية العادية للأمم المتحدة بالمبلغ الذي اقترحه الأمين العام، على أن يكون مفهوما أن هذا التمويل لا ينبغي أن يستخدم لدفع مرتبات موظفي المنظمات غير الحكومية أو تكاليف سفرهم أو الأنشطة التمثيلية التي يضطلعون بها؛ وفي هذا الصدد، على الأمين العام أن يطلب تقريرا من دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية عن أوجه استخدام هذا المبلغ، مما سيخضع لمراجعة الحسابات من جانب الهيئات المختصة؛

١٩ - **تحيط علما** بمقترح الأمين العام بشأن البرنامج الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، وتطلب الى الأمين العام أن ينظر في إنشاء باب جديد في الميزانية لهذا البرنامج الجديد مع تقديم توصيات بشأن الموارد الاضافية وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة؛

٢٠ - **توافق** على مقترحات الأمين العام بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، في ضوء توصية لجنة البرنامج والتنسيق، الواردة في الفقرة ٩٠ من تقريرها[١٤] وتطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير الخدمات والموارد الكافية لتلك المؤتمرات؛

الباب ٩: ادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات

٢١ - **توافق** على مقترحات الأمين العام بشأن الموارد اللازمة للتحضير للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتوفير الخدمات له؛

٢٢ - **توافق أيضا** على مستوى الموارد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية، وتطلب الى الأمين العام أن يوفر الوظائف الكافية للأنشطة المتعلقة بمسائل الاقتصاد الجزئي، وذلك من خلال اعادة توزيع الوظائف؛

الباب ١٠ : ادارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

٢٣ - **توافق**، بصورة مؤقتة، على اقتراح الأمين العام بشأن الباب ١٠ فيما يتعلق بالتمويل من الميزانية العادية، وتطلب استعراض المقترحات المقدمة منه في ضوء التوصيات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتوصيات اللجنة الاستشارية؛

٢٤ - تطلب الى الأمين العام، في سياق الفقرة ٣٣ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[١٤]، أن يستعرض الأنشطة والموارد والترتيبات المؤسسية والتنظيمية لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، بما في ذلك ما يتصل منها بالموارد الطبيعية، وأن يقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يحتوي مقترحات تستهدف مديد التعاون بفعالية بالغة الى البلدان النامية؛

الباب ١١ ألف : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٢٥ - تطلب الى الأمين العام أن يضمن أن توزيع الموارد فيما بين البرامج الفرعية للباب ١١ ألف تعكس على نحو ملائم الأولويات المتفق عليها في الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في كارتاخينا دي ايندياس، كولومبيا، آخذا في اعتباره آراء مجلس التجارة والتنمية، وكذلك عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن تنفيذ الفقرة ٤ (ب) من الجزء الثالث من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، في سياق التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتقرر في غضون ذلك نقل الوظيفة المؤقتة برتبة مد-٢، المقترح الغاؤها في الفقرة ١١ ألف - ٥٧، الى الأنشطة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية؛

٢٧ - توافق على مقترح الأمين العام بشأن الموارد اللازمة للخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة، بصيغته الواردة في الفقرة ١١ ألف - ١٥٩؛

الباب ١١ باء: مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة "غات"

٢٨ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٣ (ب) من الجزء الأول من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، بالمبادرة فورا الى تعيين المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة "غات"؛

الباب ١٢ باء: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٢٩ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٣ (ج) من الجزء الأول من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، وتشدد على ضرورة قيام الأمين العام بتنفيذ ما قررته الجمعية العامة فيها تنفيذا تاما وعاجلا؛

٣٠ - توافق على مقترح الأمين العام بشأن مستوى ملاك الموظفين لهذا الباب من الميزانية، على النحو الوارد في ملاك الوظائف ١٢ باء - ٣؛

٣١ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل تخصيص موارد كافية للأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل-٢) الذي سيعقد في عام ١٩٩٦؛

الباب ١٥: اللجنة الاقتصادية لافريقيا

٣٢ - تطلب الى الأمين العام أن يبقي الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قيد الاستعراض النشط، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل اضافي يتعين تقديمه لذلك المعهد؛

الباب ٢١: حقوق الإنسان

٣٣ - توافق على مقترحات الأمين العام بشأن الموارد من الموظفين اللازمة لأنشطة حقوق الإنسان؛

٣٤ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض تخصيص الموارد فيما بين البرامج الموافق عليها في الباب ٢١ بما يكفل أكثر السبل فعالية لأنجاز جميع الأنشطة التي صدر بها تكليف؛

٣٥ - تحيط علما بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، الواردة في الفقرة ٢ من الفرع السادس من تقريرها[١٣] بشأن الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة، لا سيما بشأن مسألة تبرير عبء العمل، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية ليتسنى للجمعية العامة استعراضها في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة؛

الباب ٢٢ ألف: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣٦ - تطلب الى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن يستعرضا الترتيبات القائمة لتمويل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية، آخذين في اعتبارهما على النحو الكامل زيادة الطلب على خدمات المفوضية منذ عام ١٩٨٩، وأن يقدما حسب الاقتضاء مقترحات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المختصة؛

الباب ٢٣: ادارة الشؤون الإنسانية

٣٧ - توافق على إنشاء وظيفة برتبة مد - ١ في جنيف ووظيفة إضافية برتبة ف - ٢ في نيويورك؛ وتقرر زيادة التقليص الذي اقترحته اللجنة الاستشارية في تقريرها، من ثلاث وظائف الى خمس وظائف، من فئة الخدمات العامة، وتطلب الى الأمين العام أن يبقي احتياجات لهذا الباب من الوظائف قيد الاستعراض؛

الباب ٢٤: الإعلام

٣٨ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض احتياجات إدارة الإعلام، آخذا في اعتباره دورها ومهامها وأنشطتها، بغية جعلها أكثر تأثيرا، وجدوى، وفعالية من حيث التكاليف، وتعزيز قدرتها على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

٣٩ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يستعرض الموارد المخصصة لأنشطة الإعلام المقترحة حاليا خارج اطار الباب ٢٤، وأن يقيّم استخدامها، وأن يدرس جدوى إمكانية إدماجها في موارد ذلك الباب والآثار التي تترتب على ذلك؛

الباب ٢٥: الإدارة والتنظيم

٤٠ - تطلب الى الأمين العام أن يدرس الهيكل الإداري والتنظيمي لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، لاسيما هيكل الوظائف العليا، وإمكانية ادماج المهام الإدارية في مختلف وحدات الأمانة العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤١ - تطلب أيضا الى الأمين العام، في ضوء الفقرة ٢٣ من الفرع الثامن من تقرير اللجنة الاستشارية[١٣]، أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، يبرر فيه مقترحاته بشأن إلغاء تسع عشرة وظيفة من مكتب شؤون المؤتمرات ويصف فيه بدقة أثر تلك المقترحات على أنشطة المكتب وعلى انجاز البرامج، وأن يقدم مقترحات في هذا الصدد؛

٤٢ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين دراسة شاملة عن الاحتياجات من التنظيم والإدارة والموارد البشرية اللازمة لتقديم خدمات مؤتمرات وافية، لتكون أساسا للنظر في مقترحاته بشأن الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وأن يوافي الدول الأعضاء بالدراسات السابقة التي أجريت عن هذه المسألة في أثناء فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣؛

٤٣ - تلاحظ أن الزيادة المقترحة في باب إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية لا تقدم لها مبررات وافية؛

٤٤ - تلاحظ أيضا تزايد اختلال التوازن بين النفقات المقترحة للمسائل الإدارية والنفقات المقترحة للمسائل الموضوعية؛

٤٥ - تحيط علما بملاحظة لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرة ٣٥ من تقريرها[١٤] والداعية الى منح أفضلية لاعادة توزيع الزيادة المقترحة، قدر الإمكان، على المجالات ذات الأولوية؛

الباب ٢٧: المصروفات الخاصة

٤٦ - تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتطلب الى الأمين العام أن يلتمس السبل والوسائل الكفيلة بالحد من الزيادات في هذه التكاليف؛

الباب ٣٠: التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

٤٧ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية، وتقرر زيادة تخفيض التقديرات التي اقترحها الأمين العام للتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية في أماكن مقار العمل الرئيسية بمبلغ ٦ ملايين من دولارات الولايات المتحدة.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٢٩ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بحفظ السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بمصروفات تنشأ عن:

'١' تعيين القضاة الخاصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣١)، على ألا يتجاوز مجموعها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار؛

'٢' تعيين المساعدين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠)، على ألا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

'٣' استمرار القضاة الذين لا يعاد انتخابهم في القيام بعملهم للفصل في القضايا التي بدأوا النظر فيها (النظام الأساسي، المادة ١٣، الفقرة ٣) على ألا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

'٤' دفع المعاشات التقاعدية ومصروفات السفر والنقل للقضاة المتقاعدين، ومصروفات السفر والنقل ومنحة الاستقرار لأعضاء المحكمة (النظام الأساسي، المادة ٣٢، الفقرة ٧)، على ألا يتجاوز مجموعها ١٨٠ ٠٠٠ دولار؛

'٥' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، على ألا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار يقرر الأمين العام أنها لازمة لتدابير الأمن المشتركة بين المنظمات عملا بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار، هي والظروف المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية الى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات؛

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، أنه إذا أدى أي قرار يتخذه مجلس الأمن إلى ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بحفظ السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يتعلق بذلك القرار، تعرض المسألة على الجمعية العامة، وإذا كانت اجتماعات الجمعية العامة معلقة أو لم يكن ذلك خلال دورة لها، يقوم الأمين العام بالدعوة الى عقد دورة مستأنفة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٢٣٠ - مسائل خاصة متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

أولا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٥] وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٦٦]؛

٢ - توافق بصفة خاصة على التوصية الواردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي المراعاة التامة، عند إدارة الاعتماد، للتوصيات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية.

ثانيا

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٥ (الإدارة والتنظيم) والباب ٣١ (مكتب التفتيش والتحقيق)

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام[٦٧] وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٨]؛

٢ - توافق على المقترحات المقدمة من الأمين العام في الفقرة ٣٢ من تقريره[٦٩] بشأن نقل موارد من الباب ٢٥ (الإدارة والتنظيم) إلى الباب ٣١ (مكتب التفتيش والتحقيق) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٧٠]؛

٣ - تقرر مواصلة الأخذ بالترتيبات الحالية الواردة في تقرير الأمين العام[٧٠]، ريثما يجري استعراضا للمسألة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة.

ثالثا

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٣

توافق بصيغة استثنائية، على مصروفات سفر ممثلي أقل البلدان نموا الذين يحضرون الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمؤتمر نفسه وفقا للطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رابعا

تمويل البعثة المدنية الدولية إلى هايتي

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧١]؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٦ من تقريرها[٧٢]؛

٣ - توافق على التقدير البالغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٤ من دولارات الولايات المتحدة للبعثة المدنية الدولية إلى هايتي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٤ - تأذن للأمين العام، إذا استمرت البعثة بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، بأن يلتمس موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول فيما يتصل بذلك من التزامات بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

خامسا

مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان

تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٣] وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٤].

سادسا

وظائف الرتب العليا

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٠] وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٧٥]؛

٢ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها؛

٣ - تقرر النظر، في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، في تقرير الأمين العام عن وظائف الممثلين والمبعوثين الخاصين وما يتصل بها من وظائف[٧٦]؛

سابعا

المركز الدولي للحساب الالكتروني: تقديرات ميزانية الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

توافق على تقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ للمركز الدولي للحساب الالكتروني البالغة ٠٠٠ ٠٩٩ ٢٥ دولار، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[٧٧].

ثامنا

توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[٧٨] وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية[٧٩]؛

٢ - **توافق** على تقديم معونة مالية قدرها ٢٢٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٤.

تاسعا

صندوق الطوارئ

تلاحظ بقاء رصيد قدره ١٦ ٠٤٤ ١٠٠ دولار في صندوق الطوارئ.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٢٣١/٤٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

١ - الموافقة، بموجب هذا، على اعتمادات يبلغ مجموعها ٢ ٥٨٠ ٢٠٠ ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب		دولارات الولايات المتحدة
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٣٧ ٠٤٩ ٨٠٠
	مجموع الجزء الأول	٣٧ ٠٤٩ ٨٠٠
	الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ -	الشؤون السياسية	٦٧ ٩٢٣ ٦٠٠
٤ -	عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة	١٠١ ٥٧٣ ٢٠٠
	مجموع الجزء الثاني	١٦٩ ٤٩٦ ٨٠٠
	الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٥ -	محكمة العدل الدولية	١٨ ٣٢٩ ٤٠٠
٧ -	الأنشطة القانونية	٣٢ ٤٩٠ ٠٠٠
	مجموع الجزء الثالث	٥٠ ٨١٩ ٤٠٠

الباب	دولارات الولايات المتحدة
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٨ - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	٦٠٠ ٣٥٥ ٥٠
٩ - إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	٧٠٠ ٨١٥ ٤٦
١٠ - إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية	٨٠٠ ٣٨٥ ٢٩
١١ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٤٠٠ ٢٩٦ ١٠٨
١١ باء - مركز التجارة الدولية	٢٠٠ ٩٨٢ ١٩
١٢ ألف - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٥٠٠ ٣٨٤ ١١
١٢ باء - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٣٠٠ ٨٥٤ ١١
١٣ - مكافحة الجريمة	٢٠٠ ٦٣٨ ٤
١٤ - الرقابة الدولية على المخدرات	٧٠٠ ٩٩٨ ١٣
مجموع الجزء الرابع	٤٠٠ ٧١١ ٢٩٦
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٥ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا	١٠٠ ٠٢٠ ٧٨
١٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٠٠ ٨٤٦ ٥٩
١٧ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٥٠٠ ٦٨٤ ٤٤
١٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٠٠ ٩٩٢ ٧٩
١٩ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٦٠٠ ٢٢٦ ٣٨
٢٠ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٠٠٠ ٩١٠ ٤٧
مجموع الجزء الخامس	٠٠٠ ٦٨٠ ٣٤٣
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢١ - حقوق الإنسان	٣٠٠ ٠٦٣ ٣٦
٢٢ ألف - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٠٠ ٣٢٩ ٤٥
٢٢ باء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٩٠٠ ٠٠٧ ٢١
٢٣ - إدارة الشؤون الإنسانية	٢٠٠ ٥٤١ ١٨
مجموع الجزء السادس	٨٠٠ ٩٤١ ١٢٠
الجزء السابع - الإعلام	
٢٤ - الإعلام	٣٠٠ ١٤٥ ١٣٣
مجموع الجزء السابع	٣٠٠ ١٤٥ ١٣٣

الباب		دولارات الولايات المتحدة
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٥ -	الإدارة والتنظيم	٨٧٦ ٨٥٦ ٠٠٠
	مجموع الجزء الثامن	٨٧٦ ٨٥٦ ٠٠٠
	الجزء التاسع - الأنشطة المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٢٦ -	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٢٦ ١٩٢ ٨٠٠
٢٧ -	المصروفات الخاصة	٣١ ٧٨٠ ٤٠٠
	مجموع الجزء التاسع	٥٧ ٩٧٣ ٢٠٠
	الجزء العاشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٢٨ -	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٠٤ ٩٤٩ ٠٠٠
	مجموع الجزء العاشر	٤٠٤ ٩٤٩ ٠٠٠
	الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٢٩ -	الابتكارات التكنولوجية	١٨ ٨٤١ ٥٠٠
٣٠ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٥٨ ٣٠٦ ٩٠٠
	مجموع الجزء الحادي عشر	٧٧ ١٤٨ ٤٠٠
	الجزء الثاني عشر - مكتب التفتيش والتحقيق	
٣١ -	مكتب التفتيش والتحقيق	١١ ٤٢٩ ١٠٠
	مجموع الجزء الثاني عشر	١١ ٤٢٩ ١٠٠
	المجموع الكلي	٢ ٥٨٠ ٢٠٠ ٢٠٠

٢ - الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات فيما بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - إدارة صافي مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في مختلف أبواب الميزانية، كوحدة واحدة تحت ادارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٠ من الجزء الخامس، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للاجراءات التالية:

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض خصما في موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهرا؛

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية الى حين تصفيتها، شريطة أن يكون الزميل قد سمته الحكومة الطالبة وقبلته المنظمة، وأن تكون قد صدرت رسالة رسمية بتخصيص الزمالة الى الحكومة الطالبة؛

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية الى حين دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد أو البائع، ما لم تلغ؛

٥ - بالاضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يعتمد مبلغ ٠٠٠ ٥١ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ من الايرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبات ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتفق مع أهداف هذه الهبات وشروطها.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

١ - الموافقة على تقديرات الايرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٧٠٠ ٤٠١ ٤٧٧ من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

باب الإيرادات	بدولارات الولايات المتحدة
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٠٠ ٣٦٤ ٤١١
٢ - الإيرادات العامة	٨٠٠ ٢٥٨ ٥٩
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٧٠٠ ٧٧٨ ٦
المجموع الكلي	**٧٠٠ ٤٠١ ٤٧٧**

٢ - قيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في حساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، وللخدمات المقدمة الى الزوار، وخدمات مرافق الطعام والخدمات ذات الصلة، ولإدارة المرأب، ولخدمات التلفزيون، ولبيع المنشورات، التي لم يرصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية، خصما من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لسنة ١٩٩٤:

١ - أن تمول، وفقا للبندين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية بما مجموعه ٩٠٠ ٠٤٥ ٢٣٤ ١ من دولارات الولايات المتحدة، المؤلفة من مبلغ ١٠٠ ١٠٠ ٢٩٠ ١ دولار يمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مخصوما منها مبلغ ٢٠٠ ٠٥٤ ٥٦ دولار يمثل النقصان في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٧٥٠ ٠١٨ ٣٣ دولارا، يمثل صافي نصف الإيرادات المقدرة، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بموجب القرار باء أعلاه مضافا اليها مبلغ ٦٠٠ ١٢٤ ٢ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) مبلغ ٥٥٠ ٩٠٢ ١٩٨ ١ دولار يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بما مجموعه ٧٠٠ ٨٦٠ ١٧٥ دولار تتألف من:

(أ) مبلغ ٦٠٠ ٦٨١ ٢٠٥ دولار، يمثل نصف الايرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بموجب القرار باء أعلاه؛

(ب) مخصوما منه مبلغ ٩٠٠ ٨٢٠ ٢٩ دولار، يمثل النقصان في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٤٨ باء.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٢٣٢/٤٨ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

١ - يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٤؛

٣ - يخصم على اعتماد السلف هذا ما يلي:

(أ) مبلغ مسوى قدره ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولارا يمثل المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض الى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يُسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي:

(أ) ما قد يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض التحصيلات الآتية من الاشتراكات؛

(ب) ما قد يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية؛ ويقوم الأمين العام بتضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف الى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) ما قد يلزم من مبالغ لاستمرار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفى تكاليفها ذاتيا، على ألا تتجاوز هذه المبالغ، وصافي المبالغ غير المسددة للأغراض نفسها، مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار؛ إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٢٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

(د) ما قد يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدما من الحالات التي تتجاوز فيها مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع، وذلك بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية ما يحمل من مبالغ على كل فترة سنتين؛

(هـ) ما قد يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول في المعتاد من صندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم، في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي يكون قيِّما عليها، وذلك بالشروط الموافق عليها في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض التي تأذن بها الجمعية العامة

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة، انظر الفرع التاسع - باء - ٥.

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٥ دال** (A/48/5/Add.4)، الفرعان الأول والخامس.

(٣) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/48/5/Add.5)، الفرع الثالث.

(٤) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ دال** (A/48/5/Add.4)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/48/5/Add.5) الفرعان الأول والثاني.

(٥) A/48/230، المرفق.

(٦) A/48/516.

(٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ والتصويب** (A/47/5 و A/47/5(Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، الفرع الثاني.

(٨) A/48/530.

(٩) A/48/72، المرفق.

(١٠) A/48/72/Add.1، المرفق.

(١١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة الخامسة**، الجلسة ٧ والتصويب

(١٢) المرجع نفسه، **الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٦** (A/48/16)، الجزء الثاني؛ و A/48/277، و A/48/420 و Add.1 و Add.1/Corr.1؛ و A/48/428، و A/48/452، و A/48/640، و A/C.5/48/2 و A/C.5/48/9 و Corr.1 و Add.1.

(١٣) A/48/277.

(١٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٦** (A/48/16)، الجزء الثاني.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣١-٢٣٨.

(١٦) A/48/428.

(١٧) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة الخامسة**، الجلسة ٢٤ والتصويب

(١٨) A/C.5/48/2.

(١٩) A/48/452.

(٢٠) A/48/420، المرفق.

(٢١) A/48/420 و Add 1 و Corr.1، المرفق.

(٢٢) A/48/572.

(٢٣) A/48/503، و Add.1 و A/48/565 و Corr.1.

(٢٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٤** (A/46/34).

(٢٥) المرجع نفسه، **الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٤** (A/47/34).

(٢٦) المرجع نفسه، **الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٤** (A/48/34).

(٢٧) انظر A/46/89، و A/47/119، و A/48/129.

(٢٨) A/46/219، و A/47/373 و A/48/383.

(٢٩) A/47/755.

(٣٠) انظر A/48/129.

(٣١) A/48/383.

(٣٢) انظر المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (القرار ١٩٢/٣١، المرفق).

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٤** (A/48/34)، الفصل الخامس، الفرع باء.

(٣٤) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣٢** (A/48/32/Rev.2).

(٣٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣٦) المرجع نفسه، **الملحق رقم ١١** (A/48/11).

(٣٧) المرجع نفسه، **الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١١** (A/47/11).

(٣٨) المرجع نفسه، **الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٠** (A/48/30).

(٣٩) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٩** والتصويب (A/48/9 و Corr.1)؛ و A/48/517 و A/C.5/48/4 و A/C.5/48/17، و A/C.5/48/18 و Corr 1

(٤٠) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣٠** (A/48/30)، الفقرة ١٠٠.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٢.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٨٠ - ١٨٦.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

(٤٥) A/C.5/48/4.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/48/30)، الفقرات ١٨٨-١٩٧.

(٤٧) المرجع نفسه، الفصل الثامن.

(٤٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ والتصويب(A/48/9و Corr.1).

(٤٩) A/48/517.

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30)، المجلد الأول، الفقرة ٨٨.

(٥١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/47/30 وCorr.1)، الفقرتان الفرعيتان ٩٩ (ج) و (هـ)).

(٥٢) JSPB/G.4/Rev.14.

(٥٣) بموجب المنهجية التي أقرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، يكون المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الوارد في جداول المرتبات مخصوما منه العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إن وجد، مع بيان العنصر الأخير بصورة منفصلة في جداول المرتبات.

(٥٤) ST/SGB/Staff Regulations/Rev.22.

(٥٥) A/48/470 .

(٥٦) A/48/757 .

(٥٧) A/C.5/48/40.

(٥٨) A/48/769-777 و A/48/779-786.

(٥٩) A/48/778.

(٦٠) A/47/990.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/48/6/Rev.1).

(٦٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/47/6/Rev.1وCorr.1)، المجلدان الأول والثاني.

(٦٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/48/7).

(٦٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٤ والتصويب

(٦٥) A/C.5/48/28

(٦٦) A/48/745.

(٦٧) A/C.5/48/42 و A/C.5/48/9 و Corr.1 و Add.1.

(٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٣ والتصويب.

(٦٩) A/C.5/48/42

(٧٠) A/C.5/48/9 و Corr.1 و Add.1.

(٧١) A/C.5/48/27

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ ألف، الوثيقة A/48/7/Add.3.

(٧٣) A/C.5/48/41

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٤ والتصويب.

(٧٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ ألف، الوثيقة A/48/7/Add.2.

(٧٦) A/C.5/48/26

(٧٧) A/C.5/48/8.

(٧٨) A/C.5/48/16

(٧٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٥ والتصويب.

ثامنا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	
٢٩/٤٨	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/48/608)	١٣٩	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٤٥٦
٣٠/٤٨	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/48/611)	١٤٢	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٤٥٨
٣١/٤٨	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/48/612)	١٤٣	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٤٦٠
٣٢/٤٨	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (A/48/613)	١٤٤	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٤٦٢
٣٣/٤٨	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات (A/48/613)	١٤٤	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٤٦٣
٣٤/٤٨	اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع،١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)(A/48/613)	١٤٤	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٤٦٤
٣٥/٤٨	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف(A/48/614)	١٤٥	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٤٦٤
٣٦/٤٨	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة(A/48/615)	١٤٦	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٤٦٥
٣٧/٤٨	مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفرادالمرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة(A/48/618)	١٥٢	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٤٦٧

٤٨/٢٩- برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٤٦/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والفقرة ١ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والفقرة ١ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ٤٧/٣٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[٢] وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في المستقبل في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وفقا لما أعلن في قرارها ٤٤/٢٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وما ورد بتوسع أكبر في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من العقد الوارد في مرفق قرارها ٤٥/٤٠ وفي الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد الوارد في مرفق قرارها ٤٧/٣٢،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانا لائقا في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقتناعا منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د-٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٥٠ (د-٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٨٣٨ (د-٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٠٦ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٥٠٢ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٣٢/١٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٦/١٠٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أن من المستصوب، عند الاضطلاع بالبرنامج، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ٣٤/١٤٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٠/٦٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٢/١٤٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٤/٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٦/٥٠ ، التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - **توافق** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد ماليا؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ يتحدد في ضوء الموارد الكلية للبرنامج ويمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا

بتوافر تبرعات جديدة تقدم خصيصا إلى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة في شكل منحة سفر، رهنا بموارد البرنامج الكلية، لمشترك واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ أدناه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود بناءة من أجل النهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الثامنة والعشرين[٣] والتاسعة والعشرين[٤] للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والفترة من ١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي اضطلع به عن طريق شعبة التدوين التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قدمها عن طريق شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين للاشتراك في شتى عناصر برنامج المساعدة من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد والتبرعات المتاحة في دورات دراسية إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية مقابل الدورات المنظمة في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - ترحب، على وجه الخصوص، بنشر موجزات أحكام وفتاوى وأوامر محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)[٥] في مجلد واحد وبجميع اللغات الرسمية للمنظمة، الذي تم من خلال الجهود المشتركة لشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية التي عملت كأمانة للبرنامج، وقلم محكمة العدل الدولية؛

٧ - تدعو الدول المهتمة بالأمر إلى النظر في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام محكمة العدل الدولية؛

٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لاستكمال "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و" حولية الأمم المتحدة القانونية"؛

٩ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٠ - تعرب عن تقديرها أيضا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١١ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيمة في البرنامج بتمكينها المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران بالدورات الدارسية التي تنظمها الأكاديمية؛ ولجهودها البناءة في تنظيم الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات التي عقدت في هراري في عام ١٩٩٣؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تستجيب لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر، ولا سيما الدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت إقليمية أو عالمية، على أن

تبذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المطروحة في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٤-١٩٩٥) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٣٢/٤٧؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد؛

١٦ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات للمساهمة في قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لتجديد المعلومات في مجال القانون الدولي، وبخاصة لتغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركا في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم تلك الدورات؛

١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وأن يقدم، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٧٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٣٠ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٤٤/٢٣، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور، من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٧/٣٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقريرين اللذين قدمهما [٦] عملا بالقرار ٤٧/٣٢،

وإذ تشير إلى أن اللجنة السادسة أنشأت، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة دعت الفريق العامل إلى معاودة الاجتماع في الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجمعية العامة لمواصلة أعماله وفقا للقرارات ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٤٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/٣٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي تضمن المعلومات التي تلقاها من لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح[٧] تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمشروع المرفق به المتضمن إرشادات بشأن الأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة السادسة ولفريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي لما قاما به من عمل في الدورة الحالية، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة التاسعة والأربعين وفقا لولايته وأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذا لبرنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها تنفيذا للبرنامج، أو استكمالها أو إتمامها، حسب الاقتضاء، وكذلك تقديم آرائها بشأن الأنشطة المحتملة للفترة التالية من العقد؛

٤ - تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بانعقاد المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، في جنيف، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبإعلانه الختامي المعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٨]، وذلك بوصف المؤتمر أداة هامة لترسيخ القانون الإنساني الدولي وتعزيزه ودعمه، وتُذكّر جميع الدول بمسؤوليتها في احترام، وضمان احترام، القانون الإنساني الدولي بغية حماية ضحايا الحرب؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، على أساس المعلومات الواردة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، تقريرا عن تنفيذ البرنامج مشفوعا بالآراء المتعلقة بالأنشطة المحتملة للفترة التالية من العقد؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره، حسب الاقتضاء، بمعلومات جديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة سنويا؛

٧ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛

٨ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان، والقطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو عينية لغرض تيسير تنفيذ البرنامج؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بالقرار ٤٧/٣٢؛

١٠ - تقرر أن يُعقد في عام ١٩٩٥ مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام، على النحو المقترح في الجزء الثالث من تقرير الفريق العامل[٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وأن يبقي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية؛

١١ - تعرب عن تقديرها لما قام به فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح من عمل تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية، وللتقرير الذي أعدته اللجنة الدولية[١٠]؛

١٢ - تدعو جميع الدول إلى استعراض مشروع الإرشادات المتعلقة بالأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المرفق بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتزويد اللجنة الدولية بتعليقاتها عليه إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٣ - ترحب بما أبدته لجنة الصليب الأحمر الدولية من نية في وضع صيغة جديدة للإرشادات المتعلقة بالأدلة العسكرية بحيث تراعي فيها ما تقدمه الدول من تعليقات على تقرير الأمين العام المتضمن للمعلومات الواردة من اللجنة الدولية[٧]، وتلاحظ استعداد اللجنة الدولية عقد اجتماع للخبراء الحكوميين لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى تقديم تقرير عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بموجب الفقرة ٥ أعلاه، ما يتلقاه من معلومات؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"

الجلسة العامة ٧٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٣١/٤٨- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين[٨]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٩]، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تقر بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في وضعها لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وإذ تلاحظ المناقشة البناءة التي جرت في اللجنة السادسة بشأن هذه المسألة،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو تتوفر فيه الأحوال اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات، سواء المقدمة كتابيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات في الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي، المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"، والذي كرس لمسألة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية؛

٥ - تدعو الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفقا لما طلبته لجنة القانون الدولي، تعليقات كتابية على مشاريع المواد

المقترحة من الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية[١٣]؛

٦ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة، بوصفها مسألة ذات أولوية، بغية وضع مشروع نظام أساسي إذا أمكن في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشة في اللجنة السادسة، وكذلك أي تعليقات كتابية وردت من الدول؛

٧ - تؤيد قرار لجنة القانون الدولي أن تدرج في جدول أعمالها موضوعي "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" و"خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[١٤]"، على أن يكون مفهوما أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذين الموضوعين سيُقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة؛

٨ - تحيط علما بنوايا لجنة القانون الدولي بشأن برنامج العمل للجزء المتبقي من فترة العضوية الراهنة لأعضائها[١٥]، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة أن تستأنف في دورتها السادسة والأربعين النظر في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وترحب بقرار اللجنة أن تسعى جاهدة إلى أن تتم في عام ١٩٩٤ القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛

٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها؛

١٠ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تنظر بإمعان فيما يلي:

'١' تخطيط أنشطتها وبرنامجها لفترة عضوية أعضائها، واضعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة؛

'٢' أساليب عملها من جميع جوانبها، واضعة في الاعتبار أن النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم، ضمن جملة أمور، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة؛

(ب) أن تستمر في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها؛

١١ - تحيط علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، بالصيغة الواردة في تقريرها[١٦]، وتعرب عن الرأي الذي مؤداه أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛

١٢ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٣ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك لأن هناك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه، في حدود الموارد الموجودة، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات المناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة؛

١٥ - توصي بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في

اللجنة السادسة، بغية تقديم توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها؛

١٦ - توصي أيضا بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٧٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٣٢/٤٨- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعلت ولايتها تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ومن مختلف النظم القانونية في عملية تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين[٧٧]،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه اللجنة من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[٧٨]،

وإذ يقلقها استمرار الانخفاض النسبي في تمثيل البلدان النامية بخبراء في دورات اللجنة، ولاسيما في أفرقتها العاملة خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يرجع في جانب منه إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر هؤلاء الخبراء،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين؛

٢ - ترحب بما تقوم به اللجنة من عمل مستمر، وتقدر ما قدم خلال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى المعني بالقانون التجاري الدولي، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، من مقترحات عديدة بشأن الأعمال الممكنة مستقبلا، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بأن تطلب إلى أمانتها بدء العمل في إعداد مبادئ توجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى في دعاوى التحكيم؛

(ب) ترحب أيضا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بالاستمرار في نظر المقترحات الأخرى التي قدمت خلال المؤتمر، وذلك كجزء من برنامج عملها المقبل؛

٣ - تؤكد من جديد ما للجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب

وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، واستصواب أن تتولى اللجنة رعاية حلقات دراسية وندوات، لتقديم التدريب والمساعدة المذكورين، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية في بانكوك؛ وجاكارتا؛ ولاهور، باكستان؛ وكولومبو؛ وداكا؛ وكييف؛ ووارسو؛ وروغاسكا سلاتينا، سلوفينيا، ولمساعدتها مجلس التعاون الاقتصادي لمنطقة المحيط الهادئ في مبادرته الرامية إلى تعزيز تنسيق القانون التجاري الدولي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وللحكومات التي أمكن عقد الحلقات الدراسية بتبرعاتها؛

(ب) تحث الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين، على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأيضا حسب الاقتضاء، لتمويل مشاريع خاصة، وتدعوهم إلى مساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، لا سيما في البلدان النامية، وعلى منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

(ج) تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن المساعدة الانمائية، دعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، والتعاون مع اللجنة، وتنسيق أنشطتها مع اللجنة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا مستقلا للّجنة لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وذلك من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛

٦ - تقرر، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها داخل اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد القائمة، إلى أقل البلدان نموا من أعضاء اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٧ - تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها الندوة الخامسة المعنية بالقانون التجاري الدولي التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى، في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ في أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة؛

٨ - تؤكد أهمية سريان الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه، ووصولا إلى هذه الغاية تدعو الدول التي لم توقع أو تصدق على هذه الاتفاقيات أو تنضم اليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه.

الجلسة العامة ٧٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/٣٣ - القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعلت ولايتها تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة مصالح شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ أن الاشتراء يشكل جزءا كبيرا من الإنفاق العام في معظم الدول،

وإذ تلاحظ أيضا أن وجود قانون نموذجي للاشتراء بما يرسيه من إجراءات تهدف إلى تعزيز النزاهة والثقة والإنصاف والشفافية في عملية الاشتراء سوف يساعد أيضا على تعزيز الاقتصاد

والكفاءة والتنافس في مجال الاشتراء، ويؤدي من ثم إلى تعزيز التنمية الاقتصادية،

وإذ ترى أن وضع قانون نموذجي للاشتراء، يحظى بقبول الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، من شأنه أن يسهم في نشوء علاقات اقتصادية دولية متسقة،

واقتناعا منها بأن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والانشاءات[١٩] سوف يساعد جميع الدول، بما فيها الدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مساعدة كبيرة على تعزيز قوانين الاشتراء الموجودة لديها، وعلى صوغ قوانين للاشتراء إن لم تكن موجودة،

١ - تحيط علما مع الارتياح بإنجاز واعتماد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للقانون النموذجي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات إلى جانب الدليل المتعلق بسن القانون النموذجي[٢٠]؛

٢ - توصي، نظرا لاستصواب تحسين قوانين الاشتراء وتوحيدها، بأن تنظر الدول بعين التأييد إلى القانون النموذجي عندما تسن قوانينها المتعلقة بالاشتراء أو تنقحها؛

٣ - توصي أيضا ببذل كافة الجهود اللازمة لتأمين إعلان وإتاحة القانون النموذجي إلى جانب دليل سن القانون، على نطاق عام.

الجلسة العامة ٧٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٣٤/٤٨ - اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، اسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والانصاف والمصلحة المشتركة، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة،

وإذ تشير إلى بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)[٢١] في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

١ - تدعو جميع الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨، (قواعد هامبورغ)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل مزيد من الجهود لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق أوسع.

الجلسة العامة ٧٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٣٥/٤٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٢٢]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٣]، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٢٤] ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية، على الأخص، إلى منع أي أفعال تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي استرشدت بها مداولات اللجنة بشأن القضايا التي تؤثر في مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

وإذ ترحب بما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة،

وإذ ترحب أيضا بالجهود الرامية إلى استكشاف وسائل لترشيد أعمال اللجنة، ولا سيما جدول أعمالها،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٥٨ من تقريرها؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة عادية هي لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتعرب عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وتأمل في أن يستمر حل المشاكل التي أثيرت في اجتماعات اللجنة، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

٤ - تعرب عن قلقها من أن قدر المديونية المالية المترتبة على عدم امتثال بعض البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لالتزاماتها التعاقدية قد بلغ أحجاما مقلقة، وتذكّر كافة البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفيها وموظفي الأمانة العامة بمسؤولياتهم في الوفاء بهذه الالتزامات، وتعرب عن أملها في أن تفضي الجهود التي تضطلع بها اللجنة، بالتشاور مع كافة الجهات المعنية، إلى إيجاد حل لهذه المشكلة؛

٥ - ترحب بما قام به البلد المضيف من إلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة الحاملين لبعض الجنسيات، وتعرب عن أملها في أن يرفع البلد المضيف ما تبقى من قيود السفر في أقرب وقت ممكن، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتضررة والأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - تؤيد جهود رئيس اللجنة والدول الأعضاء والأمانة العامة من أجل استكشاف وسائل لترشيد أعمال اللجنة وجدول أعمالها بما يتيح لها أن تظل على كفاءتها وقدرتها على الاستجابة تمشيا مع الروح العامة لولايتها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة على نحو فعال في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٧٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٣٦/٤٨- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذت في دورات لاحقة[٢٥]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة، التي قدمها إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين[٢٦]، والتاسعة والثلاثين[٢٧]، والأربعين[٢٨]، والحادية والأربعين[٢٩]، والثانية والأربعين[٣٠]، والثالثة والأربعين[٣١]، والرابعة والأربعين[٣٢]، والخامسة والأربعين[٣٣]، والسادسة

والأربعين[٣٤]، والسابعة والأربعين[٣٥]، والثامنة والأربعين[٣٦]، وكذلك الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣٧]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، الواردة في قرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الجارية في مجلس الأمن من أجل تعزيز العملية الاستشارية طبقا للمادة ٥٠ من الميثاق بغية تقليل المشاكل الاقتصادية الخاصة إلى أدنى حد في البلدان المتضررة من جراء تنفيذها تدابير وقائية أو إنفاذية بموجب الفصل السابع من الميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب أن تنجز اللجنة الخاصة مزيدا من الأعمال في ميداني صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف المقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بهدف تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٣[٣٨]،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٣٨]؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تضطلع، في دورتها في عام ١٩٩٤، وبما يتفق مع أحكام الفقرة ٤ أدناه، بما يلي:

(أ) إتاحة الوقت الملائم للنظر في كافة المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والقيام فيما يتصل بذلك، بما يلي:

'١' النظر، على سبيل الأولوية، في الاقتراحات الخاصة بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات الواردة بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

'٢' مواصلة نظرها، على سبيل الأولوية أيضا، في الاقتراح الخاص بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛

'٣' النظر في المقترحات المحددة الأخرى المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي قدمت بالفعل إلى اللجنة الخاصة أو التي قد تقدم اليها في دورتها في عام ١٩٩٤، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها والاقتراح المنقح المقدم بغية تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين،

(ب) مواصلة عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، والقيام، فيما يتصل بذلك، بما يلي:

'١' مواصلة نظرها في الاقتراح المتعلق بالقواعد التي تتبعها الأمم المتحدة في تسوية المنازعات بين الدول؛

'٢' مواصلة نظرها في المقترحات الأخرى المحددة المتصلة بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، لا سيما ما يتعلق منها بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

٤ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام حيثما يكون لهذا الاتفاق شأن بالنسبة لنتائج أعمالها؛

٥ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في قبول مشاركة مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها، بما في ذلك جلسات فريقها العامل، وتقرر أيضا أن يؤذن

للجنة الخاصة بدعوة دول أو منظمات حكومية دولية أخرى للمشاركة في المناقشة في جلساتها العامة بشأن بنود محددة إذا رأت اللجنة أن مثل هذه المشاركة ستساعدها في إنجاز أعمالها؛

٦ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تشرع، في دورتها في عام ١٩٩٤، في استعراض العضوية فيها والنظر في شتى الاقتراحات المتصلة بهذه العضوية؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٧٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٣٧/٤٨- مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٣٩] وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٧٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تزايد عدد الاعتداءات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة وتفضي إلى وفاتهم أو إصابتهم بإصابات خطيرة،

وإذ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣[٤٠]، الذي أقر فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بالحاجة إلى أن تتخذ جميع الهيئات ذات الصلة في المنظمة إجراء منسقا لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها،

وإذ تشير إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم[٤١]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن أمن عمليات الأمم المتحدة[٤٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير مشروعي المقترحين المقدمين من وفدي نيوزيلندا[٤٣] وأوكرانيا[٤٤] في إطار هذا البند،

وإذ ترحب بالتقرير الشفوي الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المنشأ في إطار هذا البند[٤٥]،

١ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الاشارة فيها بوجه خاص إلى المسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يؤذن للجنة المخصصة أن تعقد دورة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وأن تعقد، إذا قررت اللجنة نفسها ذلك، دورة أخرى في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، لإعداد نص مشروع الاتفاقية، واضعة في الاعتبار أي اقتراحات ومقترحات تقدمها الدول وكذلك أي تعليقات واقتراحات قد يود الأمين العام أن يقدمها بشأن هذا الموضوع، وآخذة في الحسبان الآراء المعرب عنها في أثناء المناقشة المتعلقة بهذا البند في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن التقدم المحرز في إعداد مشروع الاتفاقية؛

٥ - توصي بإعادة إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة في دورتها التاسعة والأربعين إذا لزم القيام بمزيد من الأعمال لإعداد مشروع الاتفاقية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة".

الجلسة العامة ٧٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

الحواشي

(١) للإطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة، انظر الفرع التاسع- باء-٦.

(٢) A/48/580.

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠** (A/47/10)، الفصل الخامس، الفرع حاء.

(٤) المرجع نفسه، **الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠** (A/48/10)، الفصل السادس، الفرع هاء.

(٥) ST/LEG/SER.F/1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.92.V.5).

(٦) A/48/312 و A/48/435.

(٧) A/48/269.

(٨) A/48/742، المرفق.

(٩) A/C.6/48/L.9.

(١٠) A/48/269، الفرع الثاني.

(١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠** (A/48/10).

(١٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠** (A/48/10)، المرفق.

(١٤) المرجع نفسه، **الملحق رقم ١٠** (A/48/10)، الفقرة ٤٤٠.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٤.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥٢.

(١٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧** (A/48/17).

(١٨) A/48/296.

(١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧** (A/48/17)، المرفق الأول.

(٢٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع هاء.

(٢١) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦ - ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.VIII.1)، الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول.

(٢٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٦** (A/48/26).

(٢٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٤) انظر القرار ١٦٩ (د -٢).

(٢٥) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٥/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٩٤/٣٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٤٧/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٦٤/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٢٢/٣٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١١٤/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٤١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٨٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٧٨/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٨٣/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٥٧/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٣٧/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠، و٥٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٣٨/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

(٢٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١** (A/37/1).

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1).

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1).

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1).

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/43/1).

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1).

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1).

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1).

(٣٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1).

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/48/1).

(٣٧) A/48/573-S/26705؛ انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26705.

(٣٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٣** والتصويب (A/48/33 و Corr.1).

(٣٩) A/47/277-S/24111؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢**، الوثيقة S/24111.

(٤٠) انظر: S/25493؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣**.

(٤١) A/48/173.

(٤٢) A/48/349-S/26358؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26358.

(٤٣) A/C.6/48/L.2

(٤٤) A/C.6/48/L.3

(٤٥) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٩**، والتصويب.

تاسعا - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف - الانتخابات والتعيينات			
٣٠١/٤٨	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/48/PV.1)	٣ (أ)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٧٩
٣٠٢/٤٨	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/48/PV.1)	٤	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٨٠
٣٠٣/٤٨	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/48/PV.2)	٥	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٨٠
٣٠٤/٤٨	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/48/PV.2)	٦	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٨٠
٣٠٥/٤٨	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي(A/48/PV.33 و34)	١٥(ب)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤٨٠
٣٠٦/٤٨	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/48/PV.43 و 44) . .	١٥ (أ)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤٨١
٣٠٧/٤٨	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/48/568، الفقرة ٣؛ A/48/PV.49)	١٦ (د)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤٨١
٣٠٨/٤٨	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (A/48/432-S/26489، وA/48/433/Rev.1 -S/26490/Rev.1، وA/48/440-S/26497، وA/48/555-S/26640 وAdd.1 ؛ A/48/PV.51-53)	١٥ (ج)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤٨٢
٣٠٩/٤٨	انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/48/PV.54)	١٦ (أ)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤٨٢
٣١٠/٤٨	انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي (A/48/368؛ A/48/PV.54)	١٦ (ب)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤٨٣
٣١١/٤٨	انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (A/48/369؛ A/48/PV.54) .	١٦ (ج)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤٨٤
٣١٢/٤٨	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/48/107؛ A/48/PV.54)	١٧ (ز)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤٨٤

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٣/٤٨	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/48/692، الفقرة ٨ ؛ A/48/PV.69)	١٧ (أ)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٨٥
٣١٤/٤٨	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات			
	ألف - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/48/693، الفقرة ٦؛ A/48/PV.69)	١٧ (ب)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٨٥
	باء - تعيين عضو فخري في لجنة الاشتراكات، (A/48/806، الفقرة ١٠؛ A/48/PV.87)	١٢٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٨٦
٣١٥/٤٨	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/48/694، الفقرة ٤؛ A/48/PV.69)	١٧ (ج)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٨٦
٣١٦/٤٨	اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (A/48/695، الفقرة ٤ ؛ A/48/PV.69)	١٧ (د)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٨٧
٣١٧/٤٨	تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة (A/48/696، الفقرة ٨؛ A/48/PV.69)	١٧ (هـ)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٨٧
٣١٨/٤٨	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام (A/48/649، الفقرة ١٤؛ A/48/PV.75)	٨٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٨٨
٣١٩/٤٨	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/48/697، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٧ (و)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٨٨

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة الى لجنة رئيسية

٤٠١/٤٨	تنظيم أعمال الدورة الثامنة والأربعين (A/48/250؛ A/48/PV.3)	٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٨٩
٤٠٢/٤٨	اقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده			
	المقرر ألف (A/48/260 وAdd.1-4 وA/48/251 وA/48/252 وAdd.1-3 وAdd.1-3، وA/48/PV.3 و 22 و31 و36)	٨	٢٤ أيلول/سبتمبر و ٨ و١٥ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤٨٩
	المقرر باء (A/48/250/Add.5-7 وAdd.4-6، A/48/251؛ و A/48/252 Add.4-6 و A/48/PV.47 و50 و57)	٨	٢ و٤ و١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣	٤٨٩
	المقرر جيم (A/48/653 وA/48/749؛ وA/48/PV.75 و79)	٨	١٠ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٠

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٣/٤٨	إجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة الثامنة والأربعين			
	المقرر ألف (A/48/250، الفقرة ٣٥؛ A/48/PV.3)	٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٩٠
	المقرر باء (A/48/417/Add.1؛ A/48/PV.65)	٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٩١
٤٠٤/٤٨	تقرير محكمة العدل الدولية (A/48/4؛ A/48/PV.31)	١٣	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤٩١
٤٠٥/٤٨	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/48/1؛ A/48/PV.31)	١٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤٩١
٤٠٦/٤٨	الإحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (A/48/48؛ A/48/PV.32)	٤٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤٩١
٤٠٧/٤٨	تقرير مجلس الأمن (A/48/2؛ A/48/PV.42)	١١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤٩١
٤٠٨/٤٨	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/48/PV.56)	٤٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤٩١
٤٠٩/٤٨	الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة			
	المقرر ألف (A/48/411 وAdd.1؛ A/48/PV.57)	٧	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤٩١
	المقرر باء (A/48/411/Add.2؛ A/48/PV.86)	٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩١
٤١٠/٤٨	منح جوائز حقوق الانسان في عام ١٩٩٣			
	المقرر ألف (A/48/PV.71)	٢٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩١
	المقرر باء (A/48/PV.74)	٢٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩١
٤١٦/٤٨	الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (A/48/L.49؛ A/48/PV.75)	٢٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٢
٤٢٥/٤٨	القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية (A/48/657؛ A/48/PV.76)	٣٨	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٢
٤٣٥/٤٨	اعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ ابريل ١٩٨٦ (A/48/PV.85)	٤٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٢

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٣٦/٤٨	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (A/48/PV.85)	٤٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٢
٤٣٧/٤٨	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (A/48/PV.85)	٥٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٣
٤٣٨/٤٨	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (A/48/PV.85)	٥١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٣
٤٣٩/٤٨	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/48/639؛ A/48/PV.85)	٥٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٣
٤٨٣/٤٨	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/48/3 ؛ A/48/PV.87)	١٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٣
٤٨٤/٤٨	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/48/PV.87)	٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٣

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٤١٧/٤٨	مشاركة فلسطين في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/48/PV.75)	٨٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٥
٤١٨/٤٨	المسائل المتصلة بالإعلام (A/48/649، الفقرة ١٤ ؛ A/48/PV.75)	٨٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٥
٤١٩/٤٨	العلم والسلام (A/48/650، الفقرة ٦؛ A/48/PV.75)	٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٥
٤٢٠/٤٨	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/48/651، الفقرة ٣؛ A/48/PV.75)	٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٥
٤٢١/٤٨	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها (A/48/653، الفقرة ١٢؛ A/48/PV.75)	١١٧ و١٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٥
٤٢٢/٤٨	مسألة جبل طارق (A/48/656، الفقرة ٢٩؛ A/48/PV.75)	١٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٦
٤٢٣/٤٨	مسألة بيتكيرن (A/48/656، الفقرة ٢٩؛ A/48/PV.75)	١٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٧

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٢٤/٤٨	مسألة سانت هيلانة (A/48/656، الفقرة ٣٠؛ A/48/PV.75)	١٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٧
	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية			
٤٤٠/٤٨	تقرير الأمين العام بشأن برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية (A/48/PV.86)	٩١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٨
٤٤١/٤٨	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (A/48/717؛ A/48/PV.86)	٩١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٨
٤٤٢/٤٨	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية (A/48/717/Add.2، الفقرة ٢٤؛ A/48/PV.86)	٩١ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٨
٤٤٣/٤٨	الوثائق المتعلقة بإشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (A/48/PV.86)	٩١ (ج)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٨
٤٤٤/٤٨	إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (A/48/717/Add.4؛ A/48/PV.86)	٩١ (ج)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٨
٤٤٥/٤٨	صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار على نطاق واسع وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/48/717/Add.6، الفقرة ١١؛ A/48/PV.86)	٩١ (هـ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٩
٤٤٦/٤٨	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/48/720، الفقرة ١٠؛ A/48/PV.86)	٩٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٩
٤٤٧/٤٨	تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/48/720، الفقرة ١٠؛ A/48/PV.86)	٩٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٩
٤٤٨/٤٨	تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عن دورتها الثانية (A/48/722، الفقرة ١١؛ A/48/PV.86)	٩٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٩
٤٤٩/٤٨	التقريران المطلوبان في قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ (A/48/725، الفقرة ٣٠؛ A/48/PV.86)	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٩
٤٥٠/٤٨	المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته (A/48/726، الفقرة ٣٧؛ A/48/PV.86)	١٠٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩٩
٤٥١/٤٨	تقرير الأمين العام عن المكاتب المؤقتة للأمم المتحدة (A/48/733، الفقرة ١٢؛ A/48/PV.86)	١٥٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠٠

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٥٢/٤٨	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/48/715، الفقرة ١٧ ؛ A/48/PV.86)	١٢	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠٠
٤٥٣/٤٨	تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في افريقيا (A/48/715/Add.1، الفقرة ٢٢ ؛ A/48/PV.86)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠٠
٤٥٤/٤٨	المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط (A/48/715/Add.1، الفقرة ٢٢؛ A/48/PV.86)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠٠
٤٥٥/٤٨	العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا (A/48/715/Add.1، الفقرة ٢٢؛ A/48/PV.86)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠٠
٤٥٦/٤٨	العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (A/48/715/Add.1، الفقرة ٢٢؛ A/48/PV.86)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠٠
٤٥٧/٤٨	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/48/715/Add.1، الفقرة ٢٢ ؛ A/48/PV.86)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠١
	٤ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة			
٤٢٦/٤٨	مشروع تشريع وطني نموذجي لتسترشد به الحكومات في سن تشريعات أخرى لمناهضة التمييز العنصري ، نقحته الأمانة العامة وفقا للتعليقات التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين (A/48/625/Add.1، الفقرة ٩؛ A/48/PV.84)	١٠٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠٥
٤٢٧/٤٨	الإعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي (A/48/626/Add.1، الفقرة ١١؛ A/48/PV.85)	١٠٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠٥
٤٢٨/٤٨	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بالبند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" (A/48/627، الفقرة ٢٩ ؛ A/48/PV.85)	١٠٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠٥
٤٢٩/٤٨	مسائل حقوق الانسان (A/48/632؛ A/48/PV.85)	١١٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠٦

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٨/٤٣٠	التقارير التي نُظر فيها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (A/48/632/Add.4، الفقرة ١٥؛ A/48/PV.85)	١١٤ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠٦
٤٨/٤٣١	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/48/624، الفقرة ١١؛ A/48/PV.85)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠٦
٤٨/٤٣٢	تعزيز حرية الصحافة في العالم (A/48/624، الفقرة ١١ ؛ A/48/PV.85)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١٥
٤٨/٤٣٣	السنة الدولية للمسنين (A/48/624، الفقرة ١١؛ A/48/PV.85)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١٥
٤٨/٤٣٤	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/48/624، الفقرة ١١ ؛ A/48/PV.85)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١٥

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٨/٤٥٨	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/48/801/Add.1، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٢١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١٥
٤٨/٤٥٩	الإجراء المتخذ بشأن وثائق معينة (A/48/801/Add.1، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٢١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١٦
٤٨/٤٦٠	التقرير الثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (A/48/804، الفقرة ٧ ؛ A/48/PV 87)	١٢٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١٧
٤٨/٤٦١	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/48/802، الفقرة ٦؛ A/48/PV.87)	١٥٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١٨
٤٨/٤٦٢	مسائل الموظفين (A/48/805، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٦٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١٨
٤٨/٤٦٣	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/48/812، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٣٠ (أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١٨
٤٨/٤٦٤	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/48/813، الفقرة ٦؛ A/48/PV.87)	١٣٠ (ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١٨
٤٨/٤٦٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (A/48/814، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٣١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١٩

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦٦/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/48/815، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٣٢ (أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١٩
٤٦٧/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/48/816، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٣٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٠
٤٦٨/٤٨	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/48/817، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٣٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٠
٤٦٩/٤٨	تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (A/48/818 ، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٣٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢١
٤٧٠/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (A/48/819 ، الفقرة ٥ ؛ A/48/PV.87)	١٣٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢١
٤٧١/٤٨	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (A/48/820 ، الفقرة ٥ ؛ A/48/PV.87)	١٣٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢١
٤٧٢/٤٨	الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (A/48/807/Add.1، الفقرة ٧؛ A/48/PV.87)	١٣٨ (ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٢
٤٧٣/٤٨	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (A/48/821 ، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٤٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٣
٤٧٤/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (A/48/822 ، الفقرة ٥ ؛ A/48/PV.87)	١٦٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٣
٤٧٥/٤٨	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/48/823 ، الفقرة ٥ ؛ A/48/PV.87)	١٦٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٣
٤٧٦/٤٨	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (A/48/825 ، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٦٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٤
٤٧٧/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/48/826 ، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٦٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٤
٤٧٨/٤٨	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (A/48/827 ، الفقرة ٥ ؛ A/48/PV.87)	١٦٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٥
٤٧٩/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (A/48/828، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٧٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٥

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٨/٤٨٠	تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا(A/48/829، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	١٧٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٦
٤٨/٤٨١	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/48/811، الفقرة ٤٠؛ A/48/PV.87)	١٢٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٧
٤٨/٤٨٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/48/743 ، الفقرة ٤ ؛ A/48/PV.87)	١٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٧

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٤٨/٤١١	التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي (A/48/609 ، الفقرة ١٠؛ A/48/PV.73)	١٤٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٧
٤٨/٤١٢	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد(A/48/610 ، الفقرة ٩ ؛ A/48/PV.73)	١٤١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٧
٤٨/٤١٣	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/48/616، الفقرة ١٢ ؛ A/48/PV.73)	١٤٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٧
٤٨/٤١٤	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (A/48/617، الفقرة ٦ ؛ A/48/PV.73) . . .	١٤٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٨
٤٨/٤١٥	استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة (A/48/619، الفقرة ٨ ؛ A/48/PV.73) . . .	١٦١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٨

ألف - الإنتخابات والتعيينات

٤٨/٣٠١ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة لوثائق التفويض لدورتها الثامنة والأربعين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، اكوادور، تايلند، جزر البهاما، الصين، كوت ديفوار، موريشيوس، النمسا، الولايات المتحدة الامريكية.

٣٠٢/٤٨ - انتخاب رئيس الجمعية العامة[1]

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، السيد صموئيل إنسانالي (غيانا) رئيسا للجمعية العامة.

٣٠٣/٤٨ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[1]

في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة اجتماعات لانتخاب رؤسائها وفقا للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية:

اللجنة الأولى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	السيد أدولف ريتر فون فاغنر (المانيا)، السيد ستانلي كالباجيه (سري لانكا)،
اللجنة الثانية	السيد رينيه فاليري مونغبي (بنن)،
اللجنة الثالثة	السيد ادوارد كوكان (سلوفاكيا)،
اللجنة الخامسة	السيد رباح حديد (الجزائر)،
اللجنة السادسة	السيدة ماريا ديل لوخان فلوريس (أوروغواي).

٣٠٤/٤٨ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[1]

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من مرفق قرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة: الاتحاد الروسي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاصو، بولندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زائير، زامبيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لختنشتاين، ليبريا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الامريكية.

٣٠٥/٤٨ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستيها العامتين ٣٣ و٣٤ المعقودتين في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة كلا من: ألمانيا، اندونيسيا، ايرلندا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلغاريا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، السنغال، شيلي، غانا، فرنسا، فنزويلا، كوستاريكا، مصر، اليابان، اليونان أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية كل من:

الارجنتين، اسبانيا، ألمانيا، بوتسوانا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجمهورية العربية السورية، شيلي، الصومال، غينيا، فرنسا، ماليزيا، المغرب، النمسا، اليابان، يوغوسلافيا.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي**، اثيوبيا*، استراليا*، ألمانيا***، اندونيسيا***، انغولا*، أوكرانيا**، ايرلندا***، ايطاليا*، باراغواي***، باكستان***، البرازيل*، البرتغال***، بلجيكا*، بلغاريا***، بنغلاديش*، بنن*، بوتان**، بولندا*، بيلاروس*، جزر البهاما**، الجماهيرية العربية الليبية**، جمهورية تنزانيا المتحدة***، جمهورية كوريا**، الدانمرك**، رومانيا**، زائير**، زمبابوي***، سري لانكا**، السنغال***، سوازيلند*، سورينام*، شيلي***، الصين**، غابون**، غانا***، فرنسا***، الفلبين*، فنزويلا***، كندا**، كوبا**، كوستاريكا***، كولومبيا*، الكويت*، مدغشقر*، مصر***، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، النرويج**، نيجيريا**، الهند*، الولايات المتحدة الامريكية*، اليابان***، اليونان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٣٠٦/٤٨ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستيها العامتين ٤٣ و٤٤ المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الأرجنتين والجمهورية التشيكية ورواندا وعمان ونيجيريا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية الرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب وهنغاريا واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين**، اسبانيا*، باكستان*، البرازيل*، الجمهورية التشيكية**، جيبوتي*، رواندا**، الصين، عمان**، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا**، نيوزيلندا*، الولايات المتحدة الامريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٣٠٧/٤٨ - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مددت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام[٢]، فترة عمل السيدة ساداكو أوغاتا في منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣٠٨/٤٨ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

قامت الجمعية العامة، في جلساتها العامة ٥١ إلى ٥٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ومجلس الأمن في جلساته ٣٣٠٩ إلى ٣٣١١ المعقودة في التاريخ ذاته، كلا على حدة، ووفقا للمواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وللمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وللمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بانتخاب خمسة أعضاء للمحكمة لمدة تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية السيد شيغيرو أودا (اليابان)، والسيد ني زنغيو (الصين)، والسيد ينس ايفنسن (النرويج)، والسيد بولا أجيبولا (نيجيريا)، والسيد جيزا هيرتزيغ (هنغاريا)[٢]، وتم انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم:

السيد كارل - أوغست فلايشهاور (ألمانيا)،
السيد جيزا هيرتزيغ (هنغاريا)،
السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)،
السيد شيغيرو أودا (اليابان)،
السيد شي جيويونغ (الصين).

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي: السير روبرت يودول جينينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***، رئيسا؛ والسيد شيغيرو أودا (اليابان)***، نائبا للرئيس؛ والسيد روبرتو أغو (ايطاليا)*، والسيد ستيفن م. شويبل(الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد محمد بدجاوي (الجزائر)*، والسيد نيكولاي قسطنطينوفتش تاراسوف (الاتحاد الروسي)*، والسيد جيلبير غيوم (فرنسا)**، والسيد محمد شهاب الدين (غيانا)*، والسيد أندريس أغيلار مودسلي (فنزويلا)**، والسيد كريستوفر غريفوري ويرامانتري (سري لانكا)**، والسيد ريموند رانجيفا (مدغشقر)**، والسيد جيزا هيرتزيغ (هنغاريا)***، والسيد كارل - أوغست فلايشهاور (المانيا)***، والسيد عبد القادر كوروما (سيراليون)***، والسيد شي جيويونغ (الصين)***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.
** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.
*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٣٠٩/٤٨ - انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عملا بمقررها ٤٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، كلا من: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زائير، زامبيا، زمبابوي، السودان، السويد، سويسرا، الصين، غابون، غامبيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان أعضاء في مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، ألمانيا، اندونيسيا،

أوكرانيا، البرازيل، بربادوس، بوروندي، بيرو، تايلند، تونس، زائير، زمبابوي، الصين، غابون، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكويت، ليسوتو، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول الثماني والخمسين التالية: الاتحاد الروسي**، الأرجنتين**، اسبانيا**، استراليا*، ألمانيا**، اندونيسيا**، أوروغواي*، ايران (جمهورية - الإسلامية)*، ايطاليا*، باكستان*، البرازيل**، البرتغال*، بلغاريا**، بنغلاديش*، بوتان*، بوتسوانا*، بوروندي**، بولندا*، الجمهورية العربية السورية**، جمهورية كوريا**، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**، الدانمرك*، رواندا*، رومانيا*، زائير**، زامبيا**، زمبابوي**، سري لانكا*، سلوفاكيا*، السنغال*، السودان**، السويد**، سويسرا**، شيلي*، الصين**، غابون**، غامبيا**، غيانا*، غينيا-بيساو**، فرنسا**، فنزويلا**، الكاميرون*، كندا**، كوت ديفوار*، كوستاريكا**، كولومبيا*، الكونغو*، كينيا*، ماليزيا*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، نيجيريا*، نيكاراغوا**، الهند*، هنغاريا**، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣١٠/٤٨ - انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤] ووفقا للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، كلا من: باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، السودان، الصين، ليبريا، المكسيك، ملاوي، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية: بلغاريا، بنغلاديش، تركيا، الصين، غامبيا، كندا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، المكسيك، نيبال، والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي*، استراليا*، اكوادور**، ألبانيا*، ألمانيا*، اندونيسيا*، أوغندا*، ايران (جمهورية - الاسلامية)*، ايطاليا*، باكستان***، البرازيل***، بنغلاديش***، بيرو**، تايلند*، تركيا***، تونس*، جمهورية افريقيا الوسطى*، سوازيلند*، السودان***، الصين***، غواتيمالا*، غينيا - بيساو**، فرنسا**، ليبريا***، المكسيك***، ملاوي***، النرويج**، نيجيريا**، نيكاراغوا*، الهند**، هندوراس*، هنغاريا**، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان**.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة اجراء انتخابات للمقعدين الباقيين في موعد لاحق.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٣١١/٤٨ - انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥] ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، كلا من: الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البرازيل، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، رومانيا، السنغال، الكاميرن، كندا، كوبا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هولندا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية ألمانيا، اندونيسيا، أوغندا، اوكرانيا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، بولندا، ترينيداد وتوباغو، شيلي، العراق، كولومبيا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند، هولندا.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي*، الأرجنتين***، ألمانيا***، اندونيسيا***، أوروغواي*، أوكرانيا***، ايران (جمهورية- الاسلامية)***، باكستان***، البرازيل***، بيلاروس***، ترينيداد وتوباغو***، توغو**، جزر البهاما*، جزر القمر***، جمهورية كوريا**، رومانيا***، زامبيا*، السنغال***، الصين**، غانا*، فرنسا*، الكاميرون***، كندا***، كوبا***، الكونغو***، كينيا**، مصر**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية***، النرويج***، نيكاراغوا**، الهند***، هولندا***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٣١٢/٤٨ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بقيام رئيسها[٦]، بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية، بتعيين الاتحاد الروسي وباكستان وشيلي وغابون وفرنسا ومصر واليابان أعضاء في لجنة المؤتمرات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية: الاتحاد الروسي، شيلي، غابون، فرنسا، قبرص، كينيا، واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي***، الأردن**، ايران (جمهورية - الاسلامية)*، باكستان***، تركيا*، جامايكا*، السنغال*، شيلي***، غابون***، غرينادا**، فرنسا***، فيجي**، مصر***، المغرب**، موزامبيق*، النمسا**، النيجر**، هندوراس*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان***

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٣١٣/٤٨ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٧]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤:

السيد ليونيد إيفيموفيتش بيدني (الاتحاد الروسي)،
السيد سايمون خوام شينكام (الكاميرون)،
السيدة ليندا س. شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية)،
السيدة إينغا إريكسون فوغ (السويد)،
السيد إيفين فونتين أورتيز (كوبا).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تتكون على النحو التالي: السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)*، السيد تادانوري إينوماتا (اليابان)**، السيد ليونيد إيفيموفيتش بيدني (الاتحاد الروسي)***، السيد جيرار بيرو (فرنسا)**، السيد كواكو دوا دنكوا (غانا)*، السيد خورخي خوسيه دوالت فييار (المكسيك)**، السيد رانجيت راي (الهند)**، السيد سايمون خوام شينكام (الكاميرون)***، السيدة ليندا س. شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيدة إينغا إريكسون فوغ (السويد)***، السيد إيفين فونتين أورتيز (كوبا)***، السيد زوران لازاريفيتش (يوغوسلافيا)* السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)*، السيد س س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*، السيد فولفغانغ مينخ (ألمانيا)**، السيد يو مينغجيا (الصين)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٣١٤/٤٨ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

ألف

تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٨] الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤:

السيد يوري ألكساندروفيتش شولكوف،
السيد ألفارو غورجيل دي ألينكار،
السيد لي يونغ،
السيد أوغو سيسي،
السيد أغا شاهي،
السيد أدرين تيرلينك.

وفي الجلسة نفسها، عينت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة[٨]، السيد نيل هويت فرانسيس عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات تتكون على النحو التالي: السيد كنشيرو أكيموتو (اليابان)*، السيد ديفيد إيتوكيت (أوغندا)*، السيد طارق بن حميدة (تونس)**، السيد سرخيو تشابارو رويز (شيلي)**، السيد أدرين تيرلينك (بلجيكا)***، السيد ديمتري راليس (اليونان)***، السيد أوغو سيسي (ايطاليا)***، السيد أغا شاهي (باكستان)***، السيد يوري ألكساندروفيتش شولكوف (الاتحاد الروسي)***، السيد ألفارو غورجيل دي أينكار (البرازيل)***، السيد أيون غوريتزا (رومانيا)*، السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز (كوبا)**، السيد نيل هويت فرانسيس (استراليا)**، السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد إيمري كاربوتسكي (هنغاريا)*، السيد لي يونغ (الصين)***، السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)*، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

باء

تعيين عضو فخري في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٩] السيد سيد أمجد علي عضوا فخريا في لجنة الاشتراكات اعترافا بخدمته البارزة كرئيس للجنة الاشتراكات لمدة سبع وعشرين سنة متتالية.

٣١٥/٤٨ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠]، المراجع العام للحسابات في غانا عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكونا على النحو التالي: المراجع العام للحسابات في غانا***، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند**، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٣١٦/٤٨ - إقرار تعيين أعضاء فى لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، فى جلستها العامة ٦٩ المعقودة فى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١١] تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ فى ١ كانون الثانى/يناير ١٩٩٤:

السيدة فرانسين ج. بوفيتش،
السيد جان غويو
السيد ميشيا ماتسوكاوا

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالى: السيد إيف أولترامار (سويسرا)*، السيد إيمانويل نوى أومابو (غانا)**، السيدة فرانسين ج. بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد ألويسيو دى أندراده فاريا (البرازيل)*، السيد ستانيسلاف راكزكوفسكى (بولندا)*، السيد غورغين ريمنتس (ألمانيا)**، السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)*، السيد جان غويو (فرنسا)***، السيد ميشيا ماتسوكاوا (اليابان)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٣١٧/٤٨ - تعيين أعضاء فى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، فى جلستها العامة ٦٩ المعقودة فى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٢]، الشخصين التاليين عضوين فى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ فى ١ كانون الثانى/يناير ١٩٩٤:

السيد مائير غاباي،
السيد لويس م. دى بوساداس مونتيرو.

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تتكون على النحو التالى: السيد سامارندرانات سن (الهند)*، رئيسا؛ والسيد جيروم أكيرمان (الولايات المتحدة الأمريكية)**، نائبا أول للرئيس؛ والسيد لويس م. دي بوساداس مونتيرو (أوروغواى)***، نائبا ثانيا للرئيس؛ والسيد بالاندا ميكوين ليليل (زائير)*، والسيد أوبير تيبرى (فرنسا)*، والسيد فرانسيس سبين (أيرلندا)**، والسيد مائير غاباي (إسرائيل)***.

* تنتهى مدة العضوية فى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
** تنتهى مدة العضوية فى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
*** تنتهى مدة العضوية فى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٣١٨/٤٨ - تعيين أعضاء فى لجنة الإعلام

عينت الجمعية العامة، فى جلستها العامة ٧٥ المعقودة فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)[١٣] تعيين إسرائيل وغابون عضوين فى لجنة الإعلام.

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الإعلام تتكون من الدول الأعضاء الثلاث والثمانين التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زائير، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٣١٩/٤٨ - تعيين أعضاء فى لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، فى جلستها العامة ٨٧ المعقودة فى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء فى لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ فى ١ كانون الثانى/يناير ١٩٩٤:

السيد ماريو بيتاتى،
السيدة لوكريشيا مايرز،
السيد أنطونيو فونسيكا بيمنتل،
السيد ألكسيس ستيفانو،
السيد كو تاشيرو.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية تتكون على النحو التالى: السيد محسن بلحاج عمور (تونس)*، رئيسا، السيد كارلوس س. فيغيفا (الأرجنتين)*، نائبا للرئيس، السيد ماريو بيتاتى (فرنسا)***، السيد أندريه إكسافييه بيرسون (بلجيكا)*، السيد كو تاشيرو (اليابان)***، السيدة تركية داده (موريتانيا)*، السيد إرنست روسيتا (أوغندا)**، السيد ياروسلاف ريها (الجمهورية التشيكية)*، السيد ألكسيس ستيفانو (اليونان)***، السيد ميسوم صبيح (الجزائر)**، السيد أنطونيو فونسيكا بيمينتيل (البرازيل)***، السيد همايون كبير (بنغلاديش)**، السيد فاليرى فيودوروفيتش كينيايكين (الاتحاد الروسى)**، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد ماريو يانغو (الفلبين)**.

---

* تنتهى مدة العضوية فى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
** تنتهى مدة العضوية فى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
*** تنتهى مدة العضوية فى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠١/٤٨ - تنظيم أعمال الدورة الثامنة والأربعين

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصيات المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[١٥]، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم الدورة الثامنة والأربعين.

٤٠٢/٤٨ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

ألف

أقرت الجمعية العامة، في جلساتها العامة ٣ و ٢٢ و ٣١ و ٣٦ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر و ٨ و ١٥ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بناء على توصيات المكتب، على النحو المبين في تقاريره الأول[١٦]، والثاني[١٧]، والثالث[١٨]، والرابع[١٩]، والخامس[٢٠]، جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين[٢١] وتوزيع بنوده[٢٢].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب[٢٣]، أن ترجئ النظر في البندين التاليين وأن تدرجهما في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين:

مسألة الجزر الملفاشية غلوريوز، وخوان دي نوفا، ويوروبا، وباساس دا انديا؛

مسألة تيمور الشرقية.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٢ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب[٢٤]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان: "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٢٥]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٢٦]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، بندا بعنوان "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب[٢٧]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة" وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٢٨]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "مسائل الموظفين"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٦ المعقودة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب[٢٠]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

باء

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب[٢٩]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "الحالة في بوروندي" وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب[٣٠]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "تقديم مساعدة طارئة من

أجل الإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا"، وأن تحيله الى اللجنة الثانية.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٣١]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم" وأن تحيله الى اللجنة الثالثة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب[٣٢]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا"، وأن تحيله الى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٣٣]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "تمويل فريق الأمم المتحدة للإتصال العسكري في كمبوديا"، وأن تحيله الى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة ذاتها أيضا، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٣٤]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "اجراءات طارئة لمكافحة غزو الجراد في أفريقيا"، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، باعتمادها توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)[٣٥]، تعديل البند ١١٧ ليصبح "أنشطة المصالح الأجنبية، الإقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية".

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على طلب استراليا[٣٦]، أن تعاود النظر في البند ٤٧ المعنون "الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة".

٤٠٣/٤٨ - اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة الثامنة والأربعين

ألف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب[٣٧]، بأن تأذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الثامنة والأربعين:

(أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي؛

(ب) لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ج) مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا؛

(د) لجنة المؤتمرات؛

(هـ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(و) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(ز) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ح) الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا؛

(ط) اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

(ي) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛

(ك) اللجنة الخاصة لاختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ل) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

باء

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بناء على توصية لجنة المؤتمرات[٣٨]، أن تأذن لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعقد اجتماعات اثناء الدورة الثامنة والأربعين.

٤٠٤/٤٨ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بتقرير محكمة العدل الدولية[٣٩].

٤٠٥/٤٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٤٠].

٤٠٦/٤٨ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٢ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٤١]، وبعد أن نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٤٢]:

(أ) بالعمل الذي قامت به اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين في عام ١٩٩٣، بما في ذلك القرار الذي يقضي بأن يكون موضوع الاحتفال "نحن شعوب الأمم المتحدة ... المتحدون من أجل عالم أفضل" وبأن ينشأ فريق للصياغة مفتوح العضوية لإعداد إعلان يعتمد في ١٩٩٥ للاحتفال بالذكرى السنوية؛

(ب) وقررت أن تواصل اللجنة التحضيرية أعمالها وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٤٠٧/٤٨ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بتقرير مجلس الأمن[٤٣].

٤٠٨/٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

٤٠٩/٤٨ - الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

ألف

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بمذكرة الأمين العام[٤٤].

باء

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالإضافة الى مذكرة الأمين العام[٤٥].

٤١٠/٤٨ - منح جوائز حقوق الانسان في عام ١٩٩٣

ألف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على اقتراح الرئيس، زيادة عدد الفائزين بالجوائز الى تسعة.

باء

منحت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٤ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٣، وفقا

لقرارها ٢٢١٧ (د - ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ومقرريها ٤٢٩/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤١٠/٤٨ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تسع جوائز الى الأفراد والمنظمات التالية أسماؤهم الذين قدموا مساهمات جليلة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها:

١ - السيد حسيب بن عمار (تونس)

٢ - الدكتورة إيريكا دايس (اليونان)

٣ - السيد جيمس غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية)

٤ - لجنة الحقوقيين الدولية

٥ - الموظفون الطبيون في مستشفى سراييفو المركزي (البوسنة والهرسك)

٦ - الدكتورة سونيا بيكادو سوتيلا (كوستاريكا)

٧ - السيد غانيش مان سينغ (نيبال)

٨ - اتحاد نساء السودان (السودان)

٩ - القس خوليو توميري خافيير (بوليفيا)

٤١٦/٤٨ - الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الانسان

أكدت الجمعية العامة من جديد، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على اقتراح بلجيكا[٤٦]، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أهمية الاعلان بوصفه مصدرا يهتدى به في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "الذكرى السنوية الخمسون للاعلان العالمي لحقوق الانسان"

٤٢٥/٤٨ - القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٤٧].

٤٣٥/٤٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ترجئ النظر في البند المعنون "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

٤٣٦/٤٨ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطره على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ترجئ النظر في البند المعنون "العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في

الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين" الى موعد لاحق خلال الدورة، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

٤٣٧/٤٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ترجئ النظر في البند المعنون "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

٤٣٨/٤٨ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ترجئ النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

٤٣٩/٤٨ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بتقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٤٨].

٤٨٣/٤٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالفصول الأول والثالث والخامس (الفرع جيم) والثامن والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٩].

٤٨٤/٤٨ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بصرف النظر عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، الإبقاء على البنود التالية من جدول الأعمال لتنظر فيها خلال الدورة الثامنة والأربعين:

البند ١٠: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة؛

البند ١٦ (ب): انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي؛

البند ١٧ (ح): تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛

البند ١٧ (ط): إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

البند ٢٤ : برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات؛

البند ٣١ : حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي؛

البند ٣٣ : مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية؛

البند ٣٥ : قضية فلسطين؛

البند ٣٦ : قانون البحار؛

البند ٣٨ : القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية؛

البند ٤٢ : الحالة في البوسنة والهرسك؛

البند ٤٧ : الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

البند ٤٩ : العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين؛

البند ٥٢ : الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين؛

البند ٥٣ : تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

البند ٥٤ : مسألة قبرص؛

البند ٥٥ : آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها؛

البند ١١٤ (ب): مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النُّهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

البند ١١٤ (ج) : حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين؛

البند ١٢٠ : التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

البند ١٢١ : استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

البند ١٢٢ : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣؛

البند ١٢٣ : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

البند ١٢٤ : تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة؛

البند ١٢٧ : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

البند ١٣٠ : تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط؛

البند ١٣١ : تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛

البند ١٣٢ : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛

البند ١٣٣ : تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

البند ١٣٤ : تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

البند ١٣٥ : تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛

البند ١٣٦ : تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية؛

البند ١٣٧ : تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

البند ١٣٨ : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

البند ١٤٩ : تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

البند ١٥٩ : تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

البند ١٦٠ : تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص؛

البند ١٦٢ : تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛

البند ١٦٣ : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١؛

البند ١٦٤ : تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا؛

البند ١٦٥ : تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

البند ١٦٦ : تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

البند ١٦٨ : مسائل الموظفين؛

البند ١٧٠ : الحالة في بوروندي؛

البند ١٧٣ : تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

البند ١٧٤ : تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا؛

٢ - المقررات المتخذة بناء علي تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)

٤١٧/٤٨ - مشاركة فلسطين في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

واقفت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على اقتراح رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، على التفاهم الذي مؤداه أن تقيم اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى علاقة عمل مع منظمة التحرير الفلسطينية.

٤١٨/٤٨ - المسائل المتصلة بالإعلام

طلبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥١] الى لجنة الإعلام أن تنظر، على سبيل الأولوية، في دورتها السادسة عشرة، في المبادرات الأخيرة فيما يتعلق بإنشاء مراكز جديدة للأمم المتحدة للإعلام وأن تتقدم بتوصية الى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، آخذة في الحسبان الحاجة الى تحسين معايير إنشاء مراكز الإعلام.

٤١٩/٨٤ - العلم والسلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٠]، أن ترجئ النظر في البند المعنون "العلم والسلام" الى دورتها التاسعة والأربعين، وترتقب تقرير الأمين العام المطلوب في قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٤٢٠/٤٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥١] أن ترجئ النظر في البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" الى دورتها التاسعة والأربعين وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٤٢١/٤٨ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٢]، النص التالي:

"١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة بعنوان 'الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها' من تقرير اللجنة الخاصة المعنية

بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٣]، وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها القوي بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد تشكل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير، وتكرر تأكيد آرائها القوية بأن القواعد والمنشآت القائمة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

"٢ - وإدراكا من الجمعية العامة لوجود قواعد ومنشآت من هذا القبيل في عدد من تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى.

"٣ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على ما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى الى الدول المعنية القائمة بالإدارة إنهاء تلك الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية، امتثالا لقراراتها ذات الصلة.

"٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على ضرورة عدم استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية، أو إلقاء النفايات النووية، أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل.

"٥ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لاسيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض اقامة المنشآت العسكرية. فاستغلال الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر ضار على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

"٦ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

"٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين".

٤٢٢/٤٨ - مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٤]، النص التالي باعتباره يمثل توافقا للآراء بين أعضاء الجمعية العامة:

"إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٤١١/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[٥٥] ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

'مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية. ويقبل كلا الجانبين أن تناقش قضايا السيادة في إطار تلك العملية. وستلتزم الحكومة البريطانية التزاما كاملا باحترام رغبات شعب جبل طارق، على النحو الموضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩'،

تحيط علما بأن وزيري خارجية اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يعقدان، كجزء من هذه العملية، اجتماعات سنوية بالتناوب في عاصمة كل منهما، وقد عقد أحدثها في مدريد في ١ آذار/مارس ١٩٩٣، وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة".

٤٢٣/٤٨ - مسألة بيتكيرن

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٤]، النص التالي باعتباره يمثل توافقا للآراء بين أعضاء الجمعية العامة:

"إن الجمعية العامة، وقد درست الحالة في بيتكيرن، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي ينطبق على الإقليم انطباقا تاما. وتؤكد الجمعية العامة من جديد أيضا مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم. وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته. وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين".

٤٢٤/٤٨ - مسألة سانت هيلانة

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥٦]، النص التالي:

"١ - إن الجمعية العامة، وقد درست مسألة سانت هيلانة، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدانوالشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص الإقليم، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره.

"٢ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، تدعيم الاقتصاد وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع بهدف تحسين الرفاه العام للمجتمع المحلي، بما في ذلك حالة العمالة في الإقليم.

"٣ - وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان وكفالة حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم، بما في ذلك الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل.

"٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يتسنى للمجتمع الدولي تقديمها، يشكل وسيلة هامة لتنمية الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تماما الأهداف الواردة في الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ترحب الجمعية العامة بالمساعدة

التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم.

"٥ - وإن استمرار وجود مرافق عسكرية في الإقليم يحدو بالجمعية العامة، بناء على القرارات والمقررات السابقة للأمم المتحدة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ تدابير لتفادي إشراك الإقليم في أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة.

"٦ - وترى الجمعية العامة أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض، وتطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين".

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٤٤٠/٤٨ - تقرير الأمين العام بشأن برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية مقرر اللجنة الثانية، بتقرير الأمين العام بشأن برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية[٥٧].

٤٤١/٤٨ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٥٨].

٤٤٢/٤٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٥٩]، بتوصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بأن يعقد مؤتمر استعراضي ثالث في عام ١٩٩٥، وقررت، آخذة في الاعتبار العمل الذي تضطلع به في ذلك الميدان الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، أن تعقد في جنيف في عام ١٩٩٥، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤتمرا ثالثا للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

٤٤٣/٤٨ - الوثائق المتعلقة بإشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية مقرر اللجنة الثانية، أن تحيط علما بالوثائق التالية:

(أ) الصيغة الأولية للدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية لعام ١٩٩٤[٦٠]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية[٦١].

٤٤٤/٤٨ - إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالجزء الخامس من تقرير اللجنة الثانية[٦٢].

٤٤٥/٤٨ - صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار على نطاق واسع وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٣] بتقرير الأمين العام[٦٤]، وقررت:

(أ) أن تعيد تأكيد الأهمية التي توليها للامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(ب) أن تعرب عن تقديرها للتدابير التي اتخذها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بغية تنفيذ ودعم أهداف القرار ٢١٥/٤٦، وتعرب في الوقت ذاته عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع ممارسات وأنشطة تتعارض مع أحكام ذلك القرار؛

(ج) أن تطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الملائمة تزويد الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إليها في دورتها التاسعة والأربعين، وأن يقدم فيما بعد تقارير مستكملة سنوية عن التطورات الأخرى المتصلة بتنفيذ ذلك القرار.

٤٤٦/٤٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

بعد أن أشارت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٥]، إلى قرارها ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وبعد أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار[٦٦]، قررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا مستكملا لتنظر فيه.

٤٤٧/٤٨ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٥]، أن تحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٣ ودورته الاستثنائية ودورته الأربعين[٦٧].

٤٤٨/٤٨ - تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عن دورتها الثانية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٨]، بمذكرة الأمين العام[٦٩] المتعلقة بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عن دورتها الثانية.

٤٤٩/٤٨ - التقريران المطلوبان في قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧٠]، وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٣١٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقف إعداد التقريرين المطلوبين في قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وعن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، على التوالي.

٤٥٠/٤٨ - المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧١]، بتقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته[٧٢]، ودعته إلى أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والأربعين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارها ١٥٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٤٨/٤٥١ - تقرير الأمين العام عن المكاتب المؤقتة للأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧٣]، بتقرير الأمين العام عن المكاتب المؤقتة للأمم المتحدة[٧٤].

٤٨/٤٥٢ - الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧٥]، بالوثائق التالية:

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣[٤٩]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها[٧٦]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان[٧٧]؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم مساعدة خاصة الى ناميبيا[٧٨]؛

٤٨/٤٥٣ - تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في افريقيا

أيدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧٩]، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، المعنون "تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في افريقيا"، ووافقت على ضمان توفير ما يكفي من الموظفين والموارد بما يساعد على إنجاز الأنشطة لبرنامج اللجنة الاقتصادية لافريقيا الفرعي المتعلق بتطوير نظم المعلومات، ابتداء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٤٨/٤٥٤ - المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

أيدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧٩]، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، المعنون "المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط"، ووافقت على أن تتخذ، لدى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، خطوات مناسبة لضمان توفير موظفين من الفئة الفنية الى اللجنة بما يكفي لتنفيذ ولاياتها.

٤٨/٤٥٥ - العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا

أيدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧٩]، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، المعنون "العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا"، ووافقت على أن تقدم الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بصفتها الوكالة الرائدة للعقد الثاني، موارد كافية تخصص في حدود الميزانية العادية، لتمكينها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بالأنشطة الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٥ من قرار المجلس ٦٦/١٩٩٣.

٤٨/٤٥٦ - العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

أيدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧٩]، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، المعنون "العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا"، ووافقت على أن تقدم موارد كافية الى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل العقد الثاني، وبوجه خاص لتعزيز التعاون الصناعي في تنفيذ برنامج العقد.

٤٥٧/٤٨ - برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

واقفت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧٩]، ووفقا للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، على برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، المرفق بهذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٨٠]

١٩٩٤

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨١]

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢

تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٩٣ وقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٨[٨٢]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للفريق العامل لاستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/ ٨٠)[٨٣] والفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الموضوع (قرار المجلس ١٩٩٣/ ٨٠ والمقرر ٢١٤/١٩٩٣)؛

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الامتثال لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٤[٨٤]؛

تقرير الأمين العام عن تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٣)؛

البند ٢ - مسائل سياسات الاقتصاد الكلي

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الاعلان، وتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية (قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ و١٥٢/٤٧ و١٨٥/٤٨)؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٨؛

(د) النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٧ بشأن النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

البند ٣ التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق

الصيغة النهائية للدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في عملية التنمية (قرارات الجمعية العامة ٧٧/٤٤ و١٧١/٤٤ و١٠٨/٤٨)؛

تقرير الأمين العام المتضمن تحليلا وتوصيات عن سبل ووسائل تعزيز الحوار بشأن ترسيخ التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٨)؛

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩)) المتضمن توصيات بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٨)[٨٥]؛

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٧ بشأن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن برنامج لتحسين شبكات المرور العابر في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجاراتها من بلدان المرور العابر النامية (قرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٨)

تقرير الأمين العام عن التطورات المؤسسية المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٨)

(ب) التنمية في مجال الأغذية والزراعة

الوثائق

تقرير مجلس الأغذية العالمي[٨٢]

تقرير الأمين العام عن انتاج الأغذية، بما في ذلك المنتجات الزراعية-الصناعية، والأسواق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية، وحالة الأمن الغذائي في العالم (قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤٧)

تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٨ بشأن الإجراءات الطارئة لمكافحة غزو الجراد في أفريقيا

(ج) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الوثائق

تقرير المؤتمر (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٣/١٩٩١ وقرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٨)

(د) السلع الأساسية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الروابط الإنمائية المحتملة بين قطاع السلع الأساسية وقطاعات الإقتصاد الأخرى (قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٧)

(هـ) التنمية الثقافية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها موجز التقرير التقييمي للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الاستعراض العالمي لمنتصف المدة للعقد العالمي للتنمية الثقافية (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩/١٩٩٣)[٨٣]

(و) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٨)

(ز) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٧ بشأن التعاون في مجال التنمية الصناعية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٧ بشأن عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا (١٩٩١ - ٢٠٠٠)

(ح) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل-٢)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل-٢) (قرارا الجمعية العامة ١٨٠/٤٧ و١٧٦/٤٨)

(ط) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٨)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للقضاء على الفقر والاحتفال بها (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٨)

(ي) مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٨)

البند ٤ - البيئة والتنمية المستدامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ عن صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار على نطاق واسع وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (مقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٤٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٤٨ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(أ) تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام الذي يتضمن توصيات بشأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة من أجل إجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١ المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٧)

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الثانية (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧

(ج) الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

الوثائق

تقرير المؤتمر (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٨)

(د) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٨

(هـ) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

الوثائق

تقرير المؤتمر (قرارا الجمعية العامة ١٨٩/٤٧ و١٩٣/٤٨)

البند ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقريرالأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية ٢١٧/٤٥ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (مقرر الجمعية العامة ٤٤٦/٤٨)

البند ٦ - التدريب والبحث

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٨)

جامعة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

البند ٧ - برنامج للتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٨)

١٩٩٥[٨٣]

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٤]

(أ) الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ب) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز أثناء النصف الأول من التسعينات (قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٥)[٨٢]

(ج) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٣)[٨٢]

البند ٢ - مسائل سياسات الاقتصاد الكلي

(أ) تمويل التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المصادر المحتملة لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٨)

(ب) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٣)

البند ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩)[٨٢]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٨ بشأن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام عن إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة١٦٩/٤٨)

(ب) المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير لجنة المستوطنات البشرية، بما في ذلك تقرير اللجنة عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و١٨٠/٤٣ و١٨١/٤٣)[٨٢]

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧)

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٨

(د) تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للتسعينات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٨

(هـ) دور المرأة في عملية التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢)[٨٢]

(و) تنمية الموارد البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٤٨

(ز) الأعمال التجارية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن السياسات والأنشطة المتصلة بمباشرة الأعمال الحرة والتحول الى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٨)

(ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٧

البند ٤ - البيئة والتنمية المستدامة

الوثائق

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الأنشطة التي يضطلع بها البرنامج في مجال الرصد البيئي (قرارا الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) و١٧٤/٤٨)[٨٢]

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٤)[٨٢]

تقرير الأمين العام عن آخر التطورات ذات الصلة بتنفيذ قرار الجمعية ٢١٥/٤٦ (مقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٤٨)

(أ) تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الثالثة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

(ب) التصحر والجفاف

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبرنامج تحقيق الانعاش والتأهيل على المديين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية-الساحلية (قرارات الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د-٢٨) و١٧٢/٣٢ و٢٠٩/٤٠ و١٧٥/٤٨)[٨٢]

البند ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧)[٨٢]

المسائل التي سينظر فيها ولم يطلب بشأنها أي وثائق مسبقة

مكاتب الأمم المتحدة الميدانية (قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٨)

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)[٨٣]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وعن متابعة قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٨ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الجنوب والجنوب (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٨)

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٤٢٦/٤٨ - **مشروع تشريع وطني نموذجي لتسترشد به الحكومات في سن تشريعات أخرى لمناهضة التمييز العنصري، نقحته الأمانة العامة وفقا للتعليقات التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين**

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٨٥]، بمشروع التشريع الوطني النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن تشريعات أخرى لمناهضة التمييز العنصري، الذي نقحته الأمانة العامة وفقا للتعليقات التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين[٨٦].

٤٢٧/٤٨ - **الإعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي**

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٨٧]، وبعد أن أحاطت علما مع الاهتمام بالمناقشة المتعلقة بمسألة الإعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي في دورتها الثامنة والأربعين، أن ترجئ النظر في المسألة الى إحدى دوراتها المقبلة.

٤٢٨/٤٨ - **الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بالبند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"**

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٨٨]، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٨٩]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة[٩٠]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٩١]؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجان الإقليمية عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٩٢].

٤٨/٤٢٩ - مسائل حقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة[٩٣]

٤٨/٤٣٠ - التقارير التي نُظر فيها في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٩٤]، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب[٩٥]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[٩٦]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في اريتريا[٩٧]؛

(د) تقرير الأمين العام عن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية[٩٨]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرع لضحايا التعذيب[٩٩]؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك إلتزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[١٠٠]؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات هيئات الإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وما يلزمها من موارد كافية من الموظفين[١٠١]؛

(ح) مذكرة من الأمين العام عن الحق في التنمية[١٠٢]؛

(ط) مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان[١٠٣]؛

(ي) تقرير الأمين العام عن تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة[١٠٤]؛

(ك) تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة[١٠٥].

٤٨/٤٣١ - تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٠٦]، وعملا بقراريها ٤٥/١٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عملها لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، الواردين في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الوقت المخصص للبيانات

١ - وفقا للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من المقرر ٣٤/٤٠١ بشأن ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة، في بداية كل دورة، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين.

٢ - وتوصي اللجنة، عملا بقراري الجمعية العامة ٤٥/١٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة، بألا تتجاوز مدة بيانات الوفود أو البيانات المقدمة نيابة عن مجموعة من الوفود أو البيانات التي يدلي بها المسؤولون في الأمانة العامة ١٥ دقيقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في بداية الدورة. وسوف يتعين تطبيق

هذا الحد الزمني بقدر من المرونة بالنسبة لجميع المتكلمين. وتوفيرا للوقت، يشجع جميع المتكلمين على ممارسة ضبط النفس، ولا سيما بالنسبة للوفود التي تدلي ببيانات بالنيابة عن مجموعات. ولأسباب عملية، يشجع الادلاء بالبيانات التي تقدم باسم المجموعات في اليوم الأول من مناقشة أي بند أو بند فرعي. وفي هذا الصدد، من الضروري التشديد على مسألة توزيع الوثائق في الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، بغية تمكين أعضاء الوفود من إدراج أسمائهم في قائمة المتكلمين في مرحلة مبكرة.

باء - مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير هيئات الاشراف على المعاهدات وتقارير الأمين العام بشأن مركز هذه المعاهدات

٣ - تقدم جميع هيئات الاشراف على المعاهدات تقاريرها الى الجمعية العامة، وفقا للولاية التشريعية لكل منها. وينبغي اعتماد القرارات الموضوعية المتعلقة بهذه التقارير مرة كل سنتين، وفقا لبرنامج عمل اللجنة الثالثة. ويوصى، عند الامكان، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن مركز المعاهدات، بل إدماجها في مشروع القرار المتصل بتقرير الهيئة. وفي السنوات التي لا تعتمد فيها قرارات موضوعية ينبغي أن تكتفي اللجنة بالاحاطة علما بالتقارير، ما لم يرتأى أن من المناسب اتخاذ المزيد من الاجراءات الموضوعية.

جيم - مشاريع المقترحات الآتية من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - ينبغي، قدر الامكان، أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره برنامج عمل اللجنة الثالثة، لدى إحالة مشاريع المقترحات الى الجمعية العامة.

دال - برنامج العمل

٥ - ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعا غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبها مباشرة للنظر في برناج عملها على أساس مشروع تعده الأمانة العامة، وللنظر في الجوانب التنظيمية الأخرى المتصلة بعملها، ولاسيما فيما يتعلق بحالة الوثائق.

٦ - وينبغي، عند النظر في البنود المحالة الى اللجنة الثالثة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، اتباع الترتيب التالي:

البند ٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري[١٠٧]

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير[١٠٧]

البند ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة[١٠٨]

البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٨]

البند ٦ - النهوض بالمرأة

البند ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الانسانية

البند ٩ - مسائل حقوق الانسان[١٠٩][١١٠]:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان؛

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ١٠- ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم

البند ١١- التحضير لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها

البند ١٢- برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢)

٧ - يجوز إعادة النظر في هذا الترتيب خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، وخاصة في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت.

هاء - إعداد مشاريع القرارات وتقديمها

٨ - يطلب الى الوفود، لدى وضع مشاريع القرارات، الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة المتفق عليه في قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ ولمقررها ٤٣٢/٤٧ وكما يرد فيما يلي.

٩ - والوفود مدعوة الى مراعاة المبادئ التوجيهية العامة الموافق عليها في قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ بشأن تقديم مشاريع المقترحات على النحو المبين أدناه[١١١]:

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

- المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة الى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

كل سنة

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

كل سنتين

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (السنوات الزوجية)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

كل سنة

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (سينظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم)

البند ٤ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

كل سنة

الحالة الاجتماعية في العالم[١١٢]

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

كل سنتين

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٩٤ و ١٩٩٥ والسنوات الفردية)

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والسنة الدولية للمسنين (١٩٩٩) والأنشطة ذات الصلة (السنوات الفردية)

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (١٩٩٤ و ١٩٩٥ والسنوات الفردية)

خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (السنوات الزوجية)

تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (السنوات الفردية)السنة الدولية للأسرة (١٩٩٤؛ وبعد ذلك، كل سنتين اذا دعت الحاجة)

كل خمس سنوات

الذكرى السنوية لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١٩٩٤)

السنة الدولية لمحو الأمية (١٩٩٥)

البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

كل سنة

معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

منع الجريمة والعدالة الجنائية

العمل لمكافحة تهريب الأجانب (١٩٩٤)

كل سنتين

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (السنوات الزوجية)

كل خمس سنوات

مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥)

البند ٦ - النهوض بالمرأة

كل سنة

تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (حتى عام ١٩٩٥)

العنف ضد العاملات المهاجرات

كل سنتين

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السنوات الزوجية)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (السنوات الفردية)

صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (السنوات الفردية)

الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (السنوات الفردية)

البند ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات

كل سنة

تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع؛ العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛ احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وما يتصل بذلك من مسائل.

كل سنتين

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (السنوات الزوجية)

البند ٨ - تقريرمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الانسانية

كل سنة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى

تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا

عقد مؤتمر للأمم المتحدة لدراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين بصورة شاملة (١٩٩٤)

كل سنتين

النظام الإنساني الدولي الجديد (السنوات الزوجية)

كل خمس سنوات

تمديد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٩٧)

البند ٩ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

كل سنة

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية)

كل سنتين

اتفاقية حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنوات الزوجية)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (السنوات الزوجية)

حالة اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها (السنوات الزوجية)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (السنوات الفردية)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كل سنة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة (كل سنتين بعد الدورة التاسعة والأربعين)

تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٤)

حقوق الإنسان والإرهاب (١٩٩٤)

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

محنة أطفال الشوارع

كل سنتين

الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (السنوات الزوجية)

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (السنوات الزوجية)

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (السنوات الزوجية)

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (السنوات الزوجية)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (السنوات الزوجية)

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (السنوات الزوجية)

حقوق الإنسان والفقر المدقع (السنوات الزوجية)

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (السنوات الفردية)

حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل (السنوات الفردية)

حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (السنوات الفردية)

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (السنوات الفردية)

كل خمس سنوات

منح جوائز حقوق الإنسان

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

كل سنة

تنفيذ ومتابعة اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

البند ١٠ - ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم[١١٣]

البند ١١ - التحضير لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها[١١٣]

البند ١٢ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم[١١٣]

المرفق الثاني

برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

١٩٩٤[١١٤]

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها اليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة الى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د- ٢٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القراران ٣٣٨٠ (د - ٣٠) و٨٩/٤٨)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) و٧٨/٤٧)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٩٠/٤٨)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٩٢/٤٨)

تقرير الأمين العام عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٩٣/٤٨)

المسائل المطروحة للبحث ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية

لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (القرار ٩٤/٤٨)

البند ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة[١١٥]

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالسياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (القرار ٨٥/٤٧)

تقرير الأمين العام عن حالة ودور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (القرار ٩٠/٤٧)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٣ وقرار الجمعية العامة ٩٩/٤٨)

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (القراران ٩٢/٤٧ و١٠٠/٤٨)

المسائل المطروحة للبحث ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ٥٧/٤٤)

البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك آراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القرار ٨٧/٤٧)

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ١٠١/٤٨)

تقرير الأمين العام عن الاجراءات المتخذة لمكافحة تهريب الأجانب (القرار ١٠٢/٤٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٠٣/٤٨)

البند ٦ - النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤)[٨٣]

الصيغة النهائية لـ "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية" (القرارات ٧٧/٤٤ و١٧١/٤٤ و١٠٨/٤٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٩٤/٤٧)

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٣ وقرار الجمعية العامة ١٠٦/٤٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (القراران ١٢٥/٣٩ و١٠٧/٤٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وعن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (القرار ١٠٨/٤٨)

تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ١١٠/٤٨)

البند ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك طرق ووسائل تحسين التعاون في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القرار ١٢/٤٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وعن خطة العمل المستكملة الشاملة للمنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (القرارات ١٤٨/٤٥ و ١٠٢/٤٦ و ١٠٠/٤٧ و١١٢/٤٨)[٨٤]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القراران ٩٧/٤٧ و١١٢/٤٨)

البند ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير الأمين العام عن النظام الانساني الدولي الجديد (القرار ١٠٦/٤٧)

تقرير الأمين العام عن عقد مؤتمر للأمم المتحدة لدراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين بصورة شاملة (القرار ١١٣/٤٨)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة إلى اللاجئين والمشردين في أذربيجان (القرار ١١٤/٤٨)

تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى (القرار ١١٧/٤٨)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (القرار ١١٨/٤٨)

البند ٩ مسائل حقوق الانسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك مشروع خطة عمل بشأن عقد للتثقيف في مجال حقوق الانسان (القرار ١٢٧/٤٨)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))[٨٢]

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩)

تقرير لجنة حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤)[٨٣]

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (القرار ١٠٨/٤٧)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ١١٢/٤٧)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١١٣/٤٧)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ١٥١/٣٦)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان (القرار ١٢٠/٤٨)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١٤٨/٤٨)

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ١٤١/٤٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤١/٤٨

تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (القرار ١٢٥/٤٧)

تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الانسان (القرار ١٢٨/٤٧)

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (المقرر ٤٣٠/٤٧)

تقرير الأمين العام عن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (القرار ١٢٤/٤٨)

تقرير الأمين العام عن تعزيز مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة (القرار ١٢٩/٤٨)

تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ إعلان الحق في التنمية (القرار ١٣٠/٤٨)

تقرير الأمين العام عن زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة (القرار ١٣١/٤٨)

تقرير الأمين العام عن برنامج في اطار الأمم المتحدة معني بتعزيز سيادة القانون (القرار ١٣٢/٤٨)

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (القرار ١٣٣/٤٨)

تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للاعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٨/٤٨)

المسائل المطروحة للبحث ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القراران ١٣٢/٤٧ و ١٣٣/٤٧)

حقوق الانسان والفقر المدقع (القرار ١٣٤/٤٧)

حقوق الانسان والارهاب (القرار ١٢٢/٤٨)

النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (القرار ١٢٣/٤٨)

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية (القرار ١٢٥/٤٨)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ١٢٨/٤٨)

محنة أطفال الشوارع (القرار ١٣٦/٤٨)

(ج) **حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين**

تقرير الأمين العام عن اغتصاب النساء وإمتهانهن في يوغوسلافيا السابقة (القرار ١٤٣/٤٨)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في ميانمار (القرار ١٥٠/٤٨)

تقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان (القرار ١٥٤/٤٨)

المسائل المطروحة للبحث ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

حالة حقوق الانسان في كوبا (القرار ١٤٢/٤٨)

حالة حقوق الانسان في العراق (القرار ١٤٤/٤٨)

حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية (القرار ١٤٥/٤٨)

حالة حقوق الانسان في الصومال (القرار ١٤٦/٤٨)

حالة حقوق الانسان في السودان (القرار ١٤٧/٤٨)

حالة حقوق الانسان في هايتي (القرار ١٥١/٤٨)

حالة حقوق الانسان في أفغانستان (القرار ١٥٢/٤٨)

حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (القرار ١٥٣/٤٨)

(د) **التنفيذ والمتابعة الشاملان لاعلان وبرنامج عمل فيينا**

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٤٨)

البند ١٠ - ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة في جميع أنحاء العالم

الوثائق

مذكرة من الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (القرار ١٥٦/٤٨)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الدراسة المتعلقة بحماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة (القرار ١٥٧/٤٨)

البند ١١ - التحضير لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها (القرار ١٢٦/٤٨)

لا توجد وثائق مسبقة

البند ١٢ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

الوثائق

تقرير أولي للأمين العام عن برنامج عمل شامل للعقد (القرار ١٦٣/٤٨)

١٩٩٥

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها اليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) و٧٨/٤٧)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

البند ٤ - التنمية الاجتماعية بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المشروع النهائي لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (القرار ٤٨/٩٦)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وإدماجهم بشكل كامل، في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة (القرار ٤٨/٩٥)

تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عما أحرز من تقدم وما صودف من مشاكل في مجال السعي إلى تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم (القرار ٤٦/٩٣)[٨٢]

تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج للأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمسنين والاحتفال بها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٢ وقرار الجمعية العامة ٤٨/٩٨)

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة (القرار ٤٧/٢٣٧)

البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٦ - النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ٣٤/١٨٠)[٨٢]

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ٤٨/١٠٥)

تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (القرار ٤٨/١٠٩)[٨٢]

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٧٢)

البند ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك النتائج التي تتوصل اليها لجنة المخدرات عملا بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٢

البند ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الانسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

البند ٩ - مسائل حقوق الانسان

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان**

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١))[٨٢]

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٤٦/١٥١)

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٤٨/١١٩)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن برنامج عمل شامل من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القرار ٤٨/١٦٣)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (القرار ٤٨/١٣٤)

تقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (القرار ٤٨/١٣٩)

المسائل المطروحة للبحث ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

الأشخاص المشردون داخليا (القرار ١٣٥/٤٨)

حقوق الانسان في مجال إقامة العدل (القرار ١٣٧/٤٨)

حقوق الانسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (القرار ١٤٠/٤٨)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٤٨).

٤٣٢/٤٨ - تعزيز حرية الصحافة في العالم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٠٦] وبالإشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، إعلان يوم ٣ أيار/مايو اليوم العالمي لحرية الصحافة.

٤٣٣/٤٨ - السنة الدولية للمسنين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٠٧] وبالإشارة الى قرارها ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، إعادة تسمية السنة الدولية لكبار السن، التي سيحتفل بها في عام ١٩٩٩، لتصبح السنة الدولية للمسنين.

٤٣٤/٤٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٠٧] بالفصول الأول والثاني والخامس (الفروع ألف وجيم وياء) والسابع والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٩].

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٥٨/٤٨ - برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وفقا للفقرة ٦ من قرارها ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن توافق، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١١٦]، على برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، المرفق بهذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

ألف - برنامج العمل لسنة ١٩٩٤

١ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة

٣ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

٤ تخطيط البرامج

٥ تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

٦ التنسيق الاداري والمتعلق بالميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٧ خطة المؤتمرات

٨ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٩ مسائل الموظفين

١٠ النظام الموحد للأمم المتحدة

١١ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٢ تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

١٣ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

باء - برنامج العمل لسنة ١٩٩٥

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ - استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

٦ - وحدة التفتيش المشتركة

٧ - خطة المؤتمرات

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٩ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

١٠ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

٤٥٩/٤٨ - الاجراء المتخذ بشأن وثائق معينة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١١٦]، ما يلي:

(أ) أن ترجئ النظر في الوثائق التالية الى دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة:

'١' تقريرا الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة[١١٧] واستعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها بالنسبة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وموظفيها[١١٨]؛

'٢' تقرير الأمين العام الثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[١١٩]؛

'٣' تقرير الأمين العام عن وضع معايير موحدة لحجم العمل لموظفي خدمة المؤتمرات ضمن منظومة الأمم المتحدة[١٢٠]؛

'٤' تقرير الأمين العام عن مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة[١٢١]؛

'٥' تقرير الأمين العام عن سياسة المنشورات في الأمم المتحدة[١٢٢]؛

'٦' تقرير الأمين العام عن شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأمم المتحدة[١٢٣]؛

'٧' التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن نظام المعلومات الادارية المتكامل[١٢٤]؛

'٨' تقرير الأمين العام عن أماكن المكاتب في جنيف[١٢٥]؛

'٩' تقرير الأمين العام عن تشييد مرافق اضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك[١٢٦]؛

'١٠' تقرير الأمين العام عن مسألة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب[١٢٧]؛

'١١' تقرير الأمين العام عن شروط الخدمة والمكافأة لأعضاء محكمة العدل الدولية[١٢٨]؛

'١٢' تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ - الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١[١٢٩]؛

'١٣' تقرير الأمين العام الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٤٧ عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٣٠]؛

'١٤' تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وبدلات أعضاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٣١]؛

'١٥' تقرير الأمين العام عن إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم[١٣٢]؛

'١٦' تقرير الأمين العام عن التخطيط لعمليات حفظ السلم وعرضها وادارتها بصورة فعالة[١٣٣]؛

'١٧' تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد الى الدول المساهمة بقوات[١٣٤]؛

'١٨' مذكرة من الأمين العام[١٣٥] يحيل بموجبها تعليقاته بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تدبير الموظفين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم والبعثات المتصلة بها (العنصر المدني)"[١٣٦]؛

'١٩' تقرير الفريق العامل المعني بالتمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمانة العامة[١٣٧]؛

'٢٠' تقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الاداري للموظفين[١٣٨]؛

'٢١' تقرير الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية والادارية التي تنظم دمج مكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ادارة خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية[١٣٩]؛

'٢٢' تقرير الأمين العام عن تكاليف أنشطة تمثيل الموظفين[١٤٠]؛

(ب) أن ترجئ النظر في الوثيقة التالية الى دورتها التاسعة والأربعين:

تقرير الأمين العام عن إضفاء الطابع اللامركزي على الأنشطة في ميدان الموارد الطبيعية[١٤١]

٤٨/٤٦٠ - التقرير الثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤١]، بما يلي:

(أ) وافقت بصفة مؤقتة على التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ على النحو المبين في التقرير الثاني للأمين العام عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين[١٤٢]؛

(ب) قررت أن تنظر بالتفصيل في تقرير الأداء الثاني في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة؛

(ج) لاحظت أن تقرير أداء الميزانية لم يكن متفقا مع الفقرة ٣ من الجزء السادس والعشرين من قرارها ٢١٩/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بحسن التوقيت والشفافية، وطلبت الى الأمين العام الامتثال للقرار المذكور أعلاه؛

(د) كررت تأكيد تأييدها لتوصية مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الفقرات من ١٩٣ إلى ١٩٦ من تقريره[١٤٣] بأنه لم يكن ينبغي دفع استحقاقات للموظفين الزائدين دون الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

(هـ) لاحظت أن هذه الموافقة لم تطلب ولذلك فإن هذه المدفوعات لم تأذن بها الجمعية العامة؛

(و) طلبت الى الأمين العام أن يقدم كل المعلومات بشأن جميع نواحي استخدام الموظفين الزائدين خلال فترتي السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣ في تقرير مكتوب يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة؛

(ز) دعت مجلس مراجعي الحسابات الى أن يضمّن مراجعته لحسابات الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مسألة الموظفين الزائدين فضلا عن النتائج التي خلص إليها فيما يتعلق بالشواغر في وظائف الميزانية العادية الناشئة عن انتداب الموظفين الى عمليات حفظ السلم وأثر تلك الشواغر على المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتكبدة خلال فترة السنتين.

٤٦١/٤٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٤]، وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٤٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٤٦]، بما يلي:

(أ) أيدت توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها؛

(ب) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥,٦ من ملايين دولارات الولايات المتحدة للأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٤، ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا بشأن طريقة تمويل المحكمة الدولية ودون الإخلال بالتوصيات التي قد تقدمها اللجنة الاستشارية الى الجمعية العامة والمقررات التي قد تتخذها الجمعية بشأنها فيما يتصل بالمسائل الإدارية، بما فيها موقع المحكمة ورتب وعدد الموظفين وشروط خدمة القضاة والموظفين؛

(ج) قررت النظر في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة في مسألة طريقة تمويل المحكمة الدولية وشروط الخدمة والمكافأة لأعضائها.

٤٦٢/٤٨ - مسائل الموظفين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٧]، بمذكرة الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها[١٤٨]، وبالبيان الذي أدلت به ممثلة منسقة شؤون الأمن في الأمم المتحدة في الجلسة ١٣ للجنة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[١٤٩]

٤٦٣/٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٥٠] ووفقا للإطار المبين في قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذوي الصلة[١٥٢]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت، بصفة استثنائية، للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٧٢٠ ٠٠٠ ١٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٩٦ ٠٠٠ ١٠ دولار) لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(ب) قررت أنه لن يلزم تحديد أنصبة مقررة على الدول الأعضاء في ضوء الرصيد النقدي الحالي في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

٤٦٤/٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٥٣] ووفقا للإطار المبين في قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٥٤]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٢٤ مليونا من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥ر٢٣ من

ملايين الدولارات) لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة الى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

(ب) قررت في ذلك الوقت، كترتيب خاص لهذه الحالة، قسمة مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٨٧٦ ٢٢ دولار (صافيه ٢٢٫٤ من ملايين الدولارات) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرارى الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٤٧٦ دولار للفترة من ١ شباط/فبراير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤

٤٦٥/٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٥٥]، ووفقا للإطار المبين في قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة الميزانية ذوي الصلة[١٥٦]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٦٫٨ من ملايين دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٫٤ من ملايين الدولارات) لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(ب) قررت، في ذلك الوقت، كترتيب خاص لهذه الحالة، قسمة مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٤٧٨ ٦ دولار (صافيه ٧٠٠ ٠٩٧ ٦ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرارى الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ٣٨١ دولار للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٤٦٦/٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٥٧]، ووفقا للإطار المبين في قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٥٨]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٨٠٠ ٦٨٧ ٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨ ملايين دولار)، بالإضافة الى التبرعات المعلنة البالغة ٨٠٠ ٤١٤ ٢٣ دولار لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

(ب) قررت أن يخصم المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وإجمالية ٨٠٠ ٦٨٧ ٨ دولار (صافيه ٨ ملايين دولار)، من رصيد الاعتمادات غير الملتزم به؛

(ج) قررت أيضا، نظرا لأن مدة الإذن بالدخول في التزامات ستنقضي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعطى الأولوية لتقدير تكاليف بعثة المراقبة هذه عند نظر الجمعية العامة في ميزانيات عمليات حفظ السلم.

٤٨/٤٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٥٩]، ووفقا للإطار المبين في قرارها ٤٨/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٦٠]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٥٠٠ ٥٨٦ ٩ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٠٦٤ ٩ دولار) من الرصيد غير الملتزم به من الاعتماد المخصص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٤٨/٤٦٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٦١]، ووفقا للإطار المبين في قرارها ٤٨/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٦٢]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٥٠٠ ٨٢٣ ٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨ ملايين دولار) لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

(ب) قررت في ذلك الوقت، كترتيب خاص لهذه الحالة، قسمة مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٣٨٢ ٥ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٨٠ ٤ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرارى الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٨/٢٢٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٥٠٢ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

(د) قررت كذلك، نظرا لأن مدة الإذن بالدخول في التزامات ستنقضي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعطى الأولوية لتقدير تكاليف بعثة المراقبين عند نظر الجمعية العامة في ميزانيات عمليات حفظ السلم.

٤٨/٤٦٩ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٦٣]، ووفقا للإطار المبين في قرارها ٤٨/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٦٤]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه وصافيه ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(ب) قررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرارى الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٨/٢٢٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٤٧٩ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

(د) قررت كذلك أنه نظرا لأن مدة الإذن بالدخول في التزامات ستنقضي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعطى الأولوية لتقدير تكاليف القوة عند نظر الجمعية العامة في ميزانيات عمليات حفظ السلم.

٤٨/٤٧٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٦٥]، ووفقا للإطار المبين في قرارها ٤٨/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٦٦]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات إضافية بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٠٠٠ ٤٠٨ ٣٨٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٨٠ مليون دولار) لقوة الأمم المتحدة للحماية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

(ب) قررت في ذلك الوقت، كترتيب خاص لهذه الحالة، قسمة مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٤٧٩ ١٦٦ دولار (صافيه ١٦٥ مليون دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرارى الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٨/٢٢٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٤٧٩ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

(د) قررت كذلك أنه نظرا لأن مدة الإذن بالدخول في التزامات ستنقضي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعطى الأولوية لتقدير تكاليف القوة عند نظر الجمعية العامة في ميزانيات عمليات حفظ السلم.

٤٨/٤٧١ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٦٧] ووفقا للإطار المبين في قرارها ٤٨/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٦٨]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ما مجموعه ٢٠٠ ٨٦٩ ٣٠٢ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ مليون دولار)، شاملة المبلغ المأذون به بموجب قرار الجمعية العامة ٤١/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

(ب) قررت في ذلك الوقت، كترتيب خاص لهذه الحالة، قسمة مبلغ إجماليه ٥٠٠ ١٩٥ ١٢٦ دولار (صافيه ١٢٥ مليون دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ١٩٥ ١ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

(د) قررت كذلك، نظرا لأن مدة الإذن بالدخول في التزامات ستنقضي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعطى الأولوية لتقدير تكاليف العملية عند نظر الجمعية العامة في ميزانيات عمليات حفظ السلم.

٤٧٢/٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٦٩] ما يلي:

(أ) أن تظل ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة الخامسة المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قائمة خلال دورتها الحالية؛

(ب) أن تقوم، كترتيب خاص، فيما يتعلق بقسمة نفقات حفظ السلم، بما يلي:

'١' ادراج اندورا وموناكو في مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، وحساب اشتراكهما في تمويل عمليات حفظ السلم بما يتفق مع القرار ذي الصلة الذي ستتخذه الجمعية بشأن جدول الأنصبة المقررة؛

'٢' ادراج جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، وحساب اشتراكها في تمويل عمليات حفظ السلم بما يتفق مع القرار ذي الصلة الذي ستتخذه الجمعية بشأن جدول الأنصبة المقررة؛

'٣' ادراج اريتريا ومدغشقر في مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، وحساب اشتراكهما في تمويل عمليات حفظ السلم بما يتفق مع القرار ذي الصلة الذي ستتخذه الجمعية بشأن جدول الأنصبة المقررة؛

(ج) أن تنظر وتبت خلال دورتها الحالية في مسألة وضع الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في المجموعة المناسبة على النحو المبين في القرار ٢٣٢/٤٣ لأغراض قسمة نفقات عمليات حفظ السلم؛

(د) أن تعتبر، كتدبير استثنائي، أي مبالغ متأخرة على بيلاروس وأوكرانيا في سنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ أو

عن سنة ١٩٩٤ في تمويل عمليات حفظ السلم متأخرات ناشئة عن ظروف لا قبل لهما بها، وعليه لن تنشأ مسألة انطباق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بفقدان حقهما في التصويت في الجمعية العامة في هذا الصدد.

٤٧٣/٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٧٠] ووفقا للإطار المبين في قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٧١]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ما مجموعه ٧٠٠ ٣٠٨ ٨٢ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠ مليون دولار)، شاملة المبلغ المأذون به بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

(ب) قررت في ذلك الوقت، كترتيب خاص لهذه الحالة، قسمة مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٧٣١ ٦١ دولار (صافيه ٦٠ مليون دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرارى الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٧٣١ ١ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

(د) قررت كذلك، نظرا لأن مدة الإذن بالدخول في التزامات ستنقضي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعطي الأولوية لتقدير تكاليف العملية عند نظر الجمعية العامة في ميزانيات عمليات حفظ السلم.

٤٧٤/٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٧٢] ووفقا للإطار المبين في قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٧٣]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٣٠٠ ٣٦٥ ٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ١١١ ٦ دولار)، بالإضافة الى التبرعات المعلنة البالغة ٠٠٠ ٣٧٥ ٩ دولار، لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(ب) قررت أنه لن يلزم تحديد أنصبة مقررة على الدول الأعضاء في ضوء الرصيد النقدي الحالي في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص.

٤٧٥/٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على

توصية اللجنة الخامسة[١٧٤] ووفقا للإطار المبين في قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٧٥]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٦٠٠ ٧٨٦ ٢ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ٦٨٠ ٢ دولار) لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، إذا مدد مجلس الأمن الولاية لما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وطلبت اليه أن ينشىء حسابا خاصا لبعثة المراقبين في جورجيا؛

(ب) قررت في ذلك الوقت، كترتيب خاص لهذه الحالة، قسمة مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٥٣٦ ٢ دولار (صافيه ٣٠٠ ٤٣٩ ٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرارى الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٩٦ دولار للفترة من ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٤٧٦/٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٧٦] ووفقا للإطار المبين في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٧٧]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) لاحظت أن إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا هو مسألة ذات طابع اداري محض وأنه لن يمس بأي حال من الأحوال ولاية بعثة المراقبين على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

(ب) قررت أنه، نظرا للالتزام الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لبعثة المراقبين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لن يلزم في ذلك الوقت اتخاذ أي إجراء الى حين النظر في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة المراقبين.

٤٧٧/٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٧٨] ووفقا للإطار المبين في قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٧٩]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٠٠٠ ٣٨٣ ١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٣٦٤ ١ دولار) لبعثة الأمم المتحدة في هايتي للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤، وطلبت اليه أن ينشىء حسابا خاصا لبعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

(ب) قررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، قسمة المبلغ المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرارى الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ١٩ دولار للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤.

٤٧٨/٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٨٠]، ووفقا للإطار المبين في قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٨١]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ما مجموعه ٠٠٠ ٣١٨ ٤٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٦٠ ٨٠٠ ٣٩ دولار)، شاملة المبلغ الذي أذنت به اللجنة الاستشارية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وطلبت إليه أن ينشئ حسابا خاصا لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

(ب) قررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، قسمة المبلغ المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرارى الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٧٥٧ دولار للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

٤٧٩/٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٨٢]، ووفقا للإطار المبين في قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٨٣]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) لاحظت أن إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا هو مسألة ذات طابع اداري محض وأنه لن يمس بأي حال من الأحوال ولاية بعثة المراقبين،

على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

(ب) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز اجماليه ما مجموعه ٠٠٠ ١٢٠ ٥١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٤٧٨ ٥٠ دولار)، شاملة المبلغ الذي أذنت به اللجنة الاستشارية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للفترة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وطلبت إليه أن ينشئ حسابا خاصا لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

(ج) قررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، قسمة المبلغ المبين في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرارى الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(د) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٦٤٢ دولار للفترة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

٤٨/٤٨٠ - تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٨٤]، ووفقا للإطار المبين في قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلم[١٥١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذوي الصلة[١٨٥]، وإذ وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية، بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ما مجموعه ٥٠٠ ٧٥٦ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ٧٢٤ دولار)، شاملة المبلغ الذي أذنت به اللجنة الاستشارية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا للفترة من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، وطلبت إليه أن ينشئ حسابا خاصا لفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا؛

(ب) قررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، قسمة المبلغ المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرارى الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٣٢ دولار للفترة من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٤٨/٤٨١ - **الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥**

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٨٦]، الزيادة الملموسة في التكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بالمرتبات ومدفوعات العمل الاضافي، وخصوصا فيما يتعلق بموظفي الأمن، وطلبت الى مجلس مراجعي الحسابات أن يولي اهتماما خاصا لهذه المسألة لدى مراجعته لحسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٤٨/٤٨٢ - **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٨٧]، بالفصول الأول والخامس (الفرعان ألف وباء) والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٩].

٦- المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٤٨/٤١١ - **التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي**

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٨٨]، وقد نظرت في بند جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي"، بما يلي:

(أ) طلبت الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المقترحات المقدمة من الحكومات الواردة في تقريره[١٨٩] أو المقدم أثناء مناقشة هذا البند في دورتها الثامنة والأربعين، في اللجنة السادسة، أو الواردة في القرار ٤٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن اتخاذ تدابير عملية للقضاء على أعمال الارهاب وبشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الارهاب الدولي، وبشأن سبل النظر في هذه المسألة في اللجنة السادسة؛

(ب) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي" دون أن يمس ذلك مسألة ما إذا كان سينظر في هذا البند بعد ذلك سنويا أو كل سنتين.

٤٨/٤١٢ - **التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد**

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٩٠]، وقد أحاطت علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه في الجلسة ٣٥ للجنة السادسة رئيس الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قررت أن تستأنف في دورتها الحادية والخمسين النظر في الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد".

٤٨/٤١٣ - **اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية**

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٩١]، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير الفريق العامل[١٩٢] الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٥٥ المؤرخ ٩

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي أعيد إنشاؤه عملا بمقرر الجمعية ٤١٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ للنظر في ما يلي:

"١' المسائل الموضوعية الناشئة عن مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين[١٩٣]؛

"٢' مسألة عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛

(ب) قررت أن تجري مشاورات، في اطار اللجنة السادسة، خلال أسبوع واحد في مستهل دورتها التاسعة والأربعين، أي في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لمواصلة النظر في المسائل الموضوعية التي يكون من المستصوب تحديد وتخفيف الخلافات المتعلقة بها، وذلك لتسهيل النجاح في إبرام اتفاقية عن طريق الاتفاق العام؛

(ج) قررت أيضا إيلاء النظر التام، في دورتها التاسعة والأربعين، وفي ضوء التقدم الذي تحقق حتى الآن ونتائج المشاورات المذكورة أعلاه، للتوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ولإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع[١٩٤]؛

(د) قررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

٤١٤/٤٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٩٥]، مواصلة نظرها في البند المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية"، وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

٤١٥/٤٨ - استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة السادسة، بما يلي[١٩٦]:

(أ) طلبت إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، آخذا في الحسبان الآراء المبداة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وأي آراء أخرى قد تقدمها الدول، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين، إما كجزء من التقرير المطلوب في القرار ٢٢٦/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أو مستقلا؛

(ب) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة".

الحواشي

(١) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، ونواب الرئيس الواحد والعشرين، ورؤساء اللجان الست الرئيسية.

(٢) A/48/568، الفقرة ٣.

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٥ من جدول الأعمال، والوثائق A/48/432، و A/48/433 و Rev.1، و A/48/440 و A/48/555 و Add.1.

(٤) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨/١٩٩٣ المؤرخ ٦ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣؛ انظر أيضا الوثيقة A/48/368.

(٥) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨/١٩٩٣ المؤرخ ٦ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣؛ انظر ايضا الوثيقة A/48/369.

(٦) A/48/107.

(٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/692، الفقرة ٨.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/693، الفقرة ٦.

(٩) المرجع نفسه، البند ١٢٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/806، الفقرة ١٠.

(١٠) المرجع نفسه، البند ١٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/694، الفقرة ٤.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/695، الفقرة ٤.

(١٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/694، الفقرة ٨.

(١٣) المرجع نفسه، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/649، الفقرة ١٤.

(١٤) المرجع نفسه، البند ١٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/697، الفقرة ٥.

(١٥) المرجع نفسه، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/250، الفقرات ٥ - ٣٧.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/250/Add.1، الفقرتان ٢ و٣.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/250/Add.2، الفقرات ١ - ٣.

(١٩) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/250/Add.3، الفقرتان ١ و٢.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/250/Add.4، الفقرتان ١ و٢.

(٢١) ترد القائمة العددية للبنود التي أدرجتها الجمعية العامة في جدول أعمالها حتى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في المرفق الثالث من هذا المجلد، انظر أيضا: A/48/251 و Add.1-6.

(٢٢) يرد توزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال حتى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في الفرع الأول من هذا المجلد، انظر أيضا: A/48/252 و Add.1-6.

(٢٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/250، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/250/Add.2، الفقرة ١.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/250/Add.3، الفقرة ١.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٩) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/250/Add.5، الفقرة ٢.

(٣٠) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/250/Add.6، الفقرة ١.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/250/Add.7، الفقرة ١.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٣٥) المرجع نفسه، البندان ١١٧ و ١٨، الوثيقة A/48/653، الفقرتان ٧ و ١١.

(٣٦) A/48/749.

(٣٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/250، الفقرة ٣٥.

(٣٨) A/48/417/Add.1.

(٣٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤** (A/48/4).

(٤٠) المرجع نفسه، **الملحق رقم ١** (A/48/1).

(٤١) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٤٨** (A/48/48)، الفرع الثالث.

(٤٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٨ (A/48/48).

(٤٣) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٢** (A/48/2).

(٤٤) المرجع نفسه، **الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/411 و Add.1.

(٤٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/411/Add.2.

(٤٦) A/48/L.49.

(٤٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ٣٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/657.

(٤٨) A/48/639.

(٤٩) **الوثائق الرسمية للجمعة العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣** (A/48/3/Rev.1)

(٥٠) المرجع نفسه، **الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ٨٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/650، الفقرة ٦.

(٥١) المرجع نفسه، البند ٩٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/651، الفقرة ٣.

(٥٢) المرجع نفسه، البندان ١١٧ و ١٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/653، الفقرة ١٢

(٥٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)، الفصل السادس.

(٥٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٨ من جدول الأعمال، الوثيقةA/48/656 ، الفقرة ٢٩.

(٥٥) A/39/732، المرفق.

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٨ من جدول الأعمال، الوثيقة (A/48/656)، الفقرة ٣٠.

(٥٧) A/48/380.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ٩١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/717.

(٥٩) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/717/Add.2، الفقرة ٢٤.

(٦٠) A/48/70-E/1993/16.

(٦١) A/48/393.

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ٩١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/717/Add.4.

(٦٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/717/Add.6، الفقرة ١١.

(٦٤) A/48/451 و Corr.1.

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ٩٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/720، الفقرة ١٠.

(٦٦) A/48/321.

(٦٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٥ (E/1993/35) .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ٩٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/722، الفقرة ١١

(٦٩) A/48/492.

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ٩٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/725، الفقرة ٣٠.

(٧١) المرجع نفسه، البند ١٠٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/726، الفقرة ٣٧.

(٧٢) A/48/453.

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٥٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/733، الفقرة ١٢.

(٧٤) A/48/146/Add.1.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/715 ، الفقرة ١٧.

(٧٦) A/48/159-E/1993/59.

(٧٧) A/48/276.

(٧٨) A/48/498.

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/715/Add.1، الفقرة ٢٢.

(٨٠) ستجري اللجنة الثانية، وفقا للممارسة المتبعة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ مناقشة عامة كل سنة في بداية عملها.

(٨١) تطابق قائمة المسائل والوثائق تحت هذا البند طلبات تقديم التقارير من الجمعية العامة. وستوضع القائمة في شكلها النهائي بعد إنجاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأعماله في عام ١٩٩٤.

(٨٢) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٨٣) سيستكمل برنامج العمل وقائمة الوثائق لعام ١٩٩٥ في عام ١٩٩٤، مع مراعاة مقررات الجمعية العامة ذات الصلة المتخذة في دورتها التاسعة والأربعين، ومراعاة دورية النظر في البنود العامة والبنود الفرعية على النحو المبين في الفرع هاء من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٨٤) قائمة المسائل والوثائق تحت هذا البند هي للاشارة فقط إلى طلبات تقديم التقارير من الجمعية العامة. وسيتم وضع القائمة في صيغتها النهائية بعد أن ينجز المجلس الإقتصادى والإجتماعي أعماله في عام ١٩٩٥.

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البندان ١٠٧ و١٠٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/625/Add.1، الفقرة ٩.

(٨٦) انظر A/48/558.

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البندان ١٠٧ و١٠٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/626/Add.1، الفقرة ١١.

(٨٨) المرجع نفسه، البند ١٠٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/627، الفقرة ٢٩.

(٨٩) A/48/56-E/1993/6.

(٩٠) A/48/293.

(٩١) A/48/462.

(٩٢) A/48/476.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البنود ١١٤ و١١٥ و١٧٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/632.

(٩٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/48/632/Add.4، الفقرة ١٥

(٩٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/48/44).

(٩٦) A/48/92-S/25341: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25341.

(٩٧) A/48/283.

(٩٨) A/48/425.

(٩٩) A/48/520.

(١٠٠) A/48/556.

(١٠١) A/48/560.

(١٠٢) A/48/576.

(١٠٣) A/48/577.

(١٠٤) A/48/589.

(١٠٥) A/48/590.

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/624، الفقرة ١١.

(١٠٧) يناقش البندان ٢ و ٣ معا ويجوز للوفود أن تدلي ببيانين مستقلين، أي ببيان عن كل بند اذا شاءت ذلك

(١٠٨) يناقش البندان ٤ و ٥ معا. ويجوز للوفود التي تشاء الإدلاء ببيانين في إطار البند ٤ أن تفعل ذلك

(١٠٩) يناقش البند الفرعي (أ) على حدة، وتناقش البنود الفرعية (ب) و (ج) و (د) معا

(١١٠) يجوز للوفود أن تدلي ببيان في إطار البند الفرعي (أ) وببيانين في إطار البنود الفرعية (ب) و (ج) و (د) بشرط ألا تدلي ببيانين بشأن أي بند فرعي واحد.

(١١١) تتصل الإشارة الى السنوات "الزوجية" أو "الفردية" بالسنوات التقويمية.

(١١٢) ١٩٩٤ - مناقشة عامة على سائر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٥ - تقرير مؤقت عن الحالة الإجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الإجتماعية.

١٩٩٦ مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

١٩٩٧ - تقرير عن الحالة الإجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الإجتماعية

(١١٣) سينظر فيه في عام ١٩٩٤.

(١١٤) سيجري تنقيح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٤ في ضوء المقررات ذات الصلة التي سيتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٤

(١١٥) مناقشة عامة تجري على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٢١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/801/Add.1، الفقرة ٥

(١١٧) A/C.5/48/3.

(١١٨) A/C.5/48/14.

(١١٩) A/C.5/48/48 و Corr.1 والإضافات .

(١٢٠) A/C.5/47/67

(١٢١) A/C.5/48/26.

(١٢٢) A/C.5/48/10.

(١٢٣) A/C.5/48/11.

(١٢٤) A/C.5/48/12.

(١٢٥) A/C.5/48/29.

(١٢٦) A/C.5/48/30.

(١٢٧) صدرت بعد ذلك تحت الرمز A/48/932.

(١٢٨) صدرت بعد ذلك تحت الرمز A/C.5/48/66.

(١٢٩) A/C.5/47/77/Add.1 و Add.1/Corr.1.

(١٣٠) A/C.5/48/44 و Add.1.

(١٣١) A/C.5/48/36.

(١٣٢) A/48/622

(١٣٣) تقرير سيصدر فيما بعد.

(١٣٤) صدرت بعد ذلك تحت الرمز A/48/912.

(١٣٥) A/48/421/Add.1.

(١٣٦) A/48/421.

(١٣٧) A/C.5/48/45.

(١٣٨) A/C.5/48/37.

(١٣٩) A/48/502 وAdd.1 و2.

(١٤٠) A/C.5/47/59.

(١٤١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٢٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/804، الفقرة ٧.

(١٤٢) A/C.5/48/48.

(١٤٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥** (A/47/5)، المجلد الأول.

(١٤٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٥٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/802، الفقرة ٦.

(١٤٥) A/C.5/48/44.

(١٤٦) A/48/765.

(١٤٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٦٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/805، الفقرة ٥.

(١٤٨) A/C.5/48/5.

(١٤٩) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة الخامسة**، الجلسة ١٣ والتصويب

(١٥٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٣٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/812، الفقرة ٥.

(١٥١) A/C.5/48/40.

(١٥٢) A/48/769 و A/48/778.

(١٥٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٣٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/813، الفقرة ٦.

(١٥٤) A/48/770 و A/48/778.

(١٥٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٣١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/814، الفقرة ٥.

(١٥٦) A/48/771 و A/48/778.

(١٥٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٣٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/815، الفقرة ٥.

(١٥٨) A/48/772 و A/48/778.

(١٥٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٣٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/816، الفقرة ٥.

(١٦٠) A/48/773 و A/48/778.

(١٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٣٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/817، الفقرة ٥.

(١٦٢) A/48/774 و A/48/778.

(١٦٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٣٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/818، الفقرة ٥.

(١٦٤) A/48/775 و A/48/778.

(١٦٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٣٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/819، الفقرة ٥.

(١٦٦) A/48/776 و A/48/778.

(١٦٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٣٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/820، الفقرة ٥.

(١٦٨) A/48/777 و A/48/778.

(١٦٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات**، البند ١٣٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/807/Add.1، الفقرة ٧.

(١٧٠) المرجع نفسه، البند ١٤٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/821، الفقرة ٥.

(١٧١) A/48/778 و A/48/779.

(١٧٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٦٠ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/822، الفقرة ٥.

(١٧٣) A/48/778 و A/48/780.

(١٧٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٦٧ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/823، الفقرة ٥.

(١٧٥) A/48/778 و A/48/781.

(١٧٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٦٤ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/825، الفقرة ٥.

(١٧٧) A/48/778 وA/48/782.

(١٧٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٦٥ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/826، الفقرة ٥.

(١٧٩) A/48/778 وA/48/783.

(١٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٦٦ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/827، الفقرة ٥.

(١٨١) A/48/778 وA/48/784.

(١٨٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٧٣ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/828، الفقرة ٥.

(١٨٣) A/48/778 و A/48/785.

(١٨٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٧٤ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/829، الفقرة ٥.

(١٨٥) A/48/778 و A/48/786.

(١٨٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٢٣ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/811، الفقرة ٤٠.

(١٨٧) **المرجع نفسه، البند ١٢ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/743، الفقرة ٤.

(١٨٨) **المرجع نفسه، البند ١٤٠ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/609، الفقرة ١٠

(١٨٩) A/48/267 و Corr 1 و Add.1.

(١٩٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٤١ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/610، الفقرة ٩.

(١٩١) **المرجع نفسه، البند ١٤٧ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/616، الفقرة ١٢.

(١٩٢) A/C.6/48/L.4 و Corr.2.

(١٩٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠** (A/46/10)، الفصل الثاني، الفرع دال.

(١٩٤) **المرجع نفسه، الفرع باء**، الفقرة ٢٥.

(١٩٥) **المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ١٤٨ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/617، الفقرة ٦.

(١٩٦) **المرجع نفسه، البند ١٦١ من جدول الأعمال**، الوثيقة A/48/619، الفقرة ٨.

المرفق الأول

تكوين الهيئات

تمثل هذه القائمة مرجعا لتكوين مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، ولتكوين الهيئات التي انشأتها الجمعية العامة.

فريق الأمم المتحدة المعني بتهيئة الفرص والمشاركة	انظر القرار ٦٠/٤٨
الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية الى جنوب أفريقيا	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٣** (A/48/43)، الفقرتان ٤ و٥. انهيت ولاية الفريق اعتبارا من ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بموجب القرار ١٥٩/٤٨ جيم
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	انظر القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)
الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس	انظر القرار ٢٦/٤٨.
لجنة الاستثمارات	انظر المقرر ٣١٦/٤٨
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	انظر المقرر ٣٢١/٤٧
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	انظر القرار ٣١/٣٤
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	انظر المقرر ٣١٣/٤٨
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وزيادة تفهمه	انظر القرار ٥٠/٤٦
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة	انظر القرارات ٣١١/٤٦ ألف الى جيم

اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	انظر القرار ٢٩٦٣ واو (د-٢٧)
لجنة الاشتراكات	انظر المقررين ٣١٤/٤٨ ألف وباء
لجنة الإعلام	انظر المقرر ٣١٨/٤٨
لجنة الأمم المتحدة الاستئمانية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا	انظر A/C.5/46/10، الفقرة ٤
لجنة الأمم المتحدة لجائزة السكان	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣** (A/48/3/Rev.1)، المرفق الثاني، الفرع واو
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	انظر المقرر ٣٢٠/٤٧
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	انظر المقرر ٣١٩/٤٧
لجنة البرنامج والتنسيق	انظر المقرر ٣١١/٤٨
اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	انظر المقرر ٤٧٢/٤٦
اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية	منشأة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ وأصبحت هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بموجب قرار الجمعية ١٨٦/٤٨. وللاطلاع على قائمة المشتركين في الدورة الثانية للجنة، في أيار/مايو ١٩٩٣، انظر E/1993/69، الفرع الثامن - باء
اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية	انظر القرار ١٨٨/٤٨
اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	انظر القرار ١٨٩/٤٧، الفقرة ٨. للاطلاع على قائمة المشتركين في اللجنة في عام ١٩٩٣، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٦** (A/48/36)، الجزء الأول، الفرع الأول- باء والجزء الثاني، الفرع الأول - باء
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)	للاطلاع على قائمة المشتركين في اللجنة في عام ١٩٩٣، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٧** (A/48/37)، الفرع الأول - باء
اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	للاطلاع على قائمة المشتركين في اللجنة في عام ١٩٩٣، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٤** (A/48/24)، الفرع الثاني - باء

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ	للاطلاع على قائمة المشتركين في الدورة الثامنة للجنة، في عام ١٩٩٣ انظر A/AC.237/41، الفرع الثاني - دال
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا	للاطلاع على قائمة المشتركين في اللجنة في عام ١٩٩٣، انظر A/48/226، المرفق، الفرع الثاني - جيم، و A/48/226/Add.1، المرفق
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	انظر القرار ١٩٤ (د -٣) والحاشية الواردة فيه
لجنة حقوق الطفل	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤١** (A/47/41)، المرفق الثاني
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان	انظر القرار ٢٢١٧ ألف (د-٢١)، المرفق، التوصية جيم (د)
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، القرارات، المجلد الثاني، المقرر** بشأن البند ٤٥ من جدول الأعمال . انظر ايضا القرار ٤٨/٤٤ ألف، الفقرة ٢٥
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	انظر المقرر ٣١٢/٤٧ باء
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم	انظر المقرر ٣٢٦/٤٥
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	انظر المقرر ٣٢٣/٤٧
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٢** (A/48/22)، المرفق الأول، الفرع ألف
لجنة الخدمة المدنية الدولية	انظر المقرر ٣١٩/٤٨
اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	للاطلاع على قائمة المشتركين في الدورة الثامنة للجنة، في عام ١٩٩٣، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٩** (A/48/39)، الفرع الثاني - باء
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	انظر :**الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعـــون، الملحق رقم ٢٦** (A/48/26)، الفقرة ٣
اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	انظر A/46/266/Add.1-E/1991/106/Add.1 ، المرفق الثاني، التذييل الأول
لجنة القانون الدولي	انظر المقرر ٣١٣/٤٦

لجنة القضاء على التمييز العنصري	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨** (A/48/18)، الفرع الأول - جيم
اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء. انظر القرار ٤٨/٣٧.
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٩** (A/48/29)، الفقرة ٤
اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي	المرجع نفسه، **الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٧** (A/34/37)، الفقرة ٢
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	انظر المقررين ٤٧/٣٢٥ ألف وباء
اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية	مكونة من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعين (انظر المقررات ٤٨/٣٠٢ و٤٨/٣٠٣ و٤٨/٣٠٤)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨** (A/48/38)، المرفق الرابع
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣٥** (A/48/35)،الفقرة ١
لجنة مناهضة التعذيب	المرجع نفسه، **الملحق رقم ٤٤** (A/48/44)، المرفق الثاني
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	المرجع نفسه، **الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٥** (A/47/45)، الفرع الأول
لجنة المؤتمرات	انظر المقرر ٤٨/٣١٢
لجنة وثائق التفويض	انظر المقرر ٤٨/٣٠١
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	انظر المقرر ٤٨/٣٠٩
مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	انظر A/48/523، المرفق، الفقرة ١
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	انظر A/48/520، الفقرة ٤
مجلس الأغذية العالمي	انظر المقرر ٤٨/٣١٠
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	انظر المقرر ٤٨/٣٠٥
مجلس الأمن	انظر المقرر ٤٨/٣٠٦

مجلس التجارة والتنمية	للاطلاع على قائمة المشتركين في المجلس في عام ١٩٩٣، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٥** (A/48/15)، الجزء الأول، المرفق الثالث، والجزء الثاني، المرفق الخامس
المجلس الخاص الرفيع المستوى للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	انظر A/46/266/Add.1- E/1991/106/Add.1، الفقرة ٢
مجلس مراجعي الحسابات	انظر المقرر ٣١٥/٤٨
مجلس الوصاية	انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١**، الجزء الأول، الفقرة ١
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	انظر المقرر ٣١٧/٤٨
محكمة العدل الدولية	انظر المقرر ٣٠٨/٤٨
مكتب الجمعية العامة	انظر المقررات ٣٠٢/٤٨ و٣٠٣/٤٨ و٣٠٤/٤٨
مؤتمر نزع السلاح	للاطلاع على قائمة الدول الأعضاء في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/48/27)، الفرع الثاني - باء
هيئة نزع السلاح	مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء، انظر القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ١١٨
وحدة التفتيش المشتركة	انظر المقرر ٣٢٩/٤٧

المرفق الثاني

الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات.

العنوان	رقم القرار
اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د - ٢٢)
اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٨٠/٤٠
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د - ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلام في لاهاي، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د - ١) ٢٩٠٢ (د - ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د - ٢)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	٦٨/٣٤
اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية	٥٦١/٤٣
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د - ١)
اتفاقيةامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د - ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د - ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د - ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د - ١١)

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د -٢٦)
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٧٢/٣١
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د - ٢٧)
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	٦٤٠ (د - ٧)
اتفاقية حقوق الطفل	٢٥/٤٤
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥٨/٤٥
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د-٢٠)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د - ٢٨)
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٤٦/٣٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٣٤/٤٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٦٤/٤٠ زاي
اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج	١٦٧٣ ألف(د-١٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	٣١٧ (د - ٤)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٢٣٩١ (د -٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د - ٢٦)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها	٣١٦٦ (د - ٢٨)
اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	٢٦٠ ألف (د-٣)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني	٢٦٢٦ (د - ٢٥)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٥٦/٣٥
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	١٩٩/٤٥
إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د - ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د - ١٨)
إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٣٥/٤٧

إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ٢٢/٤٢

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٠٤/٤٨

إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ..... ٦٢/٤٥ ألف

إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ..... ٢٥٤٢ (د - ٢٤)

إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي ١٥٥/٣٢

إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية ..... ١٦٥٣ (د - ١٦)

إعلان الحق في التنمية ١٢٨/٤١

إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا ..... ٢٨٥٦ (د - ٢٦)

إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ١٤٤/٤٠

إعلان حقوق الطفل ..... ١٣٨٦ (د - ١٤)

إعلان حقوق المعوقين ..... ٣٤٤٧ (د - ٣٠)

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ..... ٣٤٥٢ (د - ٣٠)

إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ..... ٣٣١٨ (د - ٢٩)

الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ٣٣٨٤ (د - ٣٠)

الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ..... ٢٧٣٤ (د - ٢٥)

الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ٦٣/٣٧

الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ..... ١٠٥/٣٢ ميم

الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة ..... ٢٦٢٧ (د - ٢٥)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..... ٢١٧ ألف (د-٣)

إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ١٠٣/٣٦

إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ٢١٣١ (د - ٢٠)

إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ٤٦/٣٥

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ..... ٢٢٦٣ (د - ٢٢)

إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ١٠/٣٧

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ٣٤/٤٠

إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ..... ٢٦٢٥ (د - ٢٥)

إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د - ١٨)
إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية	٢٧٤٩ (د - ٢٥)
إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥٢/٤٦
الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٣/٣٢
الإعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (دإ - ٦)
الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	دإ -٣/١٨
الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٨٨/٣٤
الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين	٥٩/٤٦
الإعلان المتعلق بجنوب أفريقيا	٩٣/٣٤ سين
الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا	٧٩/٣٩
الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم	١١/٣٩
الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٣٣/٤٧
الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي	دإ - ١/١٦
الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٥/٣٦
الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي	٢٣١٢ (د - ٢٢)
الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥/٤١
الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان	٥١/٤٣
الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية	١٠٠/٣٦
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د - ٢٦)
إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير	١٤٢/٣٩
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د - ١٥)
بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٢٨/٤٤

تعريف العدوان	٣٣١٤ (د - ٢٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د-٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د-٢١)
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)	٣٣/٤٠
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	١١٠/٤٥
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم	١١٣/٤٥
القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين	٩٦/٤٨
مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٤/٣٧
المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء	١١١/٤٥
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للحيلولة دون جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)	١١٢/٤٥
مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن	٩١/٤٦
المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها	١١٤/٤٤ ألف
مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية	١١٩/٤٦
المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٦٨/٤٧
المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء	٦٥/٤١
المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٣٤/٤٨
المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر	٩٢/٣٧
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٧٣/٤٣
مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د - ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د - ٢٢)
معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د - ٢١)
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية	١١٨/٤٥

المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم بشروط ١١٩/٤٥

المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة ١١٧/٤٥

المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ١١٦/٤٥

ميثاق حقوق الدول وواجبها الاقتصادية ..... ٣٢٨١ (د - ٢٩)

الميثاق العالمي للطبيعة ٧/٣٧

المرفق الثالث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع، مرتب حسب بنود جدول الأعمال، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر الى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات، انظر المرفق الرابع.

بند جدول الأعمال			الصفحة
١ -	افتتاح رئيس وفد بلغاريا للدورة		
٢ -	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين:		
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	المقرر ٤٨/٣٠١	٤٧٩
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	القراران ٤٨/١٣ ألف وباء	٢٤
٤ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٤٨/٣٠٢	٤٨٠
٥ -	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	المقرر ٤٨/٣٠٣	٤٨٠
٦ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٤٨/٣٠٤	٤٨٠
٧ -	الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	المقرران ٤٨/٤٠٩ ألف وباء	٤٩١
٨ -	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب ..	المقرر ٤٨/٤٠١	٤٨٩
		المقررات ٤٨/٤٠٢ ألف الى جيم	٤٨٩
		المقرران ٤٨/٤٠٣ ألف وباء	٤٩٠
		المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٩٣
٩ -	المناقشة العامة		
١٠ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	المقرر ٤٨/٤٠٥	٤٩١
		المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٩٣
١١ -	تقرير مجلس الأمن	المقرر ٤٨/٤٠٧	٤٩١
١٢ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٤٨/٤٧	١٧٧
		القرار ٤٨/٢١٢	٢٦٠
		القرار ٤٨/٢١٣	٢٦١
		المقرر ٤٨/٤٣١	٥٠٦
		المقرر ٤٨/٤٣٢	٥١٥
		المقرر ٤٨/٤٣٣	٥١٥
		المقرر ٤٨/٤٣٤	٥١٥
		المقرر ٤٨/٤٥٢	٥٠٠
		المقرر ٤٨/٤٥٣	٥٠٠
		المقرر ٤٨/٤٥٤	٥٠٠
		المقرر ٤٨/٤٥٥	٥٠٠
		المقرر ٤٨/٤٥٦	٥٠٠
		المقرر ٤٨/٤٥٧	٥٠١
		المقرر ٤٨/٤٨٢	٥٢٧
		المقرر ٤٨/٤٨٣	٤٩٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٣ -	تقرير محكمة العدل الدولية	المقرر ٤٠٤/٤٨	٤٩١
١٤ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ١٤/٤٨	٢٤
١٥ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية:		
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	المقرر ٣٠٦/٤٨	٤٨١
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر ٣٠٥/٤٨	٤٨٠
	(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	المقرر ٣٠٨/٤٨	٤٨٢
١٦ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى:		
	(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣٠٩/٤٨	٤٨٢
	(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	المقرر ٣١٠/٤٨ المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٨٣ ٤٩٣
	(ج) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق	المقرر ٣١١/٤٨	٤٨٤
	(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	المقرر ٣٠٧/٤٨	٤٨١
١٧ -	تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى:		
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	المقرر ٣١٣/٤٨	٤٨٥
	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	المقرر ٣١٤/٤٨ ألف	٤٨٥
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	المقرر ٣١٥/٤٨	٤٨٦
	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	المقرر ٣١٦/٤٨	٤٨٧
	(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	المقرر ٣١٧/٤٨	٤٨٧
	(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	المقرر ٣١٩/٤٨	٤٨٨
	(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	المقرر ٣١٢/٤٨	٤٨٤
	(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٣
	(ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٨ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٤٦/٤٨	١٧٦
		القرار ٤٩/٤٨	١٨٢
		القرار ٥٠/٤٨	١٨٣
		القراران ٥١/٤٨ ألف وباء	١٨٤
		القرار ٥٢/٤٨	٤٤
		القرار ٥٣/٤٨	٤٦
		المقرر ٤٢١/٤٨	٤٩٥
		المقرر ٤٢٢/٤٨	٤٩٦
		المقرر ٤٢٣/٤٨	٤٩٧
		المقرر ٤٢٤/٤٨	٤٩٧
١٩ -	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة		
٢٠ -	الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الانسان	المقرران ٤١٠/٤٨ ألف وباء	٤٩١
		المقرر ٤١٦/٤٨	٤٩٢
٢١ -	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	القرار ١٥/٤٨	٢٥
٢٢ -	جامعة السلم	القرار ٩/٤٨	١٩
٢٣ -	برامج وأنشطة تعزيز السلم في العالم		
٢٤ -	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات	القرار ٢١٤/٤٨	٧٩
		المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٣
٢٥ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية	القرار ٥٦/٤٨	٤٧
٢٦ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا	القرار ١٩/٤٨	٢٩
٢٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	القرار ٢١/٤٨	٣١
٢٨ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	القرار ٢٢/٤٨	٣٣
٢٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	القرار ٢٤/٤٨	٣٥
٣٠ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	القرار ١٦/٤٨	٢٧
٣١ -	حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي	القرار ٢٧/٤٨	٤٠
		المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٣
٣٢ -	الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق	القرار ١٨/٤٨	٢٨
٣٣ -	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	القرار ٢٦/٤٨	٣٩
		المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٣
٣٤ -	الحالة في الشرق الأوسط	القرار ٥٨/٤٨	٥١
		القراران ٥٩/٤٨ ألف وباء	٥٢
٣٥ -	قضية فلسطين	القرارات ١٥٨/٤٨ ألف الى دال	٥٩
		المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٣
٣٦ -	قانون البحار	القرار ٢٨/٤٨	٤٢
		المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٣
٣٧ -	منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي	القرار ٢٣/٤٨	٣٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
٣٨ -	القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية	القرار ١/٤٨ القرارات ١٥٩/٤٨ ألف الى دال المقرر ٤٢٥/٤٨ المقرر ٤٨٤/٤٨	١٦ ٦٢ ٤٩٢ ٤٩٣
٣٩ -	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	القرار ١٦٠/٤٨	٦٧
٤٠ -	الحالة في امريكا الوسطى : اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	القرار ١٦١/٤٨	٦٨
٤١ -	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب، وتعميرها	القرار ٢٠٨/٤٨	٢٥٥
٤٢ -	الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ٨٨/٤٨ المقرر ٤٨٤/٤٨	٥٥ ٤٩٣
٤٣ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	القرار ٢٥/٤٨	٣٧
٤٤ -	تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	القرار ٥٧/٤٨	٤٨
٤٥ -	تقديم المساعدة الدولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية	القرار ٨/٤٨	١٨
٤٦ -	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	المقرر ٤٠٨/٤٨	٤٩١
٤٧ -	الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة	القرار ٦/٤٨ القرار ٢١٥/٤٨ المقرر ٤٠٦/٤٨ المقرر ٤٨٤/٤٨	١٧ ٨٢ ٤٩١ ٤٩٣
٤٨ -	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦	القرار ٤٣٥/٤٨	٤٩٢
٤٩ -	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين	المقرر ٤٣٦/٤٨ المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٢ ٤٩٣
٥٠ -	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	القرار ٤٣٧/٤٨	٤٩٣
٥١ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	المقرر ٤٣٨/٤٨	٤٩٣
٥٢ -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٣
٥٣ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٣
٥٤ -	مسألة قبرص	المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٣
٥٥ -	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
٥٦ -	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	القرار ١٦٢/٤٨ المقرر ٤٣٩/٤٨	٧٧ ٤٩٣
٥٧ -	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٦١/٤٨	٩٠
٥٨ -	تخفيض الميزانيات العسكرية:	القرار ٦٢/٤٨	٩٠
	(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية		
	(ب) شفافية النفقات العسكرية		
٥٩ -	احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	القرار ٦٣/٤٨	٩١
٦٠ -	التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح	القرار ٦٤/٤٨	٩٢
٦١ -	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	القرار ٦٥/٤٨	٩٣
٦٢ -	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	القرار ٦٦/٤٨	٩٤
٦٣ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة	القرار ٦٧/٤٨	٩٥
٦٤ -	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	القرار ٦٨/٤٨	٩٦
٦٥ -	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	القرار ٦٩/٤٨	٩٧
٦٦ -	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	القرار ٧٠/٤٨	٩٨
٦٧ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	القرار ٧١/٤٨	٩٩
٦٨ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا .	القرار ٧٢/٤٨	١٠١
٦٩ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	القرار ٧٣/٤٨	١٠٢
٧٠ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	القراران ٧٤/٤٨ ألف وباء	١٠٤
٧١ -	نزع السلاح العام الكامل:	القرار ٧٥/٤٨ باء القرار ٧٥/٤٨ جيم القرار ٧٥/٤٨ كاف	١٠٧ ١٠٨ ١١٤
	(أ) الإخطار بالتجارب النووية		
	(ب) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية		
	(ج) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	القرار ٧٥/٤٨ لام	١١٥
	(د) حظر إلقاء النفايات المشعة	القرار ٧٥/٤٨ دال	١٠٨
	(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية	القرار ٧٥/٤٨ ألف	١٠٦

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(و) نزع السلاح الإقليمي	القرار ٧٥/٤٨ زاي القرار ٧٥/٤٨ طاء	١١١ ١١٣
	(ز) الشفافية في مجال التسلح	القرار ٧٥/٤٨ هاء	١١٠
	(ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	القراران ٧٥/٤٨ واو وحاء القرار ٧٥/٤٨ ياء	١١٠ ١١٤
	(ط) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي		
٧٢ -	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:		
	(أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	القرار ٧٦/٤٨ جيم	١١٨
	(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	القرار ٧٦/٤٨ باء	١١٧
	(ج) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	القرار ٧٦/٤٨ دال	١١٩
	(د) تجميد التسلح النووي		
	(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	القرار ٧٦/٤٨ ألف	١١٦
	(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	القرار ٧٦/٤٨ هاء	١٢٠
٧٣ -	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:		
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٧٧/٤٨ ألف	١٢٢
	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٧٧/٤٨ باء	١٢٣
	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح		
	(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح		
٧٤ -	التسلح النووي الإسرائيلي	القرار ٧٨/٤٨	١٢٤
٧٥ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	القرار ٧٩/٤٨	١٢٤
٧٦ -	مسألة أنتاركتيكا	القرار ٨٠/٤٨	١٢٦
٧٧ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	القرار ٨١/٤٨	١٢٨
٧٨ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	القرار ٨٢/٤٨	١٣٠
٧٩ -	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	القرار ٨٣/٤٨	١٣١
٨٠ -	صون الأمن الدولي	القراران ٨٤/٤٨ ألف وباء	١٣٢

بند جدول الأعمال			الصفحة
٨١	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	القرار ٨٥/٤٨	١٣٤
٨٢	تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية	القرار ٨٦/٤٨	١٣٦
٨٣	آثار الاشعاع الذري	القرار ٣٨/٤٨	١٤٥
٨٤	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٣٩/٤٨	١٤٦
٨٥	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرارات ٤٠/٤٨ ألف الى ياء المقرر ٤١٧/٤٨	١٥٠ ٤٩٥
٨٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	القرارات ٤١/٤٨ ألف الى دال	١٥٨
٨٧	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات	القرار ٤٢/٤٨ القرار ٤٣/٤٨	١٦٢ ١٦٩
٨٨	المسائل المتصلة بالإعلام	القراران ٤٤/٤٨ ألف وباء المقرر ٣١٨/٤٨ المقرر ٤١٨/٤٨	١٧٠ ٤٨٨ ٤٩٥
٨٩	العلم والسلام	المقرر ٤١٩/٤٨	٤٩٥
٩٠	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	المقرر ٤٢٠/٤٨	٤٩٥
٩١	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:	القرار ١٦٤/٤٨ القرار ١٦٥/٤٨ القرار ١٦٦/٤٨ المقرر ٤٤٠/٤٨ المقرر ٤٤١/٤٨	٢٠٦ ٢٠٦ ٢٠٧ ٤٩٨ ٤٩٨
	(أ) التجارة والتنمية	القرار ٥٤/٤٨ القرار ٥٥/٤٨ القرار ١٦٧/٤٨ القرار ١٦٨/٤٨ القرار ١٦٩/٤٨ القرار ١٧٠/٤٨ المقرر ٤٤٢/٤٨	٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٨ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١١ ٤٩٨
	(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا	القرار ١٧١/٤٨	٢١٢
	(ج) اشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية	المقرر ٤٤٣/٤٨ المقرر ٤٤٤/٤٨	٤٩٨ ٤٩٨
	(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	القرار ١٧٢/٤٨ القرار ١٧٣/٤٨	٢١٥ ٢١٥
	(هـ) البيئة	القرار ١٧٤/٤٨ المقرر ٤٤٥/٤٨	٢١٧ ٤٩٩
	(و) التصحر والجفاف	القرار ١٧٥/٤٨	٢١٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ز) المستوطنات البشرية	القرار ٤٨/١٧٦ القرار ٤٨/١٧٧ القرار ٤٨/١٧٨	٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢
	(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	القرار ٤٨/١٧٩	٢٢٣
	(ط) مباشرة الأعمال الحرة	القرار ٤٨/١٨٠	٢٢٥
	(ي) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقالية في الاقتصاد العالمي	القرار ٤٨/١٨١	٢٢٦
٩٢ -	أزمة الديون الخارجية والتنمية	القرار ٤٨/١٨٢	٢٢٧
٩٣ -	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية	القرار ٤٨/١٨٣ القرار ٤٨/١٨٤	٢٢٩ ٢٣٠
٩٤ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:	المقرر ٤٨/٤٤٦	٤٩٩
	(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	المقرر ٤٨/٤٤٧	٤٩٩
	(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية		
	(ج) أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني		
	(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة		
٩٥ -	التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية:	القرار ٤٨/١٨٥	٢٣٢
	(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية		
	(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع		
٩٦ -	المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	القرار ٤٨/١٨٦ المقرر ٤٨/٤٤٨	٢٣٢ ٤٩٩
٩٧ -	المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	القرار ٤٨/١٨٧	٢٣٣
٩٨ -	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	القرار ٤٨/١٨٨	٢٣٤
٩٩ -	تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية:	القرار ٤٨/١٨٩ القرار ٤٨/١٩٠ المقرر ٤٨/٤٤٩	٢٣٦ ٢٣٧ ٤٩٩
	(أ) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	القرار ٤٨/١٩١ القرار ٤٨/١٩٢	٢٣٧ ٢٣٩
	(ب) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	القرار ٤٨/١٩٣	٢٤٠
	(ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال	القرار ٤٨/١٩٤	٢٤١

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٠٠ -	البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية	القرار ١٩٥/٤٨	٢٤٢
		القرار ١٩٦/٤٨	٢٤٢
		القرار ١٩٧/٤٨	٢٤٣
		القرار ١٩٨/٤٨	٢٤٥
		القرار ١٩٩/٤٨	٢٤٦
		القرار ٢٠٠/٤٨	٢٤٧
		القرار ٢٠١/٤٨	٢٤٨
		المقرر ٤٥٠/٤٨	٤٩٩
١٠١ -	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا	القرار ٢٠٢/٤٨	٢٤٩
١٠٢ -	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور	القرار ٢٠٣/٤٨	٢٥٠
١٠٣ -	التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها	القرار ٢٠٤/٤٨	٢٥١
١٠٤ -	تنمية الموارد البشرية	القرار ٢٠٥/٤٨	٢٥١
١٠٥ -	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	القرار ٢٠٦/٤٨	٢٥٣
١٠٦ -	التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	القرار ٢٠٧/٤٨	٢٥٤
١٠٧ -	القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	القرار ٨٩/٤٨	٢٧١
		القرار ٩٠/٤٨	٢٧٢
		القرار ٩١/٤٨	٢٧٣
		المقرر ٤٢٦/٤٨	٥٠٥
١٠٨ -	حق الشعوب في تقرير المصير:		
	(أ) حق الشعوب في تقرير المصير	القرار ٩٢/٤٨	٢٧٩
		القرار ٩٣/٤٨	٢٨٠
		القرار ٩٤/٤٨	٢٨١
	(ب) الإعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي	المقرر ٤٢٧/٤٨	٥٠٥
١٠٩ -	التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة	القرار ٩٥/٤٨	٢٨٤
		القرار ٩٦/٤٨	٢٨٦
		القرار ٩٧/٤٨	٢٩٩
		القرار ٩٨/٤٨	٣٠٠
		القرار ٩٩/٤٨	٣٠٠
		القرار ١٠٠/٤٨	٣٠٢
		المقرر ٤٢٨/٤٨	٥٠٥
١١٠ -	منع الجريمة والعدالة الجنائية	القرار ١٠١/٤٨	٣٠٣
		القرار ١٠٢/٤٨	٣٠٤
		القرار ١٠٣/٤٨	٣٠٦

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ١٠٤/٤٨	٣١٨
		القرار ١٠٥/٤٨	٣١١
		القرار ١٠٦/٤٨	٣١٢
١١١ -	النهوض بالمرأة	القرار ١٠٧/٤٨	٣١٤
		القرار ١٠٨/٤٨	٣١٥
		القرار ١٠٩/٤٨	٣١٩
		القرار ١١٠/٤٨	٣٢٠
		القرار ١١١/٤٨	٣٢٢
١١٢ -	المراقبة الدولية للمخدرات	القرار ١٢/٤٨	٢١
		القرار ١١٢/٤٨	٣٢٣
		القرار ١١٣/٤٨	٣٢٧
١١٣ -	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الانسانية	القرار ١١٤/٤٨	٣٢٨
		القرار ١١٥/٤٨	٣٢٩
		القرار ١١٦/٤٨	٣٢٩
		القرار ١١٧/٤٨	٣٣٢
		القرار ١١٨/٤٨	٣٣٤
١١٤ -	مسائل حقوق الإنسان:	المقرر ٤٢٩/٤٨	٥٠٦
		القرار ١١٩/٤٨	٣٣٨
	(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	القرار ١٢٠/٤٨	٣٤١
		القرار ١٤٨/٤٨	٣٨٣
		القرار ١٢١/٤٨	٣٤٣
		القرار ١٢٢/٤٨	٣٤٤
		القرار ١٢٣/٤٨	٣٤٤
		القرار ١٢٤/٤٨	٣٤٦
		القرار ١٢٥/٤٨	٣٤٨
		القرار ١٢٦/٤٨	٣٥٠
		القرار ١٢٧/٤٨	٣٥٠
		القرار ١٢٨/٤٨	٣٥٢
		القرار ١٢٩/٤٨	٣٥٤
		القرار ١٣٠/٤٨	٣٥٥
	(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	القرار ١٣١/٤٨	٣٥٦
		القرار ١٣٢/٤٨	٣٥٧
		القرار ١٣٣/٤٨	٣٥٨
		القرار ١٣٤/٤٨	٣٦٠
		القرار ١٣٥/٤٨	٣٦٣
		القرار ١٣٦/٤٨	٣٦٤
		القرار ١٣٧/٤٨	٣٦٥
		القرار ١٣٨/٤٨	٣٦٧
		القرار ١٣٩/٤٨	٣٦٩
		القرار ١٤٠/٤٨	٣٧١
		القرار ١٤١/٤٨	٣٧٢
		القرار ١٦٣/٤٨	٤٠٠
		المقرر ٤٣٠/٤٨	٥٠٦
		المقرر ٤٨٤/٤٨	٤٩٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين	القرار ٤٨/١٤٢	٣٧٤
		القرار ٤٨/١٤٣	٣٧٥
		القرار ٤٨/١٤٤	٣٧٧
		القرار ٤٨/١٤٥	٣٧٩
		القرار ٤٨/١٤٦	٣٨١
		القرار ٤٨/١٤٧	٣٨٢
		القرار ٤٨/١٤٩	٣٨٤
		القرار ٤٨/١٥٠	٣٨٦
		القرار ٤٨/١٥١	٣٨٨
		القرار ٤٨/١٥٢	٣٨٩
		القرار ٤٨/١٥٣	٣٩٢
		القرار ٤٨/١٥٤	٣٩٧
		المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٩٣
١١٥ -	حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا	القرار ٤٨/١٥٥	٣٩٧
١١٦ -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٤٨/٤٥	١٧٥
١١٧ -	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	القرار ٤٨/٤٦	١٧٦
		المقرر ٤٨/٤٢١	٤٩٥
١١٨ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٤٨/٤٧	١٧٧
١١٩ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٤٨/٤٨	١٨١
١٢٠ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:	القرارات ٤٨/٢١٦ ألف الى دال	٤١٠
		المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٩٣
	(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
١٢١ -	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة . . .	القرار ٤٨/٢١٧	٤١٢
		القرار ٤٨/٢١٨	٤١٣
		المقرر ٤٨/٤٥٨	٥١٥
		المقرر ٤٨/٤٥٩	٥١٦
		المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٩٣
١٢٢ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	القراران ٤٨/٢١٩ ألف وباء	٤١٦
		المقرر ٤٨/٤٦٠	٥١٧
		المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٩٣
١٢٣ -	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	القرار ٤٨/٢٢٨	٤٣٨
		القرار ٤٨/٢٢٩	٤٤٥
		القرار ٤٨/٢٣٠	٤٤٥
		القرارات ٤٨/٢٣١ ألف إلى جيم	٤٤٧
		القرار ٤٨/٢٣٢	٤٥٢
		المقرر ٤٨/٤٨١	٥٢٧
		المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٩٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٢٤ -	تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة	القرار ٤٨/٢٢٠ المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٢١ ٤٩٣
١٢٥ -	وحدة التفتيش المشتركة	القرار ٤٨/٢٢١	٤٢١
١٢٦ -	خطة المؤتمرات	القراران ٤٨/٢٢٢ ألف وباء	٤٢٢
١٢٧ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة . . .	القرارات ٤٨/٢٢٣ ألف الى جيم المقرر ٤٨/٣١٤ باء المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٢٥ ٤٨٦ ٤٩٣
١٢٨ -	النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار ٤٨/٢٢٤	٤٢٧
١٢٩ -	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار ٤٨/٢٢٥	٤٣٣
١٣٠ -	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط:	المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٩٣
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . . .	المقرر ٤٨/٤٦٣	٥١٨
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	المقرر ٤٨/٤٦٤	٥١٨
١٣١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	المقرر ٤٨/٤٦٥ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥١٩ ٤٩٣
١٣٢ -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):	المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٩٣
	(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	المقرر ٤٨/٤٦٦	٥١٩
	(ب) أنشطة أخرى		
١٣٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	المقرر ٤٨/٤٦٧ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥٢٠ ٤٩٣
١٣٤ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	المقرر ٤٨/٤٦٨ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥٢٠ ٤٩٣
١٣٥ -	تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	المقرر ٤٨/٤٦٩ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥٢١ ٤٩٣
١٣٦ -	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية	المقرر ٤٨/٤٧٠ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥٢١ ٤٩٣
١٣٧ -	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	المقرر ٤٨/٤٧١ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥٢١ ٤٩٣
١٣٨ -	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم:	القرار ٤٨/٢٢٦ القرار ٤٨/٢٢٧ المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٣٦ ٤٣٧ ٤٩٣
	(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم . .	المقرر ٤٨/٤٧٢	٥٢٢
	(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس الى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ . . .	٤٨/٤٧٢	٥٢٢
١٣٩ -	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	القرار ٤٨/٢٩	٤٥٦
١٤٠ -	التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي	المقرر ٤٨/٤١١	٥٢٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٤١ -	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	المقرر ٤١٢/٤٨	٥٢٧
١٤٢ -	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	القرار ٣٠/٤٨	٤٥٨
١٤٣ -	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين	القرار ٣١/٤٨	٤٦٠
١٤٤ -	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين	القرار ٣٢/٤٨ القرار ٣٣/٤٨ القرار ٣٤/٤٨	٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤
١٤٥ -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ٣٥/٤٨	٤٦٤
١٤٦ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	القرار ٣٦/٤٨	٤٦٥
١٤٧ -	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	المقرر ٤١٣/٤٨	٥٢٧
١٤٨ -	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية	المقرر ٤١٤/٤٨	٥٢٨
١٤٩ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	المقرر ٤٧٣/٤٨ المقرر ٤٨٤/٤٨	٥٢٣ ٤٩٣
١٥٠ -	منح منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	القرار ٢/٤٨	١٦
١٥١ -	مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة	القرار ٦٠/٤٨	٥٤
١٥٢ -	مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة	القرار ٣٧/٤٨	٤٦٧
١٥٣ -	منح محكمة التحكيم الدائمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	القرار ٣/٤٨	١٦
١٥٤ -	المكاتب المؤقتة للأمم المتحدة	القرار ٢٠٩/٤٨ المقرر ٤٥١/٤٨	٢٥٦ ٥٠٠
١٥٥ -	المساعدة في إزالة الألغام	القرار ٧/٤٨	١٧
١٥٦ -	ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها	القرار ٨٧/٤٨	١٣٧
١٥٧ -	منح برلمان أمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	القرار ٤/٤٨	١٦
١٥٨ -	منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	القرار ٥/٤٨	١٦
١٥٩ -	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	المقرر ٤٦١/٤٨ المقرر ٤٨٤/٤٨	٥١٨ ٤٩٣
١٦٠ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص	المقرر ٤٧٤/٤٨ المقرر ٤٨٤/٤٨	٥٢٣ ٤٩٣
١٦١ -	استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	القرار ٤١٥/٤٨	٥٢٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٦٢ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	المقرر ٤٨/٤٧٥ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥٢٣ ٤٩٣
١٦٣ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١	المقرر ٤٨/٤٨٤	٤٩٣
١٦٤ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا . .	المقرر ٤٨/٤٧٦ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥٢٤ ٤٩٣
١٦٥ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي	المقرر ٤٨/٤٧٧ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥٢٤ ٤٩٣
١٦٦ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	المقرر ٤٨/٤٧٨ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥٢٥ ٤٩٣
١٦٧ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة	القرار ٤٨/١٠ القرار ٤٧/١١	٢٠ ٢١
١٦٨ -	مسائل الموظفين	المقرر ٤٨/٤٦٢ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥١٨ ٤٩٣
١٦٩ -	تقديم المساعدة الاقتصادية الى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	القرار ٤٨/٢١٠	٢٥٨
١٧٠ -	الحالة في بوروندي	القرار ٤٨/١٧ المقرر ٤٨/٤٨٤	٢٨ ٤٩٣
١٧١ -	تقديم مساعدة طارئة من أجل الانعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا	القرار ٤٨/٢١١	٢٥٩
١٧٢ -	ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم	القرار ٤٨/١٥٦ القرار ٤٨/١٥٧	٣٩٨ ٣٩٩
١٧٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا . .	المقرر ٤٨/٤٧٩ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥٢٥ ٤٩٣
١٧٤ -	تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	المقرر ٤٨/٤٨٠ المقرر ٤٨/٤٨٤	٥٢٦ ٤٩٣
١٧٥ -	اجراءات طارئة لمكافحة غزو الجراد في افريقيا	القرار ٤٨/٢٠	٣٠

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر الى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويبيّن عمود "نتيجة التصويت" عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي، وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل، مالم ترد إشارة الى غير ذلك. وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الجلسات العامة)؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج، حسب الدول الأعضاء، في مرفق فهرس أعمال الجمعية العامة (ST/LIB/SER.B/A.50، الجزء الأول).

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١/٤٨	رفع الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا	٣٨	٢٢	٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣		١٦
٢/٤٨	منح منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٠	٢٩	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		١٦
٣/٤٨	منح محكمة التحكيم الدائمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٣	٢٩	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		١٦
٤/٤٨	منح برلمان أمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٧	٢٩	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		١٦
٥/٤٨	منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٨	٢٩	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		١٦
٦/٤٨	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان الدول الأربع بشأن الأمن العام	٤٧	٣٢	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		١٧
٧/٤٨	المساعدة في إزالة الألغام	١٥٥	٣٢	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		١٧
٨/٤٨	تقديم المساعدة الدولية لانعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية	٤٥	٣٥	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		١٨
٩/٤٨	جامعة السلم	٢٢	٣٦	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		١٩
١٠/٤٨	السنة الدولية للرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي	١٦٧	٣٦	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		٢٠
١١/٤٨	مراعاة الهدنة الأوليمبية	١٦٧	٣٦	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		٢١
١٢/٤٨	تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وما يتصل بذلك من أنشطة	١١٢	٤٢	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣		٢١
١٣/٤٨	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين					
	القرار ألف	٣(ب)	٤٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		٢٤
	القرار باء	٣(ب)	٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٢٤
١٤/٤٨	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٤٦	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٩-١-١٤٠	٢٤
١٥/٤٨	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	٢١	٤٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٥-٠-١٠٦	٢٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٦/٤٨	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٣٠	٤٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨٨-٤-٥٧	٢٧
١٧/٤٨	الحالة في بوروندي	١٧٠	٤٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		٢٨
١٨/٤٨	الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق	٣٢	٥٥	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		٢٨
١٩/٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا	٢٦	٥٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		٢٩
٢٠/٤٨	اجراءات طارئة لمكافحة غزو الجراد في افريقيا	١٧٥	٥٨	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		٣٠
٢١/٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٢٧	٦٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		٣١
٢٢/٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٢٨	٦٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		٣٣
٢٣/٤٨	منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي	٣٧	٦٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٠٣-١-١	٣٤
٢٤/٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي	٢٩	٦٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		٣٥
٢٥/٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٤٣	٦٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		٣٧
٢٦/٤٨	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	٣٣	٦٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٣٩
٢٧/٤٨	حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي	٣١	٧٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٤٠
٢٨/٤٨	قانون البحار	٣٦	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٤٤-١-١١	٤٢
٢٩/٤٨	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٣٩	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٤٥٦
٣٠/٤٨	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٤٢	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٤٥٨
٣١/٤٨	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين	١٤٣	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٤٦٠
٣٢/٤٨	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين	١٤٤	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٤٦٢
٣٣/٤٨	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات	١٤٤	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٤٦٣
٣٤/٤٨	اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)	١٤٤	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٤٦٤
٣٥/٤٨	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٤٥	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٤٦٤
٣٦/٤٨	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٤٦	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٤٦٥
٣٧/٤٨	مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة	١٥٢	٧٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٤٦٧
٣٨/٤٨	آثار الإشعاع الذري	٨٣	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٤٥
٣٩/٤٨	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٤	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٤٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٠/٤٨	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى					
	ألف- تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٨٥	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٩-٠-٢	١٥٠
	باء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٥	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٥١
	جيم- تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٨٥	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٥٢
	دال - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٨٥	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٦١-٠-١	١٥٢
	هاء- اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧	٨٥	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٧-٢-٠	١٥٣
	واو- عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧	٨٥	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٢-٢-٥	١٥٤
	زاي- الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٨٥	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١١٤-٢-٤٤	١٥٥
	حاء- حماية اللاجئين الفلسطينيين	٨٥	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٣-٢-٦	١٥٦
	طاء- جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٨٥	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٦-٢-٢	١٥٧
	ياء - حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة	٨٥	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٩-٢-٠	١٥٧
٤١/٤٨	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة					
	القرار ألف	٨٦	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٩٣-٢-٦٥	١٥٨
	القرار باء	٨٦	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٢-١-٦	١٥٩
	القرار جيم	٨٦	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٠٦-٢-٤٨	١٦٠
	القرار دال	٨٦	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٨٥-١-٦٨	١٦١
٤٢/٤٨	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٨٧	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٦٢
٤٣/٤٨	تعزيز قدرات الأمم المتحدة القيادية والتنظيمية	٨٧	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٦٩
٤٤/٤٨	المسائل المتصلة بالإعلام					
	ألف- الإعلام في خدمة البشرية	٨٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٧٠
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٨٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٧١
٤٥/٤٨	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣(هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٦	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٥٩-٠-٣	١٧٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٦/٤٨	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	١١٧ و١٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣-٤٣-١١١	١٧٦
٤٧/٤٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٨ و١٢	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٣-٥-١١٣	١٧٧
٤٨/٤٨	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٩	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٨١
٤٩/٤٨	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٨٢
٥٠/٤٨	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٨٣
٥١/٤٨	مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات					
	ألف- عام	١٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٨٤
	باء - الأقاليم كل على حدة	١٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٨٦
٥٢/٤٨	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٩-٢-١٣٩	٤٤
٥٣/٤٨	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٨-٢-١٤١	٤٦
٥٤/٤٨	تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف	٩١(أ)	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٠٢
٥٥/٤٨	التجارة الدولية والتنمية	٩١(أ)	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٠٣
٥٦/٤٨	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٢٥	٧٦	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٦-٢-٩١	٤٧
٥٧/٤٨	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٤٤	٧٨	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٨
٥٨/٤٨	عملية السلام في الشرق الأوسط	٣٤	٧٩	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١-٣-١٥٥	٥١
٥٩/٤٨	الحالة في الشرق الأوسط					
	ألف- القدس	٣٤	٧٩	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١١-١-١٤١	٥٢
	باء -الجولان السوري	٣٤	٧٩	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٨٣-٢-٦٥	٥٢
٦٠/٤٨	مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة	١٥١	٧٩	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٤
٦١/٤٨	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	٥٧	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٩٠
٦٢/٤٨	تخفيض الميزانيات العسكرية: شفافية النفقات العسكرية	٥٨	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٩٠
٦٣/٤٨	الإمتثال لإتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	٥٩	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٩١
٦٤/٤٨	التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح	٦٠	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٩٢
٦٥/٤٨	اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة	٦١	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٩٣
٦٦/٤٨	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	٦٢	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٥-٤-١٢٦	٩٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٦٧/٤٨	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة	٦٣	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٥-٠-١٦١	٩٥
٦٨/٤٨	التحقق بجميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	٦٤	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٢-٠-١٤٥	٩٦
٦٩/٤٨	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	٦٥	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٥-٣-١١٨	٩٧
٧٠/٤٨	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٦٦	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٩٨
٧١/٤٨	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٦٧	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٩٩
٧٢/٤٨	إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا	٦٨	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٢-٣-١٥٣	١٠١
٧٣/٤٨	عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٦٩	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤-٠-١٦٦	١٠٢
٧٤/٤٨	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي					
	ألف- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٧٠	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١-٠-١٦٩	١٠٤
	باء - دراسة عن تطبيق تدابير لبناء الثقة في الفضاء الخارجي	٧٠	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٠٦
٧٥/٤٨	نزع السلاح العام الكامل					
	ألف- الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٧١(هـ)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٠٦
	باء - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٧١	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٠٧
	جيم- نزع السلاح العام الكامل	٧١	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٥-٦-١١٤	١٠٨
	دال - حظر إلقاء النفايات المشعة	٧١(د)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٠٨
	هاء- الشفافية في مجال التسلح	٧١(ز)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١١٠
	واو- نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	٧١(ح)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١١٠
	زاي- نزع السلاح الإقليمي	٧١(و)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١١١
	حاء- تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها	٧١(ح)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٢-٠-١٤٦	١١٣
	طاء- نزع السلاح الإقليمي	٧١(و)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١-٠-١٧٠	١١٣
	ياء - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٧١(ط)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١١-٠-١٥٦	١١٤
	كاف- الوقف الإختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد	٧١	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١١٤
	لام - حظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	٧١(ج)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١١٥
٧٦/٤٨	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة					
	ألف- تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٧٢(هـ)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢-١-١٦٨	١١٦
	باء - إتفاقية حظر إستعمال الأسلحة النووية	٧٢(ب)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٤-٢٣-١٢٠	١١٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	جيم- برنامج الأمم المتحدة للرمالات والتدريب والخدمات الإستشارية في ميدان نزع السلاح	٧٢(أ)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١١٨
	دال- برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٧٢(ج)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١١٩
	هاء- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٢(و)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٢٠
٧٧/٤٨	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
	ألف- تقرير هيئة نزع السلاح	٧٣(أ)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٢٢
	باء - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٣(ب)	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٢٣
٧٨/٤٨	التسلح النووي الإسرائيلي	٧٤	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٦٥-٤٥-٥٣	١٢٤
٧٩/٤٨	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٧٥	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣-٠-١٦٢	١٢٤
٨٠/٤٨	مسألة أنتاركتيكا	٧٦	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	*٧-٠-٩٦	١٢٦
٨١/٤٨	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧٧	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٢٨
٨٢/٤٨	تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٧٨	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٦-٤-١٣٠	١٣٠
٨٣/٤٨	إستعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٧٩	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٥-١-١٢٢	١٣١
٨٤/٤٨	صون الأمن الدولي					
	ألف- صون الأمن الدولي	٨٠	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٨٣-٠-٨٤	١٣٢
	باء - تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان	٨٠	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٣٤
٨٥/٤٨	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٨١	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٣٤
٨٦/٤٨	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٨٢	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٣٦
٨٧/٤٨	ترشيد عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)	٥٦	٨١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		١٣٧
٨٨/٤٨	الحالة في البوسنة والهرسك	٤٢	٨٤	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٥٧-٠-١٠٩	٥٥
٨٩/٤٨	حالة الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٠٧	٨٤	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٨-١-١١٩	٢٧١
٩٠/٤٨	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٠٧	٨٤	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٧٢

* التصويت بنداء الأسماء.

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٩١/٤٨	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٠٧	٨٤	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٢٧٣
٩٢/٤٨	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان والإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٠٨(أ)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٣٩-١٤-١٠٨	٢٧٩
٩٣/٤٨	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٠٨(أ)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٢٨٠
٩٤/٤٨	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال	١٠٨(أ)	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٦-٢٦-١٠١	٢٨١
٩٥/٤٨	إدماج المعوقين إدماجا إيجابيا كاملا في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال	١٠٩	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٢٨٤
٩٦/٤٨	القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين	١٠٩	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٢٨٦
٩٧/٤٨	اليوم الدولي للمعوقين	١٠٩	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٩٩
٩٨/٤٨	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة	١٠٩	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٠٠
٩٩/٤٨	نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: برنامج عمل عالمي مستمر	١٠٩	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٠٠
١٠٠/٤٨	مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	١٠٩	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٠٢
١٠١/٤٨	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١١٠	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٤٩-١-١١٩	٣٠٣
١٠٢/٤٨	منع تهريب الأجانب	١١٠	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٣٠٤
١٠٣/٤٨	منع الجريمة والعدالة الجنائية	١١٠	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٠٦
١٠٤/٤٨	إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	١١١	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٠٨
١٠٥/٤٨	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١١١	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣١١
١٠٦/٨٤	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١١١	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣١٢
١٠٧/٤٨	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١١١	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣١٤
١٠٨/٤٨	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	١١١	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٣١٥
١٠٩/٤٨	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	١١١	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣١٩
١١٠/٤٨	العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات	١١١	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٢٠
١١١/٤٨	إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة	١١١	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٢٢
١١٢/٤٨	العمل الدولي لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات	١١٢	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٢٣
١١٣/٤٨	عقد مؤتمر للأمم المتحدة لدراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين بصورة شاملة	١١٣	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٢٧
١١٤/٤٨	تقديم المساعدة الدولية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين في أذربيجان	١١٣	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٢٨
١١٥/٤٨	توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج معوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١١٣	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٢٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١١٦/٤٨	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١١٣	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٢٩
١١٧/٤٨	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى	١١٣	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٣٢
١١٨/٤٨	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في أفريقيا	١١٣	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٣٤
١١٩/٤٨	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١١٤(أ)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٣٨
١٢٠/٤٨	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان،بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١١٤(أ)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٤١
١٢١/٤٨	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٤٣
١٢٢/٤٨	حقوق الإنسان والإرهاب	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٤٤
١٢٣/٤٨	النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢١-٣٤-١١٥	٣٤٤
١٢٤/٤٨	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الإنتخابية	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	١٧-٥١-١٠١	٣٤٦
١٢٥/٤٨	دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية إنتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٣٤٨
١٢٦/٤٨	سنة الأمم المتحدة للتسامح	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٥٠
١٢٧/٤٨	عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٥٠
١٢٨/٤٨	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٥٢
١٢٩/٤٨	تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٣٥٤
١٣٠/٤٨	الحق في التنمية	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٥٥
١٣١/٤٨	زيادة فعالية مبدأ إجراء إنتخابات دورية	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	١٣-٠-١٥٣	٣٥٦
١٣٢/٤٨	تعزيز سيادة القانون	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٥٧
١٣٣/٤٨	السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٣	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٥٨
١٣٤/٤٨	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقـــوق الإنسان	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٦٠
١٣٥/٤٨	الأشخاص المشردون داخليا	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٦٣
١٣٦/٤٨	محنة أطفال الشوارع	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٦٤
١٣٧/٤٨	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٦٥
١٣٨/٤٨	إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو لغوية	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٦٧
١٣٩/٤٨	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٦٩
١٤٠/٤٨	حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٧١
١٤١/٤٨	المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٣٧٢
١٤٢/٤٨	حالة حقوق الانسان في كو	١١٤(ج)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٦١-٢٠-٧٤	٣٧٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٤٣/٤٨	إغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة	١١٤(ج)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٧٥
١٤٤/٤٨	حالة حقوق الانسان في العراق	١١٤(ج)	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٤٣-٢-١١٦	٣٧٧
١٤٥/٤٨	حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الإسلامية	١١٤(ج)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٥١-٢٣-٧٤	٣٧٩
١٤٦/٤٨	حالة حقوق الإنسان في الصومال	١١٤(ج)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٨١
١٤٧/٤٨	حالة حقوق الانسان في السودان	١١٤(ج)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٣٠-١٣-١١١	٣٨٢
١٤٨/٤٨	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١١٤(أ)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٨٣
١٤٩/٤٨	حالة حقوق الانسان في السلفادور	١١٤(ج)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٨٤
١٥٠/٤٨	حالة حقوق الانسان في ميانمار	١١٤(ج)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٨٦
١٥١/٤٨	حقوق الانسان في هايتي	١١٤(ج)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٨٨
١٥٢/٤٨	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١١٤(ج)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٨٩
١٥٣/٤٨	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة : انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	١١٤(ج)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٩٢
١٥٤/٤٨	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١١٤(ج)	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٩٧
١٥٥/٤٨	حالة حقوق الإنسان في أستونيا ولاتفيا	١١٥	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٩٧
١٥٦/٤٨	ضرورة إتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية	١٧٢	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٩٨
١٥٧/٤٨	حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة	١٧٢	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٣٩٩
١٥٨/٤٨	قضية فلسطين					
	الف- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٥	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٤٠-٣-١٠٦	٥٩
	باء - شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة	٣٥	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٤١-٢-١٠٧	٦٠
	جيم- إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة	٣٥	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٢-٢-١٤٧	٦٠
	دال- تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٣٥	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	٥١-٥-٩٢	٦١
١٥٩/٤٨	القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية					
	ألف- الجهود الدولية الرامية إلى القضاء التام على الفصل العنصري وإلى مناصرة إقامة جنوب أفريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية	٣٨	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٦٢
	باء - برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٨	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٦٥
	جيم- أعمال الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا	٣٨	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٦٦
	دال - صندوق الأمم المتحدة الإستئماني لجنوب أفريقيا	٣٨	٨٥	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٦٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٦٠/٤٨	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	٣٩	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٦٧
١٦١/٤٨	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	٤٠	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٦٨
١٦٢/٤٨	تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٥٦	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٧٢
١٦٣/٤٨	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١١٤(ب)	٨٦	٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣		٤٠٠
١٦٤/٤٨	متابعة تقرير لجنة الجنوب	٩١	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٠٦
١٦٥/٤٨	تجديد الحوار بشأن ترسيخ التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٩١	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٠٦
١٦٦/٤٨	برنامج للتنمية	٩١	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٠٧
١٦٧/٤٨	المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٩١ (أ)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٠٨
١٦٨/٤٨	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٩١ (أ)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١١٦-٣٢-١٦	٢٠٨
١٦٩/٤٨	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٩١ (أ)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٠٩
١٧٠/٤٨	تقديم المساعدة إلى الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى	٩١ (أ)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢١١
١٧١/٤٨	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا	٩١ (ب)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢١٢
١٧٢/٤٨	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٩١ (د)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢١٥
١٧٣/٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٩١ (د)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢١٥
١٧٤/٤٨	تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٩١ (هـ)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢١٧
١٧٥/٤٨	الجفاف والتصحر	٩١ (و)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢١٨
١٧٦/٤٨	المستوطنات البشرية	٩١ (ز)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٢٠
١٧٧/٤٨	تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢ -١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ	٩١ (ز)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٢١
١٧٨/٤٨	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠	٩١ (ز)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٢٢
١٧٩/٤٨	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٩١ (ح)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٢٣
١٨٠/٤٨	مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة	٩١ (ط)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٢٥
١٨١/٤٨	دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٩١ (ى)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٢٦
١٨٢/٤٨	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية	٩٢	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٦٤-١-٠	٢٢٧
١٨٣/٤٨	السنة الدولية للقضاء على الفقر	٩٣	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٢٩
١٨٤/٤٨	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية	٩٣	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٣٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٨/١٨٥	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٩٥	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٣٢
٤٨/١٨٦	المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	٩٦	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٣٢
٤٨/١٨٧	المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٩٧	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٣٣
٤٨/١٨٨	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٩٨	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٣٤
٤٨/١٨٩	إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ	٩٩	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٣٦
٤٨/١٩٠	نشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية	٩٩	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٣٧
٤٨/١٩١	وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٩٩ (أ)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٣٧
٤٨/١٩٢	تعزيز التعاون الدولي على رصد المشاكل البيئية العالمية	٩٩ (أ)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٣٩
٤٨/١٩٣	المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٩٩ (ب)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٤٠
٤٨/١٩٤	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٩٩ (ج)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٤١
٤٨/١٩٥	تقديم المساعدة إلى اليمن	١٠٠	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٤٢
٤٨/١٩٦	تقديم المساعدة الدولية إلى سيراليون	١٠٠	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٤٢
٤٨/١٩٧	تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها	١٠٠	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٤٣
٤٨/١٩٨	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	١٠٠	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٤٥
٤٨/١٩٩	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى	١٠٠	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٤٦
٤٨/٢٠٠	تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	١٠٠	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٤٧
٤٨/٢٠١	تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	١٠٠	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٤٨
٤٨/٢٠٢	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا	١٠١	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٤٩
٤٨/٢٠٣	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور	١٠٢	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٥٠
٤٨/٢٠٤	التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها	١٠٣	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٥١
٤٨/٢٠٥	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية	١٠٤	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٥١
٤٨/٢٠٦	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	١٠٥	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٥٣
٨٤/٢٠٧	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	١٠٦	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٥٤
٤٨/٢٠٨	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٤١	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٥٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٨/٢٠٩	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: المكاتب الميدانية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية	١٥٤	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٥٦
٤٨/٢١٠	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	١٦٩	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٥٨
٤٨/٢١١	تقديم مساعدة طارئة من أجل الإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا	١٧١	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٥٩
٤٨/٢١٢	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري	١٢	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٣-٣-١٤٣	٢٦٠
٤٨/٢١٣	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٧٢	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٢٦١
٤٨/٢١٤	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	٢٤	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٧٩
٤٨/٢١٥	الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة	٤٧	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٨٢
٤٨/٢١٦	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات					
	القرار ألف	١٢	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤١٠
	القرار باء	١٢٠	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤١١
	القرار جيم	١٢٠	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤١٢
	القرار دال	١٢٠	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤١٢
٤٨/٢١٧	إدارة الأعمال الفنية في الأمم المتحدة: تقرير وحدة التفتيش المشتركة	١٢١	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤١٢
٤٨/٢١٨	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	١٢١	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤١٣
٤٨/٢١٩	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣					
	ألف- الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	١٢٢	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤١٦
	باء - التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	١٢٢	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٢٠
٤٨/٢٢٠	تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة	١٢٤	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٢١
٤٨/٢٢١	وحدة التفتيش المشتركة	١٢٥	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٢١
٤٨/٢٢٢	خطة المؤتمرات					
	القرار ألف	١٢٦	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٢٢
	القرار باء	١٢٦	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٢٤
٤٨/٢٢٣	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة					
	القرار ألف	١٢٧	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٢٥
	القرار باء	١٢٧	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٢٦
	القرار جيم	١٢٧	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٢٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٢٤/٤٨	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢٨	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٢٧
٢٢٥/٤٨	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢٩	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٣٣
٢٢٦/٤٨	حساب دعم عمليات حفظ السلم	١٣٨(أ)	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٣٦
٢٢٧/٤٨	الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم	١٣٨(أ)	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٣٧
٢٢٨/٤٨	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥	١٢٣	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٣٨
٢٢٩/٤٨	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٢٣	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٤٥
٢٣٠/٤٨	مسائل خاصة متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٢٣	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٤٥
٢٣١/٤٨	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥					
	ألف- اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٢٣	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٤٧
	باء - تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٩٤ ١٩٩٥	١٢٣	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٥٠
	جيم- تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٤	١٢٣	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٥١
٢٣٢/٤٨	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٢٣	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٥٢

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
	ألف - الانتخابات والتعيينات					
٣٠١/٤٨	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣(أ)	١	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣		٤٧٩
٣٠٢/٤٨	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣		٤٨٠
٣٠٣/٤٨	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣		٤٨٠
٣٠٤/٤٨	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣		٤٨٠
٣٠٥/٤٨	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥(ب)	٣٣ و ٣٤	٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣		٤٨٠
٣٠٦/٤٨	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١٥(أ)	٤٣ و ٤٤	٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣		٤٨١
٣٠٧/٤٨	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٦(د)	٤٩	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣		٤٨١
٣٠٨/٤٨	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	١٥(ج)	٥١ الى ٥٣	١٠ تشرين الثاني نوفمبر١٩٩٣		٤٨٢
٣٠٩/٤٨	انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦(أ)	٥٤	١١ تشرين الثاني نوفمبر١٩٩٣		٤٨٢
٣١٠/٤٨	انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	١٦(ب)	٥٤	١١ تشرين الثاني نوفمبر١٩٩٣		٤٨٣
٣١١/٤٨	انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (ج)	٥٤	١١ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٣		٤٨٤
٣١٢/٤٨	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٧(ر)	٥٤	١١ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٣		٤٨٤

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٣١٣/٤٨	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	١٧(أ)	٦٩	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٨٥
٣١٤/٤٨	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات					
	ألف- تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)	٦٩	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٨٥
	باء - تعيين عضو فخري في لجنة الاشتراكات	٢٧	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٨٦
٣١٥/٤٨	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)	٦٩	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٨٦
٣١٦/٤٨	اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٧ (د)	٦٩	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٨٧
٣١٧/٤٨	تعيين أعضاء في المحكمة الاداريه للأمم المتحدة	١٧ (هـ)	٦٩	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٨٧
٣١٨/٤٨	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام	٨٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٨٨
٣١٩/٤٨	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧ (و)	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٨٨
	باء - المقررات الأخرى					
٤٠١/٤٨	تنظيم أعمال الدورة الثامنة والأربعين	٨	٣	٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣		٤٨٩
٤٠٢/٤٨	اقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده					
	المقرر ألف	٨	٣ و٢٢ و ٣١ و٣٦	٢٤ أيلول/ سبتمبر و٨ و١٥ و٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣		٤٨٩
	المقرر باء	٨	٤٧ و ٥٠ و٥٧	٢ و ٩ و١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣		٤٨٩
	المقرر جيم	٨	٧٥ و٧٩	١٠ و ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٠
٤٠٣/٤٨	إجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة الثامنة والأربعين					
	المقرر ألف	٨	٣	٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣		٤٩٠
	المقرر باء	٨	٦٥	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٣		٤٩١
٤٠٤/٤٨	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٣١	١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣		٤٩١
٤٠٥/٤٨	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٣١	١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣		٤٩١
٤٠٦/٤٨	الإحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	٤٧	٣٢	١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣		٤٩١
٤٠٧/٤٨	تقرير مجلس الأمن	١١	٤٢	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣		٤٩١
٤٠٨/٤٨	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٦	٥٦	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٣		٤٩١
٤٠٩/٤٨	الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة					
	المقرر ألف	٧	٥٧	١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٣		٤٩١
	المقرر باء	٧	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩١
٤١٠/٤٨	منح جوائز حقوق الانسان في عام ١٩٩٣					
	المقرر ألف	٢٠	٧١	٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩١
	المقرر باء	٢٠	٧٤	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩١
٤١١/٤٨	التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي	١٤٠	٧٣	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٧
٤١٢/٤٨	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	١٤١	٧٣	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٧
٤١٣/٤٨	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	١٤٧	٧٣	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٧

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤١٤/٤٨	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية	١٤٨	٧٣	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٨
٤١٥/٤٨	استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة	١٦١	٧٣	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٨
٤١٦/٤٨	الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للاعلان العالمي لحقوق الانسان	٢٠	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٢
٤١٧/٤٨	مشاركة فلسطين في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٥	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٥
٤١٨/٤٨	المسائل المتصلة بالإعلام	٨٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٥
٤١٩/٤٨	العلم والسلام	٨٩	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٥
٤٢٠/٤٨	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	٩٠	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٥
٤٢١/٤٨	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها	١١٧ و١٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣-٤٢-١١٢	٤٩٥
٤٢٢/٤٨	مسألة جبل طارق	١٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٦
٤٢٣/٤٨	مسألة بيتكيرن	١٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٧
٤٢٤/٤٨	مسألة سانت هيلانة	١٨	٧٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٥١-٢-١٠١	٤٩٧
٤٢٥/٤٨	القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية	٣٨	٧٦	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٢
٤٢٦/٤٨	مشروع تشريع وطني نموذجي لتسترشد به الحكومات في سن تشريعات أخرى لمناهضة التمييز العنصري، نفحته الأمانة العامة وفقا للتعليقات التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين	١٠٧	٨٤	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠٥
٤٢٧/٤٨	الإعمال الفعال لحق تقرير المصير بواسطة الحكم الذاتي	١٠٨	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠٥
٤٢٨/٤٨	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بالبند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"	١٠٩	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠٥
٤٢٩/٤٨	مسائل حقوق الانسان	١١٤	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠٦
٤٣٠/٤٨	التقارير التي نظر فيها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"	١١٤(ب)	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠٦
٤٣١/٤٨	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٢	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠٦
٤٣٢/٤٨	تعزيز حرية الصحافة في العالم	١٢	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥١٥
٤٣٣/٤٨	السنة الدولية للمسنين	١٢	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥١٥
٤٣٤/٤٨	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥١٥
٤٣٥/٤٨	اعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري صد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦	٤٨	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٢
٤٣٦/٤٨	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين	٤٩	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٢
٤٣٧/٤٨	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٥٠	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٣
٤٣٨/٤٨	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٥١	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٣٩/٤٨	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٥٦	٨٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٣
٤٤٠/٤٨	تقرير الأمين العام بشأن برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية	٩١	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٨
٤٤١/٤٨	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٩١	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٨
٤٤٢/٤٨	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية	٩١ (أ)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٨
٤٤٣/٤٨	الوثائق المتعلقة بإشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية	٩١ (ج)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٨
٤٤٤/٤٨	إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية	٩١ (ج)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٨
٤٤٥/٤٨	صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار على نطاق واسع وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره	٩١ (هـ)	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٩
٤٤٦/٤٨	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٧، بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل	٩٤	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٩
٤٤٧/٤٨	تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٩٤	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٩
٤٤٨/٤٨	تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عن دورتها الثانية	٩٦	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٩
٤٤٩/٤٨	التقريران المطلوبان في قراري الجمعية العامة ٤٢/١٨٦ و٤٢/١٨٧	٩٩	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٩
٤٥٠/٤٨	المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته	١٠٠	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٩
٤٥١/٤٨	تقرير الأمين العام عن المكاتب الموقتة للأمم المتحدة	١٠٤	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠٠
٤٥٢/٤٨	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠٠
٤٥٣/٤٨	تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في افريقيا	١٢	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠٠
٤٥٤/٤٨	المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط	١٢	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠٠
٤٥٥/٤٨	العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا	١٢	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠٠
٤٥٦/٤٨	العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا	١٢	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠٠
٤٥٧/٤٨	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٢	٨٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٠١
٤٥٨/٤٨	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٢١	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥١٥
٤٥٩/٤٨	الإجراء المتخذ بشأن وثائق معينة	١٢١	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥١٦
٤٦٠/٤٨	التقرير الثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	١٢٢	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥١٧
٤٦١/٤٨	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٥٩	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥١٨
٤٦٢/٤٨	مسائل الموظفين	١٦٨	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥١٨
٤٦٣/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٣٠ (أ)	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥١٨
٤٦٤/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٣٠ (ب)	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥١٨
٤٦٥/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	١٣١	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥١٩
٤٦٦/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٣٢ (أ)	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥١٩

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٦٧/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٣٣	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٠
٤٦٨/٤٨	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	١٣٤	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٠
٤٦٩/٤٨	تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	١٣٥	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢١
٤٧٠/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية	١٣٦	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢١
٤٧١/٤٨	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	١٣٧	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢١
٤٧٢/٤٨	الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم	١٣٨ (ب)	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٢
٤٧٣/٤٨	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٤٩	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٣
٤٧٤/٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص	١٦٠	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٣
٤٧٥/٤٨	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٦٢	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٣
٤٧٦/٤٨	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا	١٦٤	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٤
٤٧٧/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي	١٦٥	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٤
٤٧٨/٤٨	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	١٦٦	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٥
٤٧٩/٤٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا	١٧٣	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٥
٤٨٠/٤٨	تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	١٧٤	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٦
٤٨١/٤٨	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٢٢	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٧
٤٨٢/٤٨	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٥٢٧
٤٨٣/٤٨	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٣
٤٨٤/٤٨	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين	٩	٨٧	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣		٤٩٣